

٤٥

مختصر منتهى كفه ليسى المرحوم

حاشيه سيد محمد الكفوى على حاشية السيد الشريف الجرجانى للمختصر المنتهى رحمهم الله تعالى

1

470

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين **وبعد** فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد محمد الكنوى ابن الحاج حميد هذه تعليقات على الحاشية الشريفة الشريفية على شرح المختصر في الاصول الفقهية حررتها عند المطالعة للتدريس ومن الله الاستعانة والتأسيس

قوله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء بما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار اقول اراد بالاخبار ما روى عن النبي المختار عليه السلام من الملك المجيد في الابتداء بالتسمية والتحميد من مشهور الحديث والجمع باعتبار التعدد في الرواية والتحديث فانه قد روى على احد عشر وجها كما ذكره البركوى في شرح هذا الحديث واعلم انه لما توهم التعارض بين الحديثين اولوهما وجمعوا بينهما بحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة على الاضافي او العرفي فلما كان مدلول الاول ذكر البسملة باول تدا ومدلول الثاني اتيان الحمد في المفتتح لم يكن الاقتفاء والامتثال بهما الا بذكر الحمدلة عقيب البسملة في المفتتح ولذا قال قدس سره اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء بما ورد في الاخبار فلا اشكال فيه ولا غبار وكذا لا اشكال في قوله واقتداء بطريقة الاخيار كما لا يخفى على اولى الابصار نعم تعليل الارداف المذكور بظاهر قوله اداء لبعض حقوق ما استغرقته لا يخلو عن الاشكال والارتياب فان ذلك الاداء يحصل بمجرد التحميد ولو قبل

2 ولو قبل التسمية او في اخر الكتاب ويمكن دفعه بان يقال المراد ببعض حقوق ما استغرقته هو الشكر عليه بعد التسمية قبل الشروع في المقصود اعني خصوص هذا التحميد بناء على ان حقوق ما استغرقته ان يشكر عليه قبل التسمية وبعدها في جميع الاوقات والاحوال فالتحميد الذي في ضمن الارداف المذكور بعض منها على ان الاطراد والانعكاس غير لازم في العلل والمقتضيات كما بين في موضعه فتعليل الارداف المذكور بالاداء المذكور لا يقدح فيه حصوله بغير هذه الطريقة ايضا وقد يدفع ايضا بان الغرض الاصلي من التحميد هو ربط العتيد وجلب المزيد الذي من جملته هذا التاليف ولا يخفى ان هذا الغرض يقتضى تقديم الحمد على المجلوب الذي هو التاليف وتاخيره عن التسمية التي هي من جملة العتيد فعلل الارداف بالاداء ايماء الى هذه النكتة فافهم وقد يقال التعليلات الثلثة للتحميد لا للارداف فلا حاجة الى التكليف والاعتساف وفيه ان المقصود بالبيان هو الارداف فابقاؤه بلا علة وجعل البسملة للتقييد خروج عن الانصاف **قوله** منبها للمتعلمين آه ناظر الى جعل البسملة والحمدلة جزء من الكتاب وتحريرها في مفتتحه على وجه الارداف المذكور واشارة الى تعليله **قوله** وقد دل بلامي الجنس اه لعله اختار حمل لام التعريف على الجنس لما ذكره في حاشية على المطول من ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الظاهر ان المراد ان مجموع اللامين يدل على اختصاص الجنس بان يدل الاول على الجنس والثاني على الاختصاص وفيه نظر لان اللام الجارة انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والمراد ذلك بدلالة سياق كلامه اللهم الا ان يقال المراد ان المجموع من حيث هو المجموع يدل على ذلك وان كان كل واحد واحد غير دال عليه وان اردت تفصيل السؤال والجواب فارجع الى حاشيتنا على الفتحية في الاداب **قوله** تحقيقا اما تمييز للاختصاص او مصدر منه اى اختصاص تحقيق او اختصاصا تحقيقا او من المفرد اى حقق المقام تحقيقا على قاعدة اهل الحق وهي كون الاشياء كلها بخلق الله تعالى ولا خالق سواه يعني ان المحامد كلها مختصة به تعالى بمعنى انه لا مستحق بالذات والحقيقة للحمد الا الله تعالى تحقيقا لا تأويلا على قاعدة اهل السنة والجماعة كثرهم الله

العلة بحج

وذلك لان كل جميل يصلح ان يكون متعلقا للحمد امالله تعالى او منه على مذهبهم و
قاعدتهم بخلاف قاعدة اهل الاعتزال القائلين بان العباد خالقون للافعال فان
اختصاص بعض المحامد به الحامد تعالى كالحمد على الافعال الجميلة للعباد ليس بحسب
التحقيق عندهم بناء على ان تلك الجميلة ليست له تعالى ولا منه على قاعدتهم الفاسدة بل
ذلك الاختصاص انما هو بتاويل ان ما يحتاج اليه العباد فى افعالهم ليس الا منه تعالى
وبخلقه وبهذا التقرير سقط ما توهم ههنا من انه لاحاجة الى التقييد بقوله على
قاعدة اهل الحق احترازا عن اهل الاعتزال لانهم ايضا قائلون بمثل ذلك من الاقوال
قوله فان دافعا آه يعنى انه ذكر فى القرائن الاربع الاعم ثم الاخص فالاخص
فكان المساق رشيقا ثم انه لاحظ فيها الايات القرانية فاورث الكلام لطفا
دقيقا ثم انه اخذ الفروع عن الاصول فكان نظمه نظما انيقا قوله
وتوابعه وهى الادراكات التصورية والتصديقية قوله المميزة اياهم
عما عداهم صفة ~~للممكنات~~ للكمالات كالخوبية السابقين او لتوابعه و
فيه نظر فان تلك الكمالات ليست بمميزة لنوع الانسان عن جميع ما
عداهم لعمومها لسائر المكلفين من الملك والجن فتدبر قيل هذا يشير
الى ان المراد بالعقل ما هو بمنزلة الفصل للانسان فيعم المجانين والصبيان
ويؤكده اتيان قوله تعالى وحملناهم مع عدم دخله فى المقصود ههنا بناء على ان
الحمل يعم المجانين والصبيان وذلك يقتضى عموم التكريم لكن عطف الدعوة
على الاكرام يأبى عن ذلك اذ لاشك فى خصوصها بالمكلفين انتهى
ويمكن الجواب عن الاباء المذكور بجعل الواو بمعنى او الفاصلة كما جعله
كذلك هذا القائل نفسه فى قوله والتوفيق آه على تقدير الارادة
بمزايا الانعام ما خص به المجتهدين قوله فما قيل آه قيل هذا القائل
هو الابهرى لكن ليس فى كلامه ما نسبه اليه هو قدس سره من دعوى
الاشارة المذكورة اقول يمكن ان يجاب عنه بان الابهرى وان لم يصرح
بالاشارة المذكورة لكن سياق كلامه يناسب ذلك كما اشار اليه
قدس سره فى الحاشية ههنا كان الابهرى وان لم يصرح بالارادة الاتية ايضا

طوسى م

القائل هو الخيالى

القائل هو المحشى على الطوسى م

ايضا الا انه قدس سره اخرها من قوله حمد الله اولا على معظم انعامه
العامة ثم على الخاصة المشروطة بها وقدم فى الاول ما هو اقوى فى العموم
كما انه قدم فى الثانى ما هو اقوى فى الخصوص تنبيها على اختلاف
الاهتمام باختلاف المقام كما اشار اليه قدس سره فى الحاشية الاخرى
ههنا قوله لا يخ عن شائبة تكلف وذلك لان كون عموم الاكرام والدعوة
~~فى الايتين~~ بظاهرهم مشيرا الى ما ذكره م وانما يشير الى ان الاكرام والدعوة فى
الايتين عامان وذلك لا يقتضى ان يكون عمومهما مفادا الاضافة والحذف
لجواز ان يستفاد من غيرهما كالاطلاق فى الاول وتقدير العام فى الثانى ثم ان
عموم الاكرام والدعوة لا يقتضى عموم التكليف بالفروع وايضا تخصيص مزايا
الانعام بما خص به المجتهدون من الاقتدار على الاستنباط خلاف الظ والظ
منه مطلق النعم المخصوصة كما ذكره قدس سره وقد يقال لا تكلف فى حمل
مزايا الانعام على اقتدار المجتهدين بل ذلك الحمل بقرينة ان الكلام فى فن
الاصول اولى من الابقاء على العموم كما هو الظ اذ ح يتم المناسبة بين الفقرات
لان ارتباطها انما هو فى ذكر اعطاء الوجود ثم العقل المناط للتكليف و
توابعه ثم شرع الاحكام وتكليف العقلاء القادرين ثم اقتدار بعضهم
على استنباطها من النصوص التى بها شرعت الاحكام وتوفيق المسلمين
من المكلفين لاتباع الاحكام باستنباط او تعلم الاخرين منهم بعضهم فيما يتعلق قوله يتناول
الاصول اى اصول الدين وهى العقائد الحقة كما ينبئ عنه قوله الا فى
المشتمل على العقائد الصحيحة لا اصول الفقه اذ لم يعرف اطلاق الدين
عليه قوله المشتمل على العقائد اه هذا مما لا حاجة اليه ههنا اذ التعريف
قد تم بما قبله اللهم الا ان يقال ذكره لتعيين ان الدين الماخوذ فى التعريف
ما هو بالمعنى الاعم ولا يجوز ان يكون بالمعنى الخاص بالفروع قوله فالاضافة
بيانية فيه ان الدين اعم مطلقا من الاسلام على ما ذكره فيكون الاضافة
لامية كعلم النحو وشجرة الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان
يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور

بالحقيقة

الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروطة بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم مطلقا ايضا كذا ذكر في الحواشي الفتحية على التهذيب في مثل هذا المقام ونقل عن المحشي ههنا ان فيه ايماء الى ان اضافة العام الى الخاص بيانية فتدبر **قوله** اورد الحمد بجملة اسمية اي ليدل على استمرار الحمد ويكون الحمد مناسبا للمحمود عليه في الاستمرار فلا يتوهم ان هذا الكلام ليس في موقعه فان ايراد الجملة اسمية انما يكون سببا عن استمرار مضمون تلك الجملة لا عن استمرار شيء اخر **قوله** كما ان الله تعالى عز شانه يريد ان يشير الى سبب التصلية على النبي عم والوجه ايرادها بعد التحميد على وجه المقارنة والتعقيب فاثبات منن لا تستقصى اشارة الى الاول والتشبيه والتنظير ايماء الى الثاني وقوله في ثم اي من اجل المناسبة بين نعم الله تعالى الموجبة للتحميد وبين منن النبي عم الداعية للتصلية في عدم تصور الاحصاء ونفي امكان الاستقصاء والجهة الجامعة بينهما قرن بتحميده عم **قوله** امتثالا لقوله تعليل للتبجيل الا انه يلزم الفصل بينه وبين المعلل باجنبي اعني قوله بتحميد الله سبحانه ولعله لهذا قال في الحاشية ههنا انه علة لما دل عليه ان يجعل مصدر المحذوف اي امتثل امتثالا وقضي قضاء واما ما قيل من انه علة للقران المعلل بقوله فمن ثمه ففيه نظر فان الامتثال عام قد يحصل بدون القران والعام لا يصلح علة للخاص فكيف يصلح علة للخاص المقيد اعني القران المعلل بقوله فمن ثمه وابعد منه ما قيل ان القران معلل بالامتثال وذلك المعلل اعني القران لاجل الامتثال معلل بقوله فمن ثم فانه مع عدم صحة تعليل القران الخاص بالامتثال العام لا يصح تعليل القران المعلل بالامتثال بقوله فمن ثمه كما لا يخفى **قوله** ما يدل على جبارته اي جمعه ليشير الى ان هذه الصفات انما اوردت ههنا لتدل على علو شانه عم وانه مفخر الموجودات واكرم المخلوقات لا للاشارة الى سبب التصلية بخلاف الصفات المذكورة فيما سبق فانها ذكرت لتدل على وجوب تحميده تعالى **قوله** الحمد ناظر الى الباهرية كما ان قوله واتضاحها ناظر الى الظاهرية

ايتوهم هو الطوسي

الكلام السابق اي ذكر الصلوة امتثالا له منهي ذلك

الى الظاهرية **قوله** اظهر في الدلالة اعتراض عليه بان كون الدلالة من حيث الاعجاز انما يستلزم ان كل ما هو ابهر واوثق في الاعجاز ابهر واوثق في الدلالة لا انه اظهر فيها واجيب بان ما هو اقوى في الاعجاز يظهر اعجازه بادنى روية فالابهرية في الاعجاز تستلزم الاظهرية في الدلالة بتلك الواسطة **قوله** من صفات كماله تخصيص هذه الصفة بالحكم عليه بانه من صفات كماله عم مع ان ما عداها ايضا من الصفات المذكورة كذلك لما فيها من خفا كونها من صفات كماله عم ولذا استدل عليه بقوله حيث دل اه **قوله** وفي مجمع الصفات اه لا يخفى انه قدس سره حمل ايراد الصفات فيما سبق على بيان ما يوجب الحمد له تعالى ويدل على استحقاقه تعالى غاية التعظيم واما ههنا فقد حمل على بيان انه عم جامع لانواع الكمالات وحائز للقصبات ومتميز على جميع المخلوقات لا على بيان ما يوجب الصلوة عليه السلام كما يدل عليه كلامه قدس سره في المقامين ولا شك ان المناسب للاول جمع الصفات ليشعر قوة السبب والمناسب للثاني افرادها ليدل على ان كلا منها صفة كمال بالاستقلال حتى يظهر حيازته عم قصبات السبق في مضمار الكمال ولذا قال ههنا ما قال وبهذا التقرير سقط ما يقال من ان ما ذكره قدس سره غير متضح لانه كما ان ترك العطف في صفات النبي عم يدل على استقلال كل في كونها صفة كمال وموجبة للصلوة على النبي عم كذلك تركه في صفات الله تعالى يدل ايضا على استقلال كل في كونها صفة كمال وموجبة للحمد له تعالى وكما ان العطف في الثانية يفيد قوة السبب للحمد كذلك هو في الاولى ايضا يفيد قوة السبب للصلوة فلعله اختار احد الاسلوبين في كلا الموضعين انتهى بقي انه قدس سره اختار الحمل الاول ههنا والثاني هناك ولعل الوجه في ذلك ظهور اتصافه تعالى بالصفات الكمالية بخلاف اتصافه عم او ظهور الدلالة في الصفات السابقة على استحقاق الحمد وعدم ظهور الدلالة في الصفات المذكورة ههنا على ايجاب الصلوة عم كما اشار اليه بقوله كذلك لبنائه عم بهدايته لنا اه ثم انه قال القائل المذكور

قدرهو الطوسي

قوله سقط ما يقال وجه سقوطه انا بيناه على حمل الصفات في الموضعين كليهما على بيان الموجب والا تصاف بالصفات الكمالية وفيه ما ذكره قدس سره على حملها في احد الموضعين على بيان الموجب وفي الاخر على بيان الاتصاف

فالاولى ان يقال الصفات والاخبار وامثالها اذا ذكرت متعاقبة حملا
تذكر متعاطفة واذا ذكرت بطريق الافراد تذكر كثيرا غير متعاطفة والسر
فيه ان الجملة لصلوح استقلالها لو ترك عطفها لربما يتوهم كونها ابتداء كلام
بخلاف المفرد واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا تعين طريق الجملة والافراد
في الموضعين وذلك مفقود وبان ما ذكره منقوض بقوله تعالى الرحمن علم
القران خلق الانسان علمه البيان فان الرحمن مبتداء وهذه الافعال مع ضمائرها
اخبار مترادفة مع انها ليست بمتعاطفة وقيل في توجيه العطف وتركه في
الموضعين لما كان نعم الله تعالى مما لا يمكن احصاؤها ذكرت على وجه لا يشعر
بالتعديد وهو طريق العطف ولما لم يكن صفات النبي عم في تلك المثابة ذكرت
بطريق يشعر بالتعديد وهو طريق ترك العطف ولذا قال صاحب الكشاف
في سورة الرحمن اخلاء الافعال المذكورة عن العاطف لمجيئها على نمط التعديد
فتامل **قوله** وقد زاد جهالة من ابهام موصوفها اي بترك ذكره قيل المراد
بابهام الموصوف عدم التصريح باسم والا فقد اضيف الموصوف ههنا
الى المعرف باللام بمعنى قوله سيد الاواخر والاوائل وانت خبير بان المضاف
الى المعرف باللام ايضا من جملة الصفات التي تحتاج الى موصوف وقيل
لم يجد ان يقال ترك ذكر الموصوف بصفة لفخامتها بل انه ترك لفخامته
بحيث لا يمكن التعبير عنه فالمراد ان في تركه تنزيلها منزلة الذات وفيه تفخيمها
بما شبهه وقد يقال ابهام الموصوف على جلالة قدره وعظم شانه وصفاته
الجليل العظيم يلزم ان تكون فخيمة جسيمة **قوله** وحيث كان آه يريد ان
ان يشير الى سبب تعميم الصلوة الآل والاصحاب والى نكتة ايراد الصلوة عليهم
بطريق الارداف والتعقيب والى وجه كونها على سبيل التبعية
فالهداية اشارة الى الاول ومناسبة المشاركة ايماء الى الثاني والابلاغ
والحفظ رمز الى الثالث **قوله** وقد افيد قيل هذا الكلام منه قدس سره يفيد
استحسانه ارادة الاقتداء بمزايا الانعام وقد سبق منه ان تلك الارادة
تكلف فبينهما تناف وقد يقال لا استحسان بل المقصود نقل فائدة حسنة افادها

باليباش

5 افادها الابهري وان بناها على ما تكلفه اولا وهو لا ينكر ان في الاشارة الى
الاقتداء نوع فائدة وذلك ان تقول لا استحسان وعنوان افيد اصطلاح في
النقل عن الاستاذ فالغرض مجرد النقل وقد اشار فيما سبق الى ما فيه من التكلف
ولذا لم يتعرض له ههنا وقد افيد ان المتحسن هو المجموع اذ المركب من الداخل و
الخارج خارج لا داخل وقد يقال التكلف انما هو في التخصيص بالارادة والا
لا تتوقف عليه بل تحصل بمجرد الاشتمال وافيد ان مراد الابهري هو الاشارة في ضمن
التخصيص لا في ضمن الاشتمال كما يدل عليه كلامه السابق فتامل **قوله** حيث
لم يختلف فيه تعليل لكون الكتاب اظهر الدلائل قيل هذا منقوض بالسنة
المتواترة اذ لا خلاف في حجيتها ايضا فالاولى ان يعلل بانه باعجازه مستغن عن
دلالة الغير في حقيته اقول المدعي هو ان الكتاب اظهر الدلائل والمحمول قد
يكون اعم من الموضوع وجريان الدليل في غير المدعي بدون تخلف الحكم ليس
بمحذور فلا اشكال وما ذكره في الاولى يمكن ان يقال عليه ان السنة المتواترة
بتواترها مستغناة عن دلالة الغير في حقيته **قوله** لغاية الظهور فيه نوع
مصادرة اللهم الا ان يقال يحمل على التنبيه ويلتزم ذلك فيه **قوله** باقسامها
اي القولية والفعلية والتقريرية كما نقل عنه ههنا **قوله** وفيه اشارة
اي في قوله الموضح للسبل اشارة الى ان طرق الاحكام الشرعية التي هي الوجوب
والندب والاباحة والحرمة والكراهة وادلتها مستندة الى السماع من الشارع
وموقوفة عليه كما هو معتقد جمهور الاشاعرة خلافا لجمهور المعتزلة
القائلين بالحسن والقبح والعقليين وفيه نظر فان قوله الموضح للسبل
ظاهر في ان الشرع مظهر ومؤيد للسبل لا انه مثبت ومؤسس وليس
في الاشارة المذكورة اللهم الا ان يقال ان معنى الايضاح ههنا هو الا
الاتيان وايضا ان كان تكلفا وارتكابا لخلاف الظاهر **قوله** اشارة الى الاجماع
بناء على ان اكثر الاجماع قد وقع من الصحابة ومنهم من خصه بالصحابة
قوله ويندرج فيه اي في الال والاصحاب بعض ما وقع فيه النزاع اي
بعض الادلة التي وقع في حجيتها نزاع نقل عنه ههنا ان ذلك البعض كقول

اهل البيت وقول الشيخين و قول الخلفاء الراشدين فانه حجة عند بعضهم و
كذا قول الصحابة فانه حجة عندهم قوله لم يفرد له ذكرا بل اكتفى بالايماء اليه
في ضمن الاشارة الى ما افتقاره على الاستنباط بعقله و خص من شاء بمزايا الانعام
واقيل بل ادرجه في قرينة السنة لان ايضاحه عم وقد يكون بالوحي الباطني
قوله فقد اشار في هذا الكلام يعني ان هذا الكلام من الشارح وان كان مشتملا
على فوائد كثيرة وعوائد غفيرة الا انه مسوق لبيان سبب التاليف بان
اشار اولا الى الفوائد تين ليظهر بذلك اخذ الامرين الاخرين وذكر ثانيا الامور
الثلثة المستدعية للتصنيف بعد التوفيق من احد اللطيف فعلى هذا ذكر ظهور
التعريف استطراد من الفاضل الشريف قوله وما يترتب اه الظاهر انه عطف
على قوله فائدة والضمير لها و انما ما يتوهم ان ما يترتب على الاستنباط انما هو
معرفة الاحكام التي يترتب عليها الصلاح والنجاة الا ان يقال المترتب على
المترتب على الشيء مترتب على الشيء ايضا فافهم لان الاستنباط الاحكام
عبارة عن معرفة الاحكام و لذا حكم المحشي ههنا على فائدة اصول الفقه به و
المص والشارح فيما سيجيء بعلم الاحكام ومعرفتها ولا حاجة الى ما يقال في دفعه
من ان ضمير عليها راجع الى الاحكام لا الى الفائدة كما يؤيده كلام الابهري فلا سؤال
ولا جواب قوله تعريفه اي تعريف اصول الفقه وهو انه العلم بالقواعد التي
يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية قوله
وشرفه اي شرفه من جهة فائدته حيث ترتب عليها الصلاح والنجاة اللذان
هما المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الدارين والتوصيف بالباعثية على الاعتناء
اشعار بمدخلية ما ذكر في التسبب للتصنيف قوله زيادة الاهتمام بشانه
اي بشان المختصر واصل الاهتمام بشانه قد علم من الاعتناء بشان الفن
الذي هو له قد يقال كان ينبغي ان يذكر قصور الشروح في بيان الدقايق
والحقايق ايضا كما ذكره الشارح لان له دخلا في التسبب لا يقال ذكر اقتراح
الاصحاب بطريق الالحاح لانه لا حاجة الى ذكر احاطته بما فيه خبر الا ان
دلالة ذلك الالحاح على ذلك اظهر من دلالته على عدم شرح كذلك اقول

وقد يكون بالوحي الظاهر اخبالي م

وبعد مطلب

محي الدين م

عتاقي م

طوسي م

6 افقول اظهرية الدلالة غير مسلمة لجواز ان يكون ذلك الالحاح منهم بزعم الاحاطة
وقد افيد ان مدخلية الاحاطة في التسبب ليست كمدخلية قصور الشروح اذ
تلك الاحاطة هي المدار الاعظم للتصنيف وكانه هو المؤثر فيه فلذا افردها
قدس سره بالذكر وقد اجيب عن اصل السؤال بان قوله ما يستدعي زيادة
الاهتمام بشانه يشير الى قصور الشروح فلا حاجة الى التصريح ورد بانه بعيد
كما لا يخفى وافيد ان هذا لا يدفع الانسبية كما هو الظاهر من قوله كان ينبغي ولك
ان تقول يجوز ان يكون ترك التصريح للتحاشي عن سوء الادب باسناد
القصور لسائر الشروح وللتعريض على الشارح في اسناده له قوله لان الا
الاحكام متعلقة اه لا يخفى ان ضمير كونها للاحكام فالمدعى ان الاحكام ما
متكثرة والدليل المذكور لا يستلزمه لجواز ان يتعلق حكم واحد بالمتكثرات
لكن المراد ان الاحكام متكثرة الجزئيات فالدليل يستلزمه قوله الحجج قطعية
اه المراد اما قطعية المتن او قطعية الدلالة او قطعية المتن والدلالة جميعا فعلى
الاول كلمة من بيانية وعلى الاخرين تبعيضية لكن يرد على الاول لزوم
تقييد الاجماع ايضا بمثل التواتر وعدم ملايمة ما ذكره في الامارات والمختار
وعلى الثاني يلزم ان يترك توصيف السنة بالتواتر فانه يوهم انه ليس في غير
المتواترة قطعي الدلالة وليس كذلك وعلى الثالث يتجه عليه لزوم توصيف
الاجماع ويلزم الواسطة بين الاقسام الثلثة وقد يختار الثاني وقد يقال
التوصيف المذكور لمجرد افادة الاتقان بمضمون الحكم وفيه انه يرجع الى
الاحتمال الثالث فيرد عليه ما يرد عليه فتدبر قوله وفيه ان الظن
يختلف اه يعني انه الى فيما يفيد الظن بعبارتين ليدل على المرتبتين واقتصر فيما
يفيد اليقين على عبارة واحدة كما ترى وفي ذلك اشارة الى ان الظن يختلف
قوة وضعفا دون اليقين لكنه مخالف لما ذكره في المواقف حيث قال والظ
ان اليقين قابل للشدة والضعف كما اشار اليه فلكسره في الحاشية ههنا واعلم
ان ههنا محل اخر وهو ان يفسر الدلائل بالحجج القطعية مطلقا سواء كانت
مفيدة للمراتب العالية من اليقين او كانت مفضية الى المراتب الضعيفة

المفيد هو الاستاد محمد الامدي م

سلطي م

افضل زاده م

المختار هو محمد بن محي الدين الجزري م

طوسي

فلو حمل كلام الشـ على هذا لكان اسلم من المخالفة لما حكاه فى المواقف ولذا اعترض
عليه قدس سره بان هذا حمل لكلام الشـ على ما لا يرتضيه هو اذ مختاره ان اليقين
قابل لهما فتامل قوله لطف استعمال النوط اه قيل وذلك لان النوط اقوى من
الربط فاستعمل الاقوى لدلالته على القطع والضعيف فى الامارة التى هى اضعف
لدلالتها على الظن دون اليقين للتناسب الا يرى ان الدابة القوية لا تربط
الا بربط قوى بخلاف الضعيفة فانها تربط بادنى وقيل النوط ارفع من الربط
فاستعمل الادنى فى الاعلى والاعلى فى الادنى فتامل قوله وههنا بحث اه قال
فيما نقل عنه ههنا فعلى هذا لا يجوز ان يكون القطعى مناط الاحكام انتهى
اى فلا يجوز ان يراد بالمناط ههنا القطعى لان المراد بالاحكام المأخوذة من
مأخذها ومناطها هو الاحكام المستنبطة الفقهية التى يجب ان تأخذ من
الامارات على ذلك التفسير ولا يخفى ان هذا البحث لا يرتفع بما قيل ان الحكم
المقسم هو مطلق الاحكام الشرعية العملية لا الاحكام الاجتهادية المستندة
الى الامارات فقط لان اطلاق المقسم فيما سبق غير مفيد واطلاقه ههنا
غير مسلم ولا بما قيل ايضا من ان الشـ بنى كلامه ههنا على غير ذلك التفسير فانه
سيجئ تفسير الدلالة المذكورة فى تعريف الفقه بما يعم القطع ايضا وذلك لان
منشاء البحث ومبناه هو ذلك التفسير فرفعه بالتفسير الاخر ليس بتوجيه
بل هو من التقصير قوله وانما ذلك وصف القواعد اه ولك ان تقول
وصفها بها وصفا كاشفا اشارة الى تعريف اسمى للقاعدة كما فى القران المنزل
على الرسول المبعوث لتبليغ الاحكام او هو لمجرد التاكيد والتنصيص على ما علم
ضمنا كما فى رايت بعينى سمعت باذنى قوله يندرج تحتها كليا قال فيما نقل عنه
يعنى ان القاعدة وان كانت كلية لكن قد توصف بالكلية لا بالقياس الى نفسها بل
بالقياس الى ما تحتها ومن ذلك وصفهم القاعدة بالجزئية بالقياس الى ما تحتها
انتهى فكان الكلية فى امثال هذا المقام بمعنى النسبة الى الكلى وكذا الجزئية والقياس
يقتضى اداتين للنسبة لكن حذفت احديهما للتخفيف كما قيل فى ابى الحسن الاشعرى انه
منسوب الى جده ابى موسى الاشعرى المنسوب الى الاشعر ابى قبيلة قوله هى المسائل

محيي الدين

7 المسائل الفقهية فيه ان موضوع الاصول الادلة الشرعية او الاحكام من حيث
انها مثبتة بالادلة على ما قيل وموضوع الفقه هو افعال المكلفين فكيف يندرج
مسائل احدهما تحت مسائل الاخر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاندراج
ههنا هو ان يكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه
لا ما هو المتبادر منه من انطباق الاولى على الثانية انطباق الكلى على جزئياته
وهذا المعنى لا يقتضى الاتحاد فى الموضوع فتامل وقد يقال يجوز ان يقال
وصف القواعد بالكلية لان مسائل الاصول قواعد يندرج تحتها كليات هى
انواعها مثلا الامر للوجوب مسئلة من الاصول يندرج تحتها ان اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وامثالهما للوجوب وهى كليات ولعل هذا اولى مما ذكره وليس
بشئ فضلا عن الاولوية لان اقيموا الصلوة للوجوب واتوا الزكوة للوجوب
وامثالهما ليست بكليات بل هى جزئيات كما لا يخفى قوله اى المبادى اختار
حمل المقدمات على المبادى وان جاز حملها على القواعد التى تفيد المطالب
بالواسطة من المسائل كما اشار اليه فى اصل الحاشية لاندراجها فى القواعد
الكلية بخلاف المبادى قوله حيث ذكر اه وذلك لان القاعدة لغة واصطلاحا تقتضى الاتصال لما هى قاعدة له والباء يتبادر منها السبب القريب
كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وكذا المقدمة لغة واصطلاحا وسيلة
الى ما هى مقدمة له وكلمة من يتبادر منها السبب البعيد لانها للابتداء فالقاعدة
ناسبها الباء والتوصل والمقدمة يلايمها من والتوسل قوله جواب لما المقدمة
يعنى ان هذه الجملة معطوفة على الجملة السابقة الشرطية اعنى قوله ولما علم اه ولما
مقدرة على كان بقرينة المعطوف عليه هذا هو الظاهر لفظا ومعنى فلا وجه لما قيل
فيه ارتكاب حذف لما بلا قرينة ظاهرة ولا يبعد ان يجعل كان عطفا على القصة
السابقة ويجعل افردوا وصفا للقواعد والمقدمات لما ان ذلك اشارة اليها
بالتاويل اى بيان ذلك المذكور اذ لا يخفى عليه ظهور القرينة وبعد ما ذكره لفظا
ومعنى قوله اى الشرف فى نفسه اراد بالشرف فى نفسه الشرف باعتبار موضوعه
الذى هو جزء من المسائل كما يومى اليه تعليله بقوله لتعلقه بالكتاب اه

سلوتخنه وافضل زاده

طوسي

علة لقوله اختار

بالجيبا

علة لقوله فلا وجه

قوله لانها الفقه في الدين اى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفتها عن
ادلتها التفصيلية ولا شك ان ذلك هو فائدة هذا العلم ويترتب عليه ومحمود في
نفسه يمدح عليه قوله اى القياس المراد هو القياس المنطقى فالمعنى ان مسائل
الاصول تجمع مسائل الفقه وتضمنها الى الاقيسة التى يستدل بها عنها مثلا
اذا قلت الصلوة مامور بها وكل مامور بها واجبة لان الامر للوجوب فالصلوة
واجبة فان قولنا الامر للوجوب مسئلة من مسائل الاصول تجمع قولنا الصلوة
واجبة الى القياس المذكور وتجعله نتيجة له لتوسطه بينهما حيث جعل دليلا
على صدق الكبرى قوله يتفرع عنها غيرها سواء كان ذلك الغير من مسائل هذا العلم
او من مسائل غيره واختار بعضهم حمله على مسائل تلك العلوم المتفرقة وقيل
الاولى ان يكون المعنى ويتضمن من تلك العلوم ماهو اصول لهذا العلم يبتنى عليها
مسائله من مباحث العربية والكلام وماهو فرع له من مسائل الفقه التى
تذكر لتوضيح قواعد هذا العلم وبيان تفاريعها ورد بان هذا خلاف المتبادر
من العبارة قوله منتزعة من العلوم اشارة الى كون من في قوله من علوم شتى
ابتدائية كما ان قوله اللآلى هى بعضها اشارة الى كونها تبعيضية والحاصل انها تحتمل
الابتدائية والتبعيضية وعلى كلا التقديرين في قوله يتضمن من علوم شتى اصولا
وفروعا ايماء الى مبادى هذا العلم المعبر عنها بالاستمداد كما ان الاول
يعنى قوله يجمع الى المعقول مشروعا اشارة الى مسائل هذا العلم قوله محتاج
الى تقدير نحو يقال يمكن تأويله بحيث لا يحتاج الى تقدير بان يقال
لا شك ان المتكلم داخل في عموم مفهوم من فغلب على غيره وافرد نظرا الى
لفظ من ففيه اعتبار جانب اللفظ والمعنى جميعا مع التغليب وتحقيقه
ماذكره بعض الافاضل وهو ان اصل التركيب اني ممن شغفوا فلما قصد به
التغليب صار التركيب ممن شغفنا ثم روعى جانب اللفظ فصار ممن شغفت
والقول بانه يصير المعنى عند التغليب اني كنت منى ولا صحة له اصلا ساقط
اذ يصير حاصل المعنى على ما ذكرنا اني كنت منا ولا فساد فيه واما ما نقل عن التفتازانى
في شرح للكشاف حيث قال تغليب جانب المتكلم او المخاطب شايع للكلام في صحة

القائل هو الابهرى م
بلاء ناله م
القائل هو الطوسى م
التحمل
هو السائل م

8 في صحته وكثرة وروده في صلة الموصول الجارى عليه نحو انا من اهوى وانت من تهوى
وانا الذى سمتنى امى حيدرة واما في الغير الجارى عليه كالمجرور بمن في مثل انا ممن
شغفت بحل هذا المقام وانت ممن عرفت سلوك سبيل السلام فلا يعرف له استعمال
في كلام العرب ولا وجه قياس في علم الادب والصواب ممن شغفت او من
الذين شغفوا انتهى ففيه نظر فانهم قالوا التغليب باب واسع يجرى في فنون
ولم يقيدوه بالجريان على الموصول نعم لا نزاع في كونه تكلفا والكلام في الصحة لا في
التكلف على انه ليس اكثر تكلفا من التقدير الذى لا يظهر منه محصل عند التامل الصادق
قوله اى منهم اشارة الى ماهو المقدر في عبارة الكشاف وتفسير له لا للمقدر في
في كلام الشارح فان المناسب للتقدير في كلامه معهم لا منهم كما لا يخفى على من تفكر قوله
واراد ببعض عمرى اراد ببعض عمرى لفظه لا معناه فلا شكاية في الحكاية قوله مدة
معتدا بها آه يعنى ان بعض العمر يصدق على ادنى مدة من العمر ولو ساعة وهذا المعنى
لا يناسب هاهنا اذ لا يمكن عادة في مثل تلك المدة احاطة ما في المختصر خبرا بل المراد
به مدة معتدا بها تعد بعضا من العمر بحسب العرف قوله اى على ما ادركوه آه يعنى
ان المراد بالزيادة هو الزيادة على ما ادركوه سواء كانت تلك الزيادة على الكتاب
ايضا اولا وقوله لا على الكتاب نفى لخصوص ارادة الزيادة على الكتاب وانما حمل
المراد عليه لان الكلام مسوق للتفضيل على سائر الشراح بانه قد ادرك ما لم يدركوه
لا للاستعداد لتكميل ما اهمله المصنف فعلى هذا يكون قوله ونبهت آه من قبيل عطف
العلة على المعلول فحاصل المعنى انه لم يخف على من مقاصده ومبانيه خافية بخلاف
سائر الشراح وذلك لانى قد نبهت على جملة صالحة من الدقايق والحقايق من
الفوائد الزوائد على ما ادركوه من الفوائد الصالحة لهما وبهذا التقرير سقط
ما قيل انه يلزم التكرار في كلام الشارح على ما ذكره قدس سره فانه اذا لم يخف عليه خافية
ما من مقاصده ومبانيه يظهر له الزوائد على ما ادركوه من الحقايق والدقايق
والمنبه عليه هو الزوائد في الفوائد الصالحة لهما وبينهما بون بعيد فلا تكرار في
الكلام ولا تاكيد فلا حاجة الى القول في رده بان المقصود بالافادة هاهنا هو القيد
اعنى كون تلك الفوائد كافية وهذا مما لم يظهر قبل ولو سلم فهو من قبيل التصريح

فى ضمن الزيادة صح
يوجه وجه السقوط انه ما يظهر له هو الزوائد في ادراك الحقايق والدقائق صح
مسامحة م

بما علم التزاما اعتناء بشانه قوله والاول ابلغ لعل وجه الابلغية ان الاول يدل على
عجزه الذى هو السبب للاسعاف بطريق الكناية بخلاف الثانى فانه يدل عليه
بطريق الصراحة والكناية ابلغ من التصريح كما حقق فى محله قوله متعلق معمول لنفعا
هذا على تقدير جواز اعمال المصدر فى الظرف المتقدم عليه قوله او لما يفسره
اه او معمول لنفعا المقدر الذى يفسره نفعا المذكور فالتقدير لم ادخر نفعا
فيه نفعا على ان يكون من باب الاضمار على شريطة التفسير وهذا على تقدير عدم
جواز اعمال المصدر فى الظرف المتقدم هذا قوله وقد ضمن اه يعنى ان الالو ههنا
مستعمل اما بتضمين معنى المنع فى يتعدى الى مفعولين لكن المفعول الاول محذوف
ههنا ومفعوله الثانى مذكور وهو قوله جهدا واما بتضمين معنى الترك
فى يتعدى الى مفعول واحد فلا حذف وانما احتاج الى احد هذين التضمينين
لانه لو ابقى على معناه الاصلى لم يتعد الى مفعول اصلا فلم يوجد وجه لنصب قوله جهدا
والقول بانه لا حاجة الى التضمين لجواز ان يكون جهدا منصوبا على الحالية اى ما
اقصر فى تحريره مجتهدا او على التمييز ليس بشئ فان التقييد بالحال او التمييز يوهم
انه قصر فى تحريره فى بعض الاحوال ومن بعض الجهات وهو بمعزل عن المقام قوله
وقد استعمل كذا فيهما اى قد استعمل الشارح ههنا فى كلا المعنيين فان قوله فيما امل
بالمعنى الاول وقوله ولا يمل بالمعنى الثانى والله الهادى قال المص رحمه الله وينحصر فى المبادى
اه قيل هذا الحكم اى الحكم بالانحصار وكذا قوله فالمبادى حده وفائدته واستمداده
انه لم يكن من المبادى لم يصح حصر المختص فى الامور الاربعة وان كان منها لم يصح حصر
المبادى فى الثلثة ويمكن ان يقال انه من المبادى لكنه لم يفد زيادة بصيرة كما
كان الامور الثلثة لم يذكره معها ولك ان تقول انه ليس من المبادى ولا يعد التخروج
عن الاقسام الاربعة كالخطبة على ما لا يخفى قوله المدلول عليه تعيين للمراد واشارة
الى العلة المصححة للارجاع قوله وعلى التقديرين هو اى قول المص وينحصر اه وجعله
راجعا الى الانحصار المدلول عليه بقوله ينحصر محل تامل اذ الانحصار صفة
للمختصر او العلم والتقسيم صفة المص فكيف يكون احدهما من الاخر قوله فلا يصدق
المقسم على اقسام اه اى على شئ من اقسامه وقوله الاتى ففيه ضم وتركيب والمقسم

هو القول
م

مطلب وينحصر فى المبادى

ظ خلافه
م

9 والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها اشارة تانى الى الفرق الوصفى
بين التقسيمين كما ان التعريفين المذكورين فى الموضعين اشارتان الى الفرق
الذاتى بينهما قوله ضرورة ان الكل اه تعليل للتفريع فتامل قوله من حيث
هو جزء قال فيما نقل عنه ههنا هذا احتراز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل
فيها ليس من هذه الحيثية انتهى اى احتراز عن الاجزاء المحمول عليها
الكل على ان يكون من قبيل الحذف والايصال فان الكلام فى حمل
الكل على الجزء لا فى حمل الجزء على الكل والجزء المحمول عليه الكل كالناطق بالنسبة
الى الانسان ثم ان التقييد ههنا يقتضى التقييد فى قوله فلا يصدق
المقسم على اقسامها بل فى قوله وهو تفصيله وتحليله اليها ايضا فتدبر
قوله فى ماهية المقسم اى فى حقيقته وذاته قوله ويحتمل ان يقدر ما يتضمن
الكتاب او العلم بان يراد من الضمير الراجع الى احدهما هذا المعنى بطريق الا
الاستخدام كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا او بانه يقدر المضاف فى نظم
الكلام على ان يكون التقدير وينحصر متضمن المختصر او العلم وهذا الاحتمال
بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلان الاهم حصر المختصر او العلم
لا حصر ما يتضمن احدهما ولعله لهذا قال ههنا ويحتمل بخلاف ما سبق فكان
قوله كما اشار اليه حيث قال فيقال ما يتضمن الكتاب قيل لا اشارة فى ذلك
القول الى جواز ما ذكره لان المراد بذلك القول ان يبين المحصر كالاستقراء
بالترديد بين النفى والاثبات تسهيلا للاستقراء فاخذ المقسم امرا صادقا
على كل من تلك الاجزاء ليتأتى ذلك البيان انتهى وانت خبير بان امثال ذلك
كاف فى الاشارة ولا ينافى كون المراد ما ذكره قوله فيجعل من تقسيم الكلى
الى جزئياته يعنى ان ههنا احتمالات اربعة رجوع الضمير الى المختصر من غير
تاويل ورجوعه الى العلم كذلك ورجوعه الى الاول او الى الثانى بالتاويل المذكور
فعلى الاولين يكون تقسيما للكل الى اجزائه وعلى الاخيرين يكون تقسيما للكلى
الى جزئياته ولما كان هذا نوعا مغايرا لسائر الانواع من تقسيم الكلى حيث
كان الحصر فيه استقرائيا بخلاف سائر الانواع قال ههنا ويجعل فكان كونه

بالمعنى بيانا
م

من تقسيم الكلي الى جزئياته جعلي لا حقيقي قوله كان التقسيم حقيقيا ان قلت ما معنى كون
كون التقسيم حقيقيا او اعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء
الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقت تفريقا حقيقيا
لم يبق بين جزئيين اجتماع واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب
المفهوم فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار
اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم
ذلك القسم قوله وهو جزء لمفهومها انما قال لمفهومها اذ لا يجب ان يكون
جزء من حقيقتها بل قد يكون جزءا منها كما في تقسيم الاجناس الى الانواع وقد لا يكون
كما في تقسيم الخواص والاعراض اليها لكن يجب ان يكون جزءا لمفهوم كل قسم من
الاقسام وذلك لان مفهوم قسم مجموع المقسم من اللفظ والقيد المضموم اليه
كما عرفت انفا الا انه قد يحذف المقسم من اللفظ فيوضع القيد مكان القسم كقولنا
الحيوان اما ناطق واما غير ناطق والمعنى انه اما حيوان ناطق واما حيوان غير
ناطق والمعنى انهما قوله الى الاعتذار اى للتفصي عما قيل كما سيجيء قوله
تاخيره اى تاخير الحصر عن تعريف علم الاصول وذلك لان العرف جار على تاخير حصر
الشيء عن تعريفه كما نقل عنه ههنا لا يقال المعرف بالتعريف الاتي غير ما اريد من
الضمير ههنا لشمول الثاني للحد والغاية بخلاف الاول وجريان العرف على تاخير
الحصر عن مثل هذا التعريف مم لانا نقول الظاهر اتحاد المرادين في الموضعين
والكلام مبني على ذلك والا لم يجر عليه ما سياتي ولا يحتاج الى الاعتذار عنه
بالجواب الاتي كما لا يخفى قوله والاقتصار عليه ثانيا وذلك لان المتبادر من
الكتاب هو المختصر لا العلم وان امكن اطلاق الكتاب بمعنى المكتوب على العلم ففيه
رد على من قال ما ذكره اخرا يتناول الاحتمالين كما اشار اليه فيما نقل عنه
ههنا لا يقال هذا مناف لما ذكره سابقا من قوله ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه
الكتاب او العلم كما اشار اليه لانا نقول المدعى ههنا هو تبادر المختصر من
الكتاب مع امكان ارادة العلم وفيما سبق هو الاشارة الى احتمال العلم فلا
منافاة بينهما قوله فلا اشكال اى لا اشكال من حيث ان المبادي ليست

[illegible]

10 ليست بتمامها من الاجزاء ولا من الجزئيات كما يدل عليه الاستدلال بقوله
لان الامور الاربعة اجزاء له والمقابلة بما ذكره في قوله وان جعل للعلم نعم فيه
اشكال من انه يلزم تفكيك الضمير في قوله فالمبادي حده وفائدته واستمداده كما
اشار اليه فيما نقل عنه ههنا لكنه بحث اخر قوله واما الخطبة وكذا بيان الانحصار
وذيله قوله فلا اعتداد بخروجها اي عن الاقسام المذكورة وذلك لعدم الاعتداد
بجزئيتها من المختصر فكانها ليست جزءا منه وللظهور ان المراد انحصار
ما عداها في تلك الاقسام قوله من ان مبادي العلم آه حاصله ان المبادي
العلم معنيين وهي باحد المعنيين جزء من العلم وجزئي لما يتضمنه لكنها ليست
مقصودة ههنا بذلك المعنى وبالمعنى الاخر مقصودة وليست بتمامها
جزءا من العلم ولا جزئيات لما يتضمنه فلو جعل الضمير للعلم لزم تقسيم العلم
الى ما هو ليس جزءا له والى ما هو ليس بجزء منه او تقسيم ما يتضمنه العلم الى
ما هو جزئي له ولا الى ما هو ليس بجزئي له قوله اعني التصورات والتصديقات
اي تصورات اطراف المسائل والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم
قوله اثبات مسائله اي الاثبات هو بيان الثبوت لا التصديق به ولا الحمل
بالمحمول كما على الموضوع ولا شك ان بيان الثبوت انما يبتنى على قضايا يتالف
منها قياسات العلم ولذا قيل هذا التفسير مبني على ما اشتهر من ان التصديق بهلية
الموضوع جزء ثالث من العلم وليس من المبادي التصديقية والا فلا شبهة
ان توقف المسائل عليها ليس في الاثبات فلا وجه لما قيل ان هذا وهم
من القائل زعما منه ان ما يتوقف عليه اثبات المسائل هي التي جعلت جزءا
من البرهان الذي يقام على اثبات الاعراض الذاتية للموضوع وليس كذلك
بل اثبات الاعراض له يتوقف على هلية الموضوع ايضا اذ ما لم يحصل التصديق
بوجود الموضوع لم يمكن اثبات تلك الاعراض له قوله قد تعد جزءا منه
في لفظ قد اشارة الى ان المبادي بهذا المعنى قد لا تعد جزءا كما اذا جعل العلم عبارة
عن العلم عبارة عن المسائل فقط كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا فللمبادي
بهذا المعنى احتمالات الجزئية وعدم الجزئية فعلى الاول لا محذور اصلا

[illegible]

[illegible]

واما على الثاني فيتجه المحذور قطعا ولعل هذا هو الباعث لذكر هذا الكلام ههنا
~~فللمبادي بهذا المعنى احتمالان الجزئية وعدم الجزئية فعلى الاول~~ والا فلا يخفى انه
لا مدخل له في هذا المقام **قوله** واما اذا اطلقت اى مبادى العلم فيه اشارة الى
ان هذا المعنى للمبادى ليس بمشهور بل هو من مخترعات المص والا فالمناسب
للاسلوب السابق ان يقول واما بمعنى ما يتوقف عليه العلم ذاتا او تصورا قيل
عليه لا وجه لذكر او قوله او شروعا مستغنى عنه فان كل ما يتوقف عليه تصور العلم
يتوقف عليه الشروع فيه اما مطلقا او على وجه البصيرة كما هو المراد ههنا
اقول هذا اعتراض باغناء المتاخر عن المتقدم وهو غير موجه فلا حاجة الى ما ارتكبه
بعضهم في دفعه من التكلفات **قوله** فان تصور الشئ الاولى ان يقول فان تصور
العلم و معرفة غايته من مباديه بهذا المعنى مع انهما خارجان عنه **قوله** حقيقة تقييد
للاجزاء والجزئيات كليهما وفيه اشارة الى جواز كون المبادى بالمعنى المذكور بتمامها
من اجزاء العلم مجازا ومن جزئيات ما يتضمنه كذلك باعتبار التغليب فحاصل
الاعتراض انه ان جعل الضمير للعلم يحتاج الى ارتكاب التجوز فالجواب عنه بارتكاب
التجوز ليس علما ينبغى **قوله** لدخوله فيه اى لدخول جزئيات ما يتضمنه العلم فيه
والافراد والتذكير بتاويل المذكور او باعتبار كل واحد وهذا اشارة الى قياس
من الشكل الثاني تقريره هكذا لا شئ من الحد والغاية بداخل فى العلم وكل
جزئى من جزئيات ما يتضمنه العلم داخل فيه ينتج لا شئ من الحد والغاية بجزئى
من جزئيات ما يتضمنه العلم فافهم **قوله** فلا يبعد تغليبها عليها واعلم ان
التغليب ههنا يتصور على وجوه منها تغليب الاجزاء الثلثة على المبادى ومنها
تغليب الاستمداد على الحد والغاية ومنها تغليب الاجزاء الثلثة والاستمداد
معا على الحد والغاية والكل من باب التغليب الاكثر على الاقل بان ينسب الى ~~المجموع~~ الجميع
وصف مختص بالاكثر اعنى الجزئية فالعلامة التفتازانى اقتصر على الاول والفاضل
الابهرى اختار الثانى وجوز الاول والظ من قوله قدس سره فلا يبعد تغليبها عليها
انه اختار الاول ~~فقط~~ قوله ان بعضها اعنى استمداده آه يكون مذكورا للتاييد
والتقوية لهذا التغليب وقيل مراده قدس سره هو الثالث ومعنى كلامه ولا يبعد

اوشروعا فليست بتمامها ح قوله او تصورا صح

طوس

ساسوني

11 ولا يبعد تغليب الاجزاء الثلثة مع الاستمداد على المبادى بتمامها وبالجملة
وبالحقيقة يكون التغليب على الحد والغاية فقط انتهى والاحسن عندى
هو الوجه الثالث **قوله** وما قيل من انه آه اشارة الى سؤال وجواب فكانه قيل
كيف يصح جعل الاستمداد جزءا من العلم مع ان الشارح على ما ذكره التفتازانى
فسر الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم حيث قال فيما سيانى وثالثها
استمداده اما اجمالا فببيان انه من اى علم يستمد آه فاجاب بما ترى **قوله**
فتوهم وذلك لان الشارح لم يفسر نفس الاستمداد بحيث يكون على قسمين بل صرح
بان بيانه يكون على قسمين اجمالى وتفصيلى وكون بيانه كذلك لا يستلزم كونه
نفسه على قسمين وتحقيق المقام على وجه يتضح به المرام هو ان يقال لا شك ان
مراد المص مما جعله من المبادى وسماه استمدادا ليس الا ما يبتنى عليه مسائل
العلم من التصورات والتصديقات وهذا المعنى لا يصلح ان يفسر بما يتناول
بيان انه من اى علم يستمد وبعد ذلك البيان من الاستمداد وذلك ظ لا سترة
فيه فمقصود الشارح بذلك الكلام ليس الا ان بيانه على قسمين اجمالى وهو
ان يبين انه يستمد من العلم الفلانى ليحصل معرفة اجمالية لتلك التصورات
والتصديقات وتفصيلى وهو ان يفاد نفس تلك التصورات والتصديقات على
سبيل التفصيل وبهذا التحقيق ظهر ان قول من قال بعد ما جوز كون
الاستمداد باعتبار بيانه الاجمالى خارجا وباعتبار بيانه التفصيلى داخلا قياسا
على معرفة المسائل اجمالا وتفصيلا فالحكم بان هذا القول توهم توهم بعد توهم
وهكذا قول من تشبث بذيله وجرى على اثره **قوله** وما ظنى الخ لعله اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل اشرت الى سؤال وجواب على تقدير جعل الضمير
للعلم وقد بقى سؤال وجواب اخران على هذا التقدير اشار اليهما ايضا بعضهم
فاجاب بان ذلك ظن منهم مبنى على توهم وعند التحقيق لا سؤال ولا جواب
ويحتمل ان يكون اشارة الى جواب اخر عما قيل مع رده حاصل الجواب ان العلم ههنا
مقيد بالمورد فى المختصر كما قال بعضهم فح يكون المبادى بتمامها من اجزائه
ومن جزئيات ما يتضمنه فان تصور الشئ ومعرفة غايته داخلان فى العلم

المورد في المختصر لكونهما مذكورين فيه فرده بان ذلك التقييد مع ركاكته لا دليل عليه
وما ذكره مردود لا يصلح دليلا عليه **قوله** من ركاكة المعنى الظاهر انه اراد بركاكة المعنى
التعقيد المعنوي لخلل في الانتقال الى المعنى المقصود وذلك لان المراد ههنا بالعلم المورد
في المختصر انما هو جزؤه المذكور فيه وهو غيرها من العلم المورد في المختصر اذ المتبادر منه
ليس الا العلم الذي وضع المختصر لبيانه لا جزؤه وقيل في وجه الركاكة ان تقييد الشيء
انما يكون لاخراج بعض ما صدق عليه ذلك الشيء وههنا ليس كذلك فان
العلم كل والكل لا يصدق على جزئه حتى يقيد لاخراجه والحاصل ان التقييد هنا
الكلي فاعطاؤه للكل ركيك واعترض عليه بانه على تقدير تسليمه ليس من ركاكة
المعنى بل اللفظ ان وجه الركاكة هو انحصار والعلم المورد في المختصر المختص للمختصر
حقيقة فارجاع الضمير الى العلم واسناد الانحصار اليه ركيك ضعيف وفيه
نظر اما اولا فلان ما ذكره القائل حق وان اعطاء المذكور مع ركاكة المعنى
حيث لم يفهم المقصود الذي هو اخراج بعض الاجزاء واما ثانيا فلان ما ذكره
نفسه ظاهر المنع وعلى تقدير التسليم لا يستلزم كون الارجاع والاسناد
المذكورين من ركاكة المعنى كما لا يخفى **قوله** الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور وهو
وهو ما يتوقف عليه المقصود في العلم ذاتا او تصورا او شروعا فهلية الموضوع داخلة
فيه لكونها مما يتوقف عليه الشروع قيل لا يرد عليه هذا لان المبادي وان كان
لها مفهوم عام لكن اريد بها ههنا الحد والفائدة والاستمداد فقط حيث
فسرها المص بقوله فالمبادي حده وفائدته واستمداده فلا يدخل الهلية
فيها وابقاؤها على العموم ههنا وحمل قوله فالمبادي على المبادي المذكورة
في المختصر تعسف ظاهر ولا يبعد ان يقال ان الهلية داخلة في الاستمداد
وان لم يذكر في بابه لكونها من المبادي التصديقية وفيه ان كونها من المبادي
التصديقية لا يدل على كونها داخلة في الاستمداد كيف ان الفائدة ايضا من
المبادي التصديقية مع انها غير داخلة فيه فافهم **قوله** وان لم يذكر فيها
اي في المبادي وسيجيء ان عدم ذكر الهلية فيها لان ثبوت الكتاب والسنة
معلوم من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه في بابه **قوله** كبعض المسائل

ههنا بعض على ان يكون المراد من العلم المورد في المختصر ما ذكر في المختصر ... [illegible] مع الركاكة من ان الانحصار للعلم ... كما يجيء
انما هو موضوع المورد في المختصر انحصار المختص ... [illegible]
قوله انما هو جزؤه او جزء العلم وهو ما عدا
هلية الموضوع والخاتمة الذي هو المذكور في المختص
خلخالي

12 المسائل اي كما لم يذكر بعض المسائل من الاجزاء الثلثة الباقية في تلك الاجزاء **قوله**
فليست جزءا حقيقة حتى يحتاج الى تقييد العلم لخروجها عن الاقسام المذكورة
قوله ولا مثلا له حتى يعطى لها حكم الجزء الحقيقي وتنخرط في سلك الحد والفائدة
قوله يريد ان مباحثها آه لما افاد ظاهر العبارة ان الادلة السمعية انفسها
من اجزاء المختصر او العلم وكان الامر بخلاف ذلك صرفها قدس سره عن ظاهرها
وحملها على ان المسائل المخصوصة من الاجزاء واشار الى ان في حملها على ذلك
المعنى طريقين الاول تقدير المضاف اي مباحث الادلة السمعية بان يكون
الاضافة للعهد فحاصل المعنى ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة
من الاجزاء والثاني ان يكون هذا اللفظ اصطلاحا في هذا المعنى فكانه اسم
لتلك المباحث عند المصنفين ثم اشار الى ان الكلام مثل ذلك في الترجيح
والاجتهاد ولم يتعرض لذلك في المبادي ولعله لظهوره في المذكور المحقق
فانه اصطلاح مشهور في التصورات والتصديقات الموقوف عليها المقاصد
بالذات في العلم **قوله** المتعلقة آه يشير الى ان ما هو الجزء ليس مطلقا
مباحث الادلة السمعية بل المتعلقة بالاستنباط وذلك لانه يجوز ان يكون
لها مباحث اخرى تجعل جزءا من علم اخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما **قوله** الاحكام
الخمسة لو قال بعده وما ينتهي اليها كما قال فيما سياتي لكان اولى كما لا يخفى
قوله فتندرج آه يعني انه لما وصفنا المباحث بالمتعلقة باستنباط الاحكام دون المتعلقة بالحجية اندرج فيها آه وبهذا يندفع ما قيل من ان هذا التفريع
باعتبار التعميم قليل الجدوى اذ يندرج في نفس الادلة ايضا المقبولة
والمردودة ويحتمل ان يكون المعنى لما كان المراد مباحثها المتعلقة
باستنباط الاحكام وجودا وعدما كما يشعر به اطلاق التعلق والاستنباط
الاحكام اندرج فيها آه **قوله** والاستدلال قال فيما نقل عنه **قوله** الاستدلال
يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصا كان او اجماعا او قياسا او غيرها
وقد يطلق على معنى خاص هو المراد ههنا فقيل في تعريفه هو دليل لا يكون
نصا ولا اجماعا ولا قياسا والمختار عند المص انه ثلثة تلازم بين حكمين

الادلة صح
وصفنا
الادلة صح
محي الدين

من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا انتهى قال التفتازاني في التلويح
ماجعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة وسماه الاستدلال فحاصله يرجع
يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع كما صرح بذلك في الاحكام **قوله** وهي
ماعداها قال فيما نقل عنه فمنها مذهب الصحابي فانه لايكون حجة على صحابي
اخر اتفاقا والمختار انه لايكون حجة على غير الصحابي ايضا ومنها الاستحسان
ومنها المصالح المرسلة اى العامة **قوله** بل القواعد المتعلقة به آه يعني ان المراد
بالاجتهاد ههنا هو القواعد المتعلقة به مطلقا اعم من ان يكون تعلقها
به بلا واسطة او بواسطة فح كما يندرج فيها ما يتعلق بنفس الاجتهاد ~~يند~~
يندرج ايضا ما يتعلق بما يتعلق به كالتقليد المتعلق بالاجتهاد تعلق التقابل
وكالافتاء المستند الى الاجتهاد وكالاستفتاء المستند الى التقليد فمباحث
هذه المذكورات من القواعد المتعلقة بالاجتهاد بالواسطة فان متعلق
المتعلق بالشئ متعلق بذلك الشئ بالواسطة وهكذا الكلام في الترجيح ثم
ان هذا الكلام منه قدس سره يدل على ان مسائل التقليد وما اشبهها من
المقاصد وقال التفتازاني في باب التقليد عند قوله اى الشرح في مقابله فيه
اشارة الى ان البحث عن التقليد بالعرض ومن جهة انه مقابل الاجتهاد وبهذا
يصح انحصار مقاصد الكتاب في الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح انتهى
ولايخفى انه يختل حصر الكتاب او العلم في الاجزاء الاربعة **قوله** في عبارة المتن
انما قال في عبارة المتن لانها اصل وعبارة الشرح تابعة لها الا انه لا يمكن جعل
هذه الالفاظ في عبارة الشرح سيما تلك المباحث اذ لا فرق بين العبارتين في
هذا الباب وما قيل انه يأبى عنه قوله في الترجيح فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح
وهو بمعرفة جهاته وفي الاجتهاد فلابد من معرفة احكامه وشرايطه وفي الادلة
وانما يستنبط منها اذ الضمير لابد ان يرجع الى الادلة لا على مباحثها الا ان يحمل
على الاستخدام ليس بشئ اذ المراد جعل هذه الالفاظ كذلك في مقام التعبير عن اجزاء
العلم او المختصر لا جعلها في كل موضع وقعت الالفاظ المذكورة فيه واما ما قيل من ان
هذا الحمل بعيد جدا في عبارة المتن ايضا لما سيأتي من المص في تفاسير هذه

والآ فلا مدخل للرأي في اثبات الاحكام صح

بالحاشية

تصدق

هذه الاقسام انما تصدق على نفس الادلة والاجتهاد والترجيح دون مباحثها
فالوجه تقدير المضاف فاقول يمكن التفصي عنه بان يقال التفاسير الاتية على
حذف المضاف على هذا التقدير اى مباحث الكتاب آه على نهج ماذكره فى الفائق
في تفسير المبادى حيث قال تقدير كلام المص فالمبادى تصوير حده وبيان
فائدته وبيان استمداده وقد يقال ايضا اذا جعلت هذه الالفاظ اسماء
لتلك المباحث يكون كل واحد منها موضوعا بازاء مفهوم اجمالي شامل لها على
قياس ماذكر في موضع اسماء العلوم وذلك المفهوم الاجمالي ما يفهم من لفظ
مباحث الادلة فالتفاسير الاتية انما هي لما وقعت مضافا اليها في مسميات
تلك الالفاظ لانها المحتاجة الى التعريف كما ان تلك التفاسير على تقدير حذف
المضاف تكون تعريفات لما وقع مضافا اليها في مفهومات تلك الاقسام
قوله حيث ذكر فيما وقع آه تعليل لقوله اى المق بالذات من الفن اى انما
فسرنا به لانه ذكر قوله لان المق الا استنباط الاحكام فيما وقع اى في الادلة
السمعية التى وقعت بازاء المبادى المقصودة في الجملة بيانا له واستدلالا على
كون الادلة السمعية جزء من العلم مقصودا بالذات في الفن ووجه دلالة هذا
الذكر على التفسير المذكور هو ان الادلة السمعية اى مباحثها لما وقعت بازاء
المبادى المقصودة في الجملة وجب ان يكون تلك المباحث مقصودة بالذات
في العلم وح يكون الاستدلال بقوله لان المق آه لاثبات كونها مقصودة بالذات
في العلم فيجب ان يفسر بماذكر حتى يكون حاصل الدليل ان المق بالذات من الفن
وهو استنباط الاحكام لايكون الا من تلك المباحث فيدل على المدعى
اعني كون تلك المباحث مقصودة بالذات في الفن بناء على ان كل ما يحصل
منه المق بالذات من الفن يجب ان يكون مقصودا بالذات فيه بخلاف
ما يحصل منه المقصود في الجملة فانه لايجب ان يكون مقصودا بالذات في
الفن بل يجوز ان يكون مقصودا في الجملة وبهذا التقرير سقط الاعتراض
عليه بان ما ذكر فيما وقع بازاء المبادى هو مباحث الاجتهاد المعبر عنه
ههنا باستنباط الاحكام لا نفس الاستنباط والمراد بالاستنباط ههنا هو نفس

قوله وجب ان يكون آه وذلك لان
التقابل يقتضي اما نفي ما اثبت
هناك او اثبات ما نفي هناك وهو المقصود ونفي
اثبات كون الاول الذي هو كون المق
بالذات وان الاجزاء يكون مقصودة
نظرا الى الشك [illegible]
قطعا فتعين الثاني فيكون تلك
المباحث مقصودة بالذات كما
في الحاشية المنقولة عنه قدس سره
منه

المعترض هو محشي الطوسي ومن
يحذو حذوه م

قوله يجوز ان يكون آه كالمبادى
الحاصلة منها الا في ضمن الفن و
المقصودة في الجملة [illegible]
كمعرفة الاحكام الى يحصل منها
المقصودة [illegible]
الا على الترجيح [illegible]
في الجملة من هذا العلم فانه [illegible]
ان يكون المبادى ولو كانت
مقصودة في الفن

الاجتهاد لا بما جنه وكون الاول مقصودا بالذات لا يستلزم كون الثاني ايضا كذلك
وبان المقابلة المذكورة لا دلالة لها اصلا على ان مقابل المبادي مقصود بالذات من الفن
كما ذكر لان المبادي ليست مقصودة في الجملة من الفن فينبغي ان يكون مراده بيان
وجه تقييد المحق بقوله بالذات فقط لا مع قوله من الفن وانما لم يذكره لانه معلوم من
الخارج وظهران الجواب عن الاول بالتكلفات الواهية وتسليم ورود الثاني بالضرورة
الداعية ليس الا لعدم الاطلاع على الكنوز الخافية قوله في موضعين احدهما عند قوله
لان المقصود استنباط الاحكام والثاني عند قوله وهو الاستنباط المحق قوله في آخر اي
في موضع آخر وهو قوله لما كان الغرض منه استنباط الاحكام قوله تنبيه على ما ذكر
حاصل كلامه ان الشارح عبر في هذا الفصل عن المسائل بالمحق بالذات فقيده بقوله بالذات
وعبر عن الاستنباط مرة بالغرض ومرتين بالمقصود من غير تقييد بقوله بالذات فذلك
تنبيه منه على ان الاستنباط ليس مقصودا بالذات بل هو مقصود ثانيا وبالعرض
والايجاد بالتقييد كما في المسائل وحاصل كلامه قدس سره انه وان لم يقيده لفظا
لكنه قيده تقديرا فان قلت فالوجه في ترك التقييد لفظا قلت لعل الوجه في ذلك
هو التنبيه على الكمال في المقصودية فكانه المحق من كل وجه فان الاجزاء الثلثة وان كانت
مقصودة بالذات بالنسبة الى المبادي لكنها مقصودة بالعرض بالنسبة الى الاستنباط
واما الاستنباط فهو مقصود بالذات بالنسبة الى الكل وايضا هو المحق الاصلي وعلم الاصول
آلة ووسيلة اليه قوله فح سقوطه فاسد قال فيما نقل عنه اما سقوطه فلما بنيت
انه جعل الاستنباط مقصودا بالذات واما فساده فلان الامر في القصد بالعكس
ضرورة ان ما يتوسل اليه بشيء مقصود بالذات واولا بالقياس الى ذلك الشيء
وان كان في الحصول تابعا له ومتاخرا عنه افول كه يريد ان قول القائل اولا وثانيا
في الموضعين مرتبطان بالقصد وتقييدان له لا يمكن ربطهما بالحصول فانه لو اريد
ربطهما بالحصول لوجب ان يقال فيكون المقصود حصول ذاته واجزائه اولا و
حصول غرضه ثانيا وايضا حمل الجملتين المذكورتين على التنبيه على ما ذكره يقتضي الاول
ويأبى عن الثاني ومن لم يتنبه على ذلك قال يمكن الجواب عن الفساد بان يقال
لعل ذلك القائل اراد يكون الغرض مقصودا ثانيا وبالعرض ان حصوله تابع

سامونی
م

14

تابع لحصول الغير متاخرا عنه ولا فساد فيه ثم ان مبنى كلامه قدس سره على حمل
مراد القائل على انه يكون حصول ذات العلم الآلي واجزائه مقصودا بالذات من
ذلك العلم وحصول غرضه مقصودا ثانيا منه اذ لا يصح حمل مراده على ان يكون غ
غرض العلم الآلي مقصودا في ذلك العلم فان ما يكون مقصودا في العلم يجب ان
يكون من اجزائه وايضا يأبى عن ذلك الحمل تخصيص ما ذكره بالعلم الآلي لان الحكم
المذكور على تقدير صحته مشترك بينه وبين الغير الآلي ح كما لا يخفى فلا وجه
لما قيل ان الاستنباط وان كان مقصودا من العلم لكنه مقصود بالعرض فيه
لانه امر خارج عنه ولعل هذا مراد القائل قوله لا يقال اما اثبات للمقدمة المعنو
او معارضة على تقديره قدس سره من طرف القائل وتوجيهه انه قد ظهر مما ذكرتم
ان المحق بالذات هو الاستنباط وسيصرح الشارح بان الاستنباط غرض من المحق بالذات
فيلزم ان يكون الشيء غرضا من نفسه ويتحد مع غايته وذلك باطل قطعا
فثبت ان الاستنباط مقصود بالعرض كما قال القائل او نقول فثبت انه ليس
مقصودا بالذات كما ادعيتم قوله لانا نقول اه لا يخفى ان السؤال المذكور
مبني على امرين الاول انما توهم انه لا فرق بين المحق من الفن وبين المحق فيها و
الغفلة عن تصريح المحشي بان الاستنباط مقصود بالذات من الفن وعن
تصريح الشارح بانه غرض من المحق بالذات لا في الفن وان لا اتجاه لهذا السؤال اصلا
والثاني هو زعم ان المحق بالذات لا يختلف باختلاف العبارات والنسب فاجاب
قدس سره بازالة الكل فقوله المقاصد تترتب ايماء الى ازاحة الامر الثاني وقوله
فصح جعله اي جعل الاستنباط مقصودا اه اشارة الى ازاحة الامر الاول بكلا قسميه
قوله وما ينتمي اليها اي ينتسب الى الاحكام الخمسة كسببية الزنا لوجوب
الجلد وشرطية الطهارة للصلوة ويسمى مثل ذلك احكاما وضعيا فهو داخل في الاحكام
في قول الشارح ولا مدخل للعقل فيه ايضا عند الاشاعرة القائلين بان الحسن
والقبح انما يؤخذان من الشرع قوله لا ينافيه تعليل للنفي والضمير للمنفي يعني
ان كون العقل كافيا في معرفة الاحكام الشرعية مبني على كون الحسن والقبح عقليين
وهو قاعدة اهل الاعتزال والاشاعرة لا يقولون بها فلا مدخل له في الاحكام

صح الاصل
م

النزعية عندهم قوله ولا يمكن ذلك اى تخلف المدلول فى القطعيات فلا يوجد التعارض بين القطعيين ولا بين قطعى وظنى اما الاول فلانه لو تعارضت القطعيات لزم اجتماع المتنافيين بناء على عدم جواز التخلف فى كل واحد من المتعارضين وذلك مح واما الثانى فلا نتفاء الظن عند قطع النقيض بناء على حكم جواز التخلف فى مدلول الظنى وعدم جوازه فى مدلول القطعى فلا تعارض الا بين الظنيين ولذا خص التعارض بالادلة الظنية قوله وقد افاده آه لا يخفى ان هذا ليس فى موضعه بل المناسب ان يأتيه فى الحاشية السابقة التى ادعى فيها كون المراد ان الاجزاء هو المباحث دون الانفس قوله ولم يتعرض لمثله فى الادلة نوقش فى بيان قوله لان المق استنباط الاحكام وانما يكون منها تعرض لمثله فى الادلة فان فيه اشعارا بان الجزء مباحث الادلة وقيل هذه المناقشة مردودة بان ذلك ليس من جهة اشعار اللفظ بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط لما كان منها وجب معرفة احوالها حتى يمكن ذلك انتهى فتأمل قوله اكتفاء اى اكتفاء بتعرضه فى الاجتهاد والترجيح حيث علم منه حال الادلة ايضا ويحتمل ان يكون المعنى اكتفاء بتعرضه فى الادلة فى موضع اخر كقوله فى الديباجة وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل آه وكقوله فيما بعد فالبحث اما عن نفس الاستنباط اه فافهم قوله الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات اى لفظا او معنى بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه اى مفهوم الحصر والمراد المفهوم فى التقسيم والاقسام بالانحصار اى بان فى الكلام انحصارا سواء كان ذلك الانحصار ثابتا فى نفس الامر اولا وسواء كان ثبوته معلوما بالبداهة او بنظر العقل اولم يكن معلوما اصلا فى يستند انحصاره الى العقل ولذا سمى عقليا واما استقرائى لا يكون كذلك اى لا يكون مرددا بين النفى والاثبات لا لفظا ولا معنى او يكون لكن لا يكون بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بان فى الكلام انحصارا فى الاقسام المذكورة بل انما يعلم ذلك من التتبع والاستقراء فى الجزئيات او فى الاجزاء فيستند انحصاره اى انحصار الحصر الاستقرائى والمراد انحصار المقسم فى الاقسام المذكورة الى التتبع والاستقراء ولذا سمى بالاستقرائى فعلى هذا يدخل فى العقلى ما هو معلوم الانحصار بالبداهة وما هو معلوم

قوله فان مراث ... الى ما افاده الاستاد ... والدلالة مدخله من ان الاشعار ما لا ينكره الا المتعسف

معلوم الانحصار بنظر العقل ويختص الاستقرائى بما يستند الى الاستقراء والتتبع فههنا احتمال قسم اخر من الحصر لا يجزم فيه العقل بمجرد مفهوم ان فى الكلام انحصارا ولا يعلم ذلك بالتتبع والاستقراء ايضا لكنه لم يوجد ذلك القسم الاخر بالتتبع والاستقراء فى مواد الحصر ولذا قال فيما نقل عنه ههنا تقسيم الحصر الى القسمين استقرائى وبهذا التقرير سقط عنه شبه كثيرة واعتراضات عديدة منها ان المفهوم مما ذكره ان يكون حصر الحصر فى القسمين عقليا اذ كل ما لا يكون حصرا عقليا يكون حصرا استقرائيا فلا يصح ما نقل عنه ههنا ومنها ان حصر الحصر فى القسمين ليس بصحيح لا عقليا ولا استقرائيا لثبوت الواسطة بينهما قطعا فانه قد يكون الحصر ثابتا بالبرهان كحصر المفهوم فى الواجب وقسيميه وقد يكون محتاجا الى امر خارج عن مفهوم التقسيم كحصر الشئ الى الموجود بوجوده الخاص والى المعدوم مطلقا وقد يكون جعليا اما سقوط الاول فظ واما سقوط الثانى فلان الثابت بالبرهان داخل فى العقلى والمحتاج الى امر خارج والجعلى داخلان فى الاستقرائى بالمعنى المذكور ويحتمل ان يكون المعنى انه ان كان الحصر بحيث يجزم العقل بالانحصار فى نفس الامر بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة فهو عقلى وان لم يكن كذلك بل كان ذلك الانحصار مستندا الى التتبع والاستقراء فهو استقرائى فعلى هذا يدخل الوسائط الثلثة المذكورة فى الاستقرائى فان الكل يحتاج الى التتبع والاستقراء ولذا قسم بعضهم القسم الثانى الى ما يجزم العقل بالانحصار بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا كما فى حاشية التهذيب لابى الفتح فعلى هذا يكون القسمة مثلثة العقلى والقطعى والاستقرائى بان يراد بالاول البديهى الجلى وبالثانى ما يحتاج الى الدليل او التنبيه وبالثالث ما عداها قوله فى الثلثة اى الوضعية والطبيعية والعقلية وذلك لان المعتبر فى الاولى هو العلاقة الوضعية وفى الثانية هو العلاقة الطبيعية وفى الثالثة هو العلاقة الذاتية كما بين فى محله ومن الجائز ان يتحقق دلالة لفظية غير مستندة الى شئ من هذه العلاقات الثلثة لكنها

لم توجد بعد الاستقراء وتتبع الافراد على وجه يغلب على العقل ظن عدم تلك الدلالة
قوله كالانحصار المركب في اجزائه قال بعض الافاضل اعلم انه لو اطلع على جميع الاجزاء
لم يكن الحصر استقرائيا بل يكون في المركب الحقيقي عقليا وفي الاعتباري جعليا وفيه
نظر اذ قد عرفت ان الانحصار قد يكون مجزوما في الاستقرائي وان الجعلي داخل في
الاستقرائي ظنى فهو مبني على الاغلب او مخصوص بدليل خاص كما قيل قوله ولم يرد
به اه يعني ان المراد بالاستقراء في قولهم الحصر استقرائي ما هو المعنى اللغوي له اعني
التتبع لا ما هو المعنى الاصطلاحي له وهو ما يقابل التمثيل والقياس واستدل
على ذلك بقوله اذ هو استدلال آه وحاصله ان معنى نسبة الحصر واسناده
الى الاستقراء ليس الا انه يثبت ذلك الحصر بالاستقراء ح لو اريد به المعنى الا
الاصطلاحي لزم ان يكون معنى التقسيم الاستقرائي هو الحكم على المقسم
باحكام اقسامه اذ الاستقراء الاصطلاحي هو الاستدلال باحكام الجزئيات على
حكم الكلي واللازم بط فان المعنى المتبادر من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية احكام
الاقسام الى مقسمها والحكم على المقسم باحكام اقسامه فان تلك التعدية
والحكم انما تتصور بعد تحصيل الاقسام وبعد معرفة احكام تلك الاقسام و
تتوقف عليهما وذلك التحصيل والمعرفة لا يكون الا بعد القسمة ويتوقف
عليها كما اشار اليه فيما نقل عنه ح لا يتصور ان يكون معنى القسمة تلك
التعدية والا لزم توقف الشيء على نفسه ومن هذا يظهر استدلال اخر
على ان المراد بالاستقراء في الحصر الاستقرائي ليس ما هو المعنى الاصطلاحي
بان يقال لو كان المراد ذلك لزم الدور اذ لا شك ان الاستقراء الاصطلاحي
يتوقف على التقسيم فلو اثبت التقسيم به كان دورا كما اشار اليه في
المنقول عنه واعلم ان هذين الاستدلالين منه قدس سره مبنيان
على ان الحصر ههنا بمعنى التقسيم كما يدل عليه كلامه قدس سره سابقا
ولاحقا فلا يرد عليه ان الكلام في الحصر لا في التقسيم ولا يلزم من كون الا
الاستقراء في احدهما غير الاصطلاحي كونه في الاخر ايضا كذلك وايضا لا يلزم
من لزوم الدور في احدهما لزومه في الاخر فافهم قوله ذلك على قسمين تتبع

بالمعنى اللغوي

واما ما نقل عنه قدس سره من ان دليل الاستقرائي ظني صح

ساموله

16
تتبع الاجزاء آه يعني ان قولهم هذا الحصر استقرائي بمعنى انه ثابت بالاستقراء
المصطلح فهو عند حصر الكلي في جزئياته يمكن ان يحمل على حقيقته بان يقال
هذا الجزئي كذا وذلك وذلك غير خارج عما ذكر من الجزئيات فالكلي ايضا غير خارج
عنه فيستدل بحكم الجزئيات على حكم الكلي ويعدي حكمها اليه واما عند حصر
الكل في اجزائه فلا يمكن حمله على الحقيقة فيحمل على التجوز بان يشبه
تتبع الاجزاء والاستدلال منها على الكل بتتبع الجزئيات والاستدلال
منها على الكلي حتى يكون معنى الاستقرائي ما يثبت بما يشبه بالاستقراء المصطلح
او يؤول في جميع موارده بحصر الكلي في جزئياته بانه يقال مثلا كل ما هو جزؤه
فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك اي غير خارج عما ذكر ولا
يخفى بعده وتكلفه وظهور حمل الاستقراء على المعنى اللغوي واعلم ان في
مقام التقسيم شيئين نفس القسمة والحصر اي الحكم بانحصار المقسم في
الاقسام الحاصلة من القسمة فالاول متقدم على الثاني قطعا ولا يقبل الاستدلال
عليه اصلا لان المستدل لا يكون الا حاكما ولا حكم في التقسيم والثاني
متاخر عن الاول جزما ويحتاج الى الاستدلال بعضا فيجوز ان يكون دليله
الاستقراء المصطلح واما ما ذكره قدس سره من ان تعدية الاحكام انما تتصور بعد
تحصيل الاقسام ومعرفة الاحكام فلا يمنعه اذ كما ان التعدية متاخرة عنهما
كذلك الحصر والحكم بالانحصار ايضا متاخر عنهما فبالتقسيم يحصل الاقسام
ثم يعرف الاحكام ثم يتعدى حكم الاقسام الى المقسم فيحكم بالانحصار وهذا
مما لا سترة فيه ثم انهم يقولون تارة هذا التقسيم استقرائي وتارة اخرى هذا
الحصر استقرائي فحمل القائل وهو العلامة التفتازاني الاستقراء في القول
الثاني على المصطلح فقال ما قال وحمل المحشي في قول الاول على اللغوي واستدل
على امتناع حمله على المصطلح في ذلك القول كما اشرنا اليه ثم فرع عليه ما فرعه
وانت خبير بان عبارة المص واشياء صريح في القول الثاني وان المحشي لم يصب
في التفريع ونوقش لفظ الاستقراء في كلا القولين بالمعنى اللغوي فلا حاجة
الى هوى من قال آه لقد اصاب قوله فقد ركب شططا اي تجاوز حدا وفيما ذكره

عطف على قوله فيحمل

اي في بعض المواد كما ان ظهر تا

انفا من انه لا يتصور فى القسمة تعدية احكام الاقسام الى المقسم ولما اشار اليه
فيما نقل عنه ههنا من انه لو اثبت التقسيم بالاستقراء المصطلح لكان دورا وقد عرفت
حقيقة الحال فلا تشتبه عليك قيل من القال **قوله** لما كان علما نقل عنه ههنا و
انما اقتصر على العلم لان ضبط اجزاء الكتاب لا يكون الا بملاحظة حال العلم
وما يتعلق به اى المبادى فيرجع ماله الى ذلك التتبع فى يعلم وجه التتبع فى ضبط
اجزاء الكتاب بما ذكر فى وجه التتبع فى ضبط اجزاء العلم فلا حاجة الى ذكره والا اى
وان لم يرجع ماله الى ذلك التتبع بل رجع الى وجه اخر من التتبع كان يقال
لما جعل المص كتابه هذا مركبا من الاشياء التى ذكرها فى كتابه فلا بد ان يبحث
فيها وقد استقريت فلم يوجد غير الامور الاربعة المذكورة لكان حصرا اخر
اى نوعا اخر من الحصر الاستقرائى لا يكون الا بملاحظة جعل الجاعل ولا بحث
لنا فيه ههنا وذلك النوع الاخر هو الذى سماه بعض الناس حصرا جعليا
لاستناده الى جعل الجاعل كما ترى **قوله** والثانى ساقط اه نقل عنه ههنا
ان اسقاط هذا عن درجة الاعتبار فى العلم لا يقدح فى كونه قسما من الحصر فلا
يخرج التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال القسم الاخير وان اردت
ان لا تحتاج الى هذا الاعتذار قلت فى توجيه ما فى الكتاب الحصر الاستقرائى
قد يردد بين النفى والاثبات فى بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا واعترض
عليه بان الاعتذار المذكور بعيد جدا اما اولا فلان الساقط فلا يصدق عليه
المقسم اعنى ما يتضمنه الكتاب فكيف يجعل قسما منه واما ثانيا فلان الموق
ايراد الحصر الاستقرائى على وجه يردد بين النفى والاثبات للضبط والتسهيل فلا وجه
لايراد ما لم يوجد فى الاستقراء او لاتم اسقاطه عن درجة الاعتبار ثانيا واما
ثالثا فلانه لو لم يقدح سقوط هذا فى كون الحصر عقليا ينبغى ان لا يقدح سقوط
شق الثانى من القسم الاخير ايضا فى ذلك اذ لا فرق بينهما اصلا فح يمكن فى
كل قسمة استقرائية الترديد بين النفى والاثبات ابتداء وانتهاء فلا وجه له
لتقييده بالابتداء كما فعل قدس سره واما رابعا فلان الاول اى المقصود بالذات
اعم مفهوما من ان يتوقف عليه الاستنباط او لا فتخصيصه بما يتوقف عليه الاستنباط

طوسيه م

عبد الرحمن

17 الاستنباط كما ذكر يخرج الحصر عن كونه عقليا فالوجه ليس الا ما ذكره قدس سره
ثانيا وهو الذى لا يحتاج الى هذا الاعتذار انتهى اقول الاعتراضان الاولان ساقطان
لانهما مبنيان على زعم ان المقسم الساقط ليس من جزئيات ما يتضمنه الكتاب او العلم
وليس كذلك اذ هو عبارة عن الخطبة والخاتمة والتذييل وامثالها كما اشار
اليه قدس سره ولا شك فى وجود هذه المذكورات وصدق المقسم عليها وان كانت
ساقطة عن درجة الاعتبار غير معدودة عن الاجزاء لما سبق الاشارت الى ذلك
والجواب عن الثالث انا لا ندعى ان اسقاط الشق الثانى من القسم الاخير يكون قادحا
فى كون الحصر عقليا بل المدعى انه لما كان له مدخل فى المقصود لم يمكن اسقاطه عن درجة
الاعتبار حتى لو امكن اسقاطه لم يكن ذلك ايضا قادحا فى عقلية الحصر واما
الرابع فالجواب عنه ان هذا القيد اى توقف الاستنباط معتبر فى القسم الاول راسا
فكانه قيل ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات فى العلم موقوفا
عليه الاستنباط او لا يكون كذلك وقوله لما كان الغرض اه بيان لهذا القيد لا انه
تقييد وتخصيص للاول بعد ولك ان تقول القسم الاول على عمومه وهذا القول
مجرد بيان للواقع لزيادة الايضاح فى التفهيم فكانه قيل الاول الذى يتوقف عليه
الاستنباط فى الواقع اما مباحث اه والى هذا اشارة فيما سيذكره من الوجه الاشبه
حيث ترك هذا القول هناك فتامل حق التامل وقد اجاب بعضهم عن الاعتراضات
المذكورة كلها بما لا يخلو عن كدر واضطراب تركناه مخافة الاطناب **قوله** والثانى
اما احكام ما يستنبط هى الضمير الراجع الى الاحكام المضاف اليها الاستنباط وارجاعه
الى الاحكام المضاف اليها ما يستنبط ثم اعتبار الاستخدام كما توهم مع ما فيه من
التكليف ركيك جدا **قوله** باعتبار تعارضها هذا الضمير ايضا راجع الى تلك الاحكام
وفيه اشارة الى ان التعارض قد يوصف به الاحكام وان كان الاصل ان يوصف به
الادلة **قوله** وهذا الاخير يحتمل قسمين اه قيل والحق ان الانحصار فى هذه الامور
الاربعة مجزوم به بناء على الجعل بلا ارسال فى الاقسام عند الترديد بالنفى والاثبات
لان قيد ما يتضمنه معتبر فى جميعها للاطباق على دخول مورد القسمة فى مفهوم
الاقسام اقول هذا غفلة عن الخطبة فانها مجعولة جزء بحيث يتضمنه الكتاب مع

اما الخاتمة والتذييل فقد اشار اليها ههنا واما الخطبة فقد اشار اليها فيما سبق حيث قال واما الخطبة فلا اعتذار بخروجه

لانه ايضا لكنه لم يسقط لئلا يكون الحصر عقليا كما زعم بعضهم

وهو ما كان مقصودا بالذات فى العلم وبيان اه وذلك لان الاول

قوله وهذا تعود البحث وبعد فى نفس العلم لا يكون الا الغرض منه الموقوف عليه الاستنباط لكون الاحكام فحسب

فتامل

الشامونى

بالجملة

انها خارجة عن الامور الاربعة وتوهم بعض الفض فان الاحتمال الثانی من القسم الاخير
من جزئيات ما يتضمنه الكتاب او العلم ومندرج تحته بحسب العقل وان اعتبر المقسم
في جميع الشقوق وهم يقولون بان ههنا احتمالا اخر عقلا لم يوجد بحسب الاستقراء
الناقص وان اعتبر مورد المقسم في كل واحد من الاقسام **قوله** اما ان لا يكون
مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك او لا يكون كذلك اه فالاول هو المبادی والثانی
وهو ما يكون مقصودا بالذات سواء تتوقف عليه ذلك اولا وما لا يكون مقصودا بالذات
ولا يتوقف عليه ذلك اما ان يكون مباحث الاستنباط اولا والاول هو الاجتهاد
والثانی اما ان يكون احوال ما يستنبط منه الاحكام باعتبار دفع التعارض اولا والاول
هو الترجيح والثانی يحتمل قسمين الاول الادلة السمعية والثانی غيرها سواء كان له
مدخل في الاستنباط اولم يكن غايته ان الثالث ساقط عن درجة الاعتبار والثانی
لم يوجد بحسب الاستقراء فعلی هذا كان الارسال في القسم الاخير فقط وخرج المبادی
من القسمة وحدها بخلاف القول الاول ثم لا يخفی انه لا يلزم ان يفهم كون مباحث
الادلة مثلا مقصودا بالذات ههنا حتی يرد عليه الاعتراض بعد انفهام ذلك كما هو
توهم غايته ان هذا ليس باوضح في التفهيم بخلاف ما ذكره الشارح **قوله** ثم ان احوال الاجتهاد
اه لما كان ههنا مظنة ان يقال ان ههنا قسما اخر غير الاربعة المذكورة وهو احوال الاحكام
بناء علی ما قيل ان موضوع العلم الادلة السمعية والاحكام فيبحث فيه عن اعراض
الحكم ايضا اراد ان يدفعه فقال ان موضوعه نظرا الی الحقيقة هو الادلة فقط و
نظرا الی الظ هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح وليس للاحكام في شیء من الموضوع بحسب
الحقيقة ولا بحسب الظ واما ما ذهب اليه بعض العلماء فمردود وقد يتوهم ايضا ان
ههنا قسما اخر وهو مباحث الادلة التفصيلية بناء علی انه لا بد في الاستنباط من معرفتها
فاذال ذلك ايضا بان معرفة احوال الادلة الاجمالية كافية في امر الاستنباط فلا حاجة
الی ان يبحث في الفن عن احوال الادلة التفصيلية بحيث يجعل ذلك البحث جزء من العلم
والكتاب **قال المص رحمه الله** فالمبادی حدّه اه تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر **قوله** نبه بلفظ
من التبعيضية قيل المقسم معتبر في مفهوم الاقسام فالمبادی يجب ان تكون مما يتضمنه
الكتاب او الموضوع ليس كذلك فلا يصح جعله من المبادی وحمل كلمة من علی التبعيضية ليس

18 بشیء اذ الكلام في مبادی العلم لا في مبادی الكتاب على ان الموضوع مما يتضمنه
العلم وان لم يكن مما يتضمنه الكتاب فلا غبار قطعا وقد يقال انما ترك ذلك من ذكره
وجه الضبط وليس بمعتبر في مفهومها كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال ولا
يخفی ركاكة هذا القيد في مفهوم المبادی **قوله** بالمعنی الاعم وهو ما يتوقف
عليه مقاصد العلم ذاتا او شروعا وبالجملة ما فسره الش اولا بقوله ما لا
يكون آه كذا نقل عنه ههنا **قوله** الموضوع ههنا ای في قول المص وبحصره في المبادی آه
قوله قال المص في المنتهی تأييد لاندراج الموضوع واشارة الی قرينة معينة للمراد
وهو المعنی المساوی للامور الاربعة وانما القرينة انما نعت عن ارادة المصطلح فذكر
الحد والفائدة وعن ارادة المعنی المساوی للثلثة بخروج الموضوع عن الاجزاء الاربعة
علی تقدير ثلث الاربعة مع كونه جزء من العلم لما سبقت الاشارة اليه والحاصل ان
المص اراد بالمبادی ههنا ما يساوی الامور الاربعة بقرينة ما ذكره في المنتهی
الذی اختصر منه هذا المختصر فان ذلك قرينة حالية لهذه الارادة **قوله** فاندفع
ما قيل ای ما قيل اعتراضا علی الش ووجه الاندفاع هو ان الش اراد بالمبادی ما هو المساوی
للامور الاربعة مطابقا لما اراده المص بها لا ما هو المصطلح ولا ما سماه المص مبادی
ههنا وحاصله اختيار شق ثالث عار عن المحذور فظهر التفريع وسقط
ما توهم ههنا من انه لا يظهر وجه اندفاعه بما ذكره قدس سره فاما ما ذكره من حمل
المبادی في كلام الش علی المعنی الاعم هو بعينه ما ذكره القائل التفتازانی حيث
فسرها بما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم مستدلا بفساد ان يراد كل
واحد من المعنيين المذكورين وليس فيه ما يندفع به شیء من الملازمتين وذلك
لان اندفاعه لا يتوقف علی اندفاع شیء من الملازمتين بل قد يكون باختيار
شق الثالث وايضا مبنی ذلك التوهم هو حمل القائل علی التفتازانی وليس
كذلك فان السوق والذوق ناطقان بخلافه بل لا يرضی بذلك من له ادنی
ملكة في اساليب الكلام لا سيما في كلام سيد المحققين المشتهر بعلامة العباد
فهو غير التفتازانی قاله معترضا علی الش واجاب عنه الابهری باختيار الشق الثالث
والتفتازانی باختيار شق ثالث مستدلا ببطلان الشقين وتابعه المحشی الشريف

قوله خروج الموضوع اه لاحتمال خروجه
علی تقدير الارادة المساوی للثلثة ايضا
يجوز ان لا يكون توقف مقاصد العلم عليه
لاجل انه نفس زيادة بصيرة كالفوائد
الموضوع من قبيل الحد فيدخل في الاول الثلثة
لانا نقول ... بالموضوع ههنا ما يكون من
وهم من المبادی ... فلا يكون في المنتهی
قبيل الحد ولذا افرده بالذكر ... غير داخل فيها
وبالجملة ... الموضوع غير ... وكلام الش
سماه المص مبادی ههنا ... فافهم
والمحشی مبنی علی ذلك الشرف ...
فيما ذكره قدس سره
ای سقوط ما توهمه

فى الاختيار دون الاستدلال وايضا حملها التفتازانى على الاعم من الامور الاربعة
كما يظهر بالنظر فى كتابه وجعلها المحشى مساويا لها اكتفاء بقدر الحاجة
وتطبيقا لما فى المنتهى هذا ويمكن توجيه الكلام على وجه يكون ردا لما قاله
التفتازانى بان يتكلف ويقال معنى كلامه قدس سره ان المراد بالمبادى
ماهو المساوى للامور الاربعة بقرينة ماهو فى المنتهى وهذا المقدر
كاف فى دفع المحذور فلا حاجة الى الزيادة عليه اذ الضرورات انما تتقدر
بقدر الحاجة فاندفع ما قاله التفتازانى من ان المبادى فى كلام الشارح بالمعنى
الاعم من تلك الاربعة اذ لو اريد المصطلح لم يصح جعل الحد والفائدة منها
ولو اريد ما سماه المص المبادى كانت كلمة من لغوا كما يظهر بالنظر فى كتابه و
لما كان مبنى الرد عليه عدم استلزام ما استدل به لمدعاه خصه بالذكر
والنقل لا يقال ما فى المنتهى لا يصلح قرينة لما ههنا على المعنى اللغوى كما
اختاره التفتازانى لانا نقول جواز عدم الاطلاع على القرينة لا يخرجها
عن صلاحية القرينة والالزم ان لا يصلح شىء من القرائن للقرينة على ان ما
ذكره التفتازانى ايضا ليس على عموم المعنى اللغوى كما يظهر بالتامل فى
كتابه واما ما قيل فى توجيه كلامه قدس سره بحيث يسقط عنه التوهم المذكور
معناه ان من الظاهر المكشوف ان المراد بالمبادى هو المعنى الاعم ونبه على ذلك
بادخال كلمة من التبعيضية فالاستدلال عليه بعدم جواز ارادة المعنى
المصطلح وبعدم ارادة ان ما سماه المص مبادى مستدرك ففيه بعد
التجاوز عن عدم مساعدة كلامه قدس سره لذلك المعنى وتسليم ان ما ذكره
التفتازانى يجب ان يحمل على الاستدلال دون التنبيه ان الظاهر هو عدم
بل الظاهر هو الحمل على المصطلح او على ما سماه المص مبادى ههنا ولذا استدل
التفتازانى بعدم جواز ارادتهما على ارادة ما ذكره وقال المتوهم يجب الحمل
على المصطلح ان امكن والا فعلى اللغوى او على ما سماه المص مبادى وايضا
يرد عليه ان التنبيه انه ليس على ان المراد بالمبادى المعنى الاعم بل على
ان تلك المبادى ليست منحصرة فيما ذكره قوله واجيب اه عطف على

طو
لجواز ان لا يطلع عليها الناظر
فى هذا الكتاب فيحمل
المبادى ههنا صح صح

سامسونى

على قوله تنبه اه باعتبار المعنى اى اجبنا عن القول المذكور باختيار شق
ثالث واجيب عنه ايضا باختيار الشق الثانى وفى العبارة اشارة
الى ضعف الجواب ووجهه ان يكون بين هذا وبين ماسبق من تفسير
المبادى منافرة فيحتاج الى ان يعتبر قيد ما يتضمنه الكتاب فيما سبق كما
اعتبره المجيب هناك ولا يخفى ركاكة ذلك الاعتبار كما اشار اليه المحشى
هناك وفيما نقل عنه وقيل عطف على قيل وداخل تحت الاندفاع ووجه الاندفاع
هو ان منشأ هذا الجواب انما هو اعتبار ما يتضمنه الكتاب فى مفهوم المبادى
وقد عرفت انه ركيك وانت خبير بان منشأ الاندفاع لا يكون ما ذكره المحشى
ههنا فلا يصح التفريع عليه قوله وانما لم يذكر الموضوع اه هذا من كلام المحشى
اشارة الى جواب سؤال ينشأ من الجواب الذى ذكره تقرير السؤال انه لو كان
مقصود المص بالمبادى ما يندرج فيه الموضوع لذكره فى مباحث المبادى
من هذا الكتاب كسائر اجزائها لكنه لم يذكره فدل ذلك على ان الامر ليس
كما ذكرت بل هو كما اختاره المجيب فاجاب بما ترى فعلى هذا لو قدمه على قوله
واجيب لكان اولى اللهم الا ان يقال اخره لمدخلية جواب المجيب فى السؤال المقدر
المذكور ولطول ذيله بالنسبة الى جواب المجيب ويحتمل ان يكون من كلام
المجيب اشارة الى جواب سؤال مقدر مناسب لكلامه وان كان بين ما ذكره
ههنا وبين ما وقع فى عبارة المجيب نوع مغايرة كما لا يخفى على الناظر فى كتابه
قوله واما هلية الموضوع اى التصديق بوجوده فانه هو المعدود من اجزاء
العلوم والمصرح به فى كلام المجيب لا ابانة وجوده كما توهم قوله والاجماع يستدل
عليه بان الاجماع احد الادلة الاربعة التى هى موضوع هذا الفن فلا يجوز ان
عليه فى هذا الفن فان موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فى ذلك العلم
كما قالوا واجيب بان الموضوع هو الدليل السمعى لا الادلة السمعية ويجوز ان
يستدل على جزئيات موضوع العلم فى ذلك العلم وفيه انه سيجئ من المحشى فيما
نقل عنه ما يرده وافيد ان هذا الاستدلال ليس من حيث ان الهلية من مسائل
الاصول بل من حيث انها من مبادى كونه حجة فتامل قوله الطلب فعل اختيارى

سامسونى

افيد انه لا يجوز ان يكون من كلام
المحشى لان المجيب هو الفاضل الابهرى
وقد وقع هذا فى عبارته انتهى
وانت خبير بانه يجوز ان المذكور ههنا
يغاير ما هو المذكور فى كلام الابهرى
ووقوع هذا فى عبارة الابهرى لا ينافى
كونه من كلام المحشى ومن تتمة جوابه

صحح الدين وتبعه الاستاد
يستدل عليه اعترضه صح

المفيد هو الاستاد

وذلك لانه عبارة عن توجه النفس نحو شيء لتحصيل ذلك الشيء فيكون فعلا اختياريا
للنفس **قوله** ولا يتأتى اى ولا يمكن الطلب الا بارادة من الطالب متعلقة بخصوصية
المط اى بمطلوب مخصوص بخصوصية كلية او جزئية والا امتنع التوجه نحوه كما
لا يخفى والمراد بالمطلوب ما من شانه ان يطلب او المط باعتبار ما يؤول اليه
والا فالشيء لا يكون مطلوبا بالفعل الا بعد تعلق الطلب به والكلام ههنا فيما
قبل الطلب به ومثل هذا التجوز في امثال هذا المقام شايع مستقيم في الكلام وتلك
الارادة المتعلقة بخصوصية المط موقوفة على امتياز ذلك المط عند الطالب
وقت الطلب عن جميع ما عداه والا امتنع تعلق الارادة بخصوصية وهذا ظ
يحكم به الفطرة السليمة في يكون الطلب موقوفا على امتياز المط عما عداه فلابد
من تصوره كذلك والاعتراض عليه بانه خلاف ما يجده كل عاقل في نفسه فان
المتحرك قد لا يكون له شعور بحركاته وبان تصور المط بوجه خاص هو تصوره برسمه
ونحن نطلب اشياء ولا نتصورها برسومها وبان تصور المط على وجه جزئي يتوقف
على وجوده الخارجي لان الادراك لا ينفك عن النسبة بين المدرك والمدرك وهي انما
تتحصل بعد حصول المنتسبين وايضا قبل حدوث السواد المعين لا ندرك السواد الا كليا
فلو توقف على وجوده يلزم الدور وبان جهة الوحدة اعم من كل واحد من احاد الكثرة
وقد اعترفتم بكونها كافية في طلب تلك الكثرة ساقط ناش عن غفلة وتوهم اما الاول
فلان الكلام في الطلب والمط لا في التحرك والحركة فلو اريد بالمتحرك من
يطلب الحركة فلا نم انه يجوز ان لا يكون له شعور بحركته المطلوبة عند
الطلب ولم ندع ان كل فعل اختيارى يجب ان يكون كذلك على ان عدم
له شعور المتحرك المختار بحركاته الصادرة منه بالاختيار م نعم قد لا يكون
له شعور بشعوره ولا بحث لنا فيه واما الثانى فلان تصور المط على وجه
يمتاز عما عداه لا يلزم ان يكون تصورا له بالرسم واما الثالث فلانا لم ندع
التصور على وجه جزئي بل المدعى هو تصور المط على وجه يمتاز عما عداه وذلك
اعم من التصور على الوجه الجزئي ومن غيره على ان قوله لان الادراك الخ يجرى
في التصور على الوجه الكلي ايضا فعلى تقدير صحته يدل على توقف التصور الكلي

20 الكلي ايضا على وجود المقصود في الخارج وفساده ظ من ان يخفى واما قصة
السواد فطالبه انما يطلب فردا من افراده لا الفرد المعين منها حتى انه اذا وجد
هناك فرد من افراد السواد اى فرد كان يحصل مطلوبه فيكفيه تصوره
كذلك واما الرابع فلان المط هناك هو المجموع فجهة الوحدة مساوية له ولذا
كانت كافية في الطلب لا لكل واحد واحد اذ لو كان المط لكان هناك مطالب
متعددة يجب ان يتصور كل واحد واحد بامر مساو ولا يكفي التصور بجهة
الوحدة وبالجملة المط اما المجموع فجهة مساوية وكافية او كل واحد واحد فهناك
مطالب وجهة الوحدة غير كافية لكونها اعم والقول بانه لا يجوز ان يكون المط المجموع
بناء على انه ليس هناك صورة نوعية بل هيئة اجتماعية اعتبارية لا تسمى صورة نوعية
ليس بشيء لظهور كفاية تلك الهيئة الاعتبارية في الطلب سواء سميت صورة نوعية
او لا كما لا يخفى **قوله** فان كان واحدا اراد تفصيل المقام ببيان جميع الاقسام
تكميلا للكلام وتتميما للمرام فقسم المط الى الواحد والكثرة الى ما ليس له جهة وحدة والى
ما له جهة وحدة ثم بين ما يليق بكل قسم وما لا يليق واراد بالواحد المعين ولا يذهب عليك
انه لو قسم الواحد ايضا الى المعين والى الغير المعين وبين ما يليق بكل قسم منهما
وما لا يليق لكان احسن واتم اذ قد يكون فردا من افراد الكلي لا على التعيين فيجب
تصوره كذلك **قوله** فلا بد من تصوره كذلك واعلم ان المستفاد من كلامه قدس سره
ههنا ان الاحتمالات العقلية في كل قسم من القسمين الاولين اربعة ان يتصور المط
بخصوصه وان لا يتصور اصلا وان يتصور بامر شامل وان يتصور من حيث انه
جزئي لمفهوم عام ولا بد من الاحتمال الاول في كل منهما ويجوز الرابع ايضا لكنه قد
يؤدى الى ما ليس بمط ويزيد في الثالث احتمال اخر وهو ان يتصور بجهة الوحدة
واللايق هو هذا الاحتمال ويجوز فيه الاحتمال الاول لكنه متعسر والاحتمال
الرابع ايضا لكنه يتضمن خوف فوات المقصود فتدبر **قوله** امتنع طلبه قطعا ضرورة
امتناع التوجه نحو المجهول مطلقا **قوله** وان تصوره باعتبار امر شامل هذا يشعر
بصحة الطلب عند التصور بامر شامل وذلك ينافي ما ذكره انفا ولذا قال فيما نقل
عنه ههنا وفيه بحث لانه قد تقرر في الحكمة انه لا يكفي في طلب شيء تصوره بالوجه العام

وآما ما نقل عنه عند قوله لا يتأتى الا بارادة آه حيث قال اى لا يتأتى ولا يمكن في الغالب بقرينة قوله فربما اداه آه لا ما هذا يدل على انه قد يؤدي الى المط فمحل تأمل قوله والحق انه ان تصوره باعتبار امر شامل امتنع طلبه ايضا اى كما اذا لم يتصوره اصلا فما ذكره ههنا ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يتكلف ويقال المعنى انه ان تصوره باعتبار امر شامل لم يتعلق الارادة بخصوص ذلك الواحد فلا يتأتى طلبه لما مر آنفا لكنه ان اندفع ح الى طلبها من حيث انه جزئي لذلك الامر الشامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي فربما اداه الى ما ليس بمط وقد يقال ايضا تصور المطلوب باعتبار امر شامل محال مفروض وقوعه في مقدم الشرطية لزيادة التقرير والتوضيح قوله وقصد تحصيله قيل الضمير المجرور راجع الى الواحد المعين كما هو الظ يأباه قوله في ضمن جزئي لا بعينه اذ المعين لا يحصل في ضمن غير المعين بل الامر بالعكس واذا رجع الى الامر الشامل مع كونه خلاف الظ يأباه قوله فربما اداه الطلب الى ما ليس بمط فان المط ح يكون بالحقيقة ذلك الامر الشامل فاى فرد من افراد ذلك الامر الشامل يفضي اليه الطلب يحصل المط في ضمنه فلا يصح قوله فربما اداه آه اقول هذا ليس بشيء اما اولا فلان المعين قد يحصل في ضمن غير المعين اتفاقا وان كان الامر بالعكس في الحصول قطعا على ان عدم حصوله في ضمنه لا يقدح في الفرض والتقدير واما ثانيا فلان المراد بالمط هو الواحد المعين ولا يخفى ان ذلك لا يحصل في ضمن اى فرد كان فلا غبار في الميدان قوله فربما اداه الى ما ليس بمط اه اعترض عليه بان هذا لا يتأتى في امر شامل ينحصر في الخارج في الواحد وايضا ههنا احتمال آخر وهو قصد تحصيله في ضمن جميع جزئياته وفيه حصول المط لكن يضيع فيما لا يعنيه بل ههنا احتمال ثالث وهو تصور الواحد من حيث انه جزء من اجزاء الكثرة المضبوطة بجهة وحدة شاملة لكن فيه ايضا تضييع الكثر الاوقات واجيب عن الاولين بان حصول المط في بعض الصور والمواد لا ينافي قوله فربما اداه الى ما ليس بمط وعن الثاني خاصة بان المراد من قوله قدس سره وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه قصد تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات

الاوقات صح

هو حسن الهروي والسامع

قال بالمعترض وهو الخلخالي فان قلت كلامه في الشامل بحسب الخارج قلت فيبقى احتمال التصور في امر شامل بحسب المفهوم غير مذكور فان قلت تحصيله في ضمن جزئي منحصر فيه يقتضي تصور ذلك الجزئي عند تحصيله قلت الكلام في نوع الطلب والا فكل ما هو حاصل فهو متصور بخصوصه عند تحصيله

من جزئيات ذلك الشامل بناء على امتناع تحصيل المعين في غير المعين فيندرج فيه ما قصد تحصيله في ضمن جميع الجزئيات وعن الثالث بان ذلك تصور له بامر شامل فهو داخل فيما ذكره قدس سره فتأمل ويمكن ان يجاب عن الثاني بانه ترك ذلك الاحتمال لان التحصيل في ضمن جميع الجزئيات متعذر او متعسر فيعلم حاله مما سيأتي وعن الثالث بان التحصيل ح اما في ضمن جزء لا بعينه فالامر كما ذكر واما في ضمن جميع الاجزاء فيلزم التعذر او التعسر قوله فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة المراد بجهة الوحدة هو الامر الكلي المساوي لتلك الكثرة كما يدل عليه قوله تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها فلا وجه لما صدر عن بعض الافاضل من انه ما من كثرة الا ولها جهة وحدة تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا واقلها المشاركة في الوجود لكن المراد ما اعتبر ضبطها وكان امرا يعتد به كالمشاركة في الموضوع والغاية كما يشير اليه قوله تضبطها على انه لو كان المراد ما ذكره لم يصح قوله فيجب عليه تصور كل واحد كما لا يخفى قوله على قياس ما سبق وذلك لانه لو لم يتصور تلك الكثرة اصلا امتنع طلبها قطعا وان تصورها باعتبار امر شامل لها ولغيرها فربما اداه الى ما ليس بمط فتذكر قوله باعتبارها اى باعتبار تلك الجهة اما بنفسها كما اذا كانت محمولة واما بالتعريف المأخوذ منها ان لم تكن محمولة كالموضوع والغاية ونحوهما لان غير المحمولة لا يصلح ان يعرف بها الكثرة ولعل اقحام الاعتبار ~~الاعتبار~~ اشارة الى ذلك فافهم قوله وان تصور كل واحد اى ان اراد تصوره بخصوصه تعذر عليه ذلك التصور ولا يمكن وذلك عند كون تلك الكثرة مما لم تقف عند حد كمسائل العلوم التي تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والانظار كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا قوله او تعسر وذلك اذا كان تلك الكثرة محصورة قابلة لان يتصور كل واحد منها بخصوصه لكنه لكثرتها كان ذلك متعسرا غير يسير ولا يذهب عليك ان ههنا شقا ثالثا وهو ان يكون تلك الكثرة قابلة لان يتصور كل واحد منها بخصوصه بلا تعسر كما اذا كانت اثنين او ثلثا الى غير ذلك فح لا يتم التعليل كما لا يخفى

هو صدر الدين كما نقله ابنه فخر في رسالته المعلقة على بحث الحمد وههنا منه

فتامل قوله ولذا اى ولجواز ان يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه
فى بعض المواد وان كان متعسرا عدل عما يدل على الوجوب وقال حقه لا
لامكان ان يتصور تلك الكثرة بامر شامل وان لم يؤمن من فوات مايعينه
على ما يتوهم ظاهر كلام الشارح لان ذلك الجواز ادل واقوى فى السببية للعدول
عما يدل على الوجوب من امكان التصور بالشامل المؤدى الى عدم الامن من الفوات
وحاصل كلامه قدس سره ان سبب العدول عما يدل على الوجوب هو الجواز المذكور
واما قول الشارح اذ لو اندفع اه فهو بيان لحقيقة المعرفة بجهة الوحدة بالنسبة الى المعرفة
بالامر الشامل هذا ولك ان تجعل سببا لعدول الجواز والامكان معا وسبب الحقيقة الا
التعسر وعدم الامن فى التصور بكل واحد بخصوصه وفى التصور بالامر الشامل
فتامل وبما قررنا المقام سقط ما اورده الاستاد مد ظله اخذا من كلام المحشى
الطوسى ههنا من ان تصور كل واحد بخصوصه لا يستلزم عدم الامن من الفوات
بل الامن فيه اقوى من الامن فى التصور بجهة الوحدة مع ان كلام الشارح يشعر بان
كما سبب عدول عما يدل على الوجوب هو عدم الامن من الفوات وذلك
لا معنى لكون عدم الامن سببا لذلك العدول فان اريد به امكان التصور
بامر شامل المؤدى الى عدم الامن فقد عرفت ما فيه على انه يمكن ان يتعدد
السبب فافهم قوله على وجوبه اى على وجوب العلم فانه بجهة الوحدة كما
نقل عنه ههنا قوله وان تصورها بما يعمها اه واعلم ان الطالب اذا لم يتصور
تلك الكثرة بجهة الوحدة فاما ان لا يتصورها اصلا او تصور كل واحد منها بخصوصه
او تصورها بامر شامل كما اشير اليه والظاهر انه حمل قدس سره قول الشارح اذ لو اندفع
اه على الاخير ولعل ذلك لان عدم الامن من فوات ما يعنيه كما ذكره الشارح لا يتمشى
الا فيه واما فى الصورتين الاوليين فلا يتمشى ذلك اصلا بل المحذور فيهما اما التحصيل
او ارتكاب التعسر فعلى هذا يكون ذكر تينك الصورتين وبيان حالهما مسكوتا
عنهما فى كلام الشارح اما لظهورهما كما قيل واما لان الكلام فى الطالب والطلب
فى تينك الصورتين اما مستحيل او بعيد عن الوقوع وبهذا التقرير ظهر
فساد ما توهم ههنا من انه جعل الشارح عدم الامن من فوات ما يعنيه لازما

سلوخي م

لازما للطلب قبل الضبط بجهة الوحدة مطلقا وكلام المحشى يدل على خلافه 22
على ان تلك الدلالة والمخالفة مع المطابقة لنفس الامر ليس فى شئ من المتتبع بل
الحق احق ان يتبع قوله لم يتعلق الارادة بخصوصها اى فلا يمكن ان يطلبها بخصوصها
لما مر انفا لكن يمكن ح ان يطلبها طلبا اجماليا بان يطلب ذلك المفهوم العام
فان لزم طلب اجماليا لتلك الكثرة فى ضمن ذلك الطلب لكونها جزئيات من جزئيات
ذلك المفهوم العام فلو اندفع وتوجه الى طلبها الاجمالى من حيث انها جزئى
لذلك المفهوم العام بان يطلب ذلك المفهوم العام لم يتميز عنده المط
الذى هو تلك الكثرة بخصوصها فلا يمكن ان يقصد تحصيل ذلك الا فى ضمن جزئى
لا بعينه فلا يخفى انه ح لم يامن ان يؤديه ذلك الطلب الى غير المط الذى هو تلك الكثرة
وبهذا التقرير اتضح لك ما نقل عنه ههنا حيث قال نسبة الطلب اليها من حيث
انها مندرجة تحت الامر الكلى الذى هو المط لا لانها مطلوبة حقيقة واندفع
ما نقله الاستاد مد ظله عن بعض المحققين من ان فيه نظرا لان الكلام وهذه
الترديدات فيما اذا كان المط هو الكثرة لا الامر الكلى الذى هو واحد على انه لا يظهر
ح الفرق بين هذا الشق والذى قبله اعنى قوله وان تصورها بما يعمها وغيرها انتهى
فتامل حق التامل ولا تكن من الخاطئين قوله يتضمن خوف فوات المق قال
فيما نقل عنه ههنا فيه منع يعرف مما سبق ولعله منع التضمن بجواز ان يتصور
واحد واحد بخصوصه اذ ليس ح خوف فوات المق بل الامن من الفوات اقوى
فيه من الامن عند المعرفة بجهة الوحدة قيل فيه ايضا خوف الفوات لانه لا ضابط
عنده ح به يمتاز عن غيره حتى يميز كل واحد حاصل منها ويعرف انه منها فاذا
طلب علما من العلوم مثلا بجهة كثرة قبل ضبطه بالجهة الضابطة ففى كل مسئلة
تحصل منه لا يامن ان يكون مسئلة من غيره بخلاف ما اذا طلبه بعد ضبطه بحده
او غايته او غيرهما فانه ح يميز كل مسئلة تحصل فيامن من فوات ما يعنيه انتهى
اقول انت خبير بانه لو تصور كل واحد واحد بخصوصه ثم اندفع الى طلبها
وقصد تحصيلها فى ضمن تلك الوحدات لامن من فوات المق قطعا ولا يضره عدم
الضابط عنده بل يمتاز مطلوبه امتيازا واضحا اقوى من امتيازه عند الضبط

افضل زاده م

بجهة الوحدة وكلما حصل شيء منها يعرف انه منها بلا اشتباه ولا ارتياب **قوله** فان اراد
انه لابد منه هذا هو الظاهر من اول كلام الحاصل حيث قال اى الواجب واللازم عليه
ذلك ومنه لحقيقة لذات الشيء اللازمة له **قوله** وان اراد ما يتوقف على قاعدة
التحسين اى ان اراد بالوجوب الوجوب بمعنى كون الشيء متعلق المدح والثواب
بناء على قاعدة ان الحسن والقبح عقليان يعرفان بالعقل ولا يتوقفان على
الشرع كما هو مذهب اهل الاعتزال وهذا هو الملايم لقول الحاصل وقوله اذ
لو اندفع تعليل لوجوبه عليه وبيانه ان ترك طلب معرفته من جهة الوحدة والعدول
الى طلب معرفته من جهة اخرى يتضمن لخوف ضرر وهو فوات المط وتضييع العمر فيما
لا يعنيه ودفعه واجب عقلا انتهى بناء على ان القائلين بالحسن والقبح العقليين
قالوا بان دفع الضرر وجلب المنفعة واجبان عقلا ويؤيد ذلك ايضا ايراد
كلمة على في الموضعين **قوله** فلا يناسب المقام اذ المعرفة بجهة الوحدة ليست مما
يثاب فاعله ويعاقب تاركه كما لا يخفى **قوله** وان اراد الوجوب العرفي ومراد
هذه الارادة ان حاصل كلام الحاصل ان العدول المذكور متضمن لخوف الضرر الواجب
دفعه عقلا وما يتضمن خوف الضرر يكون تركه واجبا عرفا لا عقلا حيث لم يكن
الضرر متيقنا وبهذا يندفع ما اورده ههنا من انه لا احتمال لهذه الارادة لان الحاصل
قد صرح بالوجوب العقلي حيث قال ودفعه واجب عقلا على انه يجوز ان يكون
من قبيل ارخاء العنان **قوله** اذ الكل متشاركة اه استدلال على قوله بان لها جهة
وحدة وحاصله انه لو لم يكن لمسائل كل علم جهة وحدة لزم ان لا يكون شيء من تلك
العلوم علما خاصا ممتازا عن الاخر واللازم بط والالزم ان لا يعد له علما واحدا
ولا يستحسن افراده بالتدوين والتعليم وفساده ظ واما الملازمة فلان مسائل
كل علم مشاركة لمسائل الاخر في انها تصديقات واحكام فلو لم يكن لها تلك الجهة
لزم عدم الامتياز كما لا يخفى **قوله** في انها تصديقات واحكام اى موردهما و
متعلقهما او ذوهما وقال الاستاد سلمه الله تعالى حملها بمعنى المسائل ههنا فان استعمالها
بذلك المعنى شايع والباء للملابسة فلا حاجة الى تقدير المضاف اقول لا يرضى بذلك
قوله على اخرى كما لا يخفى فالاحتياج ثابت **قوله** ثم ذلك الامر يحتمل عقلا اه يعني

لا احتمال

23

فيما يكون موضوعه صح

يعني ان العقل في بادي النظر يحكم بان ذلك الامر يختلف باختلاف العلوم
فيكون موضوع العلم واحدا بالذات كما اشار اليه بقوله بان يكون مثلا موضوعات
مسائله راجعة الى شيء واحد وانما قال مثلا لجواز ان يكون ذلك باعتبار رجوع محمولاته
الى احوال شيء واحد ويكون ذلك الامر غاية العلم فيما يكون غايته واحدا بالذات
دون موضوعه ويكون كلا منهما فيما يكون كل منهما واحدا بالذات لا يقال فيخالف
هذا ما سيأتي منه حيث قال والاصل الذي لابد من اعتباره آه فان ذلك يدل على ان
الموضوع يكون جهة وحدة وان كان واحدا بالاعتبار لانا نقول هذا بيان لاحتمال
العقل بالنظر الجليل وما سيأتي بيان له بالنظر الدقيق **قوله** وقد يجتمعان فيه هذا
يدل على انه ليس في المحتملين السابقين اجتماع جهتي الوحدة اللتين هما الموضوع
والغاية وفيه نظر اذ ما من علم مدون حسابا كان او غيره الا وله موضوع وغاية
اقول انت خبير بان كونهما لازمين لكل علم لا يستلزم اجتماع جهتي الوحدة في
كل علم لجواز ان يكون احدهما غير صالح لكونه جهة وحدة كما نبه هناك وقد يجاب
ايضا بان المق ههنا بيان احتمال ان يكون المعتبر في وحدة العلم عند ارباب التدوين
فيحتمل ان يكون المعتبر عندهم احدهما في بعض العلوم وان كانا لازمين لكل علم بحسب
الواقع وقال الاستاد ذلك النظر انما يرد اذا اريد بقوله وقد يجتمعان ان كلا
منهما يكون جهة وحدة واما اذا اريد به الكل المجموعي فلا يرد ذلك فتامل **قوله**
اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي نقل عنه ههنا ان هذا على تقدير ان يجعل مو
موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال ال
الذاتية لخصوصية كل منها وهو موضع تامل انتهى يعني انه ان كان موضوع
علم الاصول هو الدليل السمعي يلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال المختصة بواحد من الا
الادلة السمعية لكون تلك الاحوال ح من الاعراض الغريبة اللاحقة لموضوع العلم
بواسطة امر اخص ولا يبحث في العلم عن الاعراض الغريبة لموضوعه كما بين في موضعه
فالقيل فيه تامل اذ قد بين في موضعه ان معنى البحث حمل العرض الذاتي اما على الموضوع
او على نوعه ان حمل الاحوال على خصوصيات الادلة السمعية لا ينافي موضوعية
مطلق الدليل السمعي غلط ناش عن خيال المقام على خلاف المرام اذ الكلام

القائل هو الخيالي

قوله وفرضه انتفاء اه اى وفى تخيل ان يكون راجعا دون ان يقول و يحتمل ان يكون محمولات العلم مع ان الرعاية لاسلوب السابق تقتضى ان يقول كذلك انت تعلم الا الح منه

انما هو فى البحث عن الاحوال المختصة بكل واحد من الادلة السمعية لا فى حمل الا
الاحوال على خصوصيات الادلة السمعية والاول مناف لموضوعية الدليل السمعى ومداد
البحث عليه ولا فائدة فى عدم منافات الثانى قوله راجعا الى المحمولات اى امرا
مرتبطا ومتعلقا بها بان يكون المحمولات راجعة اليه مندرجة تحته وفيه اشارة الى ان
المحمولات لكونها متكثرة لا تصلح ان تكون بانفسها جهة وحدة بل لا بد لها فى ذلك
من جامع وجهة وحدة فى الحقيقة هى ذلك الجامع قوله على قياس الموضوع يعنى انه
كما ان كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار ان موضوعات المسائل راجعة الى شىء
واحد ومندرجة تحته كما مر كذلك كون المحمولات ايضا جهة الوحدة انما هو باعتبار
ان محمولات المسائل راجعة الى شىء واحد ومندرجة تحته قوله الى غير ذلك كالبرهان
فان بعض العلوم الرياضية ممتاز عن العلم الطبيعى بالبرهان فان براهين الاول
انية وبراهين الثانى لمية قوله والاصل الذى اه يريد ترجيح بعض المحتملات العقلية
بعد بيان اشتراك الكل فى مجرد الاحتمال العقلى اى الراجح والاولى بالاعتبار فى جهة
الوحدة من بين تلك المحتملات هو الموضوع قوله لان المحمولات آه هذا الدليل بظاهره
لا يستلزم حصر الاصلية فى الموضوع ويمكن ان يقدر المعطوف اى لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات وغيرها من المحمولات خارجة عن المسائل وقيل
اذا ثبت عدم اصلية المحمولات مع كونها داخلة فى المسائل ثبت عدم اصلية الغاية
ايضا بالطريق الاولى لانها خارجة عنها ومتفرعة عليها وقيل الحصر المذكور
اضافى بالنسبة الى ما عدا الغاية بناء على ان الغاية قد تعتبر فى بعض الكتب جهة وحدة
فتامل قال الاستاد مد ظله يرد على الدليل ان كون تلك الصفات مطلوبة لذوات
الموضوعات انما هو باعتبار التصديق بثبوتها للموضوع واما باعتبار تصور
مفهوماتها فهى معلومة قبل ذلك التصديق كالموضوع فبهذا الاعتبار يصلح ان
يكون هى ايضا اصلا وفيه ان يكون ان كونها معلومة قبل التصديق لا يقتضى كونها
معلومة قبل الموضوع او معه والمأخوذ فى الدليل هو كونها معلومة بعد الموضوع
فلا غبار وايضا المحمولات باعتبار مجرد تصوراتها لا تصلح ان يكون جهة وحدة ضابطة
للمسائل فضلا عن الاصلية على ان الصلاحية باعتبار واحد ليست كالصلاحية باعتبارين

محي الدين

باعتبارين اثنين وايضا الصفات ليست كالذوات فالموضوع اصل باعتبارات
متعددة فهو اولى بالاعتبار بخلاف المحمول قوله ومن ثمه اى من اجل ان الاصل
الذى لا بد من اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع او من اجل ان الموضوع ان تعدد
لا بد له من التناسب قوله اى هليتها انما فسرها لان المقصود بها داخل فى المبادى بالمعنى
الاخص والتصديق بالموضوعية ليس من اجزاء العلم بل من مقدمات الشروع على
ما سبق ثم المراد بالهلية التى تعد جزء من العلم هو نفس الهلية حيث عدت
جزء من العلم بمعنى المعلوم كما هو الظاهر ههنا والتصديق بها حيث عدت جزء
من العلم بمعنى الادراك ليكون الملائمة بين الاجزاء فان العلم قد يطلق على
المعلومات اعنى الهلية والمبادى والمسائل وقد يطلق على الادراكات
المتعلقة بهذه الثلثة قوله والمتبادر من كلامه وجه التبادر اما الاقتصار
على ذكر الاقتصار المسائل كما يشعر به الجواب الاول واما الحكم بان كل علم
مضبوط بجهة الوحدة غير ضابطة لمجموع الاجزاء الثلثة وانما قال والمتبادر
لجواز ان يكون المراد ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ومبادى وموضوع
بجذبها عاطف والمعطوف قوله اجيب بانه آه حاصله تسليم الجزئية ومنع التبادر
بظهور ان الاقتصار لنكتة او التزام التبادر ايضا ومنع المحذور وهو
بظهور ان المراد خلاف ما هو المتبادر بقرينة ان الاقتصار لكون النظر فيها هو
المقصود من الاجزاء قوله عدهما من الاجزاء اه نقل عنه ههنا واما قوله
سابقا وعدهما جزء من العلم تغليبا لا يبعد فبناء على القول المشهور بلا تاويل
فيه فقد اشار الى المذهبين والمختار هو الثانى انتهى اقول يريد به دفع ما يكاد
ان يتوهم ههنا من ان حاصل هذا الجواب هو ان عد الهلية والمبادى جزء من
العلم مجازى لا حقيقى فهذا ينافى ما ذكره الشارح فيما سبق من ان عد المبادى بالمعنى
الاعم من اجزاء العلم تغليب لكون الاستمداد الذى هو المبادى بالمعنى الاخص مع
كثرته جزء من العلم فانه صريح فى ان المبادى بالمعنى الاخص جزء من العلم حقيقة
وحاصل الدفع هو ان ما ذكره فيما سبق مبنى على القول المشهور وهو ان العلم مركب
من الاجزاء الثلثة وما ذكره ههنا مبنى على التحقيق وهو ان يكون العلم عبارة عن

عن المسائل فقط فلا منافاة وانت خبير بان التوهم المذكور يندفع بحمل
التغليب فيما سبق على تغليب الاجزاء الثلثة على جميع ما في المبادي من الاستمداد
والحدود والغاية كما هو الظ من كلامه قدس سره هناك على ما سبقت
الاشارة منا لكن يفوت ح الاشارة الى المذهبين ولعل قوله قدس سره
فقد اشار الى المذهبين اشارة الى هذا ثم ان مثل هذا التوهم مع دفعه
يمشي في الجواب الثالث ايضا حتى توهم بعضهم ان الحق ان يكون الكثرة
المذكورة متعلقة عليه فتأمل حق التأمل **قوله** اذا اريد تعريف علم آه
اعلم ان قول الشارح ومن تلك الجهة ح يؤخذ تعريفه عطف على قوله
باعتبارها تعداه كما هو الظ والمحشي قدس سره لم يرد بقوله اذا اريد آه
صرفه عن الظاهر وجعله ابتداء كلام بل اراد تفصيل المقام وبيان
الواقع **قوله** فلا بد ان يوخذ من جهة وحدته قال بعض الافاضل هذا اذا
اريد تعريفه الحدي مسلم بناء على انه لا بد له من الفصل القريب وهو جهة
وحدة واما اذا اريد تعريفه الرسمي فوجوب اخذه من جهة وحدة غير
مسلم لجواز ان يؤخذ ذلك من مجموع امرين كل منهما اعم ومجموعهما يكون
خاصة مركبة كالطائر المولود للخفاش اللهم الا ان يقال المراد بيان وجوه
اخذ التعريف بالاضافة الى انه منكثر من حيث انه منكثر اقول كما انه لا بد
للتعريف الحدي من الفصل القريب كذلك لا بد للتعريف الرسمي ايضا من
من الخاصة مفردة او مركبة فيجب ان يؤخذ التعريف الرسمي ايضا من
جهة الوحدة ومجموع الامرين المذكورين جهة وحدة اذ هي عبارة عن امر ما
يرتبط به بعض الكثرة ببعضها ويصير المجموع شيئا واحدا ممتازا عما
عداه كما مر ولا يجب ان يكون ذلك الامر واحدا بل قد يكون مجموع امرين
فصاعدا **قوله** اذ لو اخذ التعريف من حيث انه منكثر واما اخذه من جهة
اخص
احصر او اعم فساقط لان المأخوذ منها لا يكون مساويا ومميزا عن جميع ما عداه
والمراد ذلك ولعله لظهور سقوطه لم يتعرض له فتامل **قوله** فقد ظهر آه
بدل من قوله انه فاذن لا بد لكل طالب علم آه اعظم من المقدمتين المذكو

فيه رد على المحشي م

فيكون ذلك تتمة الكلام السابق
وصفة لجهة الوحدة فيعم الكلام
ان لكل علم له جهة وحدة بها يعد
ذلك العلم علما واحدا ويفرد با
لتدوين ويؤخذ منها تعريفه
ذلك العلم اذا اريد تعريفه
منه

المذكورتين احديهما ان كل طالب كثرة لها جهة وحدة تجعلها شيئا واحدا وتميزها
عما عداها فحقه ان يعرفها باعتبار تلك الجهة اي بالتعريف المأخوذ منها
كما سبقت الاشارة اليه ولا يليق ان يعرفها بغير تلك الجهة والثانية ان كل
علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصير هي شيئا واحدا ويؤخذ منها تعريفه
متى اريد تلخيص ذلك التعريف في الحد والرسم وذلك لانه اذا رتب منهما
قياس هكذا كل علم كثرة لها جهة وحدة وكل كثرة لها جهة وحدة حق طالبها ان
يعرفها اولا بالتعريف المأخوذ من جهة وحدتها ينتج ان كل علم حق طالبها
ان يعرفه بالتعريف المأخوذ من جهة وحدته هذا هو معنى قوله لا بد لكل
طالب علم ان يتصوره اولا باحدهما وفي قوله والحاصل ان حق الطالب
آه نوع اشارة الى ما ذكرناه بل لا يحتمل المنشاء الظهور وههنا الا ما قلنا
فمن جعل المنشاء الاستلزامين المذكورين في قوله اذا اريد تعريف علم خاص
آه وفي قوله فالمأخوذ ان كان آه ثم اعترض عليه بانه لا يتفرع على ذينك الاستلزامين
الاحتياج الى تصوره باحدهما فضلا عن ظهوره فقد ضل ضلالا بعيدا وكذا
من تشبث بذيله ثم اجاب عن الاعتراض بحمل كلامه قدس سره على ما لا يحتمله قطعا
قوله والحاصل ان حق الطالب آه قال فيما نقل عنه ههنا فيندفع بذلك ما قيل
من انه ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة
وان اراد حصر التعريف المأخوذ فيهما فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى
معرفة جهة الواحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة اخرى
ويحصل البصيرة باعتبارها انتهى اقول وجه الدفع انا نختار الشق الثاني من
الترديد والتقريب تام لان حاصل الدليل ان حق الطالب لما هو متكثر له جهة وحدة
يؤخذ منها تعريفه ان يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدة بناء على ان ذلك
التصور ازيد بصيرة لامتياز المط وصحة التوجه اليه بخصوصه واسهل في
معرفته بخلاف ما اذا تصوره بجهة اخرى مما يحصل به البصيرة لحصوله هو الاحتياج
الى التعريف المأخوذ من جهة الوحدة وذلك يوجب الاحتياج الى الحد والرسم
لا الاحتياج الى المعرفة بجهة الوحدة مطلقا حتى يقال ان الاحتياج الى معرفة جهة

الجامع هو الظهور م

افضل زاده م

افضل زاده م

الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم وقد يقال وجه الاحتياج الدفع
انه ليس المراد من الوجوب المستفاد من قوله لا بد لكل طالب علم آه الوجوب
العقلي حتى يؤل الى احتياج حصول البصيرة الى الحد والرسم وامتناع حصولها
بدونها بل المراد منه هو الوجوب ~~العقلي حتى يؤل بدونها~~ العرفي والاستحسان
على ما قال المحشي اي من حقه وانت خبير بان هذا مما لا يفيد في دفع الاعتراض المذكور
اذ حاصله ان مدلول الدليل هو الاحتياج الى المعرفة بجهة الوحدة وذلك لا يوجب
الاحتياج الى المعرفة بالتعريف المأخوذ والمطلوب هو هذا وهذا الاعتراض
يتجه عليه سواء كان الاحتياج والوجوب بمعنى الوجوب العرفي او بمعنى الوجوب
العقلي وقد يقال ايضا وجه الدفع ان جهة الوحدة الغير المحمولة وان افادت
معرفة العلم والبصيرة الا ان التعريف المأخوذ ازيد بصيرة وهذا ايضا مما قاله
لا يفيد في المقام شيئا لان الكلام في استلزام الدليل للمدعى وما ذكره لا يحوم
حوله ولعل هذا القائل حمل الجهة الاخرى في قول المعترض لجواز ان يعرف
بجهة اخرى على الجهة الغير المحمولة وفيه ما فيه كما لا يخفى فتدبر لا يقال معنى
ما ذكره هذا القائل هو ان المراد من المعرفة بجهة الوحدة في الدليل هو المعرفة ه
بالتعريف المأخوذ فيتم التقريب لانا نقول لا يساعد سياق كلامه لهذا المعنى
لكما لا يخفى على من نظر فيه وقد اجيب عن اصل الاعتراض باختيار الشق الاول
وحمل جهة الوحدة على المحمولة منها بناء على ان غير المحمولة لا يعرف بها الكنه والا
لزم ان يكون الشيء آلة لملاحظة ما يباينه ورد بان اختيار شق الاول لا
يطابق قول الشارح ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه اه فانه صريح في الشق الثاني وبان ح
تخصيص جهة الوحدة بالمحمولة تعسف وقوله غير المحمولة لا يعرف بها الكنه غير مسلم ح
اذ يجوز ان يكون الشيء آلة لملاحظة ما يباينه كما صرح به ابن سينا **قوله** فان ذلك
ازيد لبصيرته قيل هذا شيء لا دلالة عليه لكلام الشارح بل لا معافقة له لان فيه اعترافا
بانه يحصل بدون التصور بالحد والرسم زيادة البصيرة الا انه لا يكون تلك
الزيادة قوية والمفهوم من كلام الشارح ان عدم التصور باحدهما يستلزم
ركوب متن عمياء ولا وجه لهذا بالنسبة الى من حصلت له زيادة بصيرة انتهى

قوله بما لا يساعد اه فانه قال بعد توجيه الدفع
بهذا الوجه ومن زعم انه اراد الاشارة بجهة الوحدة الى تعريف
الماخوذ منها واراد بالمعرفة بجهة الوحدة المعرفة
بالتعريف المذكور المأخوذ فقد تعسف كما لا
يخفى
مع

26

انتهى اقول يكفي في الدلالة عليه التنوين في قوله على بصيرة بناء على جعله للعظمة
والاعتراف الذي ذكره مما ليس مما لا بأس به فانه يحصل ~~يحصل~~ زيادة البصيرة عند
تصوره من حيث انه متكثر الا انه لا يكون تلك الزيادة قوية لعدم حصول المعرفة
من حيث انه علم واحد ومعنى كلام الشارح ان التصور بامر شامل يستلزم ركوب متن
عمياء كما قرره قدس سره لا لان عدم التصور باحدهما يستلزم ذلك مطلقا وبينهما
فرق **قوله** وهلا قال حقيقته مسماه الضمير في مسماه راجع الى العلم اما باعتبار لفظه
فالاضافة لامية واما باعتبار معناه فالاضافة بيانية او لامية لادنى ملابسة
وعلى كل من التقديرين المراد من المسمى اما المدلول المعارض للمسائل او المسائل
المعروضة لذلك المدلول والظاهر ان المحشي قدس سره حمله على الاخير فاجاب
بما اجاب واذا حمل على الاول لا يصلح ما ذكره جوابا بل الجواب ح ان يقال
ذكر الاسم ليكون الكلام نصا في المقصود ومنهم من تشبث بما في الجواب
وحمله على الاخير فاعترض على السائل بان الاولى ان يقول هلا قال حقيقته
اذ لا حاجة الى ذكر المسمى مع ترك ذكر الاسم **قوله** انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها قيل عليه مسائل العلم بمنزلة الاجزاء الخارجية
والتصور بالحد انما هو بالاجزاء العقلية فيجوز ان يكون له اجزاء عقلية
يحد بها ويدرك به حقيقته لا بتصور خصوصيات المسائل واجيب بانه
قد حقق في موضعه ان المركب من اجزاء غير محمولة لا يجوز ان يتركب من
اجزاء محمولة وان المركب من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطا في الخارج
اقول فعلى هذا التحقيق لا يمكن ادراك امثال العلم بالحد فيبطل قوله قدس
سره فادراكها بحدها آه واسا اللهم الا ان يقال المراد ان ادراكها
بادراك يشبه الادراك بالحد انما يكون بتصور خصوصيات المسائل
وقد يقال يمكن ادراكها بحدها بناء على جواز التعريف بالمباين وقوله
قدس سره مبني على ذلك وفيه نظر اذ على تقدير تسليم ذلك المباين ليس
بمنحصر في خصوصيات المسائل فلا يصح قوله انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل بطريق الحصر فتدبر **قوله** المترتبة عليه صفة كاشفة وتصريح بما

طوسي
م

افضل ذاه
م

سيالكوتي
م

مطلب الفائدة

بما علم ضمنا لما سيعلم ليكون تمهيدا لما سيذكر **قوله** استحال اقدامه عليه قالوا ان
استحالة الاقدام عليه مبنية على مذهب المعتزلة والحكماء اذ الاشاعرة يجوزون
ترجيح المختار احد المتساويين عنده بلا مرجح ولا داع وهذا مبنى على الحمل
على الامتناع العقلى ولك ان تحملها على العادى ليشمل المذاهب كلها **قوله** وان
اعتقد ما لا يعتد به اه ناظر الى قوله المقصودة منه كما ان قوله وان الخ
اعتقد باطلا ناظر الى قوله المترتبة عليه فتامل **قوله** عد كونه عبثا عرفا
فلا يقدم عليه عادة قالوا يفهم من هذا ان الفعل الذى يترتب عليه شيء لا
يعتد به فى الواقع لكن فاعله اعتقد شيئا لا يعتد به مما يترتب عليه يكون عبثا
عرفا ويفهم مما ذكره فيما نقل عنه ههنا حيث قال والعبث بحسب العرف
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك
الفعل المشتمل على المشقة انه لا يكون ذلك عبثا عرفا فبين مفهومى كلاميه
تناف اقول هذا مبنى على حمل قوله قدس سره عد على المبنى للمفعول ولك
ان تحمله على المبنى للفاعل حتى يكون المعنى عد ذلك الطالب كونه عبثا عرفا فيرتفع
التنافى **قوله** واما الغرض فهو ما لاجله آه فبينه وبين كل من الفائدة
والغاية عموم من وجه ذاتا واعتبارا وهو والعلة الغائية متحدان ذاتا ومختلفان
ومختلفان اعتبارا على ما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا **قوله** ولا يوجد
فى افعاله تعالى هذا امر اثبته البعض من الاشاعرة ونفاه الاخر وقد استوفينا
البحث فيه فى حاشيتنا على شرح العقايد للدوانى **قوله** فاصطلاح جديد اه
قيل اعترض عليه بان هذا المعنى الذى ذكره القائل ذكره الشارح فى المواقف عند
نفى الغرض عن فعل الله تعالى وساعده عليه المحشى فى شرحه للمواقف فلا معنى
لحمله ههنا على الاصطلاح الجديد ونحن نقول ومعنى حمله ههنا على الاصطلاح
الجديد هو ان مجرد عدم امكان التحصيل للفاعل الا بذلك الفعل لا يكفى فى
الغرضية بل لا بد ايضا من كونه ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فان قصد
خلق العرض مسبوق بقصد خلق الجوهر لتقومه به مع ان العرض ليس بغرض
كما هو المذهب اذ ليس الاقدام لاجله انتهى **قوله** يعنى انه ما يتوقف عليه المسائل

الخيالي

مطلب الاستمداد

المسائل اشارة الى ان الاستمداد ههنا بمعنى ما يستمد منه لا بمعناه المصدرى
قوله وبيانه اما كان غير ضرورى يعنى ان الاستمداد ان كان كسبيا فبيانه على
وجهين واما ان كان بديهيا فبيانه على وجه واحد وهو التفصيلى وذلك
مبنى على ان البديهية لا تكون مسئلة لعلم حتى يستمد منه علم اخر فيبين
بالبيان الاجمالى ويلايم هذا المعنى ما سيأتى منه حيث قال وان صدر به
بعض العلوم واما حمله على معنى ان البديهى لا يبين اصلا كما يشعر به
ما نقل عنه ههنا حيث قال فقد حمل ما ذكر من البيان للاستمداد على انه يكون
ما يستمد منه كسبيا فان البديهى لا يحتاج الى البيان ففيه نظر اما اولا فان
البديهى وان لم يحتج الى البيان بالدليل فقد يحتاج الى البيان بالتنبيه واما
ثانيا فلان البديهى انما يستغنى عن بيان ثبوته فى نفسه لا عن بيانه وذكره
والكلام فى الثانى لا فى الاول كما لا يخفى على من تأمل فى اطراف الكلام **قوله**
اما الاجمالى آه العبارة السليمة ان يقال اجمالى وتفصيلى اما الاجمالى فبان
يقال انه يستمد من العلم الفلانى كما افاده المص بقوله واما استمداده آه
وذلك ليرجع اليه اذا اريد التحقيق اذ يكتفى بقتصر عنه فى العلم المطلوب احالة
على ذلك العلم واما التفصيلى فبان يقال شىء اه **قوله** من ادراكه اه الظ
انه بيان لحاصل المعنى وفيه رمز الى توجيه عبارة الشارح حيث اتى بالواو فى
مقام حرف العناد وهو تقدير الشرط فى الموضعين اى لا بد من تصوره ان كان
تصورا ومن تسليمه او تحقيقه ان كان تصديقا واما ما نقل عنه ههنا حيث
قال حمل قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك ترك
حرف العناد ففيه نظر اما اولا فلان دخول التسليم والتحقيق فى الادراك
محل تامل اللهم الا ان يراد بهما الظن واليقين فتامل واما ثانيا فلان ظهور
ترك حرف العناد بما ذكره غير ظ بل المستفاد انه لا بد فى كل ما يستمد منه من
ادراكه وتسليمه او تحقيقه وفساده لا يخفى لان منه ما هو تصور ساذج فلا
يجتمع مع التسليم والتحقيق المختصين بالتصديق والقول بانه يكون فى عطف
التسليم على التصور من عطف الخاص على العام فيتعين الواو والجمع لا يفيد فى د

على التوجيه يجوز [illegible]

قوله حيث الى اى الى انه فى قوله من تصوره وتسليمه
يدون ان يقول او تسليمه الى ان هنا الا انه ادراه بمعنى
قوله فيما يدل ما ذكره من ورود ما قبله
قدس سره من على معنى الاستمداد اوعيه
حمل التحقيق هنا على الاستدلال
خاصة واليقينيات تعم
هذا على
قوله لا بد فى كل ما يستمد منه اه
تقدير حل الكلام على الكلية واما حمله على الجزئية
وترك التصورات فعينه صحيح والانفهام
كما لا يخفى
افضل زاده

في دفع الفساد المذكور لما لا يخفى لا يقال وجه الظهور هو تقدير الشرط في الموضعين لانا نقول ذلك التقدير لا يحتاج الى حمل التصور على الادراك بل يمكن على تقدير حمله على التصور الساذج ايضا كما اشرنا اليه فيلغو ذلك الحمل بل فيه تكثير التكلف بلا طائل **قوله** وما قيل القائل هو التفتازاني والابهري فانهما جعلا قول الشارح وتسليم اشارة الى المبادى الكسبية من التصديقات وقوله او تحقيقه اشارة الى المبادى البديهية منها ولعلهما حمل التحقيق على معنى الادراك اليقيني والتسليم على معنى القبول من ارباب الفن بحسب الظن بهم مع الاستنكار والتشكيك وحملا البيان والافادة على معنى مطلق الذكر فاستوفى كلام الشارح اقسام الاستمداد كلها واما المحشي قدس سره فقد قصر البيان والافادة على ما كان غير ضرورى وحمل التسليم على قبول ما كان قريبا من الطبع والتحقيق على الادراك بالدليل وظن ان البيان والتحقيق في قولي الفاضلين المذكورين بمعنى البيان بالدليل فاعترض عليهما بان الكثير البديهى لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم فتامل بالانصاف **قوله** اى باعتبار مفهومه الاصلي يريد به دفع ما يكاد ان ان يتوهم ههنا من ان العلم باعتبار مفهومه الاصلي لا يشعر بشيء من المدح والذم فانه ذات العلم المشخص ولا اشعار لها بشيء منهما وحاصل الدفع ان المراد هو الاشعار باعتبار مفهومه الاصلي لا باعتبار مفهومه العلمي واعترض عليه بان مثل هذه الارادة مما لا يسمع في التعريفات اذ يجب حملها على ما هو المتبادر منها اقول يمكن ان يجاب عنه بان قولنا علم يشعر بمدح او ذم ظاهره الاطلاق اى يشعر باعتبار مفهوم من مفهوماته والتفسير المذكور بيان لما هو الواقع فمعناه انه يتحقق ذلك الاشعار في الواقع في ضمن هذا الاعتبار لا في ضمن اعتبار المفهوم العلمي وليس الغرض التقييد بذلك الاعتبار ثم انه قال المحشون الغرض من التقييد المذكور دفع ما يرد على التعريف من انتقاضه باسماء التي اشتهر مسمياتها في ضمنها باوصاف كحاتم ونحوه فلما توجه عليهم انه اذا سمي بتلك الاسماء غير مسمياتها الاولى يلزم ان يندرج في التعريف التزموا ذلك وقالوا بانها القاب ح وانت خبير بان التسمية الثانية ان كانت باعتبار اشتهار المسمى

فيه ان ... نسلم ... سواء كان ... الطبع او لا وان كان مع الاستنكار والتشكيك ... لا ان يطلع على التحقيق ... ولا ... الفن ... وان كان ... وروم التحقيق ... التسليم ... الطبع ... اليه ... بقوله ليرجع اليه ... فتدبر

مطلب اما حادة لقيا

28

المسمى الاول بذلك الوصف فلا بعد في ذلك الالتزام واما اذا كانت لا باعتباره ففيه بعد كما لا يخفى والمخلص ما ذكره بعضهم من ان المراد من اعتبار المفهوم الاصلي اعتباره عند الوضع سواء كان معتبرا عند الاستعمال اولا فتامل واورد على التعريف بانه يصدق على مثل ابي الفضل وابي الجهل ولو فسر بالتفسير المذكور فانه يشعر بالمدح او الذم باعتبار المفهوم الاصلي والتزام انه لقب يخالف ما هو المشهور عندهم من ان اللقب والكنية قسمان والالتجاء الى المخلص المذكور مشكل فان دعوى عدم اعتبار المفهوم الاصلي ههنا في جميع المواد دونها خرط القتاد اللهم الا ان يقال ليس الغرض من التعريف تمييز اللقب عن جميع ما عداه **قوله** فان ذلك قد يقصد يشعر بان الاشعار والدلالة تابعان للقصد والارادة وليس كذلك فانا قاطعون بانا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بان له معنى نتعقل ذلك المعنى سواء اراده اللافظ او لا ولا نعنى بالاشعار والدلالة الا هذا ثم انه ان اريد القصد عند الوضع وجعل كلمة قد للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله لما قيل ينافيه ما نقل عنه ههنا حيث قال اى المعنى الاصلي قد يقصد حال استعمال اللقب علما تبعا له لا انه لا يقصد اصلا كما افاده بعض الشروح ولا انه يقصد البتة كما يفهم من كلام البعض وان اريد القصد عند الاستعمال وجعل كلمة قد للتقليل موافقا للمنقول المذكور لا يتم التقريب اذ لا يلزم من القصد جزئيا الاشعار كليا فالاولى ان يحذف هذه القضية من البين او يدعى القصد الكلي عند الاستعمال او يحمل القصد على القصد عند الوضع **قوله** لان علم اصول الفقه اى مسمى لفظ اصول الفقه اه وحاصل الدليل اذا كان مسماه كليا كان لفظه من اعلام الاجناس لكنه كلي وهذا انما يصح على تقدير كون اسماء العلوم عبارة عن التصديقات بالمسائل او عن الملكة الحاصلة من تكرار التصديقات او عن الالفاظ الدالة على تلك المسائل او عن النقوش الدالة على تلك الالفاظ كما هو الموافق لقول المصنف العلم بالقواعد وقول الشارح وسموا العلم بها واما على تقدير كونها عبارة عن نفس المسائل المخصوصة كما مر

به الش فيما سبق فلا اذ هي ليست بكلية ولا قائمة بزيد ولا بعمرو فراده قدس سره
توجيه المعلمية على التقديرات الاول واما توجيهها على التقدير الاخير فمتروك
لظهور انه من الاعلام الاشخاص قوله وان اتحد معلوماها وهما المسائل
المخصوصة قوله ولما احتيج اه اشارة الى دليل الملازمة المطلوبة يعني انه اذا كان
مسمى لفظ اصول الفقه كليا وهو منقول عن المعنى الاضافي كان لفظه
من اعلام الاجناس لما تقرر في اللغة من ان المركب الاضافي اذا نقل جعل علما
لسبق معنى العهد هذا ونقل عنه هٰهنا انه اشارة الى الجواب عما يقال اعلام الاجناس
انما تثبت بضرورة دعت اليها من اجراء احكام العلم عليها ولا ضرورة هٰهنا
وقال في الحاشية القديمة والضرورة هناك داعية الى الحكم بالجمع بالعلمية وهٰهنا
الى جعله علما قيل هذا التوجيه الذي ذكره قدس سره في كون اصول الفقه علما
صحيح لكنه غير مطرد في اسماء العلوم والكتب والوجه المطرد هو ان كل عرض
مخصوص بحيث لم يبق فيه احتمال الشركة الا بحسب المحل فقد قوى شبهه بالشخص
حتى انه لا يمكن تعريفه وانما معرفته بالاحساس فقط كالشخص الحقيقي
فالحقه اهل العرف به وجعلوا اللفظ الموضوع بازائه علما انتهى فتأمل قوله
على ما عهد في اللغة قيل الصواب في العرف اذ النقل في اللغة غير معهود الا ان يراد
على ما عهد في نقل اللغة ورد بان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب كما في التلويح وظن
انه منقول اليه من معنى الكتابة كما في فصول البدايع وفيه ان كون الكتاب في
اللغة اسماء للمكتوب لا يدل على النقل اليه لجواز ان يكون مجازا قوله اريد بالمرجع
بالمرجع اللفظ لان العلمية من اوصاف اللفظ وبالضمير المدلول لان الحد يكون
للمدلول لا للفظ فعلى هذا يكون من باب الاستخدام فتدبر ويحتمل ايضا ان يراد
بالضمير ايضا اللفظ ويكون على حذف المضاف اي فليحد لوله ويحتمل ايضا ان يجعل
حد المدلول حدا للفظ بادنى ملابسة من غير اعتبار حذف المضاف فعلى هذين
الاحتمالين لا حاجة الى التكلف في قوله واما حده لقبا ورجح الاخير ايضا
بموافقته لما سيجيء من الش عند قول المص واما حده مضافا حيث قال لا بد
في معرفة المركب الى قوله من حيث دلالتها على معنييها فانه يدل على ان جعل الحد

طوسيه

طوسي

تلويح

خيالي

المحدود نفس اللفظ قوله ولقبا حال منه نوقش فيه بان من جوز الحال عن المضاف
اليه شرط لكون المضاف اليه مما يصح ان يقوم مقام المضاف او كون المضاف جزءا
من المضاف اليه وهذا الشرط مفقود هٰهنا فالحق ان لقبا تمييز كما في قولنا اعجبني
طيبه ابا واجيب عن هذه المناقشة بان الحد هٰهنا بمعنى المحدود والمعرف فالضمير
مفعول في المعنى على ان الشرط المذكور مذهب البعض ورد جعل لقبا تمييزا
بانه يكون التقدير اما حده لقبه ولا معنى له كما لا يخفى اقول ولك ان تقول يحتمل
ان يكون لقبا منصوبا على نزع الخافض اي حده بلقب اي باعتبار اللقب كما
هو الملائم لسوق عبارة الش ولقوله قدس سره قدم حده بهذا الاعتبار فتدبر قوله فهو مع
تقريبه وجوده لا يخفى ان حق العبارة هكذا قدم حده بهذا الاعتبار مع تقدم اعتبار
الاضافة وجودا لان المقصود الاصلي هٰهنا واما اعتبار الاضافة فمذكور هٰهنا
تبعا قوله بمعنى التصديقات فسر الاحكام بها لان تفسيرها بخطابات الشرع
غير صحيح هٰهنا كما لا يخفى وتفسيرها بالنسب الخبرية او القضايا وان كان مما يلايمه
ظاهر قول الش كالتماثل والاختلاف وقوله كل مسئلة مسئلة وقوله دونوا ذلك
لكنه يأباه الاخذ والاستنباط اذ لا معنى لاخذ النسبة والقضية من الشرع والعقل
والعقل وكذا لا معنى لاستنباطهما من الادلة وانما المأخوذ والمستنبط التصديقات
فالقول بان الاصول ان يجعل الاحكام بمعنى القضايا او النسب ليلايم ظواهر
المذكورات وكذا جعل التصديقات بمعنى المصدقات مجرد خيال خال عن الاطلاع
على حقيقة المقال وتضييع لما استخرجه قدس سره من الدقايق والنكت قوله
قد تؤخذ اه حاصل الكلام ان الاحكام لها ثلثة اقسام المأخوذ لا من الشرع
والمأخوذ من الشرع غير متعلق بكيفية العمل والمأخوذ منه متعلقا بكيفية
العمل والقسم الثالث يحتاج الى قواعد يتوصل بها اليه فلذا قيل في التعريف العلم
بالقواعد التي يتوصل بها اه قوله واصلية لابتناء العملية عليها ولم يتعرض لا يخفى
لانه يعلم مما ذكره في الفرعية ولم يعكس لان الفرعية لها زيادة اختصاص بالمقام
علما لا يخفى قوله وفيه اي في جعل الاعتقادية مما يؤخذ من الشرع قوله اي شاملة
لاحكام ثم يعني ان وصف الادلة بالكلية ليس باعتبار انفسها بان يندرج تحتها

اذ لا معنى لاخذها الا من الشرع ونحوها الا لافادة الغنية

انما يدعو الحاجة ولا عادة العلماء

جزئيات كما هو المتبادر بل باعتبار شمولها بان يدل كل واحد من الادلة على كلمة
مسئلة كلية يندرج تحتها احكام جزئيات كثيرة فهذا نظير وصفهم القاعدة ح
بالجزئية بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات **قوله** اذ مبنى القياس يشير الى توجيه
كون العلل بيانا للادلة مع ان الادلة هي الاقيسة لا عللها وحاصل التوجيه
ان مبنى القياس على علته فانه لا يدل على الاحكام بدون العلة فكان العلة هي
الدليل فبهذا الاعتبار بين الادلة بالعلل **قوله** صفة ثانية المراد ما عدا الاولى
والقول بانه مبنى على جعل البيان حالا لوقوعه بعد النكرة الموصوفة يؤدى
الى ارتكاب خلاف الظ في جعل قوله تفصيلية صفة للادلة فانه يرد عليه ح ان الظ
تاخير البيان لئلا يلزم الفصل بين الصفتين و ايضا رتبة الحال بعد رتبة ح
الصفة والجواب بان في العموم اشارة الى معنى الكلية فناسب ذكرها عقيبها
لما اشار اليه فيما نقل عنه ضعيف اذ تلك المناسبة لا تكون معارضة
لركاكة الفصل والتقديم على ان تلك المناسبة تحصل بتقديم التفصيلية
على الكلية واما ما قيل على تقدير التاخير ربما يتوهم ان له تعلقا ببيان ح
التفصيلية وليس كذلك فليس بشئ وكذا ما قيل انه لو ذكر عقيب التفصيلية
لوقع الفصل بين التفسير والمفسر ولو ذكر عقيب التفسير كان الكلام ر
ركيكا فتدبر **قوله** اظهر لعل وجه الاظهرية هو القرينة وعدم لزوم الفصل
بين الصفتين المتناسبتين **قوله** فيه ذهول لا ذهول فيه لان التفسير المذكور
تفسير لمجموع قوله ينطق بادلة كلية اه فذكر الدليل فيه بناء على اصالته ح
واختصاره بالنسبة الى العمومات والعلل مشعرا بتفصيلية الماخوذة من
البيان لا ينافي كون قوله تفصيلية صفة لعمومات وعلل والانصاف ان
كونها صفة لعمومات وعلل اظهر ~~لعلل وقوله وعلل~~ من كونها صفة للادلة
قوله ايضا اى كما ان في القول بانها صفة لعلل وقوله وعلل تفصيلية عطف
على قوله ادلة كلية ذهولا كذا فيما نقل عنه ههنا وفيه ان ذلك لم يذكر بعد فكيف
يصح ان يكون عديلا وكونه مذكورا في كلام القائل اعني التفتازاني غير مفيد
ههنا كما لا يخفى مع ان المناسب ح ان يقول فيه ايضا ذهول وقد يقال لا ذهو

لا ذهول في ذلك القول عن تفسير المذكور فان قائله وهو الفاضل الابهري
حمل الادلة الكلية على الاجمالية والعلل على الادلة التفصيلية فلعله انما
اعتبر بذلك التفسير اشارة الى ان العلل بمعنى الادلة وقد يقال معنى
قوله ايضا كما ان ماله معنى الى ما ذكرنا ففيه ايماء الى ضعف القول المذكور
من وجه اخر وهو انه ليس فيه فائدة معنوية فتامل **قوله** وقد ظهر ح
بتفسيرهما اى التفصيلية والكلية قوله اى شاملة لاحكام جزئيات كثيرة و
بتفسير التفصيلية قوله بدليل دليل فانه يدل على ان التفصيلية بمعنى الجزئية
ولما كان في ظهور عدم التنافي بهذين التفسيرين خفاء اذ الشمول للجزئيات
ينافي الجزئية اوضحه بقوله فان الدلالة الجزئية اه يعني ان المراد م
بالشمول في تفسير الكلية هو الشمول باعتبار المسائل التي نصب الادلة
عليها لا باعتبار نفس الادلة وانت خبير بانه لو قال في التفسير اى
شاملة لها باعتبار المسائل التي نصبت الادلة عليها واكتفى بذلك لكان اخصر
واولى **قوله** ان التفصيلية الياء والتاء مصدريه والنسبية والتانيثية
محذوفتان وكذا في الكلية **قوله** واما خواصه عليه السلام اه اشارة الى
دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان ما ذكرته من التوجيه انما يتم ان لو كان
جميع الاحكام الفرعية منوطة بالادلة كلية بالمعنى المذكور وليس كذلك
فان خواصه ع م من تلك الاحكام مع انها ليست منوطة بالادلة شاملة
لاحكام جزئية كثيرة بل هي منوطة بادلة غير شاملة فح لا يصح التفسير الكلية
بما ذكر فلا يتم التوجيه وحاصل الدفع ان المراد ان الاحكام التي يتعلق بها
استنباط منوطة بالادلة كلية والقرينة على ذلك قوله تستنبط منها وخواصه
عليه السلام ليست من هذا القبيل اذ لا يتعلق بها استنباط بل هي معلومة
له ع م من ادلتها التفصيلية بطريق الحدس لا يقال هذا انما يتم عند من لم يجوز
اجتهاده ع م لانا نقول الخلاف انما هو فيما يتعلق بالقياس لا في اخذ
الاحكام من النصوص والخواص من قبيل الثاني لا الاول **قوله** ربما استند
مسائل كثيرة الى دليل واحد فح لا يصح قوله كل مسئلة مسئلة بدليل دليل **قوله**

قوله ولم يذكر الاجماع آه لما حمل الادلة في قول الشارح على الادلة الشرعية
وخص العلومات بعمومات الكتاب والسنة ورد عليه ان الاجماع من جملة
تلك الادلة فلم لم يذكره الشارح في البيان فاجاب عنه بانه لم يذكره لقلته بالـ
بالنسبة الى الثلثة المذكورة وانت خبير بان السكوت في مقام البيان يفيد
الحصر فالتوجيه بان تركه لقلته وبامثاله ليس بشيء ولو حمل الدليل على الدليل الاصولي صح
او جعل العمومات شاملة لعمومات الاجماع لم يرد ذلك راسا قوله او لانه لم
سندا من الثلثة وانت خبير بان للقياس ايضا سندا من الثلثة التي هي
الكتاب والسنة والاجماع فهو راجع اليها فلو تم ما ذكره لدل على ترك القياس
ايضا اذ لا وجه لاعتبار رجوع الاجماع الى الثلثة وعدم اعتبار رجوع القياس
بل الثاني اولى بالاعتبار من الاول قوله فهو راجع اليها اي في تحققه لا في الدلالة
على الحكم بخلاف القياس فانه فرع للثلثة وراجع اليها في الدلالة ايضا فان
المستدل بالاجماع لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس
فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار احد الثلثة كذا ذكره التفتازاني في
التلويح وبهذا يندفع توهم المنافات بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين ما
ذكره فيما سبق من ان القياس فرع للثلثة لكن يرد عليه انه لم اختار ههنا
فرعية الاجماع وهناك فرعية القياس ويمكن ان يقال انه اراد ان يشير في كل
من الموضعين الى فائدة جديدة فتامل قوله في قولهم العلة المنصوصة قد يناقش
فيه بانه يجوز ان يكون مرادهم بها هو العلة القياسية لا الدليل فان قوله عم
سؤر الهرة طاهر لانها من الطوافين مثلا العلة المنصوصة فيه هو الطواف
والدليل لفظ الرسول اعني الحديث المذكور قوله فان معرفة الاحكام اه اشارة
الى بيان ان كل واحدة من الاجمالية والتفصيلية مناط للاحكام يعني ان معرفة
الاحكام تتوقف على معرفة كل واحدة منها فانه يجعل احديهما صغرى والاخرى كبرى
عند الاستدلال ولا معنى للمنوط الا هذا فيصح ان يقال نيطت الاحكام بكل
واحدة منها قوله فيجعل الجزئية بخصوصها صغرى الجزئية كما ذكر هي الآيات
المخصوصة مثلا ولا يخفى انها لا يصلح ان يكون صغرى فالمراد ان القضية التي

قوله اشارة الى بيان آه اي يكون ذلك البيان اشارة الى وجه [illegible] العلل التفصيلية بالادلة

31

التي يجعل الجزئية موضوعا فيها يجعل صغرى كما اشار اليه بالمثال وكذا الكلام في
قوله والاجمالية لعمومها كبرى اذا اريد بالاجمالية مطلق الكتاب والسنة وغيرهما
من الادلة السمعية فتامل قوله عن ظاهره الظاهر انه اراد به ظاهر كلام الشارح
وفيه نظر فان جعل التفصيلية صفة للعلل وعطف العلل على الادلة وحمل الادلة
الكلية على الاجمالية التي هي كلية حقيقة موافقا لما سياتي من الشارح من تفسير الادلة
الكلية بالاجمالية ظاهر بالنظر الى جانب اللفظ من حمل الادلة الكلية على المعنى
الذي ذكره وجعل التفصيلية صفة للادلة وعطف العلل على العمومات وجعلها
من بيان الادلة اشارة الى القياس بناء على ان مبناه على العلل والانكار مكابرة
نعم يرد عليه ان كون الادلة التفصيلية مناطا للاحكام يدفع مؤنة امتناع
حفظها للكل بناء على انها لا تكاد تنحصر ولا حاجة في ذلك الى ان الاجمالية ايضا
مناط لها فهو بالنسبة الى المقام مما لا طائل تحته فتامل قوله اما مفهوماتها الكلية
اه هذا هو الظاهر من كلام الزاعم حيث قال التي يبحث عنها في الاصول اذ المبحوث عنها
في الاصول هو الكتاب والسنة مثلا لا مسائل الاصول وقوله من جهة حجيتها
بالاضافة الى الضمير الاجمالية يدل على ذلك فان البحث في الاصول انما هو من جهة حجيتها
الكتاب والسنة مثلا لا من جهة حجية مسائل الاصول وكذا قوله ودلالتها اجمالا
وتمثيله بقوله ان الكتاب حجة فما ذكره فيما نقل عنه ههنا من ان الشق الثاني هو الظاهر من عبارته
وانما ذكر الاول للاستظهار ليس على ما ينبغي بل ليس في عبارته ما يشعر بالشق
الثاني الا قوله في المثال وكل امر يثبت فهو للايجاب فتامل قوله فلم ينط بها شيء
قد عرفت ما فيه فتذكر قوله ولا يمكن استنباطها منها اي من الادلة الاجمالية بالمعنى
المذكور وذلك لان الاستنباط ليس الا من الادلة التفصيلية لكن هذا انما يرد
على الزاعم ان لو ارجع ضمير منها في قول الشارح لتستنبط منها الى الادلة الاجمالية واما اذا
جعله راجعا الى العلل التفصيلية فقط فلا كما لا يخفى قوله فكيف يصح انها محتاج اليها اه
كما سيجيء من الشارح حيث قال وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية مريدا
بالمقدمات الكلية مسائل الاصول وفيه انما يرد عليه ان لو كان معناه في استنباط
الاحكام من ادلتها التي نيطت بها واما اذا كان المعنى في استنباطها من ادلتها

التفصيلية فلا كما لا يخفى نعم يرد عليه ان سياق عبارة الشرح يدل على ان الاحكام
نيطت بالادلة التفصيلية لتستنبط منها الا ان الاستنباط منها يحتاج الى مسائل
الاصول كما اشار اليه المحشي بقوله وتحرير المقام آه لا ان الاحكام نيطت بالادلة
التفصيلية وبالمسائل الاصولية لتستنبط من التفصيلية وللاحتياج الى المسائل
الاصولية في الاستنباط منها فتذكر قوله وتحرير المقام اى مقام بيان الحد
المذكور والكشف عن حقيقته على ما يفهم من كلام الشارح وحاصل هذا التحرير ان
المسائل المخصوصة والاحكام الشرعية الفرعية مستندة الى الادلة المعينة
التفصيلية بالذات والى الادلة الاجمالية التي هي مسائل اصول الفقه بواسطة الاستنباط
فتدبر في الارتباط قوله وانما وصف الادلة بالكلية آه حمل الكلية على ما حمل و
كرر ذكره مرة بعد اخرى ظنا منه ان منشأ غلط الزاعم هو المنافاة بين الكلية و
التفصيلية وقد عرفت مما اتيناك ما عرفت فتدبر قوله بيان للادلة اى لقوله تفصيلية نعني
ان كونه بيانا وتفسيرا للادلة بناء على كون تفصيلية صفة مسألة مسئلة بعد
علة وانت خبير بان العلل على ما ذكره المتوهم بمعنى الادلة فيكون المعنى وادلة نفسها
تفصيلية فلا منافاة قطعا وله ان يقول اتى بلفظ الدليل في التفسير ليكون اشارة
الى ان المراد بالعلل هو الادلة وان ما ذكره المتوهم لا ينافي كون الجميع شرطا
للاستنباط من الادلة التفصيلية فنفي الاستقامة بما ذكره هذا القائل ليس على
ما ينبغي هذا ما سنح لي في هذا المقام فتأمل حق التأمل واختر ما هو الاوجه من
الكلام قوله على معنى توقف استنباطها فيه اشارة الى انه يجوز ان يقدر المضاف
ويجوز ان يحمل على المجاز في النسبة قوله لا تحصل الا في مدد متطاولة يشير اليه
ان قوله يستغرق تحصيلها العمر ليس على حقيقته بل هو محمول على المبالغة والمراد
ما ذكر فلا يرد عليه انه لو كان الامر كما ذكر لم يكن الانتهاض في وسع احد حتى
المجتهدين لانقضاء العمر في تحصيل الادوات فان قلت على تقدير الحمل على المبالغة
لا يستلزم المطلان الحصول في المدد المتطاولة لا ينافي قدرة الكل قلت نفي الوسع
ايضا مبالغة والمعنى ليس متيسرا للكل لظهور امكان الاستنباط بالنسبة
الى الكل والا لزم امتناعه للمجتهدين ايضا اذ ما كان ممكنا لبعض افراد نوع يجب

قوله ما عرفت وهو ان مراد الشارح ما ذكره الزاعم انما هو توقف معرفة الاحكام على معرفة الادلة الاجمالية والتفصيلية جميعا حيث يجعل احدهما صغرى والاخرى كبرى كما هو اللائق بالسياق من ان تفسير الادلة الكلية بالاجمالية ايضا ليس بمستقيم

لتعلل فانه لو كانت صفة لها لوجب ان يقول الشارح كل صح صح صح

32

ان يكون ممكنا للكل وما كان ممتنعا للبعض يجب ان يكون ممتنعا للكل كما بين
في موضعه وقد يقال الاولى حمل نفي الوسع على الاستحالة وحمل استغراق العمر
على الحقيقة فان استغراق حصول ادوات الشيء العمر كان حصول ذلك الشيء
محالا لا محالة وفيه ما فيه قوله هي اى الادوات الموقوف عليها هي شرائط الاجتهاد
قوله من الكتاب اه بيان للادلة ولم يذكر القياس فان معرفة تفصيله ليست
من شرائط الاجتهاد قوله وحال الرواة والنسخ معطوفان على تفصيل الادلة
قوله اى تحصيل الادوات ارجع الضمير اليه لانه هو المفضي الى تعطيل كثير من المقاصد
واما الاستنباط والانتهاض له فانما يفضيان اليه بواسطة تحصيل الادوات
فاسناد الافضاء اليه حقيقة فلا يرد عليه ان للخصم ان يعارض بمثله
ويقول وكان يفضي اى الاستنباط او الانتهاض له فهو عطف على ليس في وسع
الكل لا على قوله يستغرق قوله فهو عطف على يستغرق فانه يكون حاصل المعنى ح ان
الانتهاض ليس في وسع الكل لان الاستنباط يتوقف على ادوات تحصيلها كان
يفضي الى تعطيل كثير من المقاصد ولا شك في استقامته بخلاف ما اذا كان
معطوفا على ليس فانه يكون الحاصل في خص المجتهدون بالانتهاض له لان
تحصيل الادوات كان يفضي الى تعطيل المقاصد الكثيرة ولا يخفى ركاكته لا يقال
المعنى الاول ليس بصحيح لان فوت بعض المهمات لا ينافي قدرة الاخر لانا نقول
ليس المراد بنفي الوسع نفي القدرة حقيقة بل هو محمول على المبالغة والمراد نفي
اليسر كما مر ولا يخفى ان ما يفضي الى فوات كثير من المهمات ليس في وسع الكل بذلك المعنى
والا فيرد على المعنى الثاني ايضا ان فوت بعض المهمات لا ينافي انتهاض الكل و
لا يستلزم تخصيص البعض به بل يرد مثل ذلك على الدليل الاول ايضا كما سبق
الاشارة واما القول بان العطف على يستغرق يفوت المناسبة بين المعطوفين
واستدراك لفظ كان بخلاف العطف على ليس فبحث لفظي امره سهل عند من هو
اهل وقد يقال كل واحد من الاستغراق والافضاء المذكورين مستقل في العلية
لنفي وسع الكل فلا حاجة الى ضم احدهما الى الاخر ويلزم ذلك عند العطف على يستغرق
وفيه ان العطف لا يستلزم عدم الاستقلال في العلية فان عطف احدى العلتين

المورد هو الطوسي م

القائل هو الخيالي

هو الطوسي م

المستقلين على الاخرى بالواو شايع مغتفر والا فاذكر مشترك الالزام اذ يمكن ان يقال فى صورة العطف على ليس ايضا كل واحد من عدم وسع الكل والافضاء الى التعطيل مستقل فى العلية لتخصيص المجتهدين فلا وجه لضم احدهما الى الاخر ومنهم من قال بعدم استقلالهما فى العلية بناء على حمل الاستغراق والافضاء على المبالغة وحمل نفى الوسع على الاستحالة وانت خبير بانه وان كان ملايما لما نقل عنه ههنا حيث قال وكلاهما معا علة لقوله واذ ليس فى وسع الكل لكنه يرد عليه ح ان المجموع ايضا لا يدل على نفى الوسع بمعنى الاستحالة لان لزوم صرف المدد المتطاولة مع فوات كثير من المقاصد لا ينافى قدرة الكل فتلخص ان الحق ان نفى الوسع والاستغراق والافضاء محمولات على المبالغة وان الراجح ان يكون قوله وكان يفضى عطفا على يستغرق وان لا تجعل حالا من فاعل يستغرق بتقدير قد **قوله** من الجهات المذكورة اى المذكورة فى كلام من زعم حيث من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا او المذكورة فيما سبق عند بيان وجه حصر المختصر من قوله فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها والكل بعيد لفظا ومعنى **قوله** كما يقال الامر للوجوب آه تمثيل للمقدمات الكلية وهذا اولى مما ذكره التفتازانى حيث قال مثل قولنا كلما امر به الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه القياس فهو ثابت لجعل موضوعها من الادلة السمعية بخلاف ما ذكره التفتازانى **قوله** ومنهم من امعن وهو صدر الشريعة كما نقل عنه ههنا والغرض من نقل كلامه هو التفصيل لما ذكره المص والتعريض عليه بانه فاتة الامعان **قوله** بالشكل الاول قد يقال الاولى ان يقال بطريق الاقترانى الا انه لما كان التمثيل الشكل الاول اصل الاشكال والبواقى مردودة اليه فى الاستنتاج خصه بالذكر فتامل **قوله** قواعد من الاصول اسم كانت وقوله كبراه خبره هذا هو الظ والموافق لما سياتى فى الاستثنائى كما لا يخفى **قوله** وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت لا يقال هذا ليس من قواعد الاصول لان الموضوع فيه ليس ما هو من الادلة اللهم الا ان يقال المص ممن جعل الموضوع الادلة والاحكام لانا نقول لا يجب ان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم بل قد يكون من اعراضه الذاتية ايضا كما سبقت الاشارة اليه منه

القائل هو المحشى

33

منه قدس سره فى بعض الهوامش للاغيار **قوله** كانت من الملازمات اى كانت تلك القواعد من الملازمات لا يقال قواعد العلوم حمليات فكيف يجوز ان تكون من الشرطيات لانا نقول المعنى ان تلك القواعد تجعل فى صورة الشرطية عند الاستدلال بطريق الاستثنائى فى قوله من الملازمات اشارة الى ذلك **قوله** كقولنا كلما دل القياس على وجوب شئ آه قد يقال لا فرق يعتد به بين هذا وبين قولنا كلما دل القياس على ثبوت الحكم الشرعى اذ لا بحث عنه فى الفقه بل الى نوع منه كالوجوب والندب وغيرهما فالحكم بان احدهما من مسائل الاصول دون الاخر تحكم والجواب عنه بان المسئلة فى ذاتها بدون كلمة هذا الا انه لما لم يمكن الاستنباط بدونها ذكرها ليس بشئ بل فيه اعتراف بعدم الفرق كما لا يخفى **قوله** جعلت كبرى او ملازمة اى سواء جعلت تلك القاعدة كبرى كما فى صورة الاستدلال بطريق الاقترانى او جعلت ملازمة كما فى صورة الاستدلال بطريق الاستثنائى **قوله** حرروها آه اشارة الى ان قوله تحريرا واحتجاجا مصدران لمحذوف اى حرروا تلك المسائل تحريرا واحتجوا عليها احتجاجا وقوله وما يتعلق بها اى ورتبوا ما يتعلق بتلك المسائل مما عليها من الاسولة ومما لها من الاجوبة فعلى هذا يكون قول الش وجوابا عطفا على قوله مسائل على ان يكون المعنى ورتبوا فيها سؤالا وجوابا **قوله** وانما كان حدا آه يريد ان يشير الى دفع ما يكاد ان يتوهم ههنا من ان كون المذكور حدا ينافيه اشتماله على الاضافة الى المعلوم فى قوله العلم بالقواعد وعلى الاضافة الى الغاية فى قوله يتوصل بها الى استنباط الاحكام فان تلك الاضافة ليست من الذاتيات وحاصل الدفع ان الحد ههنا ليس بمعنى الحد الحقيقى المقابل للرسم الحقيقى بل هو اما بمعنى الحد الاسمى او بمعنى المعرف المرادف للقول الشارح الاعم من الحد والرسم بناء على ان يكون الحد اصطلاحا عندهم فى هذا المعنى الاعم فعلى كلا التقديرين لا منافاة فيه اما على الاول فلان اسم اصول الفقه انما وضع لهذا المفهوم فكل ما اشتمل عليه هذا المفهوم يكون من الذاتيات واما على الثانى فظا **قوله** والعلم ببعض تلك القواعد وذلك لان القواعد جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والعموم وقد اشار الش الى ذلك بقوله فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه فانه يشير الى ان المسمى هو الجميع وفى قوله المحشى فانه جزء منه ايماء

قوله وما بحثه اى جعلته مبنيا على موضع الاصل منه

لعلوم ... من الجزئية منه

القائل هو ... فى هذا الحكم كاف فانه ... لا يجوز ان يكون الى الجنس ... صح صح صح

ان يكون قوله ... من باب الاكتفاء ... اى ... والتعلق ... منه

الى هذا قوله وفيه تنبيه اى فى قيد التوصل تنبيه على ما يستفاد من القواعد فانه يدل
على ان اصول الفقه وسيلة الى غيره اذ القاعدة لا تكون الا وسيلة الى الغير لكنه فيها وفيه
تعريض على التفتازانى حيث قال ان قيد التوصل احتراز عن العلم بالقواعد المقصودة
بالذات وانما اتى به ههنا بجملة معترضة لقصر ذيله وطول ذيل ما بعده ولم يقدم بان
يقول وفى قيد التوصل تنبيه على انه وسيلة الى غيره او به يخرج ما يتوصل به الى استنباط الا
الصنايع اه لئلا يتغير الاسلوب المسلوك قوله الى استنباط الصنايع كقاعدة آلة
الحالة الخلاء التى يتوصل بها الى صنعة الحجامة ونقل المياه الى المواضع المرتفعة
قوله والذوات كقاعدة الكيمياء التى يتوصل بها الى جوهرى الذهب والفضة قوله
او الى حفظ الاحكام وهذا عطف على قوله الى استنباط الصنايع فلا ان الخروج
ههنا هو الاستنباط بخلاف ما سبق فان مداره هناك هو الاحكام فلو عكس فى
التقديم والتاخير لكان اولى قوله وفى جعل الاحكام آه اشارة الى رد ما ذهب اليه
بعضهم من ان الاحكام ههنا يجوز ان يكون بمعنى الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين
ووجه الرد ان الاحكام المذكورة ههنا يجب ان تكون مشتركة بين الاحكام العقلية
والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسمة اليها على ما اشار اليه الشارح المحقق ليكون
فائدة التقييد بالشرعية الاحتراز عن العقلية وفائدة التقييد بالفرعية الاحتراز عن
الاصلية فيجب ان يكون الاحكام ههنا بمعنى التصديقات المنقسمة الى هذه الثلثة
لا بمعنى الخطابات الغير المنقسمة اليها قيل هذا الجعل لا اختصاص له بمعنى التصديقات
بل يجرى ذلك فى معنى القضايا والنسب الخبرية ايضا اللهم الا ان يقال الاشارة ناظرة
الى النفى فقط فالمعنى ان فى الجعل المذكور اشارة الى ان الاحكام ليست بمعنى
الخطابات بل بمعنى التصديقات ونحوها قال الاستاد مد ظله ناظرة الى مجموع
النفى والاثبات فلا ينافى احتمال كونها بمعنى النسب الخبرية او القضايا كما لا يخفى اقول
انت خبير بانه يرد عليه ح انه لا اختصاص له بهذا المجموع بل يجرى فى مجموع نفى الخطابات
واثبات النسب او القضايا ايضا وقد اسلفنا لك ما هو الحق الحقيق فتذكر قوله
ليست مستندة آه قد يقال ان اراد ان تلك الاحكام على التفصيل ليست مستندة
الى ادلة اجمالية فهذا مما لا نزاع فيه وقد صرح به القائل ايضا وان اراد انها على الاجمال

34

على الاجمال ليست مستندة اليها فهو غير مسلم لانه اذا علم ان كل الكتاب مثلا
صدق وحق فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا نوع من
العلم الاجمالى بتلك الاحكام حاصل من تلك المسائل لا يقال الحكم بان كل حكم
يدل عليه الكتاب فهو ثابت ليس من الاحكام الشرعية المأخوذة من الشرع
بل هو من الاحكام العقلية ولو سلم ذلك فليس حصول العلم به من تلك
القاعدة بطريق الاستنباط المشعر بالاستدلال لانا نقول الحكم المذكور حكم
شرعى مأخوذ من الشرع لاستناده الى الكتاب كما ان الحكم بان هذا الحكم ثابت
لانه حكم يدل عليه القياس فهو ثابت شرعى مأخوذ من الشرع لما سبق و
الحاصل انه لا فرق بين الحكمين المذكورين فجعل احدهما شرعيا دون الاخر تحكم
بحث على ان مراد القائل من الاحكام ليس امثال الحكم بان كل حكم يدل آه بل
مراده هو الاحكام الشرعية الفرعية المندرجة تحت امثال الحكم الذى
يكون العلم به علما اجماليا بتلك الاحكام الشرعية الفرعية ولا شك فى كون
تلك الاحكام مأخوذة من الشرع ولا يضره كون امثال الحكم المذكور مأخوذة
من العقل لا من الشرع فافهم ذلك ثم انه لا شك ان الحكم المذكور ليس
من البديهيات بل حصوله انما يكون بطريق الاستدلال بان يجعل تلك
القاعدة الكلامية ملازمة كلية كان يقال كلما كان الكتاب صدقا وحقا
كان كل حكم يدل عليه الكتاب ثابت لكن المقدم حق فكذا التالى قوله فيكون جزء
من الاصول على مقتضى الحد وليس كذلك وفيه انه قد مر ان الاستمداد
قد يعد جزء من العلم فاذا بنى الحد المذكور على ذلك سقط الاعتراض قوله ان وصف
القواعد بشيء يزيد اختصاصه اه فيفيد ان تلك القواعد لا يتوصل بها الا الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية فح لا انتقاض بقواعد المنطق اذ
يتوصل بها الى استنباط سائر الاحكام ايضا قيل يرد عليه هذا الجواب ان بعض
مسائل الاصول كمعظم مباحث الكتاب والسنة ليس له مزيد اختصاص بالاحكام
الشرعية الفرعية بل نسبته اليها والى الاعتقادية والوجدانية على السوية فان قولنا
الامر للوجوب يعم وجوب الايمان ووجوب الاخلاق وان اريد مزيد اختصاص

الكل فلا نم ذلك اذ المركب من الداخل والخارج خارج ولو سلم فينتقض بمجموع المنطق
والاصول لان هذا المجموع له مزيد اختصاص بها فالصواب في الجواب ان يقال
ان الباء للسببية القريبة انتهى اقول مبنى هذا الايراد ان يكون المراد بمزيد الاختصاص
ما ذكرناه سابقا كما هو المتبادر واما اذا كان المراد به ان يكون تدوين تلك
القواعد لاستنباط الاحكام المذكورة كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا حيث قال
فكانه قيل العلم بالقواعد التي دونت لاستنباط الاحكام فلا يرد ورود ذلك كما لا يخفى
ثم ان ما ذكره من الجواب الصواب يرد عليه ان السبب القريب لاستنباط الاحكام
هو الدليل الذي جعلت قواعد الاصول جزءا منه لا قواعد الاصول فان المتبادر منه
ان لا يكون سبب اقرب منه في لا يصدق الحد على شيء من الافراد قوله ومنه يعلم
اي ومن وصف القواعد يستفاد ايضا ما يندفع به اه وهو ان تكون العالم
بتلك القواعد من اهل الكتب والتوصل وذلك لان المتبادر من قوله يتوصل
بها اه ذلك كما اشار اليه فيما نقل عنه ويقرب منه ما يقال هو ان يكون المق
والغرض من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى استنباط الاحكام وذلك لان الاصول
الوصول المذكور يشعر بذلك وظ ان علم الله بتلك القواعد ليس كذلك
وكذا علم الرسول وجبرائيل عليهما السلام قوله ان اريد معرفة المركب اه حاصله انه
ان اراد الشارح بقوله لابد في معرفة المركب آه انه لابد في معرفته بكنهه من ذلك اي
من معرفتها من حيث يصح تركيبها فهو مم بل لا بد من معرفة مفرداته فقط
كذلك اي بكنهها فلا فلا حاجة الى قوله من حيث يصح تركيبها وان اراد به انه
لابد في معرفته بوجه ما من ذلك فهو مم ايضا اذ لا حاجة الى معرفة مفرداته
اصلا فضلا عن معرفتها من حيث يصح تركيبها ويحتمل ان يكون حاصله انه ان
اريد معرفة المركب بكنهه فلابد من معرفة مفرداته كذلك اي من حيث يصح
تركيبها بناء على ان الاضافة جزء اخر كما ذكره وان اريد معرفته بوجه ما فلا
حاجة الى معرفة مفرداته اصلا فضلا عن معرفتها من حيث يصح تركيبها وبالجملة
معرفة المركب على قسمين قسم لا حاجة فيه الى معرفتها اصلا فلا يصح قوله
لابد في معرفة المركب الخ على اطلاقه فتامل قوله واجيب بان المراد آه اختيار

35

اختيار شق ثالث وهو ان يكون المراد معرفة المركب بوجه مخصوص اعني معرفته
من حيث انه مركب وظ انه على هذا التقدير لابد من معرفة المفردات من حيث يصح
تركيبها قيل بل اختيار للشق الاول بناء على ان الاضافة جزء اخر للمركب الاضافي
كما سيجيء في الشرح فمعرفة المفردات من حيث صحة التركيب معرفة له بكنهه
فتامل واما القول بانه يجوز ان يكون اختيارا للشق الثاني ومنعا للملازمة
مستندا بان معرفته بوجه انه مركب لابد فيها من معرفة المفردات فوهم كما لا يخفى على
المتامل هذا على تقدير الاول في السؤال واما على التقدير الثاني فحاصل الجواب
ان معرفة المركب قسما ثالثا هو المراد ههنا بخصوصه وهو معرفته من حيث انه
مركب ولا شك انه لابد في هذا القسم من معرفة المفردات من حيث صحة التركيب
فان قيل معرفة المركب من حيث هو مركب يحصل بتصوره بما الاجزاء ولا يحتاج الى
الا معرفة الاجزاء من الحيثية المذكورة قلنا المراد معرفة المركب المخصوص من
حيث هو مركب مخصوص فلا غبار قوله فان البالي آه اعتراض عليه بانه لا يستلزم
المط فان الكلام في عالم المركب لا في فاعله واجيب بانه تنظير لا تمثيل ولا تعليل
اقول يمكن التوجيه بحيث يكون تمثيلا وتعليلا بان يقال المراد ان المباني العارف
بالبناء من حيث انه مركب خاص قوله وقرينة الاضافة دلت قيل فيه مناقشة لجواز
ان يراد معنى القاعدة اقول اشار المحشي الى الجواب عن هذه المناقشة فيما نقل عنه
بان المتبادر في اضافة القواعد الى شيء ان يكون ذلك الشيء مما يكون تلك القواعد
قواعد بالنسبة اليه مكتوب زيد على ما اشار اليه انه ولا يخفى ان مسائل الاصول
ليست قواعد بالنسبة الى الفقه ان هذا يجري في الادلة ايضا والقول بان ادلة
الفقه مما يندرج تحت موضوعات مسائلها ويتوقف معرفة احوالها عليها فبذلك
يصح ان يضاف الادلة الى الفقه مما لا يشفي العليل كما لا يخفى وقد اجيب ايضا عن
المناقشة المذكورة بانه وان جاز ان يراد من اصول العلم قواعده لكن المتبادر منها
دلائله وذلك لان الدليل يستلزم لذاته الاضافة الى مدلوله بخلاف القاعدة فانها
لا تستلزم الاضافة الى ما يندرج تحتها وهذا القدر يكفي في الدلالة على تعيين المراد
وفيه انه لا يلزم من عدم استلزام القاعدة للاضافة الى ما يندرج تحتها ان لا تستلزم

الاضافة الى الشىء اصلاحية يلزم الحق وما قيل ان الاولى ان يحمل تلك الدلالة على العرف
كما ذكر المحشى ففيه ايضا ان القواعد قد تضاف الى العلم فى العرف كقولهم قواعد الاصول
وقواعد النحو والصرف الى غير ذلك قوله كعلم جبرائيل والرسول عم قد يقال يجىء
ان المذهب المختار ان للرسول عليه عم علما اجتهاديا ببعض الاحكام وانه يجوز ان
يكون الاحكام الماخوذة فى تعريف الفقه البعض فلا يخرج علمه عم على الاطلاق و
الالتزام ان علمه الاجتهادى فقه يخالف لاصطلاح القوم وظاهر عبارة الكتاب اللهم
الا ان يقال يجىء التعريف مبنى على غير المختار او المراد جميع الاحكام وقيل حكمه
الصادر من الاجتهاد ان كان خطاء فلا يقرر وان كان صوابا يقرر فينقلب بواسطة
التقرير الى ضرورى ويكون بمنزلة الثابت بالوحى ومن ثم جعل شمس الائمة اجتهاده
عم مما يشبه الوحى قوله من ان الادلة علل الاحكام آه يمكن ان يقرر على وجهين
الوجه الاول ان الدلالة علل الاحكام فى نفس الامر فيكون الاحكام معلولات
الادلة فى نفس الامر فيلزم ان يعلمها الله تع من حيث انها معلولات الادلة لما ان علمه تع
بالاشياء يكون ما هى عليه فى نفس الامر والعلم بالمعلول من حيث انه معلول يجب ان يكون
مستندا الى العلة ومستفادا منها والثانى ان الادلة علل الاحكام فى نفس الامر فيلزم
ان يعلمها الله تع بالاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر والعلم بالعلة من حيث انها
علة يستلزم العلم بالمعلول فيجب ان يكون علمه تع بالاحكام المعلولة للادلة مستند
الى الادلة ومستفادا منها والظ ان الرد الثانى مبنى على حمله على الاول والاول يجرى
على كل من الحملين قوله اما اولا فلانها امارات منع لقوله ان الادلة علل الاحكام
مستندا بانها امارات اورد عليه بان بعض الادلة يفيد القطع واليقين كما
اشار اليه فيما سبق حيث قال نبطت بادلة قطعية والامارة لا تفيد الا الظن فلا يصح
ان يكون الادلة على اطلاقها امارات وبان كون الشىء امارة لشىء لا ينافى كونه علة
ناقصة له فلعل مراد القائل ان الادلة علل ناقصة مقتضية لوجود الاحكام بشرط عدم
المانع واجيب بان المراد انها امارات وعلامات غير مؤثرة اعم من ان تكون مفيدة
لليقين او مفيدة للظن وبالجملة المراد بالامارة ههنا ليس ما هو المصطلح الذى
لا يفيد الا الظن بقرينة ما سبق وليس بالمعنى الاعم من العلة بقرينة المقابلة ويمكن

ويمكن ان يقال ايضا ان الفقه مختص بما يستنبط من الادلة الظنية كما يشعر به قولهم مبنى
الفقه على الظنيات وان السند يجوز ان يكون اعم فافهم قوله لا يجب آه بل يجوز
ان يكون المعلول معلوما من غير استفادة من العلة واما ما نقل عن الشيخ من
ان العلم بذى السبب اذا لم يكن محسوسا لا يمكن الا من جهة العلم بسببه فعلى
تقدير التسليم يجوز ان يكون فى علم المخلوق او فى العلم النظرى قوله بملاحظة الحيثية
اى حيثية الدليلية وذلك لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب
خبرى فالحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا قوله اذ لا منافاة
بين المعية زمانا والتاخر ذاتا يعنى ان المتحقق فى الحاصل بطريق الضرورة هو المعية الزمانية
وفى الحاصل عن الادلة هو التاخر الذاتى ولا منافاة بينهما واما المعية الذاتية
فى الاول والتاخر الزمانى فى الثانى فغير محقق وقد يجاب عنه بان مراد المستدل
من المعية هو المعية الذاتية اذ هى متحققة فى الضرورى ومع الحصول عن الادلة
هو التاخر الذاتى لا الزمانى ولا شبهة فى تنافيهما وبان مراده هو الزمانى فى الموضعين
فان التاخر الزمانى متحقق فى الحاصل عن الادلة ايضا فقيل لان المتبادر منه
هو الحصول عنه بطريق النظر وهو يقتضى التاخر الزمانى وقيل لما ذكره المستدل
بعد هذا حيث قال لان معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بمطلوب خبرى فلا يفهم من حصول العلم عن الادلة التوصل اليه بالنظر فيه فانه دليل
على ان الحصول عن الادلة يستلزم التاخر الزمانى انتهى والكل ليس بشىء اما الاول
فلما قيل من ان العلم الضرورى الحاصل عن شىء لا يجوز ان يكون معه بالذات
واما الثانى فلان المتبادر ولذا قال الشارح وبهذا القيد الاخير احترزنا
عما عرف بالادلة ضرورة وايضا لو ثبت التبادر المذكور لكفى ذلك فى بيان الاشعار
بالاستدلال ولغى ما فى المقدمات كما لا يخفى واما الثالث فلان الفهم الذى ذكره
المستدل غير مسلم كما اعترف به القائل المذكور فى نتيجة كلامه فتدبر قوله اما صريحه
اى مطابقة بقرينة المقابلة بالالتزام لتبادرها اى تبادر الحيثية بحسب العرف
والتبادر من اقوى امارات الحقيقة على ما ذكره فعلى هذا لا يرد عليه ان المتبادر
لا يوجب ~~كونها دلالة~~ المطابقة لكن يرد عليه ان كون الدلالة على الحيثية مطابقة له

لا يوجب كون الدلالة على الاستدلال ايضا كذلك فلا يصح التفريع الا انه يبني ذلك فالاقرب ان يقال الدلالة على الاستدلال الالتزام فان كان الالتزام غير معتبر في التعريفات كان قيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما وان كان معتبرا فان احتمل توهم الخلاف فهو لدفع التوهم والا فلزيادة الاهتمام ببيان المراد **قوله** هو اي قيد الاستدلال ابهامه اي ملابسا بابهام ذلك القيد لان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال اولى من دفعه لذلك التوهم بمعنى ان دلالة ذلك القيد على التوهم المذكور اقوى من دلالته على دفع التوهم وذلك لان الاصل في قيود التعريفات ان تكون احترازية فالتقييد بالاستدلال يقتضي انه قد يكون الحاصل عن الادلة بلا استدلال والا لم يكن احترازيا فابقاؤه على مقتضاه اولى وارجح من جعله لدفع التوهم او المعنى ان ابقاء ذلك القيد على ابهامه اولى وارجح من جعله لدفع التوهم المذكور لان الحاصل عن الادلة لا يجب ان يكون بالاستدلال بل قد يكون بلا استدلال بيقين ويمكن ان يجاب بان المراد بالحاصل عن الادلة في قوله لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة هذا الحاصل المخصوص اعني العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية الذي يسمى بالفقه فالمعنى انه قد يتوهم ان العلم المذكور قد يكون بلا استدلال فدفعه بزيادة هذا القيد فح لا يرد عليه ما ذكر **قوله** وان اعتبر فهو للاهتمام قد يقال ان كلا من دفع التوهم والاهتمام بالبيان يجري في كل من التقديرين اي تقدير اعتبار الالتزام وتقدير صراحة الحيثية بل الانسب ان يجعل على عكس ما ذكره **قوله** وقوله دون الاحتراز متعلق بالكل قد يقال على تقدير عدم اعتبار الالتزام ينبغي ان يكون قيد الاستدلال للاحتراز فانه اذا لم يعتبر الالتزام لم يعتبر المدلول الالتزامي واحكامه كالاحتراز اذ لا وجه لاعتبار المدلول او احكامه مع عدم اعتبار الدلالة والقول بان الالتزام غير معتبر في الافادة دون الاحتراز اذ الانفهام ولو بطريق الالتزام كاف في الاحتراز دون الافادة ليس بشيء فانه اذا ثبت الاحتراز عن الاغيار تم المطلوب وحصلت الافادة كما لا يخفى ولعله لهذا جعله للاحتراز **قوله** حيث ادعى تبادر المعنى اه يمكن ان يقال انه ادعى

37

ادعى الاحتمال بحسب اللغة ففرع عليه ما فرع وحاصل كلامه انه لا حاجة الى قوله بالاستدلال باعتبار العرف للتبادر المذكور لكنه اتى به قصدا الى رعاية اللغة فان الحصول عن الادلة باعتبار اللغة يحتمل العلم الاستدلالي والعلم الحاصل بسبب ضرورة فعلى هذا ان جعل ظاهرا في الدلالة على ما اريد به منهما اعني العلم الاستدلالي كان ذلك القيد تأكيدا وان جعل مساوي الدلالة عليهما كان بيانا للمراد فليس فيه تفريع الاجمال على ادعى التبادر بل فيه تفريع صح على ما يفهم باعتبار اللغة ولما كان جعله ظاهرا في غير المراد مستبعدا جدا لم يتعرض له اصلا **قوله** فالمراد بالاحكام التصديقات فيه انه يلزم ح ان يكون الفقه العلم بالعلم وفساده ظاهر اللهم الا ان يقال المراد بالتصديقات ههنا المصدقات او يقال الفقه بالمعنى ليس نفس التصديقات التي هي اعيان وكيفيات نفسانية فالمراد بالعلم المعنى المصدري والباء في قوله بالاحكام للملابسة او السببية وقوله متعلق بالعلم اي تعلق لغوا او تعلق استقرار **قوله** وخرج به اي بقوله عن ادلتها علم الله سبحانه وتعالى بتلك الاحكام وذلك لان علمه تعالى بها ليس مستفادا من الادلة كما سبق **قوله** وما علم من ان الاحكام اه فيه مسامحة والمراد انه خرج به ايضا العلم بما علم من الاحكام اه ثم في خروجه به بحث فان العلم بتلك الاحكام اي مستفاد من ادلتها التفصيلية فان العلم بوجوب الصلوة مثلا مستفاد من قوله تعالى اقيموا الصلوة وكونه من الضروريات الدينية ليس بمعنى حصوله بلا دليل كما لا يخفى بل معناه ان تلك الاحكام قد اشتهرت في الدين حتى عدت من الضروريات وذلك لا ينافي كون العلم بها عن الادلة والقول بان المراد انه يخرج به بملاحظة قيد الحيثية المشعر بالاستدلال غير مفيد ان كون العلم بتلك الاحكام بلا استدلال واستنباط من المجتهدين م بل هو قد استنبطوها وحصلوها في اصلها عن ادلتها التفصيلية على انه لو صح ذلك لكان خروجه بقيد الاستدلال لا به كعلم جبرائيل وعلم الرسول عليهما السلام على ما سبق من الشارح **قوله** وخرج ايضا اي بقوله التفصيلية اعتقاد المقلد العامي ان حملنا العلم على مطلق التصديق اعم من ان يكون يقينيا او غير يقيني فانه يصدق عليه ح انه علم بالاحكام عن ادلتها لكن يخرج بالتفصيلية لانه علم بها عن ادلتها الاجمالية لا عن ادلتها التفصيلية **قوله** وسنقف اي في الحاشية المعلقة على قوله اذا عرفت وفي المعلقة على قوله والجواب على جليته الحال

التبادر بحسب العرف اولا ثم ادعى صح

الحال من ان العلم المذكور محمول على اليقين فيخرج اعتقاد المقلد العامي
عن العلم **قوله** باعتبار معنى فالتسمية باسم المعنى لدخول المعنى في مفهوم
قوله وحاصله المشتق وما في معناه آه فيه تعريض على التفتازاني فانه
فسر اسم المعنى بما يدل على معنى زائد على الذات واسم العين بما يدل على نفس
الذات ثم قال وانت خبير بان جعل جميع الصفات اسماء المعاني خلاف
الاصطلاح فالاولى تخصيص هذا الحكم بالمشتق ومعناه **قوله** وما ليس
كذلك اى ما دل على شيء لا باعتبار معنى سواء كان ذلك الشيء قائما
كالدار او قائما بغيره كالعلم فعلى هذا لا وجه لتسمية باسم العين **قوله** با
باعتبار الصفة الداخلة يشير الى ان مراد الشارح بما يدل عليه لفظ المضاف
هو المدلول التضمني وانت خبير بان المتبادر هو المدلول المطابقي او المدلول
مطلقا ولو التزاما فالتخصيص بالتضمني ليس بجيد فظهر لك مما ذكرنا
ان في كلام الشارح على توجيهه قدس سره تكلفات ثلثة المخالفة للاصطلاح
وعدم المناسبة في التسمية وحمل قوله ما دل عليه لفظ المضاف
على خلاف المتبادر **قوله** وما ذكره ابن الحاجب آه اشارة الى دفع
ما يتوجه على ما ذكره في بيان مراد الشارح من ان اضافة اسم المعنى تفيد الا
الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واضافة
اسم العين تفيده غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف
بان هذا الفرق مناف لما يفهم ~~مما يفهم~~ مما ذكره المص في بعض تصانيفه
من ان اضافة المعنوية مطلقا اى سواء كان المضاف اسم المعنى
او اسم العين تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم
المضاف ووجه الدفع ان المص اراد بقوله فيما دل عليه ~~ههنا~~ هنالك
الدلالة مطلقا ولو التزاما فلا منافاة فتأمل **قوله** باعتبار تعلقه
الخارج عن مفهومه ومدلوله واختصاص اسم المعنى لابد وان يكون با
باعتبار مفهومه ومدلوله كما نص عليه الشارح بقوله ما دل عليه لفظ المضاف
فجعل الاضافة في امثال دق الثوب من اضافة اسم المعنى كما فعله القا

القائل المذكور لا يوافق عبارة الشارح وانت خبير بان للقائل ان يقول
المتعلق ما دل عليه الدق التزاما والدلالة في عبارة الشارح اعم من الالتزام
كما في قول ابن الحاجب وتخصيصها بما عدا الالتزام تحكم هو اول المسئلة
ومحل النزاع **قوله** وكانه لم يتنبه اه الظ انه اعتراض اخر بانه لم يتنبه على الفرق
~~الفرق~~ المذكور وظن انهما شيء واحد حيث قال الى تارة جهة الاختصاص
في موضع المختص كقوله تفيد اختصاص المعنى المذى آه وكقوله اذ تفيد اختصاص
الكتابة وتارة المختص في موضع جهة الاختصاص كما في قوله اى بجنب الذات
ويمكن ان يقال في الجواب عنه معنى قول الشارح باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف
ان الاختصاص في الحقيقة المكتوب مثلا بزيد الا الاختصاص مكتوبية به فالمختص
في الحقيقة هو الذي سماه المحشي قدس سره جهة الاختصاص فلذا لم يفرق
القائل بينهما والى احدهما في موضع الاخر تنبيها لهذه الدقيقة **قوله** في المعنى
الذي عينت في دلالة هذا على الفرق بين المختص وجهة الاختصاص نظر بل هو ظاهر
في عدم الفرق بينهما يظهر بالتأمل فتأمل **قوله** واما ثانيا فلان اضافة الفرس
اه اجيب عنه بان هذا مم فانه اذا اقر شخص بان هذا فرس زيد ولا يكون دليل
اخر على اختصاصها به ثم غير لونه بحيث ينقص في العرف شيء من قيمته فانه
يضمن لزيد جبر النقصان فلولا ان الاضافة تفيد اختصاص اللون به لما كان
كذلك غايته ان افادتها اختصاص اللون تابعة لافادتها اختصاص الذات
والقائل لم ينكر ذلك وهكذا الكلام في الحركة ونحوها ورد بان الظ ان
المتبادر من الاختصاص هو عدم الوجود في الغير وهذا ليس بصحيح في اللون
وامثاله واما ما ذكره من جبر النقصان فراجع الى اختصاص المنافع اقول
المراد من الاختصاص ههنا هو عدم تصرف الغير لا عدم الوجود في
الغير فانه غير مطرد ولا شك في صحة هذا في امثال اللون واما الحكم برجوع جبر
النقصان الى اختصاص المنافع فمع كونه كلاما لا على السند ينافي حصر الا
الاختصاص في الملكية والركوب كما ادعاه قدس سره وقد اجيب ايضا عنه
بتخصيص المعاني المستتبعة بقرينة قوله لانها تابعة له وبالمعنى المناسبة للاختصاص
القائمة بالمضاف

في كلام الشارح المذكور
[illegible]

عرفا بقرينة قوله افادتها مع جميع منافعها آه وَرُدَّ الاول بانه لا يجدى نفعا لعدم
افادة الاضافة الاختصاص ولو بالنسبة الى معانى المستجمعة والثانى بان قوله
لانها تابعة له يقتضى العموم وبالجملة المعانى القائمة من الفاظ العموم فلا بد
لتخصيصها من قرينة يعتد بها ههنا كما افاده الاستاد مد ظله فتدبر قوله تبعا
لها لا للاضافة فيها قيل لا وجه لهذا لانه لا منافاة بين كونها تابعة لها بالذات وبين
كون فهم اختصاصها بواسطة فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة يعنى ان مراد
القائل ان الاضافة تفيد اختصاص المنافع ايضا ولو بواسطة نفى المذكورة الصورة صح
تفيد الاضافة اختصاص المنافع بواسطة افادتها اختصاص الذات فلا وجه
لقوله لا للاضافة فيها فما قيل انه ليس فى كلامه قدس سره دعوى المنافاة بل مراده
ان فهم اختصاص المنافع ليس بتبعية الاضافة بل بتبعية اختصاص الذات
خال عن التحصيل ناش عن عدم فهم مراد القائل وكذا ما قيل ان فهم اختصاص
المنافع تابع لفهم ثبوت الملك مطلقا لا لخصوص الاضافة بلا دعوى المنافاة بينهما
فتدبر قوله وقد فرعنا عليها اى على الاضافة قيل قوله ولهذا ثبت الخيار
اشارة الى كون المعانى القائمة بالذات تابعة لها لا الى افادة الاضافة الاختصاص صح
مطلقا فالتفريع على الاضافة غير اضافة وحكم فيما بعد بان كثيرا من المسائل
الفقهية فى البيوع والايمان والوصايا والاقارير مبنية على ان الاضافة
اسم العين تفيد الاختصاص مطلقا لا يستلزم كون هذه المسئلة منها
فضلا عن التصريح وَرُدَّ بان كلام الشريف وحكمه بالتصريح بناء على الظ
من كلام ذلك القائل وللشبهة فى الظهور والتوجيه بتكلف بعيد لا يضره دانت
خبير بان مجرد دعوى الظهور فى الظهور والتكلف فى التوجيه المذكور غير مثمرة
فى مقابلة القائل على ان القائل موجه والموجه فى قوة المانع فيكفيه ادنى الاحتمال
قوله وفيه اى فى النقل انما هو لاجل ان يتناول الترجيح والاجتهاد ايماء
الى ان موضوع اصول الفقه مجموع الثلثة اى الادلة والترجيح والاجتهاد
كما ذهب اليه بعضهم نظرا الى الظ كما مر فيما سبق فتامل قوله يعنى ان الاحكام
آه يريد ان الحق هو الترديد بين الاستغراق والجنس المتناول للكل والبعض

مطلب اورد على حد الفقه

39

والبعض لكن لما كان مدار النقض تناوله للبعض عبر عنه بالبعض ثم لما توجه
عليه انه لا حصر فى هذين المذكورين لجواز ان يراد البعض بخصوصه اشار الى
الجواب عنه بقوله واما الحمل على البعض معين اى خارجا او ذهنا اى الحمل
على البعض بخصوصه فمما لا مساغ له بحسب اللفظ والعبارة اذ لا دليل هناك على عهد
لا خارجا ولا ذهنا فلا يصح الحمل عليه اصلا بخلاف الحمل على الاستغراق والجنس
فان لكل منهما بحسب القوانين العربية مساغا بل نظيرا لا غرض المورد انما هو رد
ارادة البعض فى ضمن الجنس ولذا ردها بدخول علم المقلد لا رد ارادة البعض
مطلقا اى سواء كان فى ضمن الجنس او بخصوصه فلا يرد عليه ما اورده
التفتازانى من ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة بعض مطلقا
اى فى ضمن الجنس فانه يلزم ح دخوله على فى الحد واما على تقدير ارادة البعض المعين
اى ارادة البعض بخصوصه فانما ترد وتندفع تلك الارادة بانها رد الى
الجهالة لا بدخول علم المقلد فى الحد اذ لا يلزم ح دخول علمه فى الحد لجواز
ان يكون ذلك البعض مما لا يحيط به علم المقلد وبالجملة مبنى هذا الايراد انما
هو حمل الترديد على الترديد بين الجميع وبين البعض مطلقا اى سواء كان
فى ضمن الجنس او بخصوصه وحمل غرض المورد على رد ارادة البعض مطلقا
بالمعنى المذكور وليس فليس فتامل قوله وفيه اى فى قوله اذا عرف آه وجه
الاشارة ان تقييد دخول المقلد بذلك يشعر بان المقلد العامى الذى
ليس له الا العلم التقليدى لا يدخل فى الحد ولا يرد النقض بعلم التقليدى المفسر
بما يقابله اى يقابل اعتقاد العامى الذى هو العلم التقليدى قوله وبالاستدلال
عطف على قوله بما يقابله اى المفسر بالاستدلال فان فى التقييد نوع تفسير
للمقيد او على قوله عن العلم بملاحظة حمل العلم على مطلق التصديق او على العلم المجرد
بمعنى اى والخروج عن قوله بالاستدلال فتامل قوله والى بطلان ما قيل آه وجه
الاشارة اليه انه اعترف فى ذلك القول بعرفان المقلد لبعض الاحكام
بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وبنى عليه النقض فلو خرج بقيد التفصيل
لما كان له وجه بل سقط النقض بذلك القيد واما وجه البطلان فما ذكره

الشارح في تقرير الجواب من ان المقلد لا يعلم شيئا من الامارة فانه خرج يخرج المقلد عن العلم عن الادلة فيستحيل خروجه بقيد التفصيل **قوله** فان الفقيه عندهم هو المجتهد دليل على قوله مع انه ليس بفقيه اجماعا تقريره ان المقلد المذكور ليس بمجتهد وكل فقيه مجتهد اجماعا ينتج ان المقلد المذكور ليس بفقيه اجماعا وقوله والقول بان لا اجتهاد آه اشارة الى منع الصغرى المطوية اي لا نسلم ان المقلد المذكور ليس بمجتهد كيف انه علم ببعض الاحكام عن الاستدلال اجتهاده في ذلك البعض من الاحكام عند من يقول بتجزي الاجتهاد وقوله يفضي الى منع ذلك الاجماع اشارة الى الجواب عن هذا المنع وفيه بحث اما اولا فلان الاجماع انما هو على ان المقلد ليس بفقيه لا على ان العارف ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية ليس بفقيه فلا يلزم منع الاجماع وخرقه هكذا قيل وفيه ان المفروض ان العارف المذكور مقلد فيلزم منع الاجماع وخرقه اللهم الا ان يرجع المنع الى قوله وقد يكون عالما يمكنه ذلك وفيه بعد لا يخفى فتأمل واما ثانيا فلان النقض انما هو بالمقلد الذي عرف بعض الاحكام عن دليل ظني له معارض قوي راجح لا يجوز هو ولا يدريه فالقول بان عرفانه هذا الشخص اجتهاده يفضي الى منع ذلك الاجماع فانه مقلد بالاتفاق لخروجه عن المقام فان ذلك الشخص مقلد عامي وصرح الشارح بانه ليس النقض به واما ثالثا فلان للقائل المذكور ان يقول لا نسلم قطعية هذا الاجماع حتى لا يقبل المنع ولو سلم فليس اجماعا على حكم شرعي حتى لا يجوز مخالفته اللهم الا ان يقال ان هذا وان لم يكن اجماعا على حكم شرعي الا انه مما اتفق عليه الفقهاء لم يحسن مخالفته فتأمل واما ثالثا فلانه لا حاجة في رد القول المذكور الى ادعاء هذا الافضاء بل الصواب ان يقال هذا في العلم ببعض الاحكام عن الادلة الظنية والكلام في العلم به عن الادلة القطعية بالاستدلال فان المراد بقوله من لم يبلغ درجة الاجتهاد اصلا لا في الكل ولا في البعض لكن عرفه لبعض الاحكام عن الادلة القطعية بالاستدلال ويمكن ان يقال كون الكلام في العرفان عن الادلة خاصة ممنوع لا يجوز ان يكون في العرفان عن الادلة مطلقا سواء كانت قطعية او ظنية فح لا يمكن رد القول المذكور

40

المذكور بما ذكر من القول الصواب فافهم **قوله** او لكون بعض المجتهدين غير فقيه يعني ان القائل بالقول المذكور اما ان يقول ~~بانه اجتهاد وليس بفقيه فيلزم~~ ~~ان بعض~~ واما ان يقول بانه اجتهاد وليس بفقه فح يلزم ان يكون بعض المجتهدين غير فقيه وهو ايضا ينافي عرف المتشرعة من مساوات الفقه والاجتهاد ومع ذلك يستلزم ذلك القول فساد ما ذكر في الجواب اذ حاصله ان العلم عن الامارة مختص بالمجتهد الذي يجب العمل بمقتضى اجتهاده فعلى تقدير كون العارف ببعض الاحكام مجتهدا فسد ذلك الجواب لان المجتهد في البعض حاله بالقياس الى ذلك البعض كحال المجتهد في الكل بالقياس اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد كما نقل عنه هنا **قوله** على ما سيأتي من المص من ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهو شامل للتصور والتصديق اليقيني فقط كما سيجيء **قوله** لانعقاد الاجماع على انه يجب آه لا يخفى عليك ان وجوب العمل بمقتضى الظن حكم شرعي يترتب الثواب على العمل والعقاب على الترك فالاعتراض عليه بان وجوب العمل بمقتضى الظن ليس حكما شرعيا فليس هناك اجماع مصطلح والاجماع اللغوي اعني الاتفاق مطلقا لا يدل على الجزم واليقين ليس بشيء وتقرير الدليل كلما انعقد الاجماع على انه يجب على المجتهد العمل بمقتضى ظنه كان يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارة والمقدم حق اما الملازمة فلانه كلما انعقد الاجماع على ذلك جزم المجتهد بوجوب عمله بمقتضى ظنه عند حصول الظن بالحكم من النظر في الامارة والمقدم حق فكذا التالي وفيه ان مجرد الجزم لا يكفي في الحق بل يلزم الجزم المطابق للثابت فينهدم الملازمة للقطع بالخطأ في بعض الاجتهاد وثبوت الرجوع عن بعض ما استنبطوه فتدبر **قوله** بل انعقد على خلافه الاضراب مبني على ربط الاجماع في قول الشارح لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا بالعدم المضاف وما قبله مبني على ربطه بما دخل عليه ذلك العدم ولما كان الاول نصا في المط جعله وجها للترقي بخلاف الثاني اذ لا يلزم من عدم الانعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظن على المقلد عدم وجوب اتباعه لظنه لجواز ان يجب بدليل

فان اريد بالجزم ما هو المطابق للثابت صح

اخر بخلاف الاجماع على خلافه كما لايخفى وبالجملة لم ينعقد اجماع على وجوب العمل بظن
المقلد حتى يفضى به ظنه الى العلم بالاحكام بل انعقد الاجماع على عدم وجوب
العمل بظنه فلا وجه لافضاء ظنه الى العلم بخلاف المجتهد قوله ويؤيد ذلك اى
يؤيد ماذكره الشارح فى حل عبارة المص بضم قوله ولايعلم شيئا من الاحكام آه
بخلاف ماذكره غيره من الشارحين وانما قال يؤيده لاحتمال ان يكون معنى قوله
لايعلم كذلك الا فقيه انه لايعلمه عن الادلة التفصيلية الا فقيه واما المقلد
فانما يعلم عن الاجمالية وايضا لايجب ان يكون ماذكره ههنا عين ماذكره
فى المنتهى وان كان ذلك هو الظ قال التفتازانى وهذا اى ماذكره الشارح
فى تقرير كلام المص تدقيق تفرد به الشارح وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان
الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم واما غيره من الشارحين فحاصل
تقريرهم وجهان احدهما لانم ان المقلد ليس بفقيه فان المراد بالادلة الامارات
وقول امامه امارات لو فاده بيه وثانيهما لانم انه علم المقلد حاصل عن
الامارات التى ربط بها الشارع الاحكام اذ لايتمكن من الاستدلال بها وكله
والاستنباط عنها الا المجتهد لكونها ظنيات ولها تعارض فيفتقر الى
ترجيح وهو ايضا فاسد لمامر من ان المراد بالمقلد ليس العامى الذى
لايتمكن من الاستدلال اصلا والا لما كان للسؤال شبهة وورود انتهى قوله
فاما ان يختار آه قد يقال ينهدم بهذا الاختيار ماهو المدار فى اصل
الجواب وهو افضاء ظن المجتهد الى العلم بالاحكام بناء على الاجماع على وجوب
العمل بموجب ظنه فانه بناء على قطعية ذلك الاجماع فاذا اختير عدم قطعيته
فكيف يحكم بقطعية ما يتفرع عليه والقول بان عدم قطعية الاصل لايستلزم
عدم قطعية ما يتفرع عليه لجواز ان يكون ههنا ما يفيد قطعية المتفرع ليس
بشئ لان عدم قطعية الاصل كما لم يستلزم عدم قطعية المتفرع لايستلزم
قطعيته ايضا ذلك هو الظ والحاصل انه لو لم يكن ذلك الاجماع قطعيا لم يحصل
للمجتهد الجزم بوجوب العمل بمقتضى ظنه واذا لم يحصل الجزم به لم يحصل العلم
بالاحكام فينهدم اصل الجواب بالكلية واما الالتجاء الى ماذكره فى جواب البحث

قوله ينهدم اه مع انه اختيار المذهب
يستلزم لان لا يكون منكر
الشرعية الفرعية كافرا
شئ من الاحكام
صح

البحث الثانى من ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام فيتحقق ظنه تحقق علمه
بالاحكام ضرورة من الدين فعلى تقدير تماميته فى نفسه يستلزم ترك هذا التوجيه و
والالتجاء الى توجيه اخر قوله والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام اى
لدلالة انعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه على ذلك فافهم قوله
ثبوت ما نيط به اى ثبوت الاحكام التى نيطت بظنه قوله اجماعا لايخفى انه
لايصح دعوى الاجماع فى ان ظن المجتهد مناط الاحكام بل كونه مناط الاحكام
انما يصح على مذهب المصوبة كما سيجيء قوله بل ضرورة من الدين فيه نظر لا
لان كونه من الضروريات الدينية لايفيد القطع بناء على ان معنى كونه منها
هو ان يبلغ بعد ما ثبت بالدليل القطعى الى حد الاشتهار بحيث يستغنى
عن الاستدلال عليه ويعرف ثبوته فى الدين غير المتدين به ايضا او بناء على ان
الضرورى هو العلم بان وجوب اتباع ظن المجتهد ثابت فى الدين ومشتهر
بحيث يعرف غير متدين ايضا وهذا لاينافى ظنية الحكم بوجوب اتباع ظن المجتهد
كما قيل بل لان كونه من الضروريات الدينية ينافى ماذهب اليه غير المصوبة
والمخالفة لما هو من الضروريات الدينية مما لايجوز الاجتراء على مثله
قوله لذلك اى لجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام كما نقل عنه فحاصل هذا الجواب
ان ظنه يفضى به الى العلم بالاحكام بواسطة جعل الشارع ظنه مناطا للاحكام
لدلالة الاجماع المذكور على ذلك فالاجماع يدل على ذلك الجعل وبواسطة ذلك
الجعل يفضى ظنه الى العلم بالاحكام بان يقول ظنى مناط الاحكام ~~بناء على ذلك~~
بناء على ذلك الاجماع وكلما كان ظنى مناط الاحكام كانت الاحكام التى هى
مقتضاه ظنى ثابتة فتامل قوله او نقول عليه بوجوب اتباع الحكم المظنون
اى بناء على الاجماع المذكور سابقا قوله والمقدمتان قطعيتان فى قطعية
الثانية نظر لما سيجيء فتامل قوله فكذا النتيجة قطعية لصحة الصورة ايضا
وقطعية المقدمات لكون القياس المذكور فى صورة الشكل الثانى مع وجود
شرائط الانتاج قوله اعنى كونه حكما ثابتا من الله تعالى لايخفى ان هذا ليس
نتيجة القياس المذكور بل نتيجته انما هو ان لايكون هذا ماليس حكما ثابتا

نسخة ثانى

من الله تعالى اللهم الا ان يقال ان ما ذكره وان لم يكن عين تلك النتيجة الا انه لازم
لها اذ الحكم لو لم يكن ما ليس حكما ثابتا من الله تعالى كان حكما ثابتا منه تعالى
واما نقل عنه هاهنا من ان تحصيل النتيجة ان ينعكس الكبرى السالبة بعكس
النقيض للقدماء اى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا هذا
حكم يجب علينا اتباعه وكل حكم يجب على اتباعه فهو حكم ثابت من الله تعالى فى حقى ففيه
ان عكس نقيض تلك الكبرى بعكس النقيض للقدماء هو قولنا ما لا يجب علينا
اتباعه ليس بحكم ثابت من الله تعالى لا قولنا كل حكم يجب على اتباعه فهو حكم
ثابت منه تعالى كما لا يخفى فلا ارتداد الى الشكل الاول ولا انتاج للنتيجة المذكورة
فلعل هذا النقل منه قدس سره مما لا اصل له قوله فلا تخلص الا بان الاحكام
آه اعترض عليه بوجوه الاول ان ارادة هذا المعنى من الاحكام فى التعريف
بعيد غاية البعد والثانى انه لو كان الامر كما ذكر عاد الاعتراض المحذور
اعنى النقيض بدخول المقلد فان المقلد الكامل العالم العارف بالفنون
قد يحصل له العلم بالاحكام بالمعنى المذكور اذ لا فرق بينه وبين المجتهد
فى تحصيل العلم بالاحكام بذلك المعنى والجواب ان الفرق واضح اذ المجتهد هو
الذى نيط بظنه الاحكام واوصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته وليس كذلك
المقلد والثالث انه يلزم على هذا ان يكون المجتهد فى صورة الخطأ جاهلا
جهلا مركبا لانه يعتقد الحكم اعتقادا جازما غير مطابق للواقع وانت
خبير بان هذا لازم من حمل العلم على اليقينى سواء خص الاحكام بما هو فى
فى نفس الامر كما هو الظ او عمم منه ومما هو فى الظن كما لا يخفى فتأمل
والرابع ان المتبادر من التعريف ان الفقه هو العلم بالاحكام عن الاحكام
الادلة التفصيلية وما يفهم مما ذكره ان الحاصل من الادلة التفصيلية
هو الظن واما العلم فانما يحصل عن جعل الشارع ظنه مناط الاحكام او عن
دليل خاص وهو قوله هذا الحكم يجب على اتباعه آه وفساده ظاهر والجواب انه
لما كان للادلة التفصيلية مدخل فى حصول ذلك العلم صح ان يقال ذلك العلم حاصل
بالاستدلال بها وان كان هذا نوع تمحل فتدبر والخامس ان المتبادر من التعريف

من التعريف ان الفقه هو العلم بنفس الوجوب مثلا والمستفاد مما ذكره هو ان العلم
بكون الوجوب ونحوه احكاما ظاهرية فيلزم ان يكون الفقه هو العلم بكون الوجوب
الوجوب ونحوه احكاما ظاهرية ولا نزاع فى بطلانه والجواب ان المستفاد مما ذكره
هو ان العلم بالوجوب الظاهرى مثلا لا بكونه حكما ظاهرية فتدبر فى المقام فانه
من مجاز الافهام قوله انما فسر الكلية بالاجمالية آه يعنى ان الادلة الكلية قد يطلق
ويراد بها الادلة الاجمالية التى ليست منصوبة آه وقد تطلق ويراد بها الادلة
التفصيلية المنصوبة على المسائل المخصوصة وهى العمومات المعينة ولذا فسرها
بالاجمالية ليحترز عن التفصيلية وانما احترز عنها لان البحث عنها ليس من مسائل
الاصول فلا يصلح ان يكون توقفها على معرفة الله تعالى وعلى صدق المبلغ دليلا
على استمداد الاصول من الكلام قوله والمراد توقفها آه ذكر فيما سبق ان المراد
بالادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة واما الاحكام الواردة
عليها وهى مسائل اصول الفقه وقد حملها هاهنا على المعنى الاول ولما كان الظ
من توقفها بهذا المعنى على معرفته تعالى توقف وجودها عليها ولم يفد ذلك فى المقام
قال المراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام اه فلو حملها على المعنى الثانى
كما هو الظ من تمثيل الشارح لما احتاج الى هذا التأويل ولعله قدس سره نظر الى ما هو
الظ من لفظ الادلة الكلية فان الظ منه هو المعنى الاول كما لا يخفى فتأمل ثم المراد
توقف معرفتها لا توقف نفسها ولو من تلك الحيثية قوله لان اثباته اى اثبات
وجودها قوله فلا يتبين بذلك اى باثبات توقف وجودها انا حجيتها يتوقف
على وجودها كان يقال حجية الادلة الاجمالية يتوقف على معرفة تعالى فحجيتها تتوقف
على معرفته تعالى اذ الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ ايضا
فتلخص لك ان لعدم كون المراد توقف الوجود قرينتين احدهما ما ذكره الشارح
من قوله لكون الكتاب والسنة والاجماع حججا والثانية الاحتياج الى الضم المذكور
عند ارادة توقف الوجود فتأمل قوله اى لزوم التكليف اه يعنى ان الضمير
للتكليف واللزوم بمعنى الثبوت ومعنى قوله حين اسناد خطابه اليه تعالى
نقل عنه هاهنا ان هذا رد على من قال لا دوام اى لزوم خطاب التكليف يعنى لزوم

لاسناده الى البارى تعالى

امتثاله ووجوب العمل بموجبه لاستناد خطابه اليه تعالى نقل عنه هنا انه هذا ودفع لمن قال
لزومه اى لزوم خطاب التكليف يعنى لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه لاستناده الى
البارى تعالى انتهى ووجه الرد اما ارجاع الضمير الى خطاب التكليف او حمله
اللزوم او الوجوب المفتقر الى تقدير الامتثال كما اشار اليه القائل نفسه او حمل
قوله على التعليل وفى الكل نظر اما الاول فلان المراد من التكليف والخطاب واحد
كما يدل عليه مساق كلامه قدس سره فارجاع الضمير الى احدهما لا يفيد ما يصلح الرد
لارجاعها الى الاخر مع ان الاصل فيما اذا دار الضمير بين المضاف والمضاف اليه ارجاعه
الى الاول لاصالته واما الثانى فلان اللزوم وان جاء بمعنى الثبوت كما نقل عن
التلويح الا ان الظاهر المتبادر منه هو المعنى الوجوب كما لا يخفى والتاويل بمثل
تقدير الامتثال مشترك الالزام اذ يجب عند حمل اللزوم على معنى
الثبوت ايضا ان يقال المراد بثبوت التكليف فى حقنا ان يكون الاتيان
بالمكلف به واجبا علينا لا ثبوته فى نفسه لئلا يرد على الحصر المستفاد من قوله ولا يثبت
علينا الاحكام الذى هو خطابه النفسى انه ثبت التكليف من غيره تعالى ايضا كما يقال
كلف الامير رعيته بكذا وامثال ذلك فلا وجه للحصر كما قيل واما الثالث فلان
قول القائل لاستناده الى البارى تعالى ليس حملا لقول الشارح على التعليل بل هو
اشارة الى تقدير التعليل المستفاد من الكلام هذا ولقد اصاب من قال انه لو لم يجعل هذا
التفسير منه قدس سره ردا على القائل المذكور واكتفى بمجرد انه توجيه اخر للكلام هو الوجه
قوله بحدوث العالم على وجود الصانع لو قدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى
وانسب لما تقدم وما تأخر قوله فانه اى الحدوث هو السبب المحوج للعالم اليه
اى الى وجود الصانع او هو جزؤه او شرطه وهذا اشارة الى مذهب المتكلمين فانهم
فانهم افترقوا على ثلث فرق فذهب الجمهور الى ان سبب الاحتياج الى الصانع هو
الحدوث والبعض الى انه مجموع الحدوث والامكان والاخر الى انه هو الامكان بشرط
الحدوث كما بين فى محله قوله فلان كل واحد مما يستدل به آه سلب كلى على
ما قيل فى نحو كل انسان لم يقم وذلك لان المعجز من القران هو مقدار سورة
واقلها ثلث ايات كما اشير اليه فيما نقل عنه هنا فتدبر قوله فلا يعلم انه من كلا

طوسى

43 من كلامه تعالى الا باخباره عليه السلام قيل عليه عدم اعجازه لا يستلزم هذا القصر
لانه يجوز ان يعلم انه من كلامه تعالى بانه يضم اليه مما تقدمه وتاخره ما يصير
معه مقدار سورة فان كان معجزا علم ان ذلك من كلامه تعالى اذ غير كلامه
كلامه تعالى كما لا يخفى ان يكون معجزا لا يجوز ان يكون جزء المعجز والا لا يعلم
شئ من القران بالاعجاز انه من كلامه تعالى فلذلك العلم طريق اخر فلا يصح
هذا القصر وقد يقال يجوز ان يكون كلام الغير ايضا جزء المعجز بان يضم
الى كلامه تعالى بحيث يصير المجموع معجزا لان اعجاز الكل لا يستلزم اعجاز
الجزء وهذا القدر كاف فى ايراث الشبهة فى العلم بان ما استدل به من اية
الكتاب من كلامه تعالى وان ضم اليه ما يصير معه معجزا فلا طريق الى معرفة
ذلك الا اخباره عليه السلام فى صحح القصر المذكور فلا يحتاج الى تخصيصه بمن لا
لا يدرك الاعجاز او بمن استدل به قبل جمع القران بان ينزل بعض الايات
وحدها كما قيل عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى ابن غير اولى الضرر انزلها الله وحدها
فالحقتها فتامل قوله ولا طريق اليه اى الى ما ادعاه اى الى اثباته سواه
اى سوى التصديق له من الله تعالى او لا طريق الى صدق المبلغ سوى
التصديق من الله فالمعنى ان المعجزة تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه
فهو طريق الى العلم بصدقه ولا طريق الى العلم بصدقه سوى ذلك التصديق
قال الاستاد مد ظله قوله فانها تصديق آه تعليل للدلالة لا للتوقف
وضمير سواه للمعجزة باعتبار انها تصديق واعلم ان دلالة المعجزة على صدقه
عليه السلام فى جميع اخباره بناء على عدم جواز الكذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يحتاج الى استقلال المعجزة فى كل ما اخبر به قوله والعلم بذلك
الامتناع يتوقف يشير الى ان ضمير يتوقف راجع الى الامتناع اى
الى العلم به لا الى دلالة المعجزة قوله فان المعجزة من افعاله تعالى قطعا قيل نحن نثبت
للعباد قدرة كاسبة متفاوتة المراتب فيمكن ان يتوهم ان للنبى عليه
السلام مرتبة من القدرة الكاسبة ليست لغيره والمعجزة مكسوبة
لها فلا مخلص سوى ان يقال بحصول العلم الضرورى العادى

طوسى

بصدقه منها اقول يمكن ان يقال كون المعجزة من افعاله تعالى ومن مخلوقاته كاف في دلالتها على صدقه عم كما اشار اليه قدس سره بقوله فالمعجزة من افعاله قطعا وايضا ان بعض المعجزات ليست من قبيل الافعال الاختيارية المكسوبة للعباد قوله وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه اى التوجيه بجعل ضمير يتوقف راجعا الى الامتناع كما نقل عنه ههنا ونقل عنه ايضا في وجه المساعدة انه قال حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال كما قال لاحقا وعلى اثبات العلم ثم قال قدس سره ولا يلزم الاشكال بالفصل بين المعطوفين لان الفاصل من تتمة المعطوف عليه في المعنى وقد يقال على ما ذكر من التوجيه كان الظاهر ان يقول وهو يتوقف كما قال سابقا وهو يتوقف على دلالة المعجزة وان يذكر قوله وعلى العلم والارادة قبل قوله على امتناع وايضا يلزم الانتشار في الضمائر على هذا التوجيه ثم ان مجرد التعلق المعنوى لا يخرج الفاصل عن كونه اجنبيا ما لم يكن التعلق الاعرابي على ما صرح به في محله والقول بان جملة ويتوقف حالية بتقدير هو لا يخرجه عن خلاف الظاهر قوله ومنهم من جعل الضمير اه قال فيما نقل عنه ههنا قد سبق في ذلك غيره لكنه قال دلالة المعجزة تتوقف على قاعدة خلق الاعمال حيث قال يبين ان المؤثر هو الله تعالى وحده ولم يزد على هذا انتهى فلا يرد عليه غير البحث الاول قيل وههنا محل اخر لا يرد عليه شيء وهو ان يجعل الضمير لصدق المبلغ ويعطف قوله ويتوقف على يتوقف على دلالة المعجزة واعادة الفعل لدفع الالتباس الناشئ من الفصل بقوله ودلالتها اه وقوله وعلى اثبات عطف على قاعدة ولم يعد الفعل لعدم الفصل فليتامل قوله فان شرط المعجزة اه فلو جاز تاثير الغير فيها لم يثبت العجز عن المعارضة وفيه انه يجوز ان يثبت العجز عنها لسبب من الاسباب غير الامتناع المذكور واما ما ذكره قدس سره في التعليل سالم عن المناقشة قوله وان يكون ظهورها اه لا حاجة الى هذا في بيان توقف الدلالة على قاعدة خلق

44

خلق الاعمال بل ينافي حصر التوقف في الامرين قوله ولا يبعد اه لا مدخل لهذا في المقام بل ينافي دعوى التوقف على القاعدة المذكورة كما نقل عنه قدس سره اللهم الا ان يقال المراد التنبيه على ان ليس توقف الدلالة على تلك القاعدة ليس بالنسبة الى جميع الجزئيات المندرجة تحتها بل بالنسبة الى بعض الجزئيات اعني المعجزة اذ دلالتها انما تتوقف على ان لا تاثير لقدرة الغير في المعجزة والزائد زائد على قدر الحاجة ههنا فتامل قوله فبعد تحققه لا توقف لا توقف لدلالتها على تلك القاعدة ايضا فلا وجه لدعوى توقفها عليها فظهر انه لا وجه لما قيل ههنا يمكن ان يقال لما ادعى توقفها على امرين صرح بكل منهما تنبيها على شرطي المعجزة اعني العجز عن المعارضة وكونها فعله تعالى وان كان الاول مستلزما للثاني اذ البحث انما يكون هو في ادعاء التوقف على الامرين لا في التصريح بكل منهما بعد الادعاء فافهم قوله يتوقف على العلم بما ذكر هذا مما لا ارتياب فيه اصلا فان العلم بما هو المحتاج الى النظر يتوقف على العلم بتاديه بمباديه ولا يفيد الظن بها قطعا على ما بين في محله فلا وجه للمناقشة التي اشار اليها قدس سره فيما نقل عنه وهي ان مسائل الاصولية العمل فيكفي فيها الظن كما هو عند بعض الاصوليين نعم لو اوردت هذه المناقشة على اخذ العلم في التعريف اى على حمله على اليقين لكان له وجه لكن الكلام ههنا بعد الاخذ والحمل المذكورين قوله والتقليد لا يفيد علما بها اه اى بالمذكورات التي هي القواعد الكلامية فلا يفيد التقليد فيها العلم بالمسائل الاصولية والحق ذلك والحاصل ان قوله ولا تقليد في ذلك معناه انه لا يفيد التقليد فيما ذكر العلم بتلك المسائل الذي هو الحق ههنا لا انه لا يصح التقليد في القواعد الكلامية اصلا فانه بحث اخر فالمعنى المذكور لا ينافي التقليد كما في اصل الايمان ومعتبرها في العقايد الاسلامية فلا وجه لما قيل ان قوله لا تقليد في ذلك يشعر بان الاعتبار في العقائد انما هو باليقين والحق ان ايمان المقلد والظن الغالب الذي

كما اصلا بل تثبت دلالتها على تقدير انتفاء تلك القاعدة صح صح

طولي

لا يخطر بالبال نقضه معتبر ايضا على ما اختاره في المواقف فتأمل قوله كما انا على
ما لمبين بهما قيل هذا انما يلزم ان لو كان كل تقليد يفيد العلم واما اذا كان المفيد
هو التقليد من صاحب اليقين فلا يلزم ذلك والجواب عنه
بان التقليد من حيث انه تقليد غير متفاوتة المراتب ليس بشئ اذ التفاوت
من حيثية اخرى كاف في المقام كما لا يخفى اقول يمكن الجواب بان كون التقليد التقليد
من صاحب اليقين مفيد العلم يتوقف على العلم بكونه تقليدا من صاحب اليقين وذلك
مفقود في المقلد فتقليده ايضا لا يفيد العلم القطعي للمقلد نعم يكون المعتقد
عند التقليد من صاحب اليقين مطابقا للواقع كما ان المعتقد عند التقليد
من صاحب الجهل يكون غير مطابق للواقع وذلك لا يفيد شيئا في المقام كما
لا يخفى قوله ويجتمعان في الواقع الخ اى يلزم ان يجتمع الحدوث والقدم في
الواقع على تقدير افادة التقليد العلم بناء على ان العلم هو الاعتقاد المطابق للواقع
فعلى تقدير كون الشخصين عالمين بهما لزم اجتماعهما في الواقع واجتماع الامرين
المتنافيين في الواقع محال فالمفروض ايضا كذلك فثبت ان التقليد لا يفيد العلم
قوله وذلك اى استمداد الاصول من تصور الاحكام قوله من حيث انها مدلو لة
للادلة وقوله الاتي من حيث تعلقها بالافعال اشارتان الى الفرق بين مسائل
العلمين قوله فقد اطلق المحمول على مبدأه قيل بل اطلق المحمول بمعنى المحمول بالاشتقاق
على ما هو المصطلح ورد بان قوله واعراض ذاتية لموضوعه يمنعه اذ العرض
الذاتي انما هو المحمول مواطاة فتأمل قوله وتصور موضوعات المسائل
من تتمة الكلام السابق فحاصل الكلام ان الاحكام جزء من محمولات
المسائل وتصور جزء محمولات المسائل من مبادى تلك المسائل وانما
تعرض لتصور الموضوع وما يقع جزء منه مع ان السابق كان مقصورا
على تصور المحمول وما يقع جزء منه تنبيها على ان الاحكام قد يقع موضوعا
في مسائل الاصول ويثبت الاستمداد من تلك الجهة ايضا وان الكلام السابق
محمول على التمثيل قوله لا ان اثباتها اى ايقاع تلك المسائل يتوقف على تلك

قوله فتامل لك انه يمكن ان يقال المراد
ان ظاهر قوله انه قبل التاميز
القائل قدس سره يشعر بذلك وفي
الذي ذكره قدس سره وحمل الكلام
بيان الوجه لتغيير ... على ما حمله عليه ...

ر
افضل ذا
م

طولي
د ...
نعمة الورود فيما ... ان هذا النفع ...
الحشى فيما ذكره ... هذا التاميز ويمكن ... ما ذكره
بعيد صدر ان يفسر الكلام كما صرح به الطوسي والتوجيه
اعراض ذاتية فتح بسقط النفع على الكلام المذكور
كما ذكره الطوسي ...

45 على تلك التصورات ضرورة امتناع حمل المجهول على المجهول قوله تنبيها على ان آه لا يخفى
ان ذكر المنطق على هذا التوجيه يكون لمجرد التنبيه على ان غاية الاصول يستمد
من الاحكام لنفسه لا لمدخليته في بيان استمداد الاصول منها بخلاف ما سيأتي
فتدبر قوله على ما اختاره المص اى فيما سبق حيث جعل الغاية من المبادى
وهذا الجعل يستدعي جعل ما يقع في محمولات الغاية ايضا من المبادى لان مبادى
المبادى يلزم ان يكون من المبادى فليتفطن قوله محمولات مسائلها اى تصور
مسائل العلوم مثلا قوله لا من حيث تعلقها بمواد معينة اى لا من حيث
تعلقها بنتائج جزئية بل من حيث تعلقها بنتائج جزئية كلية وفيه ان الغرض
من تلك الغاية هو العلم بالطريق الجزئية من حيث تعلقها بمواد معينة وبما
ونتائج جزئية فيعود المحذور فتدبر قوله فغاية العلم بطريق اكتساب الاحكام
ان اريد بالاحكام الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والحرمة وغيرها كما هو
الظاهر فطرق اكتسابها ليست الا حدود الموصولة الى تصوراتها ولا يخفى ان العلم
بتلك الحدود ليس في شئ من غاية الاصول وان اريد بها القضايا المتعلقة
بافعال المكلفين فهى عامة شاملة لغاية الاصول وغيرها ايضا اللهم الا ان
يختص ههنا بما يكون محمولاتها الاحكام الشرعية بمعونة المقام قوله فلان ما ذكره
نفس المنطق اى جزء نفسه لا تمامه كما لا يرد عليه ان ما ذكره المجيب ليس
تمام المنطق فان المنطق عبارة عن العلم بالطرق الكلية والمواد الاجمالية جميعا
على ما هو الحق ولما كان ما ذكره المجيب ركنه الاعلى ومطلبه الاقصى قال قدس سره
نفس المنطق قوله وان اريد آه يعني انه ان اريد من الطرق في قوله غاية المنطق
هي العلم بطريق الاكتساب الطرق الكلية كما هو الظاهر فما ذكره نفس المنطق لا غايته
وان اريد الطرق الجزئية فلا يجديه نفعا اورد عليه بانه لا مجال لهذه الارادة
بعد تصريح المجيب بقوله لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه عام ورد
يمكن ان يقال هذا اشارة الى تغيير الجواب السابق لا لتلزم رد المحشي اياه بالفاء
وحاصله انا نغير الجواب المذكور ونجيب عن الاعتراض بان نقول ان غاية المنطق
قطعا فرده المحشي ايضا بان ذلك لا يجديك نفعا قوله ويدعي ان المستفاد منه

الموجه هو الحاصل

وحاصله ان غاية المنطق هي العلم بالطرق الجزئية وهي ... المنطق

اي من المنطق وانما احتيج الى هذا الادعاء اذ لو كان المستفاد المواد المعينة
ايضا لكان المواد الجزئية التي هي مسائل العلوم غاية فيلزم ان يكون تصورات
محمولات العلوم من مباديه كما قال المعترض قوله بل هو مقدمات يتصرف
فيها بقوانين الاكتساب اي بقواعد المنطق بان يجعل تلك المقدمات كبريات
لصغريات سهلة الحصول كان يقال هذا امر وكل امر للوجوب فيوصل الى
الحكم بان هذا للوجوب قوله ولو سلم آه اي ولو سلم ان الجواب ليس بفاسد
وان ذلك الاعتراض ساقط بهذا الجواب عن التعليل المذكور قلنا يرد عليه اع
اعتراض اخر غير ساقط اصلا وهو ان غاية العلم متأخرة عن ذلك العلم قطعا
في القول المذكور الذي حاصله هو الحكم بان مبادي غاية العلم من حيث انها
مباديها مباد لذلك العلم ايضا يستلزم دعوى توقف المتقدم آه وهذه الدعوى
فاسدة ضرورة ان المتقدم لا يتقدم على شيء لتوقف المتأخر عليه بل الامر
بالعكس وان جاز توقفه على شيء يتوقف عليه المتأخر ايضا لكن توقف المتقدم
عليه ليس من جهة توقف المتأخر عليه فالفساد انما نشأ من الحيثية كما اشار
اليه فيما نقل عنه فان قلت فمن اين اخذت تلك الحيثية في القول المذكور
قلت من تعليق الحكم المذكور بوصف الوقوع في محمولات ما هو فائدة مع البناء
على اختيار المص وقد يقال في وجه فساد الدعوى المذكورة انه يلزم ح توقف المتقدم
على نفسه لان نفسه مما يتوقف عليه المتأخر وكذا يلزم توقفه على بعض ما هو
متأخر عنه كالعلة القريبة بالنسبة الى البعيدة وكذا يلزم ح ان لا يكون المتقدم
متقدما ولا المتأخر متأخرا وذلك لان توقف شيء على شيء لتوقف شيء اخر
عليه يقتضي تقدم ذلك الاخر على الشيء الاول والمفروض ان الشيء الاول م
متقدم وذلك الاخر متأخر فيلزم ان لا يكون المتقدم متقدما ولا المتأخر
متأخرا قوله وما ذكره المص آه اشارة الى الجواب عن قول العلل على ما اختاره
المص وحاصل الجواب ان المص انما جعل معرفة الغاية من المبادي شروعا و
ذلك لا يقتضي ان يختار ان لا يكون مبادي الغاية من مبادي العلم ذاتا فان
توقف الشروع في العلم على معرفة غايته لا يقتضي توقف ذات مسائله على ما يتوقف عليه ذات

توقفه

46

ذات الغاية فتدبر قوله فان قلت اه اقول لا وجه لهذا السؤال ههنا اذ المقام انما
هو مقام بيان استمداد الاصول فلذا خص التنبيه المذكور بالاصول قوله
قلت الاشتراك اه يعني ان وجه التخصيص هو اشتراك الاصول وغايته في
في الاستمداد من شيء واحد وهو الاحكام بخلاف المنطق بالنسبة الى غايته
حيث لم يشتركا في شيء واحد قوله استمداد الاصول من الاحكام آه اشارة
بهذه الضميمة الى ان قوله ولا يريد العلم باثباتها او نفيها عطف على قوله والمراد
تصورها وليس من تتمة قوله لان المحقق اثباتها ونفيها قوله انما هو من تصورها
قيل الحصر اضافي بالنظر الى التصديق باثباتها او نفيها فلا يرد عليه ان هذا الحصر مم
لما سيجيء من انه يستمد من التصديق بوجود الاحكام في نفسها اقول هذا انما يتم
اذا كان المراد من اثباتها ونفيها اثباتها لشيء ونفيها عنه واما اذا كان المراد اعم
ذلك ومن اثبات شيء لها ونفيه عنها فلا كما لا يخفى لكن الظ هو الاول قوله
فان ذلك مسائل لا مباديه اذ لو كان مباديه ايضا لزم توقف الشيء على نفسه
على ما اشار اليه فيما نقل عنه وقد يقال يرد عليه منع اللزوم لجواز ان يكون الاثبات
والنفي من مبادي بعض المسائل دون بعض اخر فح لا يلزم توقف الشيء على
نفسه وكون الشيء مبدأ العلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه كما سيجيء
سيجيء انه لا يقال الكلام في المبادي المطلقة لان ذلك ينافي الحصر في التصور
ثم ان الشارح والمص لم يتعرضا لهذا القسم من التصديق بالاثبات او النفي بل
قصرا الكلام على القسم الثاني منه فتامل مع انه لابد من التعرض له ايضا حتى
يتم المحق قال التفتازاني عدم التعرض له لظهور ان ذلك مسائل لا مباديه
وفيه ان كون القسم الثاني فائدة لا مباديه ظ ايضا والفرق تحكم وقال قدس سره
فيما نقل عنه ههنا يمكن ادراجه في كلام المص بان يقال يلزم ههنا توقف الشيء على
نفسه في حكم الدور فيندرج في قوله والا جاء الدور كانه قيل والا جاء توقف الشيء
على نفسه سواء كان بواسطة او لا فتامل قوله ولا من حيث تعلقها بافعال
قد يقال لا حصر في الحيثيتين المذكورتين بل يحتمل الاستمداد من التصديق باثباتها
او نفيها من حيث التعلق بالعقايد كقولنا الايمان واجب او من حيث التعلق

عطف على قوله آه حتى النفي سخة
الاصول من التصديق باثبات الاحكام
او نفيها تاكيد القول الحصر فالمراد تصورها
وانت تعلم ان الحصر يستفاد منه الاضافية
الى الاستمداد من التصديق باثباتها
نقول هذا آه اي حصر الحصر الاضافية
بالنفي المذكور

وهو التصديق بها من حيث ثبوتها في نفسها دون الاحكام
وهو التصديق بها من حيث تعلقها بالافعال
وقد يقال ان المص لم يذكره اصلا لظهور بطلانه وانه في الذهن
اي عدم جواز جعل كون الشيء مبدا
لنفسه بخلاف ما هو فائدته فانه ليس
بهذه المثابة من الظهور فتامل

افضل زاده

افضل زاده

بالاختلاف والملكات النفسانية كمسائل علم التصوف فى لا يظهر اعف والمراد من
الاحكام فى تصورها ويمكن ان يقال المراد بالافعال ماهو اعم من القلبى فيندرج
ماذكر فى القسم الثانى فتدبر قوله لانه فائدة لهذا العلم قد يقال فائدة فلو فرض
استمداده منها لما لزم محال وفيه نظر يعرف تمامه كما ذكرناه سابقا قوله واجيب
بان الفقه علم المجتهد آه فيه ان الكلام فى التصديق باثبات الاحكام او نفيها مطلقا
سواء كان فقها اولا فما ذكر من ان تصديق المجتهد بالفقه يتوقف على علم بجميع
القواعد الاصولية لا يفيد شيئا فى المقام اللهم الا ان يقال الجواب الرانى حيث
جعل المانع هو انتفاء زانى الاستمداد من علم الاحكام اعنى الفقه لا من الاحكام
انفسها كما سيجى قوله يتوقف على علم بجميع القواعد آه اذ لو لم يعلم ببعض تلك
القواعد لم يكن مجتهدا عند المانع ما نعى تجزى الاجتهاد فلا يكون تصديقه بتلك
المسئلة علم المجتهد عندهم قوله لان التوقف آه يعنى ان التوقف فى تجزى الاجتهاد
لا يصير مبدا وعلة للجزم بلزوم الدور وانما المبدا لذلك الجزم منع التجزى
قوله وبطل التزام الدور ليس عطفا على قوله لم ينحصر كما توهم فان بطلانه
ليس مقصورا على تقدير كون الاحكام المذكورة من مبادى الاصول بل هو عطف
على قوله فانه لم يكن آه واشارة الى الفساد المشترك بين التقديرين بعد الاشارة
الى الفساد الخاص لكل منهما والمعنى انه اذا تحقق الاحكام الخارجة عن الكتاب
بطل التزام المص الدور بقوله والاجاء الدور سواء كانت تلك الاحكام
من المبادى فى نفس الامر اولم تكن منها فقوله على التقديرين اى على تقدير كون
الاحكام المذكورة من المبادى وعلى تقدير عدم كونها منها كما هو الظاهر المنفهم من
كلامه قدس سره فى سياق قوله فان قيل آه وبطلان التزام الدور على كل من هذين
التقديرين ظاهر لان تلك الاحكام لا محالة داخلة تحت قوله والاوظاهر انه لو فرض
استمداد الاصول منها لم يلزم الدور والحاصل ان قوله والاجاء الدور بط
لتحقق تلك الاحكام وانتفاء الدور على تقدير استمداد الاصول منها سواء
كانت من المبادى فى الواقع اولا والقول بان تلك الاحكام اذا لم تكن من المبادى
لم يكن لها مدخل فى استلزام الدور فلا وجه للتعرض لبطلان الدور على ذلك

قوله فتدبر اشارة الى انه يلزم على هذا التوجيه ان يكون كل من الكلام وعلم الاخلاق فائدة لعلم الفقه فلا يجوز ان يستمد منهما ايضا مع انه صرح باستمداده من الكلام

توجيه ذلك

المتوهم هو الخلخالى وطرخى والاسناد وغيرهم

على ذلك التقدير لا طائل فلا يصح حمل قوله على التقديرين على ما ذكر بل المراد منهما
تقدير كون تلك الاحكام ايجابية وتقدير كونها سلبية خال عن التحصيل
فان التعرض لبطلان الدور لا يستدعى ان يكون لها مدخل فى
استلزام الدور بل البطلان كان اظهر اذا لم يكن لها مدخل فى
ذلك الاستلزام كما لا يخفى هذا لكن يمكن ان يجاب عن البطلان
بان يقال تلك راجعة الى تصور الاحكام وتتمة لها حيث اوجبت
زيادة انكشاف لتصوراتها فهى داخلة فى تصور الاحكام ولا
وليست بداخلة تحت قوله والا قوله وتصديقا من حيث وجودها
لا يخفى ان هذا ايضا يبطل الحصر والتزام الدور الا ان يقال ان هذا
ايضا راجعة الى تصورات الاحكام فتامل قوله وتصديقا من حيث
انها مستفادة آه وبه ايضا يبطل التزام الدور الا ان يحمل الدور
على توقف الشئ على نفسه سواء كان بواسطة اولا كما اشار
اليه فيما نقل عنه سابقا قوله عما ذكر اى عن التصور والتصديقات
الثلثة قوله ولم يذكر المص فى مبادى الاحكام لشهرته اى لشهرة كونه
من المبادى واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادى الكلام حيث قال
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى كما اشار اليه الشارح
بقوله ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه اى ثبوته
على ما صرح به المحشى قدس سره قوله فقد قرنه بتصورها حيث اورده
فى مبادى الاحكام قوله فان كان مبدا بطل الحصر هذا منع للمدعى
المدلل فان الحصر مدلل بقول المص والاجاء الدور لكنه مبنى على
رد الدليل بمنع لزوم الدور قوله اجيب بان بطلان قوله آه حاصله
ان ما ذكره ليس حاسما لمادة الاشكال فان الاشكال على تقدير
ان لا يكون الخامس من المبادى من الوجهين لفوت الذكر وبطلان
التزام الدور كما صرح به المحشى اولا فى الاجمال وان اقتصر على احدهما
ثانيا فى التفصيل قوله ورد بان الاستمداد آه اى رد اصل الاعتراض

وحاصل الرد ان مراد المص من كون الاصول مستمدا من الاحكام كونه
مستمدا من علم الاحكام اى الفقه لا كونه مستمدا من نفس الاحكام فح يكون
معنى قوله والمراد تصورها والاجاب الدور ان المراد تصورها الذى
اشتمل عليه علم الاحكام اذ لو لم يكن المراد ذلك بل كان الاصول مستمدا
من التصديقات التى اشتمل عليها ذلك العلم جاء الدور لان الاستمداد
من الشئ لا يكون الا عما هو فيه ولا شك فى صحة هذا المعنى وعدم وروده المنع
على الملازمة المذكورة بامثال ما ذكر من التصديقات الخارجة عن الامرين
المذكورين لانها ليست مما اشتمل عليه علم الاحكام وقد يناقش فى هذا بان
الاحكام اعراض ذاتية لموضوع الفقه كما مر من المحشى نقلا عن صاحب
هذا الرد وحمل عرض العرض على العرض من المسائل لان موضوع المسئلة
قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم فح يكون الاحكام على الاحكام مما اشتمل
عليه علم الاحكام فلو يتم الرد فليتامل **قوله** وحيث لزم الدور اه الاولى
فلزم الدور فى الثانى والخص المراد فى الاول **قوله** وهذا انما يتم اه قيل يمكن
ان يقال ليس مراد المراد من علم الاحكام علم الفقه بل ادراك الاحكام
فحاصل كلامه ان الاستمداد من الاحكام معناه الاستمداد من ادراك الاحكام
وهو اما تصورى وهو ظ او تصديقى وهو العلم باثباتها او نفيها واما
العلم باثبات شئ لها او نفى شئ منها فخارج عن القسمين وعن ادراك
الاحكام ايضا والاستمداد من ادراك الشئ لا يكون الا بما هو فيه من تصوراته
والتصديقات باثباته ونفيه فيتم ما ذكره وان لم يكن الاستمداد من
الفقه **قوله** ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام الواقعة فى المحمولات
يفهم من ظاهره ان المص قد اقتصر على ان الاصول يستمد من الاحكام الواقعة
فى محمولات مسائله ولا يخفى انه لا معنى له فلعل المراد انه قد اقتصر على ان
الاصول يستمد من تصور الاحكام لوقوعها فى محمولات مسائله كما يدل
عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعل الاحكام محكوما عليها المسائل
فى مواضع متعددة من كتابه واتى احكاما على الاحكام ايجابا وسلبا وهى

قوله اعراض ذاتية لموضوع الفقه حقيقة قلنا مر ان الاحكام ليست ... كما صرح به

48

وهى خارجة عن الامرين وذلك الجعل يستلزم ان يستدعى الاستمداد عن تصور الاحكام
لوقوعها فى موضوعات مسائله ايضا فالواجب تعميم سبب الاستمداد من الاحكام
عن وقوعها فى المحمولات والموضوعات جميعا دون الاقتصار على الاول فافهم ذلك
قوله ولا يقدح هذا اه اشارة الى جواب من قال ان الاحكام يجب ان تكون
موضوعات للعلم لانها كما تقع محمولات تقع موضوعات ايضا كما نقل عنه ههنا
وانت خبير بانه لو قلت الكلام وقيل ولا يقدح فى هذا كون الادلة موضوعه آه
وجعل اشارة الى انما يكاد يتوهم ههنا من ان جعل الاحكام المذكورة من مسائل
الاصول يقدح فى كون الادلة فقط موضوعا لعلم الاصول لكان احسن واولى
كما لا يخفى **قوله** قد يكون عرضا ذاتيا له يعنى ان الاحكام اعراض ذاتية لموضوع
علم الاصول فلا بأس بكونها موضوعات لبعض مسائله وفيه نظر فانه قد مر
ان الاحكام ليست اعراضا ذاتية بل هى متعلقة بها فتامل **قوله** من التعسف
قال فيما نقل عنه ههنا اما فى الفهم فلانه جعل الامرين فى قوله وهو خارج عن
الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وعن تصورها منفية والظاهر ان المراد
تصورها والعلم باثباتها ونفيها واما فى الالتزام فظ والاستدلال بالعنوان ليس بشئ
لانه عنوان جميع المبادى بذلك ولا يسع ان يجعل الجميع مسائل انتهى قوله جعل الا
الامرين آه محل تامل اذ الظ انه جعلها عبارة عن تصورها محمولة وعن العلم باثباتها
ونفيها بناء على ان حمل التصور فى قول المص والمراد تصورها على تصورها محمولة وهذا
هو الظ بعد ان الحمل المذكور كما لا يخفى وقوله واما فى الالتزام فظ نقل عنه فى وجهه
ما حصله انها لو كانت من المسائل لكان المناسب ان تذكر فى المسائل لا فى المبادى
وفيه ان هذا ابعد ما يجعل وجه الفاهم ذكرها فى المبادى بقوله ذكرت فيها لافادتها
تصور جزئيات الاحكام ليس على ما ينبغى **قوله** مع كونه ادنى نقل عنه قدس سره ههنا
ما حصله ان كون الفقه ادنى من الاصول ليس الا باعتبار ان البحث عن موضوع
الفقه من حيث ما اقترن به اعراض موضوع الاصول فان العلو والدنو قد يكون
بهذا الاعتبار على ما صرح به فى شرح الاشارات وذلك لان الفقه انما يبحث
عن افعال المكلفين من حيث انها واجبة او حرام مثلا والوجوب والحرمة من

قوله وهذا هو الظ آه على ان ليس المذكور ... بيانه ... كما اعترف به ...

تعميم الشرطية

قوله قد يعتبر آه تحقيقه ان ما اشتهر فيما بينهم من اطلاق الاعلى على الاعم موضوعا والادنى على الاخص موضوعا من قبيل اطلاق العام على الخاص من حيث هو من جزئياته ثم ان الاعم موضوعا لعموم فائدته وكثرة مباحثه اشرف مخصوص ... منهم

من الاعراض الذاتية للادلة السمعية التي هي موضوع الاصول بناء على ان الوجوب
والايجاب مثلا متحدان بالذات وان كانا مختلفين بالاعتبار وهذا غاية ما يقال في
توجيه هذا الكلام انتهى ملخصا مختصرا وقد يقال العلو والدنو قد يعتبران بالاشرفية
وغير الاشرفية فالاصول اشرف من الفقه لكون موضوعه الكتاب والسنة وما
ينتمي اليهما وموضوع الفقه افعال المكلفين قوله وقد سبق منه آه يعني انه يفهم من
عبارته فيما سبق ان الاصول يستمد من الفقه ويفهم من عدوله ههنا عن العبارة
المذكورة انه لا يستمد منه ولعل وجه هذا ان الفقه ادنى من الاصول وانه لم يعهد
فيه تصور الاحكام واستمداد علم من علم ادنى منه مستبعد جدا وكذا استمداده
من علم لم يعهد فيه بيان تلك المبادي لكن ما ذكر من الوجهين ليس بشيء لان المحقق
ان مبادي العلم آه قوله لوقوعها محمولات اي بالاشتقاق او المراد بالمحمول مبدؤه
لكن لا يقال كما ان الاحكام محمولات في مسائل الفقه كذلك هي محمولات في مسائل
الاصول ايضا لانا نقول محمولات الاصول هو الايجاب والتحريم مثلا لا الوجوب
والحرمة على ان ذلك لا يضر المحقق القائل فانه في صدد رد القول بانه لم يعهد في الفقه
تصور الاحكام وهذا القدر كاف فيه كما لا يخفى وليس في كلامه ما يدل على الحصر
قوله وليس يخفى من ههنا كلام المحشي رد على القائل وتحقيقا للمقام ولا يخفى عليك
ان ما ذكره لا يصلح ان يكون ردا على القائل فان مراد القائل هو الاعتراض على الاستدلال
على نفي استمداد الاصول من الفقه بكون الفقه ادنى من الاصول وما ذكره المحشي لا يدفعه
وذلك لان حاصل الاستدلال ان الفقه ليس مستمدا منه للاصول لانه ادنى منه ولا شيء
من الادنى مستمدا منه للاعلى وحاصل كلام القائل منع كلية الكبرى بانه قد يستمد الاعلى
من الادنى وما ذكره المحشي لا يجوز دفعه بل يقرره كما لا يخفى على من له ادنى دربة
بصناعة قانون التوجيه نعم لو جعل ما ذكره استدلالا مستقلا على نفي استمداد الاصول
من الفقه في مباديه التصورية استدل بان يقال لا يستمد الاصول من الفقه في مباديه
التصورية لان المبادي التصورية لعلم حقها ان تبين فيه لانه تؤخذ من علم اخر
قوله حقها ان تبين فيه ان اريد مجرد ان تذكر فيه فهو غير مفيد كما لا يخفى
وان اريد ان تذكر فيه على وجه التحقيق والتفصيل فهو ممنوع لجواز ان يكون حقها ان تذكر على ذلك

طوسي والساسوني وابن فضل

49

على ذلك الوجه في علم اخر لتقدمه او لكون تلك المبادي من مصطلحات ذلك العلم
او لسبب اخر فيكون ذكرها في هذا العلم على سبيل الاجمال ومحال تفصيلها
على ذلك العلم الاخر واما ما نقله عن طبيعيات الشفاء انه جعل تصور اجزاء الم
الموضوع من وظيفة الطبيعي فيجوز ان يكون من خصايص تلك التصورات
حتى لو كانت تلك التصورات مبادي لعلم اخر ايضا يذكر فيه التحقيق والتفسير
ويستمد فيها من الطبيعي قوله من علم اخر اي سواء كان اعلى او ادنى بالنسبة الى
ذلك العلم قوله وما صرح به آه اشارة الى دفع شبهة القائل كما ان قوله كيف
وتلك التصورات آه اشارة الى بيان ان الاصول لا يستمد من الفقه قوله انما
انما هو في المبادي التصديقية آه لا في المبادي التصورية ح لا في المبادي التصديقية
المسماة بالعلوم المتعارفة قوله المسماة بالاصول الموضوعة اعلم ان مبادي
التصديقية التي يتألف منها قياسات العلوم اما بينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة او غير بينة وهي اما مسلمة في العلم على سبيل حسن الظن وتسمى اصولا
موضوعة او مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكك الى ان تبين في موضعها
وتسمى مصادرات هكذا قالوا ولعل المراد بالاصول الموضوعة ههنا ما عدا
العلوم المتعارفة قوله فلو احتيج في بيانها اه يعني ان ذلك العلم الاخر ايضا
اما ان يستمد في تلك المبادي التصورية من غيره بان يكون حق تلك المبادي
ان تبين في ذلك الغير او لا يستمد من غيره بان يكون حق البيان لذلك العلم
الاخر لا لغيره من العلوم فان كان الاول من غيره واحتاج في بيان تلك
التصورات الى ذلك الغير فذلك الغير ان كان هو العلم الاول لزم الد
الدور وان كان غير الاول لزم التسلسل وان لم يستمد ذلك الاخر من غيره
كان الحكم بان الاول مستمد منه وان حق البيان لذلك الاخر ترجيحا بلا مرجح
اذ ليس استمداده من ذلك الاخر اولى من استمداد الاخر منه فثبت ان العلم
لا يجوز ان يستمد في مباديه التصورية من علم اخر وفيه انه قد يكون ذلك
الاخر آلة للاول ومقدما عليه في الوجود وايضا يجوز ان يكون تلك
التصورات من مصطلحات ذلك العلم الاخر فهو احق ان يبين فيه تلك

التصورات على وجه التحقيق والتفصيل فيكون استمداد الاصول اولى منه من عكسه
كما لا يخفى **قوله** انما يستمد من الاحكام انفسها فيه ان استمداد الاصول من الاحكام
انفسها ليس بمعقول اذ معنى استمداد العلم من الاخر انما هو استعانة منه في
تحقيق مباديه وتفصيلها حيث حقق تلك المبادى وفصلت هنالك وترك التحقيق
والتفصيل ههنا احالة على ذلك ولا يتصور تحقيق الاحكام وتفصيلها في الاحكام
انفسها حتى يستمد منها الاصول في تصورات تلك الاحكام ولعله جعل قولهم
يستمد العلم من الاخر بمعنى انه يتوقف عليه وليس كذلك بل معناه ما ذكرنا كما يظهر
بالنظر في كلماتهم في بيان ذلك فلذا جعل التقابل المذكور وهو التفتازاني قول المص
والاحكام بمعنى علم الاحكام وحمل قول الشارح من المواضع على التحاشي عن التصريح **قوله**
وها هي المبادى من الاحكام هذا ليس من مباحث ما ذكره ولا من مواضع العدول
العدول عن الظ فان الظ هو كون المبادى من الاحكام انفسها بخلاف الاستمداد
في المبادى دفرق بين المبادى وبين الاستمداد فيها لما عرفت **قوله** فمحمول على التغليب
اه قد عرفت ما هو الحق الحقيق **قوله** فان قلت اه حاصله انه لو كان الامر كما ذكرت
من ان علم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لم يبق وجه في اقتصار المص في
بيان الاستمداد على تصور الاحكام فان الاصول كما انه يستمد آه وانت خبير بان مبنى
هذا السؤال حمل الاستمداد على معنى التوقف وقد عرفت فلا اتجاه له راسا **قوله** له
لموضوعات مسائله آه فيه ان بعض تلك التصورات الاخر داخلة في الاستمداد من
الكلام وبعضها في الاستمداد من الاحكام وبعضها بين بنفسه فلا استمداد له
بالنسبة اليه فلا اقتصار بالنظر الى تصورات الموضوع فافهم **قوله** عليها اه
اى على بيان الاستمداد من تصورات الاحكام كما يدل عليه اول الكلام **قوله** قلت هي
تصورات آه فيه ان السائل انما انكر وجه الاقتصار على بيان الاستمداد من تصورات
الاحكام فالجواب عنه ليس الا باثبات وجه ذلك الاقتصار وما ذكره لا يجوز هو
ذلك فان حاصله انه قدم تصورات الاحكام لكثرتها وتجانسها وشيوعها في المسائل
بخلاف سائر التصورات فانه اخر بيانها لتفرقها وخصوصها ببعض المسائل كلام
لا يقال المراد انه اقتصر على بيان الاستمداد من الاحكام لكونها كثيرة متجانسة شايعة

50 شايعة بخلاف سائر التصورات فانها قليلة متفرقة مخصوصة لانا نقول بعد
التسليم وزعم عدم مساعدة الظاهرة العبارة لهذه الارادة ماذكره من اجتماع
الامور الثلثة في الاحكام دون غيرها لا يصلح وجها للاقتصار المذكور كما لا يخفى
قوله واما التصورات المتفرقة آه هذا بالنسبة الى تصورات الموضوعات ليس
في محله كما لا يخفى **قوله** كما فعل مثل ذلك آه انما قال مثل ذلك للتفرقة بين الفعلين
كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال والفرق انه اشار الى المباحث العربية اجمالا
فاندرج فيها ذلك البعض المؤخر بخلاف التصورات المتفرقة **قوله** لشدة ارتباط
آه نقل عنه انه اندفع بهذا ما قيل من ان كلام المص مضطرب حيث ذكر بعض
المبادى اللغوية في المبادى وبعضها في المقاصد انتهى واعترض عليه
بانه انما يندفع ذلك لو لم يكن ما ذكره مجرد دعوى بل شك ان ليس
للحقيقة والمجاز ونحوهما ارتباط بشئ من المسائل كارتباط العموم
والخصوص وامثالهما ببعضها ودون اثبات هذا خرط القتاد واجيب
بان شدة الارتباط ثابتة في العموم والخصوص ونحوهما لكونها من اصح
اصطلاحات الاصول بخلاف الحقيقة والمجاز ونظائرهما لانها ليست
من اصطلاحاته وانت خبير بانه لا مدخل للاصطلاح في شدة الارتباط
وعدمها نعم يمكن ان يقال اورد الحقيقة والمجاز ونظائرهما في المبادى
العربية لكونها من اصطلاحات العربية فالاستمداد منها استمداد من العربية
بخلاف العموم والخصوص وامثالهما فانها من اصطلاحات الاصول فليس
الاستمداد منها استمدادا من العربية ولذا لم يوردها في المبادى العربية
بل اوردها في المقاصد **قوله** لانه مقتضى عبارته حيث حكم آه قيل يمكن ان
ان يقال ان مقتضى عبارته ان لا يكون هذه المباحث مبادى كلامية
لانه ذكر في بيان الاستمداد اجمالا من الكلام انه لاجل توقف الادلة الكلية
على معرفة البارى تعالى وصدق المبلغ آه لا لانه يحتاج في التعريفات والاقيسة
الى مباحث النظر والدليل فليتأمل اقول يمكن ان يقال التعليل المذكور
من المص انما هو على سبيل التمثيل كما نبه عليه الشارح رحمهما الله تعالى

ولا دلالة فيه على حصر توقف الاصول في تلك المذكورات فهو لا يقتضي الا ان
تلك المذكورات من المبادي الكلامية للاصول واما انه لا يكون هذه
المباحث منها فلا يقتضيه اصلا نعم لو ذكر هذه المباحث ايضا في التعـ
التفصيل واو في تلك المذكورات ايضا ههنا لكان اتم لكن المص لم يفعل
شيئا منها ويمكن الاعتذار عن الاول بانه اكتفى بالاستلزام فان
التوقف على معرفة البارى تعالى يستلزم التوقف على هذه المباحث ايضا
وقد اعتذر عن الثاني العلامة التفتازاني بان تلك المذكورات في نظر الا
الاصول بمنزلة البديهي ولعل وجهه ان تلك المذكورات من الضروريات
الدينية فهي وان كانت من النظريات في حد ذاتها الا انها بمنزلة البديهيات
في نظرهم لتقدم الاسلام على الكلام في الاصول فلا وجه لما قيل كونها بمنزلة
البديهي محل تامل قوله ثم اورده هذه المباحث فذكر هذه الانواع الا
الثلثة في التفصيل مع تسمية الاخيرين باسمهما يقتضي ان الاول هو
المبادي الكلامية اقول بحث انه لو كانت هذه المباحث من المبادي
الكلامية لعنونها باسمها كما عنون الاخيرين باسمهما اذ لا وجه لترك
العنوان فيها مع الذكر في الاخيرين اللهم الا ان يقال ترك العنوان في الاول
لقربه من البيان الاجمالي وانفهام المرام وذكره في الاخيرين لبعدهما عنه
وليتمايز ولينما ذكل من الاخيرين قوله وقد اجيب بان المنطق قال فيما
نقل عنه ههنا وقيل المنطق جزء من الكلام فقط وهذا ابعد انتهى
واعترض عليه بانه قد جعل الشـ في المواقف المنطقية من اجزاء الكلام
تحرزا من ان يحتاج اعلى العلوم الشرعية الى علم غير شرعي وارتضاه
المحشي ثم وقد رده بما لا مزيد عليه وشنع تشنيعا شنيعا على من جوز
ذلك الاحتياج ثم انه رد ههنا ما اختاره ثمه واختار ما رده هنالك
وحكم بانه الحق وهذا مما يتعجب منه اقول الامر كما ذكر واما ما يقول بان كلامه
هناك جدلي ونقل من علماء الاسلام كما يفصح عن ذلك عبارته في شرح المو
المواقف وههنا تحقيقي ومختاري فان كلامه قدس سره في شرح المواقف

ويمكن ان يقال ايضا انه كثير من المتقدمين حاشيه
عن التصريح بان مسائل الفن
باجمعها مبادي الاخر او عن التصريح
بنسبتها هو مبادي يجميع الى الكلام
خاصة منه

المعترض هو المولوي [illegible]

هذا القول لافضل زاده وتبعه
استاذ الاستاذ وتلك الاستاذ
عفي عنه منه

المواقف قطعي في الاختيار على ان اختيار خلاف ما نقل عن علماء
الاسلام وجعله تحقيقا مما لا يجترى عليه في المنام فالحق انها من
اجزاء الكلام اما لكونها من مباديه كما ذكره المجيب واما لكونها من
مسائله بناء على جعل مسائله اعم من العقايد الدينية ومما يتوقف عليه
اثبات شيء منها كما اختاره الشـ في المواقف اتباعا لما نقل من علماء
الاسلام دح قوله وصورته هي القواعد المنطقية الظ ان الضمير راجع الى
الصورة وان المراد بالصورة هي الهيئة العارضة للمادة فيتوجه
عليه انه لا يلزم من كون الصورة قواعد منطقية على تقدير صحته كون
المنطق جزء من العلوم وان كان تركيبها من المسائل والمبادي فان
ما عدا جزء منها انما هو المواد التي يتألف منها قياسات العلوم لا
الصور التي تعرضها وتكون جزء من الاقيسة عند المنطقيين وان
ارجع الضمير الى المبادي او الى المادة وبني الكلام على ان مباحث المنطق
شاملة للمواد والصور لم يتوجه عليه ذلك بل يرد عليه ما ذكره قدس سره
فقط فتامل قوله ليست هي المسائل المنطقية لو حملت الصورة في كلام
المجيب على القواعد المتعلقة بالصورة لم يرد عليه هذا فتامل قوله فهي
محتاج اليها تلك العلوم قال فيما نقل عنه لا يقال فعلى هذا يلزم ان
يكون المنطق اعلى من الكلام والالهي لانه يبين مبادي كثيرة لهما لا
يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مباديهما اصلا بل يبين
ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق
الموصلة الى مقاصدها ومثله يستحق ان يسمى وسيلة والة فقط
فظهر ان الاستمداد كله ليس من مبادي العلم بالمعنى المشهور الخ
انتهى اقول العلو والدنو بين العلمين اما باعتبار عموم وخصوص
كما هو المشهور او باعتبار شرف العلو والمخاطط ولا يلزم من كون
المنطق محتاجا كونه اعلى من الكلام والالهي بشيء من الاعتبارين
اما الاول فظ واما الثاني فلان جهات شرف العلم لا تعدو الثلثة

امور لما صرح به في المواقف شرف المعلوم وشرف الغاية ووثاقة الدلائل
ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنطق محتاجا اليه ومبنا لمبادي كثيرة للعلمين
المذكورين كون معلومه او غايته اشرف او كون دلائله اوثق بالنسبة اليهما
حتى يلزم ان يكون اعلى منهما فالسؤال ساقط راسا قوله وليست جزء منها
ان كان عطفا على مدخول فاء التفريع ورد عليه منع التفريع والا كان مجرد دعوى
وحاصل كلامه ان لتلك المباحث مجرد كونها محتاجا اليها لتلك العلوم لا كونها
اجزاء ولا مبادي منها كما اشار الى الاخير في الهامش المذكور وليس كما زعم المجيب
من انها اجزا ومباد فتامل قوله بل هي علم على حيالها لقائل ان يقول فعلى هذا يكون
استمداد الاصول من الامور الاربعة لا من الثلثة والقول بان الاستمداد من كلام
اعم من ان يكون من مسائل او من مباديه فيدخل في الاستمداد من هذه المباحث
لكونها من مبادي الكلام لا يلايم ما ذكره في الهامش اللهم الا ان يعم من الوسائل
ايضا قوله وفيه ان ايراده وايضا على هذا يكون الاستمداد من الكلام متروكا بالكلية
في البيان التفصيلي ويمكن توجيهه بانه مما لا باس به لكون ذلك في نظر الاصولي
بمنزلة البديهي كما سبقت الاشارة اليه فتامل وايضا توسط الفائدة والبيان
الاجمالي للاستمداد بين هذه المباحث وبين الحد مما يأباه الطبع السليم قوله
فله اي للدليل ثلثة معان وفيه نظر بل له ايضا معنيان على هذا التوجيه احدهما
المرشد والثاني ما به الارشاد وكون المرشد مما له معنيان لا يفيد ذلك كما لا
يخفى بل لو كان الامر كما ذكره لوجب ان يقال الدليل لغة الناصب والذاكر وما به
الارشاد قوله وهذا التوجيه كما صرح به توجيه لكلام الشارح على وجه يندفع عنه
ما اورده التفتازاني حيث قال هذا ليس مصرحا به في كلام الآمدي
وحاصل توجيهه ان مراد الشارح ان هذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي لا انه
عين ما صرح به الآمدي وان كان هذا متبادرا من عبارته ووجه الموافقة هو
ان مال كلاميهما على هذا التوجيه واحد وهو ان الدليل يطلق على شيء له معنيان
وعلى شيء اخر بخلاف التوجيه الاتي وانت خبير بان ما ذكره قدس سره انما يصلح للدفع
لو لم يكن الايراد على ظاهر العبارة وايضا انما يتم الموافقة لو كان مراد الآمدي ان الدا

مطلب الدليل

ان الدال له معنيان لكنه خلاف ما يستفاد من ظاهر كلامه حيث قال
الدال الناصب وقيل هو الذاكر فان المستفاد من ظاهره انه اختلف في الدال
الذي يكون الدليل بمعناه فقيل انه الناصب للدليل وقيل انه الذاكر له
لا انه بمعنيين والا لقال هو الناصب والذاكر كما قال المصنف المرشد الناصب
والذاكر وايضا انما يتم الموافقة لو كان قول الآمدي وقد يطلق مجازا بمعنى انه
انه يطلق الدليل لكنه ممنوع لجواز ان يكون معناه وقد يطلق الدال في يرجع
ما ذكره الى التوجيه الاتي من الشارح فلا يكون هذا التوجيه موافقا له قوله و
وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد قيل يحتمل ان لا يكون هذا اطلاقا
في اللغة بل الظاهر ذلك والا فالمناسب ان يقول وبمعنى ما فيه دلالة وارشاد
او يقول وقد يطلق في اللغة ايضا فتغيير الاسلوب يدل على ان المراد هو مطلق
الاطلاق لا الاطلاق في اللغة فح لا يوافق التوجيه المذكور ولعل هذا القائل ح
جعل المشار اليه بهذا التوجيه ما يعم الاطلاق في اللغة والظاهر انه ليس كذلك
فتامل قوله بعيد اي عن الصواب او عن الفهم فعلى الاول يكون الاستثناء
بقوله الا ان يؤول تقييدا للحكم بالبعد وعلى الثاني يكون تقييدا للحكم بان
فيه اطلاق اللفظ على معناه حقيقة ومجازا ووجه البعد على الاول هو الحكم الثاني
وعلى الثاني الاحتياج الى التاويل فمال الاول هو الاستبعاد لولا التاويل
ومال الثاني هو الاستبعاد للزوم التاويل فافهم ذلك قوله بان الدليل
لغة اه هذا التاويل انما يصح لو كان المعنى المجازي للمرشد منحصرا فيما به الارشاد
وفيه نظر لا يخفى قوله واجيب بان هذا التاويل لازم فيه ان لزوم التاويل
على التوجيه الاول لا يقابل الاعتراض المذكور ولا يدفعه على ان هذا التاويل
غير صحيح على التوجيه الاول والا لزم دخول المعنى تحت المرشد فلم يبق وجه
لعطف قوله وما به الارشاد على المرشد اللهم الا ان يقال ان المراد ان مثل
هذا التاويل لازم كان يؤول بان الدليل لغة ما وضع له لفظ المرشد هذا
ثم الظاهر ان يجعل المرشد على التوجيه الاول من قبيل استعمال اللفظ المشترك
في كلا معنييه بناء على مذهب من جوزه او يقال انه مشترك معنوي موضوع

لمن قام به الارشاد فيعم الناصب والذاكر لا مشترك لفظي حتى يحتاج الى التاويل
فتامل **قوله** فكانه قيل آه الظاهر من السوق انه من تتمة الجواب لكنه ينافيه قوله فيعم الحقيقي
والمجازي كما لا يخفى والصواب ان يراد بالمدلول المدلول الحقيقي ويقال في التوزيع
فيعم المعنيين الحقيقيين **قوله** في كل واحد من مدلوليه آه الصواب ان يقال في
معنييه الحقيقي والمجازي معا **قوله** فلا استبعاد على مذهبه اذ لا يكون حمل
اللفظ على استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي مجازا تاويلا على مذهبه وفيه
ان الحمل على التجوز عين التاويل والمحتاج اليه مستبعد جدا لا سيما في مقام التعريف
وفيما لم يكن القرينة الواضحة **قوله** فيكون اخص من الدلالة لاختصاصه اما
بالدلالة الموصلة الى البغية واما بالدلالة على ما يوصل اليها على اختلاف فيه بخلاف
الدلالة فانها تعم الاضلال ايضا فافهم ذلك **قوله** معناه اي معنى القول
المذكور ان ذلك المكنى عنه بكذا اعني المرشد مفهوم الدليل بحسب وضع اللغة
فقط فلا يشمل القول المذكور المعنى المجازي للدليل ح لا يصح ذكر ما به الا
الارشاد في قول المص سواء كان بطريق العطف على المرشد او بطريق العطف
الناصب فانه معنى مجازي للدليل بحسب اللغة وذلك لان الدليل فعيل بمعنى
فاعل من الدلالة ومعلوم ان الدلالة في اللغة هو التعريف والاعلام فيكون ال
الدليل ما قام به التعريف والاعلام وظاهر ان ما به الارشاد ليس كذلك بل
اطلاق الدليل عليه مجازي من باب اسناد الفعل الى الالة والسبب كما في
اطلاق المرشد عليه بلا فرق والفرق تحكم بحت فظهر ان هذا اعتراض
على المص على كلام التوجيه كالسابق فيما نقل عنه ههنا من الاسئوله
الاول على المص والثاني على الشارح في التوجيهات في محل نظر فليتامل **قوله**
فسر المرشد بما فسر به الامدي الدال فيه بحث ان الامدي فسر الدال بالناصب
للدليل والذاكر له والمص فسر المرشد بالناصب لما يرشد به والذاكر له كما ا
اعترف به المحشي في ابتداء كلامه فلا يكون احد التفسيرين عين الاخر بل
بل يكون تفسير المص اخص لخصوص الارشاد المأخوذ فيه من تفسير الامدي
لعموم الدلالة المأخوذة فيه **قوله** ولم يعتبر آه فيه ان جعل ما به الارشاد صلة

53 صلة للناصب والذاكر عين اعتبار لمعنى الايصال على التقدير اعتبار في معنى الارشاد
قوله قال الجوهري آه تاييد للترادف بين الالفاظ المذكورة وفيه ان قول الجوهري
لا يصلح دليلا على الترادف فان من دأبه كما قيل انه لا يفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي
في البيان **قوله** وان انشاء آه اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وحاصله انه
وان كان الظاهر من قولنا الدليل لغة كذا ان ذلك مفهومه بحسب وضع
اللغة الا ان المص لم يرد به ذلك الظاهر لظهور فساده بالنظر الى المعنى الثالث
بل اراد ان الدليل يقال ويطلق في اللغة على كذا كما اشار اليه الشارح باعتبار
القول في الموضعين والامدي باعتبار الاطلاق في الموضعين دون
الوضع والقول والاطلاق يعمان المعنى المجازي اقول فرية بلا مرية فان
قولنا الدليل في اللغة يقال او يطلق على كذا معناه انه يطلق عليه
بحسب وضع اللغة والا نكاره مكابرة فلا يشمل المعنى المجازي ح
ايضا فلا فائدة في الاعتبار المذكور **قوله** لما فيه دلالة وارشاد هذا
شرح غير موافق للمشروح من وجهين كما لا يخفى بل هو شرح على مذاق
الامدي ولعله قدس سره اشار به الى التعريض على المص بانه لم يصب
في تغيير عبارة الامدي ههنا فتأمل **قوله** لذلك اي لما فيه دلالة وار
وارشاد اي الذكر لكونه دليلا على الصانع كما صرح به التفتازاني والفخر
ذكر ما فيه الدلالة بدون هذا الوصف ليس بدلالة كما لا يخفى **قوله** فيه
الارشاد فيه رعاية لمذاق المص من وجه دون وجه واشارة الى ان تغيير
كلمة في بالباء اشد هجنة من تغيير الدلالة بالارشاد فافهم ذلك **قوله** لانه
المناسب اي للمقام من وجهين الاول كون المقام مقام فن الاصول
والثاني كونه مقام مبادئ الكلام ومقام المنطق خارج عن كلا المقامين
وذلك لان المتكلمين متفقون للاصوليين في هذا الاصطلاح ولذا كان
هذا مما استمد في الاصول من الكلام **قوله** وابتداء منهما اي ابتداء
المص في كل من الاصطلاحين بالمعنى الاعم من معنييه **قوله** كما يفصح عنه
عبارته اي عبارة المص حيث اتى به من غير صيغة التمريض بخلاف

معنى الاعم قوله النظر فيه نفسه اد ابه الترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض
واراد بالنظر في صفاته واحوله الترتيب بين القضايا المأخوذة من
صفاته الثبوتية او السلبية فتأمل ثم الظاهر ان هذه الارادة بطريق المسامحة
بان يراد بالنظر فيه النظر في نفسه الا ان النظر في نفس الدليل
اذا كان مركبا يكون بالترتيب بين اجزائه واذا كان مفردا يكون بالترتيب
بين احواله وقيل بطريق حذف المعطوف وقيل بطريق عموم المجاز والكل
ضعيف سيما في مقام التعريف ثم الغرض من هذا التوجيه تطبيق التعريف
المذكور بما هو التحقيق عند الاصوليين فان المشهور ان الدليل عندهم
لا يكون الا مفردا لكن التحقيق انه عندهم منقسم الى المفرد والمقدمات المتفرقة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة والتعريف المذكور بظاهره لا ينطبق على شيء منهما
ومنهم من قال يمكن تطبيقه على القول المشهور ايضا بان يراد من النظر
فيه النظر في احواله فتدبر قوله والمفرد الذي من شانه اه لا حاجة
الى هذا التوصيف اذ ما من مفرد الا ومن شانه ذلك الا انه اتى به
للاشارة الى ان الشمول اليه بسبب تعميم النظر في صفاته واحواله و
للتنبيه على ان المفرد انما يسمى دليلا اذا اعتبر من انه من شانه ذلك
وخص التنبيه بالمفرد لبعده عن النظر بخلاف المقدمات قوله وحيث
اريد بالامكان اه يعني ان المراد بالامكان المأخوذ في التعريف هو الامكان
العام المقيد بجانب الوجود اي سلب الضرورة عن طرف
العدم وهو يجامع الفعل والوجوب فيندرج في الحد المقدمات المرتبة
وحدها اي مع قطع النظر عن الترتيب لا الامكان الخاص الذي هو سلب
الضرورة عن الطرفين حتى لا يندرج في الحد تلك المقدمات بناء على
ضرورة التوصل بصحيح النظر فيها الى المطلوب الخبري ولعل هذا مبني على اخذ
الامكان بالنظر الى وقوع النظر وعدم وقوعه وجعل النظر في المقدمات
المرتبة وحدها واجب الوقوع بناء على تحقق الترتيب لا بالنظر الى
التوصل وعدمه مع تحقق النظر والا فلا مدخل لهذه الارادة في اندراج

54

في اندراج تلك المقدمات بل لو اريد الامكان الخاص ايضا اندرجت
كاندراج المقدمات المتفرقة والمفرد فان فيضان النتيجة بعد النظر
الصحيح ليس بضروري عند اهل السنة والجماعة ولو حمل الكلام على
انه يندرج في الحد ح تلك المقدمات على جميع المذاهب بخلاف ما اذا اريد
الامكان الخاص فان الاندراج ح يختص بمذهب اهل السنة لما بقي وجه لتخصيص
تلك المقدمات بالاندراج بل المقدمات المتفرقة والمفرد ايضا انما يندرجان
على جميع المذاهب عند ارادة ذلك المعنى كما لا يخفى ويحتمل ان يكون معنى
الكلام انه حيث اريد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا الامكان العام
مطلقا الجامع مع الامتناع ايضا اندرج في الحد على جميع المذاهب المقدمات
المترتبة وحدها كالمتفرقة والمفرد دون المأخوذة مع الترتيب فانه
يستحيل النظر فيها فيستحيل التوصل بالنظر فيها فلا تندرج في الحد هذا
ثم ان المقدمات المترتبة وحدها انما يصح اندراجها في الحد اذا لم يستحيل
النظر والترتيب فيها وليس كذلك والا لزم تحصيل الحاصل وهو مستحيل
واخذ الترتيب الواقع ليس بنظر كما لا يخفى فهذا الخطاب لا يخلو عن الاضطراب
قوله فيستحيل النظر فيها فهي ليست بمندرجة في الحد اذ لا يصدق عليها
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه وهذا انما يتم اذا وجب ان يكون النظر المأخوذ
في الحد داخلا في الدليل وفيه نظر اللهم الا ان يقال المراد ذلك لتبادره ثم
انه لا يخفى عليك ان مقتضى السوق والذوق انه يستحيل النظر فيها بذلك النظر
الواقع لكونه تحصيلا للحاصل وان الحد لا يصدق عليها بهذا الاعتبار لا انه
لا يمكن النظر فيها اصلا لا بذلك النظر الواقع ولا بغيره وانه لا يمكن النظر
فيها اصلا لا يصدق عليها الحد اصلا والغرض بيان صدق التعريف على الانواع
الثلثة المذكورة وعدم صدقه على الرابع والاشارة الى الفرق بين الدليل الاصولي
وبين الدليل المنطقي فلا يرد عليه ما قيل ان الا انه يستحيل ان ينظر فيها بذلك النظر
الواقع فلا يكون دليلا باصطلاحنا لذلك المدلول الذي ادى اليه النظر
المذكور فهو مسلم لكن ليس فيه زيادة فائدة وليس ايضا مقتضى سوق

كلام لان المفهوم منه ان حد الدليل لا يصدق عليها لاستحالة النظر فيها وان اراد
انه لا يمكن فيها النظر اصلا وان الحد لا يصدق عليها قطعا فهو سقط فانه يمكن ان
يقال مثلا العالم متغير ولا شيء مما هو من القديم بمتغير مقدمتان مرتبتان
بهذا الترتيب وكلما كانتا كذلك ينتجان سلب الاكبر عن الاصغر الى غير ذلك
من الامثلة المذكورة ثم انه قال القائل المذكور بقي ههنا بحثان الاول انه يلزم
على احدى الاصليين ان يكون كل شيء دليلا على كل محمول له نظري لانه يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى ذلك المحمول وهو محل تردد والظاهر ان الدليل انما
يقال لما يفيد النظر فيه وجود شيء في نفسه كالعالم بالنسبة الى الصانع
او يفيد ثبوت شيء لثالث كتغير العالم بالنسبة الى حدوثه لا لما يفيد
ثبوت شيء لنفسه الثاني انه يلزم ان يكون موضوعات التنبيهات على
الضروريات والقضايا المذكورة فيها دلائل بالنسبة الى تلك الضروريات
وليس كذلك كما لا يخفى واجيب عن الاول بالتزام كون كل شيء دليلا
بالنسبة الى كل محمول نظري له وعن الثاني بحمل النظر المذكور في الحد على
ما هو طريق النظري وبحمل المطلوب على النظري قوله سببا للتوصل ولا آلة له يشير
الى ان الباء في قوله بصحيح النظر اما للسببية او للآلة قوله واريد العموم يا
بان يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب خبري قوله وان اقتصر
على الاطلاق بان يكون المعنى ما يمكن التوصل بنظر ما فيه الى مطلوب خبري فالفرق
بين العموم والاطلاق هو ان مرجع الاول الى الاستغراق ومرجع الثاني الى
العهد الذهني قوله انما يصح اذا لم يكن آه يعني ان الافضاء الجزئي في كل فاسد
اتفاقي وهذا انما يصح اذا ثبت احد الامور الثلثة اعني ان لا يكون بين
الكواذب ارتباط عقلي وان يختص الفساد بفساد الصورة وان يختص بفساد
وضع ما ليس بدليل مكانه والكل منظور فيه اما الاول فلان الكواذب اذا رتبت
بترتيب يشمل شرائط الانتاج يكون افضاؤه الى النتيجة اتفاقيا مثل
ان يقال بان العالم مستغن عن المؤثر من حيث انه وسيلة له واما الثاني والثالث
فلان ذلك التخصيص مع قطع النظر عن انه خلاف الظاهر يخل بالحق اذ لا يلزم

55

اذ لا يلزم ح انه لا شيء من الفاسد مما يمكن ان يتوسل به الى مطلوب خبري والحق
والا لا يتم ان يكون قوله لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري
وجها لتقييد النظر بالصحيح كما لا يخفى قوله او ملفوظتان اه يعني انه يجوز
ان يراد بالقول ههنا المعقول وان يراد به القول الملفوظ فعلى الاول
يكون التعريف للدليل المعقول وعلى الثاني للدليل الملفوظ وفيه انه ان وجد
قرينة على احد المعنيين تعين ذلك والا يلزم استعمال المشترك او المجاز
بلا قرينة وذلك مما لا يجوز سيما في التعاريف بلا قرينة انما لا يجوز اذا لم يكن
كل من المعاني قابلا لان يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الا
الاستعمال ذكره الفاضل اللاري في حاشيته على شرح الهداية في الحكمة عند الكلام
في تعريف الحكمة ويمكن الجواب على تقدير الحقيقة والمجاز ايضا بجعل الحدود
قرينة قوله فان الدليل آه يعني انه يجوز ان يراد بالدليل المعرف الدليل المعقول
ويجوز ان يراد به الدليل الملفوظ فانه كالقول والقضية تطلق عليهما فاذا فتامل
جاز ذلك فيه جاز في القولان ايضا وفيه ما في القولان تامل وفيه ايضا انه
يأبى عن ارادة المعنى المجازي قوله اصطلاحا في صدر الكلام لان قولنا الدليل
اصطلاحا كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع الاصطلاح فلا يشمل
المعنى المجازي وتقدير القول والاطلاق مع كونه خلاف الظاهر جدا مما
لا يفيد شيئا كما مر فيما سبق فتدبر قوله ليتناول القياس المركب اي المركب
من اقوال كما هو المصرح به في بعض النسخ فالمراد هو القياس المركب بالمعنى
اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فالمعنى ليتناول كل ما يتألف من اكثر من قولين و
فلا يرد ما قيل ان الاولى ان يقال ليتناول القياس المقسم والاستقراء
اذ القياس المقسم لا يتأتى الا من اكثر من قولين واكثر الاستقراء ايضا
كذلك واما القياس المركب فهو بالحقيقة [illegible] متعددة كل منها من قولين
انتهى اذ مبناه حمل القياس المركب على المعنى الاصطلاحي وليس فليس قوله
تنبيه وجه التنبيه ان الضمير ح يرجع الى المجموع من حيث هو المجموع كما اشار
اليه في الحاشية القديمة قوله وهذا لا يصح ههنا في التعريف الاول الذي اخذ

فيه يكون عنه وان صح فى التعريف الثانى الماخوذ فيه يستلزم قوله اذ لا يكون عنه
احدهما وجه ذلك على ما ذكره الفاضل العصام فى حاشيته على شرح الشمسية
ان كلمة عن تفيد العلية ولا علية لمجموع القضيتين بالنسبة الى احدهما
بل الامر بالعكس فى عبارة هذا التعريف بمجموع اى قضيتين اتفقتا بقوله يكون
عنه ويكون وصف القول بالاخر بيانا للواقع او تصريحا بما علم التزاما قوله
اى من الدليل او من القياس الاول انسب لسوق الكلام والثانى اوفق
لقول الشارح يجمع القياس البرهانى والظنى لكن يلزم على الاول ان يراد بالدليل
الدليل بالتعريف الاول فتامل قوله اذ لا برهان من غيره اى من غير القياس
مما يصدق عليه الدليل بالتعريف الاول كالاستقراء والتمثيل اشارة الى
علة مرجحة لارجاع الضمير الى القياس فلا برهان فى شىء من الاستقراء والتمثيل الا اذا كان راجعا الى القياس اما رجوع الاستقراء فكما اذا كان
تاما فانه يكون قياسا مقسما واما التمثيل فكما اذا كانت علية المشترك
مقطوعا بها فانه يصرح قياسا كذا فيما نقل عنه قدس سره فيه انه اذا كانا قياسين
لم يكونا من غير القياس والكلام فيه اللهم الا ان يقال المراد انهما يرجعان
الى القياس لانهما يكونان من القياس حقيقة واعترض عليه ايضا بانه
يفهم منه ان تلك العلية اذا كانت مظنونة لا يصير قياسا مع انه لا فرق التمثيل
بين التقديرين فى صيرورته قياسا الا انه على التقدير الاول يصير قياسا افضل
برهانيا وعلى الثانى خطابيا وكل منهما قياس حقيقة واجيب بان مقصوده
قدس سره بيان الرجوع مع الاشارة الى كونه برهانا لا بيان مجرد الرجوع
وفيه ان هذا القصد مع بعده عن عبارته لا يتم بما ذكره فان كون الاستقراء
تاما لا يكفى فى كونه برهانا بل لا بد مع ذلك من كون ثبوت الحكم لتلك الجزئيات
قطعيا ايضا والا لم يكن برهانا مفيدا لليقين كما ذكره فى حاشيته لشرح التجريد
قوله شيئا سواء كان ظنا او اعتقادا قوله بين الظن اى ظن المقدمات
كما فى غير البرهانى فان مقدماته اما ظنية او اعتقادية كما سيجىء وبين شىء
اى الذى هو نتيجة ذلك الظن لانتفائه اى لانتفاء ذلك الشىء الذى هو نتيجة

56

النتيجة مع بقاء سببه الذى هو الظن وهذا التوجيه هو الملايم للسوق
والذوق كما لا يخفى ويمكن تطبيق كلام المحشى عليه فان قوله وفى انتفائه
آه اشارة الى دفع توهم ان غير البرهان ليس مقصورا على الظن فان مقدماته
اما ظنية او اعتقادية فلا يصح الاكتفاء بالظن فى بيان المدعى والاستدلال عليه
بل يجب ذكر الاعتقاد ايضا بان يقول بين الظن او الاعتقاد وبين الشىء
حتى يتم التقريب وحاصل الدفع ان ذلك الاكتفاء للايماء الى ان ما عدا البرهان اما ظنى او مافى حكمه فى قبول الزوال وبالجملة المراد بالظن ههنا
هو الظن حقيقة او حكما فلا اكتفاء بالحقيقة هذا واما حمل الظن على الظن بالنتيجة والشىء على غير البرهانى كما يتبادر اليه الذهن فيرد عليه تخصيص
نتيجة غير البرهان بالظن وعدم الملايمة وتعميم غير البرهان من غير البرهانى
بالظن وان كان الاول مندفعا بمثل ما ذكره المحشى بقوله وفى انتفائه آه قوله
لانتفائه مع بقاء سببه هذا فيما اذا كان السبب قياسا صحيح الصورة
فان زوال الظن مع بقاء مقدمات القياس المنتج له ممتنع بل انما يجوز
انتفاؤه مع بقاء سببه المفرد كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول
ظن المطر بسبب الاسباب مع بقاء الغيم بحاله كما ذكره التفتازانى
قوله فان قلت قد اطبق آه حاصله ان الاستلزام فى تعريفى الدليل و
القياس بمعنى واحد والشارح جعله ههنا مختصا بالبرهانى وهم جعلوه فى تعريف
القياس شاملا لغير البرهانى ايضا فبين المقامين منافاة قوله اجيب بانه
آه حاصله ان الاستلزام فى تعريف القياس ذهنى كما يدل عليه زيادة قيد
التسليم وفى تعريف الدليل خارجى كما يشعر به ترك ذلك القيد فلا منافاة
بين المقامين اذ يجوز ان يختص الاستلزام الخارجى بالبرهانى بخلاف
الاستلزام الذهنى وفيه ان حمل الاستلزام فى تعريف الدليل على الخارجى
ليس بملايم لما يفهم من كلام قوله واما بدونه فلا استلزام آه يفهم
انه بزيادة القيد المذكور فى التعريف يوجد الاستلزام فى الكل بناء على
ان الاستلزام ح يعتبر بين العلمين واما بدون ذلك القيد ~~بخلاف~~ ان

وعدم اشاعته في التعريف كما ههنا فلا استلزام الا في البرهان بناء
على ان الاستلزام ح انما يعتبر بين المعلومين لا بين العلمين فافهم فالمراد
ان للتسليم مدخلا في حمل الاستلزام على الاستلزام الذهني لا ان له مدخلا
في نفس الاستلزام حتى يرد عليه ما اورده المحشي **قوله** وفيه ظ
لان التسليم اه قيل هذا الكلام في غاية الظهور والقوة لانه لا شبهة
في ان التسليم لا مدخل له في استلزام شيء لاخر في نفس الامر والامور
المعدومة بل المستحيلة بعضها مستلزم للبعض لكن ينبغي ان لا يشتبه
ان المراد باللزوم في تعريف القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن
ولا شك ان العلم بالنتيجة لا يحصل بدون تسليم المقدمتين انتهى
المنفهم من سوق الكلام ان للتسليم مدخلا في اللزوم الذهني وليس كذلك
بل مدخلية التسليم ليست الا في حصول اللازم الذهني لا في اللزوم نفسه
كما لا يخفى فتدبر **قوله** فان تحقق اللزوم لا يتوقف اه في جميع اقسام القياس
يجب ان يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت
مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الا هذا **قوله** ولو اكتفى بما
عداه اه يعني انه لو قيل في تعريف القياس قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول اخر يتبادر الى الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما
يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قولنا
متى سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر
وفيه ان المتبادر من اداة الشرط هو المقدر فانعكس بادراجه مر
التوهم ويتوهم ان تلك المقدمات مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج
اعني الحد القياس الصادق المقدمات وايضا تقييد اللزوم بتقدير التسليم
يوهم انه بدون التسليم ليس فيه لزوم وايهامه اقوى من ايهام لزوم صدق
القضايا على تقدير عدم ذكر التسليم فالافساد فيه اقوى من الاصلاح
ويمكن ان يجاب عن الاول بان ذلك الموهوم لكمال بعده عن القبول لا يكون
ملتفتا في نظر العقول بخلاف الاول وعن الثاني بان قوله لزم عنها تال لقوله

طوسی ٢

انتقل على العضد الاسبوع الايام

لقوله متى سلمت والتالي لازم للمقدم واللازم يجوز ان يكون اعم فلا يلزم
من تقييد اللزوم بتقدير التسليم ان لا يتحقق اللزوم بدونه فتامل على انه يجوز
ان يقال ادراج قوله متى سلمت لمجرد التعميم ولا يلاحظ فيه معنى الشرط و
التعليق لما قالوا في قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب عند البحث عن القضية الحقيقية والخارجية قال الفاضل العصام
في حاشية شرح الشمسية اذا جعلت الشرطية لمجرد التعميم خلا القول المؤلف
عن التقييد باستلزام القول الاخر فدخل في التعريف القول المؤلف من القضايا
الغير المستلزمة لقول اخر والحق ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق
لنفس الامر فيستلزم فرض الصدق المستلزم لصدق القول الاخر فقوله
ادراجه لدفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها
بالمسلمة ايضا انتهى **قوله** اي في استلزام البرهان ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى الحكم بعدم العلاقة بين الظن وبين شيء او الى الحكم بعدم
استلزام الغير البرهان ويكون البحث المذكور في الكلام اشارة الى منعهما
كما اشرنا اليه فيما سبق وهذا اظهر مما ذكره قدس سره لفظا ومعنى اما
لفظا فظ واما معنى فلما سنظهر انفا **قوله** وهو ان فيضان النتيجة
اه فيه ان هذا البحث ليس مذكورا بتمامه في علم الكلام بل المذكور فيه انما هو
مبناه وهو حديث الفيضان واما اصل البحث وهو الذي اشار اليه
بقوله فان اريد بالاستلزام اه فلا كما لا يخفى **قوله** اذ لا مؤثر الا الله
سبحانه وتعالى اه قيل فيه بحث اذ لا يلزم من انحصار المؤثر في الله تعالى ان
لا يكون لزوم ذاتي بين الشيئين اصلا كيف ان استلزام وجود العرض وجود
الجوهر مما لم ينكره احد والجواب ان المراد انه تعالى قادر مختار مؤثر في جميع
الممكنات الحادثة ابتداء من غير ان يكون لبعض اثاره مدخل في البعض بحيث
يمتنع تخلفه عنه عقلا فلا استلزام ذاتيا بين الشيئين اصلا ومنشأ الكر
البحث الغفلة عن قيد الابتداء في اسناد الممكنات اليه تعالى عند الاشاعرة
انتهى اقول قال العلامة الدواني في شرح العقايد عند تحقيق مذهب الامام

افضل زاده ٢

فى حصول النتيجة عن النظر ومن البين ان الاشعرى لاينكران بين بعض الاشياء لزوما عقليا مع بعض مع ان الكل مستند عنده الى الله تعالى ابتداء كيف ينكر احد من العقلاء ان العلم باحد المتضائفين يستلزم الا العلم بالاخر وان تعقل الكل يستلزم تعقل الجزء اجمالا وتفصيلا فعلى هذا لا غفلة للباحث عن قيد الابتداء وقد استوفينا البحث فى حاشيتنا المعلقة عليه **قوله** صح التعريف على راى اصحابه قيل عليه هذا بعيد عن التوجيه لان كل احد يعرف الاشياء على وفق مذهبه ولا يرد عليه ان فى تعريفك بحثا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك بل لو عرف شيئا بما يخالف مذهبه ويوافق مذهب خصمه يعترض عليه بان هذا لا يوافق مذهبك وان الحق هو مذهب الخصم فان اراد المنطقى ههنا بالاستلزام الدوام او الامتناع العادى فالاعتراض القوى عليه انه خالف مذهبه لانه عدل عن الظاهر واجيب بان حاصل البحث ان الاستلزام الذاتى بمعنى امتناع الانفكاك لذاته غير صحيح فى الواقع لاستناد جميع الممكنات الى القادر تعالى ابتداء فى نفس الامر ولا اعتبار لعدم قولهم به ولا لتعريفهم على وفق مذهبهم من حيث عدم موافقته للحق لا من حيث عدم موافقته لمذهب الخصم وبمعنى الدوام او الامتناع العادى عدول عن الظاهر وهذا لا يمنع الاعتراض بوجه اخر مثل كونه مخالفا لمذهبهم وانت خبير بان هذا الجواب لا يخرج البحث عن كونه بعيدا عن التوجيه والكلام فى ذلك بل يخرجه عن الفساد ولا كلام فيه على ان البحث فى التعريف الذى يوافق مذهب صاحبه بانه لا يوافق الواقع بناء على عدم الاعتبار بمذهبه غير موجه فى العرف والا لما توجه الاعتراض بمخالفة المذهب عند الموافقة للواقع وايضا سيجىء منه قدس سره فى الهامش ردا على ما قد قيل انه انما يتوجه على مذهب الاشعرى والكلام فى المنطق فكيف يصح التوجيه ههنا على مذهب الاشعرى والاعتراض هناك بان الكلام فى المنطق **قوله** وقد قيل ان مراده آه اى مراد الشارح بالبحث المذكور فى الكلام والقائل هو التفتازانى وحاصله ان استلزام الدليل العلم انما هو استعقابه اياه عادة بناء على ان الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء والاستعقاب عادة

عادة كما جاز فى العلم جاز فى الظن ايضا فلا يبعد ان يوجد فى الامارة ايضا فلا وجه لتخصيص التعريف بالبرهانى بناء على ان الاستلزام فى غير البرهانى قال فيما نقل عنه وانت تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على قول من يقول بان استلزام الدليل انما هو بطريق العادة كالاشعرى والكلام فى المنطق واعترض عليه بان هذا مشترك الورود بين ما قد قيل وبين ما اختاره فى التوجيه فان مبناه ايضا على ان ليس هناك الا الاستعقاب عادة واجيب بان مراده قدس سره ان القائل جعل الاستعقاب العادى فى الدليل مقدرا وشبه به الاستعقاب فى الامارة وجوز وجوده فيها ايضا فلا وجه له وان بنى كلامه على ان ليس فى نفس الامر الا الاستعقاب العادى ولا اعتبار لعدم كونهم قائلين به كما هو مبنى البحث الذى اختاره قدس سره فالوجه ان يجعل البحث فى اخذ الاستلزام الا فى الامارة كما قرره القائل وانت خبير بان هذا من قبيل تضييق الطريق على انك قد عرفت ما فى الجعل المختار **قوله** ورد بان وجود التخلف فيها اى وجوده بحيث لا يعد من خوارق العادة كما صرح به التفتازانى والا فمجرد التخلف لا ينافى الاستعقاب العادى فان الامر العادى ما كان دائميا او اكثريا **قوله** ومن قال هو ان الامارة آه حاصله على صحة ما ذكره من المقدمات هو الاستدلال على ان ليس فى الامارة الاستلزام الذاتى فمحل البحث عليه بعيد عن مرام الشارح وايضا قد استدل الشارح على ذلك بقوله فانه لا علاقة بين الظن اه فلا فائدة يعتد بها فى تكثير الادلة **قوله** فعدمها اما راجح او مساو فيه ان التقادير الثلثة مرجوحة موهومة والتقدير الواحد راجح مظنون فوجود النتيجة راجح فلا يكون عدمها راجحا ولا مساويا **قوله** وجوب المقدمتين آه يعنى ان المقصد المدعى وهو وجوب المقدمتين فى الدليل ظاهر الثبوت وانما المراد بيان لميته **قوله** والسبب فى ذلك آه اى فى وجوب المقدمتين فى الدليل منطقيا او اصوليا من حيث النظر **قوله** اى المحكوم به فيه ان الدليل ما يتوصل به الى النتيجة لا ما يتوصل به الى المحكوم به فالتفسير ليس

طرح

افضل زاده

افضل زاده

سامسونى

الذاتى فى الدليل كما ذكره قدس سره او فى عدم استلزام صحيح

في موقعه قوله من مستلزم له اى للمط بمعنى المحكوم به قوله ليلزم من ثبوته
له ثبوت لازمه قد يقال النار ثابتة للجسم العنصري ومستلزمة للحرارة
ولا يلزم ثبوت الحرارة للجسم العنصري ويجاب بان المراد بالاستلزام
والثبوت ههنا ما هو بطريق الحمل وذلك مفقود بين النار وبين الجسم
قوله فان قلت الاستلزام اه فيه ان الاستلزام ههنا بين الاوسط
وبين الاكبر وهما مفردان فلا يتصور فيهما القطعية والظنية فلا وجه لهذا
السؤال ههنا قوله ظ لان محصول حمل الاوسط اه اختار حمل المستلزم
في قول المص على الاوسط والمط على الاكبر وفرع عليه كلام الش واستدل
على الاول بلزوم حصول ذلك المستلزم للمحكوم عليه كما صرح به المص وثم
وعلى الثاني بان المط واقع بازاء المحكوم عليه فيحمل على المحكوم به وبان
المراد من المستلزم هو الاوسط وهو انما يستلزم الاكبر وبان قول الش
لينفك احدهما عن اللزوم يقتضي ذلك وفي الاستدلال على الثاني نظر
سنذكره هذا وجعل بعضهم المط عبارة عن النتيجة كما هو الظ المتبادر
وحمل المستلزم على الاوسط والاخر حمله على الايقاع والانتزاع في الصغرى و
الكبرى قوله فاختص بالضرب الاول والثالث وذلك لان كلا منهما
مركب من موجبتين والكبرى كلية فيوجد في كل منهما حمل الاوسط على الاصغر
ايجابا وحمل الاكبر على الاوسط ايجابا كليا قوله على ظاهره اى على امتناع
الانفكاك لا على المناسبة المجوزة المصححة للانتقال قوله فقد انتفى فيهما ح
الاستلزام وفيه ان انتفاء الاستلزام يستلزم انتفاء حصول المستلزم
من حيث هو مستلزم فكان ينبغي ان يقول فقد انتفى فيهما الامران وكان
هذا انسب لمقصود المعترض قوله لمكان السلب اى لوجود السلب
في كبراهما فلا يكون الاوسط مستلزما للاكبر ولا يحمل احدهما على الاخر ايجابا
قوله وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني فان الاول مركب
من كليتين والكبرى سالبة والثاني مركب من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى قوله وفي الضربين الاخيرين وهما المركب من كليتين والصغ

والصغرى سالبة والمركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
قوله واستلزام المط الاوسط اى للاوسط المطلوب قوله انتفى
الحصول مطلقا وذلك لان الاوسط موضوع في كلتا مقدمتيه قوله
انتفى الامران معا اما انتفاء الحصول فلكون الاوسط موضوعا في
الصغرى واما انتفاء الاستلزام فلان الكبرى ان كانت موجبة كان
المط مستلزما للاوسط دون العكس وان كانت سالبة فلا استلزام
اصلا هذا وانما لم يتعرض للاستثنائي ههنا اكتفاء بما سيذكره في وجه
ايراد المثالين فتامل قوله اورد مثالين اه يعني انه اورد مثالين مما
يتوهم فيه عدم جريان ما ذكر من الشرطيين ولم يكتف بمثال واحد اشارة
الى ان ذلك التوهم جار في كل واحد من قسمي الدليل الاقتراني والاستثنائي
وليس يختص باحدهما واختار منهما ما فيه انتفاء الامرين كليهما لظهور
التوهم فيه وصعوبة الامر على الخصم فتامل قوله وثانيهما استثنائي
انتفيا فيه وذلك لان في الاستثناء نقيض التالي سلب المكرر عن ا
المحكوم عليه فينتفي الحصول وفي المقدمة الشرطية كان المحكوم به
مستلزما للمكرر لا بالعكس فينتفي الاستلزام قوله قيل واما
الاستثنائي اه يعني انه اختار من الاستثنائيات ما استثني فيه
نقيض التالي فان الاستثنائي الذي استثني فيه عين المقدم لا يتوهم
عدم جريان ما ذكر فيه لظهور وجود الامرين المذكورين قوله في بعض
اقسامه وهو ما يكون المحكوم عليه في المقدم والتالي متحدا كما في المثال
المذكور بخلاف ما اذا تعدد ذلك مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فان في رده ايضا الى الشكل الاول
صعوبة ففيه ايضا يتوهم عدم جريان ما ذكر فلا يكون ما قيل وجيها
وجيها للاكتفاء بما استثني فيه نقيض التالي فالوجه ما ذكرناه فانه
انما يتوهم فيه انتفاء الاستلزام لا انتفاء الحصول فلا تغفل قوله
كما سيجيء سياتي بيانه اى في الحاشية المعلقة على قوله القياسات الاقترانية

قوله مهما جعلنا آه الى بهذا الاسلوب ولم يحكم بان المط والوسط هما
النفي او الاثبات لكون ذلك محتاجا الى غاية التكليف والتعسف على
ما ستطلع عليه قوله انما ينشأ آه في هذا الحصر نظر فانه انما يصح اذا انحصر
مدار الاختصاص في انتفاء الاستلزام لمكان السلب في الكبرى وانتفاء
الحصول لمكان السلب في الصغرى وليس كذلك فانه قد يكون المدار
انتفاء الاستلزام لا لاستلزام المط الاوسط دون العكس وقد يكون
انتفاء الحصول لحصول الاصغر الاوسط دون العكس كما بينه سابقا ولا يزول
التوهم ح بما ذكر مثلا توهم عدم الجريان في مثل قولنا بعض المقتات حنطة وكل
مقتات ذبوي لا يزول باعتبار السلب او الايجاب لانه لا فرق في تحقق الوهم
وزواله بين قولنا الحنطة حاصلة للمقتات وقولنا وجود الحنطة حاصل للمقتات
والشارح انما ذكر الاثبات استطرادا لمناسبة النفي وتنبيها على
عموم هذا الاعتبار لئلا يتوهم الانحصار في جانب الكلام كما اشار اليه
قدس سره فيما نقل عنه ههنا ويمكن ان يقال مراده ان وهم الاختصاص ببعض
الدلائل لمكان السلب في الكبرى والصغرى انما ينشأ اذا جعل آه وانما قصر الكلام
على ذلك اشارة الى ان ما ذكره الشارح انما يدفع التوهم اذا كان مدار الاختصاص
السلب المذكور ويمكن ان يقال ايضا اراد الشارح ايراد توهم أمدانه هو السلب
المذكور مع دفعه لان الاشكال فيه اقوى ودفعه اصعب واخفى بخلاف
ما اذا كان المدار استلزام المط الاوسط او حصول الاصغر للاوسط فانه
يزول باعتبار العكس في الصغرى والكبرى فليس لايراده ودفعه كثير جدوى
قوله للمط الذي هو نفي الربوبية فانه مط ومحكوم به باعتبار عكس النقيض
في الكبرى وفيه ان الظاهر من كلام المحقق انه لا بد في الدليل من مستلزم للمط الذي
هو مطلوب بالنظر الى ذلك الدليل لا ما هو مط باعتبار من الاعتبارات
قوله والمص يجوز استعماله اى استعمال عكس النقيض لعدم بطريق
القدماء فلا بأس بتخريج كلامه على وجه يحتاج الى استعمال ذلك في القياس
فلا يرد ان استعمال ذلك في القياس مما لا يجوز كما هو المشهور قوله

بان يكون المط موضوعا والاوسط محمولا كما في الضربين الاخيرين من الشكل الثاني
الاصغر محمولا والاوسط في الصغرى موضوعا كما في ضروب الشكل الثالث

قوله وستطلع على تحقيقها اى على تحقيق سالبة المحمول وسالبة الطرفين
او على تحقيق ان الاولى لازمة للسالبة والثاني صادقة في عكس النقيض
او على تحقيق جواز استعماله وعدم جوازه في القياس قوله هو الوجود و
والعدم مضافين الى المفرد اعترض عليه بان هذا يخالف ما ذكره اولا من
التاويل بسالبة المحمول وسالبة الطرفين فانه باعتبار العدم الى المفرد لا
يكون المحمول او الموضوع سالبا بل يكون معدولا وانما يكون سالبا
ان لو اعتبر سلب ثبوت ذلك المفرد عن ذات كما حققه في محله فآخر كلامه
لا يوافق اوله مع انه ليس بصحيح في نفسه لان السالبة لا تستلزم المعدولة
كما هو المشهور وقد يجاب عنه بان مراده قدس سره من العدم المضاف
مثلا سلب ثبوت ذلك المفرد عن الذات بقرينة اول كلامه قوله وما
ظن من انه آه اعلم ان هذا الظان جعل المط عبارة عن النتيجة لا عن المحكوم
وحمل المستلزم على الحكم الواقع في الصغرى لا على الاوسط ولذا استدل
بما استدل به قال العلامة التفتازاني لما كان الظ ان المط هو النتيجة
والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر هو حمله عليه بالايجاب توهم
اكثر الشارحين ان ما ذكر انما يصح في الشكل الاول والضرب الاول والثالث
من الشكل الثاني لا في الاستثنائي ولا في باقي الضروب والاشكال مما صغراه
سالبة او الوسط موضوع وبعضهم فهم من لفظ المط الاكبر فجعل هذا مختصا
بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول اذ فيهما لزوم الاكبر للاوسط وثبوت
الاوسط للاصغر على انه لو اجرى على ظاهره لم يصح الا في الكبرى الضرورية فذهب
الشارح المحقق الى ان هذا وهم والتحقيق ان المراد بالمط النفي او الاثبات بين الاكبر
والاصغر وبالمستلزم الاثبات او النفي بين الاوسط والاصغر فلا بد من
مقدمة للاثبات او النفي الذي هو نفس المستلزم واخرى لبيان الاستلزام
وحاصل ذلك ان الاصغر قد حصل نسبة الاوسط اليه وهي مستلزمة لنسبة
الاكبر ايضا اليه وهذا حقيقة الشكل الاول الذي هو مرجع الكل كانه قيل
الاصغر قد نسب اليه الاوسط وكلما نسب اليه الاوسط نسب اليه

طوسيه

افضل زاده ... في شرح ... الاستاد

الاكبر ولا يخفى ان فى جعل المستلزم بهذا المعنى حاصلا للمحكوم عليه نوع تكلف
والاظهر ان المستلزم هو الاوسط ومعنى حصوله للاصغر ثبوته اليه لما
تعلق به بحمله على الاصغر او حمل الاصغر عليه ايجابا او سلبا انتهى قوله تصريح
بانه اى نفى الاقتيات محمول على الملح حاصل له فلا يصح ان يكون المراد من
النفى والاثبات هو الايقاع والانتزاع اذ لا يصح شىء منهما ان يكون محمولا على شىء
حاصلا له قوله ثم الاوسط لا بد ان يكون متكررا للقائل ان يقول هذا فى الاوسط
بمعنى الحد الاوسط وكلام الظان فى الوسط بمعنى الحكم فى الصغرى كما نبهناك
قوله ولم يرد بالمط ههنا النتيجة وللظان ان يقول قوله ويستلزم نفى
الربوبية كالصريح فى ان المراد به هو النتيجة وما ذكرته من ان نفى الربوبية محكوم
فى عكس النقيض على طريق القدماء مما لا يقبله الطبع السليم قوله فانه مط انثبوتى
اشارة الى علة مصححة لكون المراد بالمط محمول النتيجة قوله ومقابل له اى محمول
النتيجة مقابل للمحكوم عليه وفيه ان كونه مقابلا له لا يقتضى كون المراد بالمط هو
المحمول وان حمل على معنى ان المط ذكر فى عبارة المص مقابلا للمحكوم عليه موافقا
لما نقل عنه فيما سبق وان لم يساعده العبارة يرد عليه ان المذكور فى مقابلة
المحكوم عليه فى عبارة المص انما هو المستلزم لا المط كما لا يخفى على ان امر المقابلة
ليس حاجزا حصينا على حمل اللفظ على معناه المتعارف المتبادر منه قوله ولا شك
ان المستلزم للنتيجة آه يعنى انه لو كان المراد من المط هو النتيجة لزم ان يكون
المراد من المستلزم هو المجموع واللازم باطل لان المجموع ليس حاصلا للمحكوم عليه
والمستلزم يجب ان يكون حاصلا له كما سبق وفيه ان الملازمة ممنوعة لجواز
ان يكون المراد من المستلزم ح الايقاع والانتزاع فى الصغرى فانه ايضا يستلزم
النتيجة كما ذكره التفتازانى وايضا يجوز ان يراد من المستلزم ح الاوسط فانه
ايضا يستلزم النتيجة باعتبار ثبوته للمحكوم عليه ولذا كانت الكبرى مشتملة
على النتيجة بالقوة كما اعترف به فيما سبق فتامل قوله بنى عن فساده اى
فساد كون المراد بالمط ههنا النتيجة وذلك لان احدى المقدمتين لا تنبئ
عن لزوم النتيجة للوسط بل عن لزوم محمولها له كما اشار اليه فيما نقل عنه فتامل

فتامل قوله والوسط موصل ابعد فيه ان الوسط فى اعتبار الظان هو الحكم
فى الصغرى ولذا فسر النفى والاثبات فيه بالايقاع والانتزاع وهو ليس بموصل الى
البعد والموصل الى البعد انما هو الحد الاوسط وليس بمراد من الوسط فى اعتباره
قوله ليمكن رد الجميع اليه فيه ان هذا انما يصح ان لو امكن بما ذكره من التاويل
رد الجميع اليه وليس كذلك كما عرفت الا ان يقال المراد ان رد البعض يمكن بوجه
اخر ورد البعض الاخر لا يمكن الا بما ذكره فاعتبر ذلك ليمكن رد الجميع اليه فافهم
قوله كما لا يقتضى انحصار الانتاج فى ضربين اى بحسب التاويل والاسترجاع
قوله فالقضية المعتبرة فى الانتاج هى الموجبة ان اراد ان المعتبرة فى
الانتاج بحسب الظاهر وقبل التاويل والاسترجاع هى الموجبة فذلك لا
يتفرع على ما قبله وان اراد ان المعتبرة فيه بحسب الاسترجاع هى الموجبة
فلا محذور فيه قوله بما اسلفناه وهو حمل الاستلزام على المناسبة
المحوجة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما اشار فيما نقل عنه وغيره
قوله وفى المعقولات تسمى فكرا لا يخفى انه ليس المراد ههنا ايراد تعريف
للفكر جامع ومانع حتى يرد عليه ان ما ذكره ليس بتام بل يحتاج الى التقييد
بالقصد على ما سيعلم بل المقصود انما هو تمييز الفكر عن التخييل بانه لا يكون الا فى
المعقولات بخلاف التخييل فانه انما يكون فى المحسوسات وانه ليس الا حركة
النفس لا مطلق الانتقال ليتمكن من قوله ولما بدل الحركة بالانتقال آه ومن
قوله ولعل المراد بالمعانى ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات قوله
هذا هو المشهور يعنى ان كون الفكر بمعنى حركة النفس فى المعقولات
مطلقا اى سواء كانت تلك الحركة واحدة او ثنتين هو المشهور وله
معنيان اخران وان لم يكونا مشهورين لانه يطلق ايضا بمعنى مجموع الحركتين
وبمعنى الحركة الاولى كما اشار اليه فى بعض تصانيفه وفيما نقل عنه ههنا
او المعنى ان كون الفكر حركة النفس فى المعقولات هو المشهور دون ما
ذكره الشيخ فتامل قوله زيد القصد احترازا عن الحدس يعنى ان زيادة
القصد للاحتراز عن الحدس انما نشا من تبديل الحركة بالانتقال وان كان

مطلب النظر وتعريفه بالفكر

اصل الزيادة مما يحتاج اليه للاحتراز عن امثال الحركة في المنام مطلقا
والحاصل انه لو ذكرت الحركة بدل الانتقال كما هو المشهود لكان تلك
الزيادة للاحتراز عن امثال ما في المنام فقط والحدس يخرج عن الحركة
رأسا فلما بدلت الانتقال كانت تلك الزيادة للاحتراز عنها وعن
الحدس ايضا والغرض التعريض على انه حيث لما عدل عن المشهور
وبدل الحركة بالانتقال واحتاج الى ان يحترز عن الحدس بقيد القصد قيل
لا يقال ههنا لا بد من ان يزاد قيد آخر ايضا وهو التدريج لان الانتقال
الدفعي وان كان بالقصد لا يسمى فكرا لانا نقول قوله في المعاني بصيغة الجمع
مغن عنه لان الانتقال فيما فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج ورد
بان لزوم التدريج في الانتقال فيما فوق الاثنين ممنوع بل يجوز ان يكون دفعيا
ايضا كما في الحدس على انه لو صح ما ذكره لخروج الحدس ايضا بذلك القول
فلا يحتاج الى زيادة القصد للاخراج والاقرب ان يقال ان جميع التعريف
يتضمن معنى التدريج اذ الظاهر ان الانتقال القصدي في المعقولات يكون
بالتدريج واما الانتقال الدفعي القصدي فانما يكون من معقول واحد الى
آخر لا ازيد وانت خبير بان المنع المذكور مكابرة وانه ليس في الحدس انتقال فيما
فوق الاثنين من المعقولات فانه الانتقال من المبادي المرتبة الى المطلوب ولا انتقال
فيما بين المبادي فلا انتقال فيه الا في الاثنين من المعقولات وان ما
ذكره من الوجه الاقرب هو عين ما ذكره القائل في الجواب لان تضمن جميع التعريف
معنى التدريج انما نشأ من جمع المعاني اذ لا مدخل للقصد وعدمه في اقتضاء
التدريج وعدم اقتضائه لان الانتقال من ثان الى ثالث بعد الانتقال الى
الثاني من الاول وهكذا سواء كان الانتقال قصديا اولا والحق ان جمع
المعاني اما باعتبار ما فوق الواحد واما باعتبار المواد اذ لا انتقال
فيما فوق الاثنين من المعقولات لا في الحدس ولا في النظر اما الحدس فظاهر
واما النظر فلانه لا انتقال فيه الا من المطالب الى المبادي ثم من المبادي الى المطالب
فليس هناك الا شيئان المبدأ والمنتهى ولا انتقال فيما بين المبادي

في العدول عن المشهور مع ما لا فائدة فيه بل فيه قطع تطويل

المبادي من بعضها الى بعض ولذا قال المحشي في حاشية المطالع هناك
انتقالات ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي واما الانتقال الدفعي القصدي
فليس بمتحقق الوقوع فلا حاجة الى زيادة قيد التدريج لاخراجه عن التعريف
قوله ولعل المراد بالمعاني ههنا انما قال ههنا فانه قد يستعمل فيما يتناول
الموهومات ايضا كما صرح به في المواقف على ما اشار اليه قدس سره فيما
نقل عنه ههنا قوله لان الفكر بهذا المعنى اي بالمعنى المعرف ههنا لا بمعنى
تصرف القوة المفكرة اعني التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن
الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض فانه قد يجيء
بذا المعنى ايضا ومنه المفكرة للقوة التي من شأنها ذلك التفصيل والتر
والتركيب وذلك لان الفكر بذلك المعنى لا يعد من خواص الانسان
بل يشترك فيه سائر الحيوانات وليس المراد انه بهذا المعنى لا بمعنى مجموع
الحركتين ولا بمعنى الحركة الاولى هو الذي عد من خواص الانسان كما يشعر به
عبارته في حاشية المطالع وفيما نسب اليه ههنا في بعض الهوامش فان
ذينك المعنيين الاخيرين واختصاص الاعم يستلزم اختصاص
الاخص قوله هو الذي عد من خواص الانسان فلو حمل المعاني
على ما يتناول الموهومات لم يكن الفكر من خواص الانسان اذ
الانتقال في الموهومات ليس مختصا به كما اشار اليه فيما نقل عنه
فتأمل قوله وما بعده فصل هذا لا يوافق ما ذكر في شرح المواقف
من الاعتراض بان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تحديد لاقسامه من ان هذا التعريف للنظر رسمي والانقسام
المذكور خاصة له وقد يجاب عنه بانه مبني على اصطلاح القدماء
يسمون ما به الامتياز مطلقا فصلا كما انهم يسمون ما به
الاشتراك مطلقا جنسا وقيل لا يقال الخاصة يجب ان توجد
في كل من الاقسام والانقسام الى القسمين ليس كذلك لانا
نقول الخاصة كما يكون بالنسبة الى جميع الافراد يكون

ايضا بالنسبة الى نفس الماهية ويجوز التعريف بكلتا الخاصتين والاعم
المذكور من قبيل الثانى قوله وانما قال اوظن ليتناوله اه يريد
ان يشير الى جواب ما اورد على التعريف من ان الظن الغير المطابق جهل
لا يطلبه عاقل وما يعلم مطابقته علم فلا حاجة الى ذكر الظن وحاصل
الجواب انه قد يطلب الظن من حيث هو ظن من غير ملاحظة ال
المطابقة وعدمها كما فى الامارات وذلك لان المقصود الاصلى
قد يترتب على الظن من حيث هو ظن كما فى الاجتهاديات العملية
كما فى شرح المواقف قوله مراد القاضى اى ابى بكر الباقلانى الذى
ينسب التعريف اليه قوله اذ لا يناسب المقام اى مقام التعريف
وذلك لان الغرض منه انما هو تصوير المعرف فذكر المرادف وبيان
الترادف زائد على اصل المراد فهو غير مناسب فى المقام وانت خبير بان
بان هذا لا يدل على بعده عن الصواب فالاولى ان يحمل البعد فى كلام
الشارح على البعد عن الارادة قوله ولم يعهد مثله فى التعريفات يعنى
انه لم يعهد فى التعريفات ذكر المعرف ثم المرادف بقصد بيان
الترادف ثم اتيان التعريف فان قلت لم لا يجوز ان يحمل ذكر
المرادف على التعريف اللفظى بناء على بيان الترادف ويحمل ما بعده
على التعريف الحقيقى كما قالوا فى كثير من المواضع قلت بين التعريف اللفظى
والحقيقى تعاند كما بين فى موضعه فلا يجوز الجمع بينهما على انه انما يصح فيما
اذا كان المرادف اشهر وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى
قوله ويوجب الالتباس اذ لم يعلم ح ان الفكر هل هو من اجزاء
التعريف ام لا كذا قيل وفيه ان هذا مشترك بين القولين فانه لو
حمل على ما قاله الامام ايضا لم يعلم انه من اى قبيل من قبيلتين
ولعله لما ذكرناه فى المواضع الثلثة قال وبالجملة المتبادر من العبارة
خلافه فيبعد ارادته قال فيما نقل عنه ههنا انما كانت العبارة ظاهرة فى
خلافه لان المتبادر منها ان الفكر من اجزاء الحد ولو اريد بيان الترادف

63 الترادف لقيل النظر والفكر هما اللذان اه قوله وينتقض الحد ايضا اه
قال فيما نقل عنه ههنا ربما يجاب بان الدليل اما للسببية او للدلالة وعلى التقديرين
يتبادر القريب فلا ينتقض انتهى وقد يقال فيه نظر لانه على هذا التقدير
ينتقض بالدليل على اصطلاح المنطقيين بل ربما يناقش ح فى صدقه على الفكر
والنظر لان هذا الدليل اقرب الى العلم والظن لانه من حيث انه دليل حاصل
بالفكر فيكون مؤخرا عنه وح وان اعتبر القرب الى المطلب الذى هو متعلق
البا فكون هذا الدليل ابعد عن المطلب من الفكر غير مسلم ولعل مراد القائل
من الدليل هذا لا ما هو المصطلح الاصول قوله وينتقض ايضا بالحركة
الثانية وجزئها الاخير وبالترتيب اللازم لها لكن يمكن ان يقال
المتبادر من التعريف ما يكون له نوع استقلال واختصاص بالمطلب
وليس فى ذلك الا فى مجموع الحركتين لا فى غيره وح يندفع جميع النقوض بحذافيرها
قوله ام الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب المتاخرين فيه مسامحة
والمراد هو الترتيب اللازم للحركة الثانية فان المتاخرين انما ذهبوا الى
انه الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى كما صرح به فى الحاشية المطالع
قوله اذ به يحصل المطلوب الاولى اذ به يطلب المعلوم او الظن ثم انه على
تقدير حمل البا على السببية القريبة او على الالة كذلك كون حصول المط بمجموع
الحركتين لا بالثانية وحدها محل نظر على انه قد اعترف نفسه فى مواضع عديدة
من كتبه بحصول المط بالحركة الثانية وحدها بدون الحركة الاولى وقال
بان حصول المجهول من مباديه يدور على الترتيب وجودا وعدما واما الانتقالان
فخارجان عن الفكر قوله حركة فى الكيفيات النفسانية هكذا قال فى مواضع
عديدة من كتبه واعترض عليه بان الحركة الفكرية انما هى فى المعقولات وهى ليست
بكيفيات والكيفيات انما هى صورها العقلية واجيب بان المراد بالانتقال
الفكرى هو الانتقال فى الصور الادراكية التى هى من الكيفيات النفسانية وقولهم
النظر انتقال النفس فى المعقولات وغير ذلك مما يشعر بكونه انتقالا وحركة
فى نفس المعقول لا معناه فى تعقلات المعقولات وباب اطلاق الكيف على

المعلومات على سبيل التجوز من قبيل تسمية المتبوع باسم التابع كما لا يطلق
الصور عليها ومثله كثير لا يستنكر فعلى الاول تكون قوله قدس سره هي الصور
المعقولة بمعنى الصور العقلية وعلى الثاني على ظاهره وقد يجاب باتحاد العلم
والمعلوم فلما كان العلم كيفا جعل المعلوم ايضا كيفا بناء على اتحادهما ذاتا
قوله من المعرفة هذا على مذاق كلام الشارح واما على ما في المستصفى فهو من
التعريف قوله ربما يعسر كلمة ربما للتحقيق او باعتبار انه لا تعسر بالنسبة
الى من له نفس قدسية قوله على الوجه الحقيقي اي من انه كذلك والا فقد يتفق
تحديده على الوجه المذكور بلا عسرة قوله الجنس والفصل الذاتيين وصفهما
بالذاتية تنصيصا على المرام ودفعا لتوهم ان يكون المراد بهما ما به الاشتراك
مطلقا ذاتيا او عرضيا وما به الامتياز كذلك بناء على اصطلاح القدماء
في الجنس والفصل كما اشرنا اليه سابقا قوله فان ذلك اي التحديد على
الوجه الحقيقي من حيث هو كذلك عسير في اكثر الاشياء لتعسر الامتياز بين
الذاتيات والعرضيات لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
قوله لكنا نقدر اه اي نقدر عليه بلا تعسر اذ اصل القدرة غير منكر في الحد
الحقيقي ايضا قوله لصعوبة الامتياز تعليل لعدم الاختصاص اي لصعوبة
الامتياز في غير العلم ايضا وفيه انه لو كان وجه التعسر صعوبة الامتياز بين
الذاتيات والعرضيات كان الحد الرسمي ايضا متعسرا اذ هو ايضا يحتاج
الى ذلك الامتياز فالاولى ان يقول في السابق المتعسر هو الحد الحقيقي
لا مطلق التعريف وفي اللاحق لان ثبوت مطلق التعريف وسهولته قوله
والشارح بين الكلام اه يعني ان الامدي لم يفهم مرام الامامين واستبعد
ما استبعد والشارح لم يصب في شيء من المقامين فوقع الغلط بين كلام الكل
فتنبه وعند التحقيق كلام الامامين بريء عن المطاعن ولو كان الامر كما
فهم الامدي لورود عليه ما ذكره ولم يفند ما ذكره الشارح قوله وهذا الجواب
يخالفه اه يريد ان يشير الى ان ما ذكره الشارح مجابا عن اعتراض الامدي مع انه
مبني على توجيه ذلك الاعتراض على خلاف مرام الامدي كما نبهت عليه ليس بشيء في

مطلب العلم

64

نفسه فانه يخالف ما هو المشهور لدى الجمهور في ثلثة من الامور الاول انه
قال بان التقسيم يعلم به القسم ولا يصلح ان يكون تعريفا له والمشهور ان القسمة
الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به يمتاز اقسامه تشتمل على تعريفات كل
من الاقسام والثاني انه قال بان المثال يعلم به الممثل ولا يصلح ان يكون
تعريفا له والمشهور ان المثال مآله الى تعريف رسمي صحيح والثالث انه
قال بان المعتبر في اللازم الذي يصلح للتعريف ان يكون معلوم الاختصاص
والمشهور ان المعتبر فيه اختصاصه بافراد المعرف وشموله لجميع تلك الافراد
في نفس الامر لا العلم بذلك الاختصاص والشمول قوله نعم لا بد من كونه بحيث
اه اشارة الى منشأ غلط الشارح يعني انه لما ثبت بينهم انه يجب ان يكون بين
المعرف والمعرف لزوم بين بالمعنى الاخص ظن الشارح انه يجب ان يعلم ذلك ولذا
قال ولا يعرف لذلك الشيء لازم بين الثبوت اه وليس كذلك اذ يكفي ان يكون
بينهما لزوم بين بالمعنى الاخص في نفس الامر سواء علم ذلك او لم يعلم والحاصل
ان ذلك الطريق ان كان بحيث ينتقل الذهن منه الى ذلك الشيء الاخر كان
معرفا له وان لم يكن بتلك المثابة لم يكن طريقا الى معرفته ايضا فقوله فقد جاز
ايضا ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر ولا يكون معرفا له لانتفاء شرطه
ليس على ما ينبغي قوله لان التشبث اه تعليل لقوله والعلم من هذا القبيل
فقوله ونحن نعرفه باعتبار الجزم اه اشارة الى كونه مما يعلم بتقسيم يخرجه
وقوله وكذلك نعلم اه اشارة الى كونه مما يتميز عن غيره في مثال الجزئي وقوله
ولا نعلم له في شيء من الحالين لازم اه اشارة الى كونه مما لم يعرف له لازم بين
الثبوت وبين الانتفاء قوله ولا يخفى جريانه اي جريان مثل ما ذكره الشارح
من ان لا نعلم المطابق ونحوه في كثير من التصورات قوله لو لم يكن العلم
اه قرر الدليل في صورة قياس مركب هكذا لو لم يكن العلم ضروريا لكان
كسبيا وكلما كان كسبيا توقف على العلم بغيره وكلما توقف على العلم بغيره
لزم الدور لكن اللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة الاولى فاشار
اليه بقوله اذ لا واسطة بينهما واما الثانية فظاهرة وفي امتناع اكتساب الشيء

طو

بنفسه واما الثالث فاشار اليها ايضا بقوله مع توقفه عليه مأخوذ امن قول
المص ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم وقد يقرر في صورة قياس استثنائي هكذا العلم
لا يخ اما ان يكون معلوما بالغير اي نظريا او يكون معلوما لا بالغير اي ضروريا
او غير معلوم فان كان الاول لزم الدور المحال فيكون اما معلوما لا بالغير او
غير معلوم لكنه معلوم فيكون معلوما لا بالغير وهو المط قوله اذ لا واسطة
بينهما لما توجه عليه ان كونه ممتنع الحصول واسطة بينهما اجاب عنه فيما نقل عنه
بان المراد انه لا واسطة بينهما فيما علم او من شانه ان يعلم كما هنا قيل الضرورة
والاكتساب كما يتصف بهما المعلوم يتصف بهما العلم ايضا فلو حمل الكلام على
الاخير لم يتوجه عليه ذلك ولما احتيج الى الجواب وانت خبير بانه لا فرق بين الامر
الاتصافين في توجه ذلك فان العلم بالعلم لو لم يكن ضروريا جاز ان يكون ممتنع
الحصول قوله من ان امتناع الكسب لا يخفى ان المناسب لتقرير الدليل
ان يقول من انه لا يلزم من عدم كونه ضروريا كونه كسبيا لجواز الواسطة
بينهما وهو امتناع حصوله على ان ما ذكره يرد عليه ان امتناع الكسب عبارة
عن بطلان التالي وكونه ضروريا نقيض المقدم واستلزام بطلان التالي لنقيض
المقدم مما لا يستنكر اللهم الا ان يقال حمل المص في تقرير الدليل على ما غير ما
ذكره من التقرير فقال ما قال لكونه مناسب لذلك التقرير فافهم قوله والجواب
انا لا نسلم انه هذا اشارة الى منع المشار اليه بقوله انه بعد التسليم كونه معلوما
حاصله انه لو اريد بكونه معلوما انه معلوم بكنهه فلا نسلم ذلك وان اريد
به انه معلوم مطلقا فهو غير مفيد اذ النزاع انما وقع في كونه معلوما بكنهه
لا في كونه معلوما مطلقا على ما سبق على ما عند النقل عن المستصفى وفيه ان دعوى
القائل بكونه معلوما انما كانت لدفع امتناع حصوله كما قرره قدس سره انفا
وذلك لا يقتضي دعوى المعلومية بالكنه كما لا يخفى فالمنع المذكور غير واقع
في موضعه ووقوع النزاع في المعلومية بالكنه غير مفيد على ان كون النزاع في
المعلومية بالكنه محل نظر سواء اعتبر النزاع بين هاتين الفرقتين او بينهما
وبين الفرقة الثالثة كما لا يخفى على من تامل نعم حمل المنع المشار اليه على منع اصل المعلو

65

المعلومية غير مناسب وان كان مقرونا بالتسليم فان اصل المعلومية ثابت
بالوجدان كما قال التفتازاني في شرح المقاصد بل النزاع يستلزم التصور ولو بوجه
ما على ان الشارح قد جعل النزاع في كونه معلوما بالتعريف مطلقا مع تسليم المعلومية
بالتقسيم والمثال فكيف يتاتى منه منع اصل المعلومية قوله فلا نسلم لزوم الدور
لا يخفى ان لزوم الدور مدلل ومنع المدلل غير موجه فهو راجع الى منع مقدمة
دليله اعني قوله وغير العلم لا يعلم الا بالعلم اي بتصور العلم كما اشار اليه
بقوله وتصور غيره لا يتوقف على تصوره ثم ان هذا القدر كاف في المنع و
انما زاد قوله اذا كان كسبيا كان تصوره مطلقا موقوفا على تصور
غيره ليكون شرحا لقوله فلو علم بغير العلم به ولئلا يتوهم ان في الجواب منعا
لتلك المقدمة ايضا وليكون اشارة الى محل اختلاف جهة التوقف
وقوله فان اكثر الناس يتصورونه سند لذلك المنع فالاعتراض عليه بان
الخصم الذي ذهب الى ان تصور حقيقة العلم ضروري لا يسلم ان اكثر
الناس لا يتصورونه ليس على ما ينبغي قوله وانما زيد في الجواب بيان
ما يتوقف عليه تصور غير العلم وهو حصول العلم بغيره وبيانه حيث قال
والجواب ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره دون
ان يقول تصور غير العلم لا يتوقف على تصوره زائد على اصل المراد فزيد تنبيها
على منشأ توهم الدور وايضا فيه اشارة وتنصيص على اختلاف جهة التوقف
فلا يكون تطويلا قوله فانه يتوقف اشارة الى بيان ان الزيادة المذكورة
تنبيه على منشأ توهم الدور يعني ان تصور غير العلم يتوقف على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير ضرورة ان تصور الشيء لا يمكن بدون حصول
ذلك العلم الجزئي وحصول ذلك العلم الجزئي يتوقف على حصول ماهية
العلم في ضمنه فان الماهية جزء من مفهومات جزئياتها فتصور غير العلم
يتوقف على حصول ماهية العلم ايضا في ضمن ذلك الجزئي فلو كان العلم كسبيا
وتوقف تصور ماهيته على الغير الذي يتوقف على حصول ماهية العلم ولم يفرق
بين الحصول والتصور جاء الدور فكان المستدل المذكور لم يفرق بينهما

بل جعل احدهما عين الاخر في حكم التوقف فحكم بلزوم الدور على تقدير الكسبية
وليس كذلك فليس لا في ضمن قوله وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه تعريض واشارة
الى ان التنبيه على منشأ التوهم انما يتم بذلك والمصنف لم يتعرض له بل يحكا
نعارضا للتوقف على حصول العلم الجزئي مع ان التنبيه المذكور لا يتم بدونه بان
يقال تصور العلم موقوف على تصور غيره وهو علم جزئي يتعلق به فيتوقف حصوله
على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول
ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا
ثم كتب عليه سؤالا وجوابا اما السؤال فاشار اليه بقوله فان قلت
انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع يعني انه انما يلزم توقف العلم
الجزئي المتعلق بالغير على حصول ماهية العلم في ضمنه لو كان العلم ذاتيا
لهذا المعنى العلم الجزئي المتعلق بالغير وهو ممنوع فعلى تقدير عدم الفرق بين الحصول
والتصور لا يلزم من كون تصور العلم مكتسبا من تصور الغير دور
واما الجواب فاشار اليه بقوله قلنا وعلى تقدير كونه لازما يتقدم حصول
ماهيته على تصورها يعني انه لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم الجزئي المتعلق بالغير لا بد
ان يكون عرضا لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص ثم
المقيد فعلى تقدير كونه لازما وكون تصور العلم مكتسبا عن ذلك العلم الجزئي
لزم ان يتقدم حصول ماهية العلم على تصورها ضرورة ان الاكتساب عن
الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء على ما هو المكتسب بالزمان فان الاكتساب
لا يتأتى الا بالحركة المقتضية للزمان وهذا ظ وكذا يستدعي تقدم ما هو لازم
لذلك الشيء المكتسب عنه فان تقدم الملزوم على الشيء بالزمان يقتضي تقدم
اللازم ايضا على ذلك الشيء بالزمان والا لزم الانفكاك وبطل اللزوم بينهما
فظهر ان ما قيل اللائح بخاطري القاصر ان تقدم حصول ماهية العلم على
تصورها ان اريد التقدم الزماني فغلط واما التقدم الذاتي فلان لازم المحتاج
اليه لا يلزم ان يكون محتاجا اليه حتى يكون مقدما بالذات ليس بشيء قوله
فان قلت توقف تصور غيره آه هذا اعتراض على قوله فانه يتوقف على حصول علم

66

علم جزئي وبالحقيقة هو دخل على المص واشارة حيث قال لا توقف تصور غير العلم
انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا بطريق الكلام على السند ذكره ال
التفتازاني ههنا وفي شرح المقاصد وحاصله ان في هذا السند خللا فان
التوقف المذكور غير معقول اذ هو توقف الشيء على نفسه ثم ان هذا القدر كاف
في المنع وذكر ان التوقف على ماهية العلم امر معقول امر زائد لا طائل تحته
الا ان يقال ذكره لتحقيق المقام ولدفع ان يتوهم ان ذلك التوقف ايضا
غير معقول قوله قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا فيه انه ان
حمل عليه في الجواب فقط كان ذلك الجواب منعا لما ليس بمأخوذ في الدليل
وان حمل في الجواب والدليل معا كان حملا للفظ على ما يرتضيه صاحبه فان
الظاهر ان مراد المستدل من تصور الغير هو تصوره بالمعنى المبني للفاعل الذي
يتصف به العالم لا تصوره بالمعنى المبني للمفعول الذي يتصف به المعلوم ولا اقل
من ان يقول المستدل مرادي منه هذا لا ذاك فيسقط الجواب ويمكن ان يجاب
عن اصل السؤال بان مراد المجيب ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول
ماهية العلم في ضمن تصور ذلك الغير الا انه قد تسامح في العبارة لما اومى
اليه التفتازاني في شرح المقاصد قال فيما نقل عنه قدس سره واجيب ايضا
بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وليس نفس التصور المتعلق به وفيه
ما فيه انتهى قيل قوله فيه ما فيه اشارة الى انه يلزم ح ان يكون التصور نفسه
موقوفا على تعلقه بشيء وهو بط ورد بان مراد المجيب هو ان التصور المتعلق
بالغير من حيث هو متعلق به يتوقف على تعلق العلم به والا فاما التوقف
بالعكس وفيه ان هذا القول ح يكون لغوا من الكلام ليس تحته طائل كما قيل
وقد يقال يمكن ان يجاب ايضا عن اصل السؤال بان المراد بتصور الغير
معناه اللغوي المصدري الذي يشتق منه وينسب الى العالم وبالعلم به المعنى
الاصطلاحي الكيفي والاول يتوقف على حصول الثاني ورد بانه بعيد قوله احتمل
ان يكون من قبيل الثاني قيل لقائل ان يقول المتبادر من قولنا علم كل احد
بوجوده ضروري ان العلم حاصل في نفسه بلا كسب ولا يفهم منه ان ذلك العلم

معلوم بالضرورة الابقرينة اقول الظاهر وجه التبادر وهو كون الضروري
صفة للعلم وفيه ان كون العلم ههنا من قبيل المعلوم كما هو مقتضى اصل
المدعى قرينة تدل على انه من القبيل الثاني وتجعله متبادرا كما لا يخفى قوله
فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال آه فيه نظر فانه يمكن تقرير الاستدلا
ل بوجهين الاول وهو ما ذكره التفتازاني هكذا علم كل احد بانه موجود ضروري
اي معلوم بالضرورة بمعنى ان تصديقه بانه عالم بوجوده معلوم له بالضرورة بجميع اجزائه
ضرورة حصوله لمن لا يتأتى منه النظر والاستدلال والعلم احد تصورات
هذا التصديق فيكون تصوره ضروريا وهذا وان لم يطابقه الجواب فانه لا
يتوجه ح ان تصور العلم ليس بضروري بل يجب ان يجاب بان التصديق انما يتوقف
على تصور الاطراف بوجه ما والكلام في تصور حقيقة العلم لكنه يمكن تطبيقه
لما في متن الكتاب بان يقال معناه انه يعلم العلم بوجوده والثاني هو ما احترز
عنه بقوله فكري هكذا علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة و
هذا علم خاص مسبوق بالعلم المطلق لتركبه منه ومن الخصوصية والسابق على
الضروري المعلوم بالضرورة سبق الجزء على الكل ظ ضروري معلوم بالضرورة فالعلم
المطلق ضروري معلوم بالضرورة وهو المط وهذا لا يخالف ما في متن الكتاب
اذا حمل على معنى انه يعلم العلم بوجوده ويطابقه الجواب ان حمل على منع المقدمة الاولى
اي لا نم ان علم كل واحد بانه موجود معلوم له بالضرورة بل الا الضروري الحاصل
له بلا نظر وكسب هو حصول العلم بوجوده لا العلم بعلمه بوجوده وهو غير تصور
ماهية العلم الذي هو المتنازع فيه آه فالظاهر ان الشارح قرر الاستدلال بهذا التقرير
ولذا قال اولا ان علم كل احد بانه موجود ضروري ثم فسر بقوله اي معلوم با
لضرورة دفعا لاحتمال كونه من القبيل الاول وتخصيصا باحتمال كونه من القبيل
الثاني على عكس ما ذكره فتكلس فتأمل بالانصاف وترك التعصب والاعتساف
قوله فلذلك فسره آه فيه ان التفسير يجب ان يكون اوضح دلالة على المراد
من المفسر وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس فان قوله ان علم كل احد بانه
موجود ضروري وان احتمل ان يكون من القبيل الثاني لكنه ظاهر في ان يكون من قبيل

67 من القبيل الاول واما قوله اي معلوم بالضرورة فانه وان احتمل ان يكون
معناه ما ذكره الا ان الظاهر المتبادر منه ما نفاه كما لا يخفى على من انصف
وترك التعصب والاعتساف وبهذا ظهر ان ما ذكره فيما نقل عنه
عنه ههنا من انه يندفع بما ذكرناه ما اورد عليه بان تفسير الضروري
انما هو حيث يقع صفة لمتعلق العلم واما اذا وقع صفة له فمعناه
انه حاصل بلا نظر سلمناه لكنه لا يطابق متن الكتاب الا اذا حمل على انه
يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده ليس على ما ينبغي قوله وانما حمله عليه
اي انما حمل الشارح الضروري على كونه صفة للعلم باعتبار تعلقه على آخر به حيث
قال اولا ان علم كل احد بانه موجود ضروري فانه ظ صريح في كونه صفة
للعلم بذلك الاعتبار فتأمل قوله تنبيها على ان الضرورة هناك
اي في عبارة المص كذلك اي صفة للعلم باعتبار نفسه لا باعتبار تعلقه
على آخر وانت خبير بان هذا التنبيه انما يصلح ان يكون نكتة للتفسير
لا للحمل اولا على خلاف مقتضى عبارة المص والمقصود ذلك قوله اي المستغني
آه لا يخفى ان الضروري ههنا ما هو من صفات العلم ومعناه ان
حصوله مستغن عن الاكتساب ولما جعل ههنا صفة لحصول العلم
ولم يكن لذلك بمعناه المذكور محصل حمله على معنى المستغني عن الاكتساب
ليصح جعله صفة لحصول العلم فانه بهذا المعنى صفة لحصول العلم كما يفصح
عنه معناه المذكور كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا حيث قال الضروري
اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب فاذا جعل
صفة لحصوله بمعنى انه مستغن عن الكسب وحاصل توجيهه انه
ههنا محمول على التجريد عن بعض معناه واما التفتازاني فقد جعله
صفة للعلم في الحقيقة حيث قال المراد ان تصور وجوده او تصديقه بانه
موجود ضروري فحاصل توجيهه ان الحصول في قول الضروري حصول
مقحم والمعنى ان الضروري هو العلم نفسه لا تصوره قوله هو حصول ما
هية العلم يعني ان اللازم من الدليل المذكور هو ان حصول ماهية العلم

ضرورى اذ هو السابق على ذلك العلم الخاص وذلك ليس بمط والمط هو
ان تصور ماهيته ضرورى وذلك ليس بلازم من الدليل **قوله**
لا يلزم من حصول امر تصوره لقائل ان يقول هذا فى باب العلم مم فانهم
قالوا ان العلم بالعلم لا يتوقف الا على الالتفات ولذا ظن ان العلم بالشئ
عين العلم بالعلم وبالجملة القائل بان تصور العلم ضرورى لا يسلم ذلك
ويقول يلزم من حصول العلم تصوره حصوله فتامل **قوله** واذا لم يكن
آه فيه ان انتفاء اللاحقية والسابقية لا يستلزم جواز الانفكاك
لجواز الاتحاد وكذا قيل عليه ينبغى ان يتعرض فى بيان التغاير لنفى الاتحاد
ايضا والقول بان عدم الاتحاد ظ فظهوره فى حكم التعرض له ليس بشئ اذ
دعوى الظهور فى محل الشبهة ليست بمسموعة والحاصل ان منشأ
التوهم هو عدم الفرق بين الحصول والتصور والظ ان ذلك بزعم الا
الاتحاد بينهما فعدم التعرض لنفيه ودعوى الظهور ولا يخ عن القصور **قوله**
فى غاية الظهور يعنى ان غاية ظهوره بمنزلة ذكره فكانه قيل الحصول
لا يستلزم التصور وكذا التصور لا يستلزم الحصول فاذا كان كذلك
جاز الانفكاك من الجانبين فلا يرد على الملازمة منع بجواز استلزام التصور
للحصول فانه لا يلزم جواز الانفكاك من الجانبين قال الاستاد مد
ظله فى وجه ان التصور لا يستلزم الحصول وذلك لان كثيرا من
التصورات حضورى وفيه نظر فانه اذا اريد به انه ليس فى
التصور الحضورى حصول لذلك التصور بل هو عبارة عن حضور
المتصور ففيه ان الكلام فى حصول المتصور لا فى حصول
التصور وان اريد به انه ليس فى تصور العلم الحضورى بالتصور
الحضورى حصول ففيه ان كون تصور العلم حضوريا يحتاج
الى البيان فتدبر ثم انه قال مد ظله ولبعض الافاضل ههنا سؤال
وجواب اما السؤال فهو انه ان اراد بعدم استلزام التصور للحصول
السلب الكلى فهو مم لان تصور العلم لكونه فرده يستلزم حصول العلم

انتهى ان ذلك الى ان المجيب مستدل فعليه البيان بطريق المطالبة والنقض

افضل زاده ٢

68

العلم فى ضمنه وان اراد رفع الايجاب الكلى فسلم الا انه لا يجدى نفعا اذ يكفى
لنا استلزام تصور العلم لحصوله واما الجواب فهو ان المقصود
ابطال مبنى الاستدلال اعنى عدم المغايرة بل الاتحاد بين التصور و
الحصول باثبات التغاير بينهما وذلك لان الحصول معنى واحد لا يختلف
الا بالاضافة الى الامور الموصوفة به دون المفهومات وكذا التصور لانه
لانه عندهم اما التميز او صفة توجبه فلو اتحدا ولم يتغايرا لما انفك احدهما
عن الاخر فى نحو الشجاعة والجود ويمكن ان يقال ايضا المراد ان كون الشئ
متصورا ليس حصول ذلك الشئ فى الذهن بحيث يوجب اتصاف الذهن به
وهو ظ وكون تصور العلم مستلزما لحصوله لا يقدح فى ذلك كيف والتصور
هو حقيقة العلم مطلقا والحاصل فى ضمن التصور المتعلق به هو حقيقته الم
المقارنة للعوارض اعنى المخلوطة وفرق ما بينهما انتهى اقول كل من الجوابين
ليس بشئ اما الاول فلان حاصل السؤال هو الترديد ومنع المقدمة على تقدير
ومنع التقريب على آخر والجواب المذكور لا يحوم حوم اثبات شئ من الممنوعين
بل حاصله ان يقال المقصود من الدليل اثبات ما اردت اثباته من غير تعرض لبيان
المقدمة المم وهل رايت احدا يجيب عن منع مقدمته بهذا المقال واما ما ذكره
من قوله وذلك لان الحصول آه فلا يدل على ثبوت شئ من الممنوعين بل على
تقدير صحته انما يدل على ثبوت التغاير بين الحصول والتصور اللهم الا ان يقال
حاصله التزام المنع وتغيير الدليل واما الثانى فلان حاصله هو دعوى الظهور
فى نفى العينية ولا يخفى ان ذلك لا يثبت الممنوع لا عدم استلزام التصور للحصول
ولا تقريب الدليل المذكور **قوله** او جاز انفكاك الحصول عن التصور الظ ان
الا يقال او جاز انفكاك التصور عن الحصول يعنى ان المعنى اما ما ذكر من جعل
قوله مطلقا تعميما للانفكاك من الجانبين كما هو الظ لكنه يحتاج الى دعوى الظهور
فى عدم استلزام التصور للحصول او المعنى جاز انفكاك التصور عن الحصول
آه بان يحمل الانفكاك على انفكاك التصور عن الحصول خاصة ويحمل
قوله مطلقا تعميما له من التابعية والسابقية ولما لم يكن لتعميم الانفكاك

منها معنى محصل فسر الكلام بقوله اى لا يستلزمه مطلقا ليكون الاطلاق
تعميما للاستلزام وانت خبير بانه لم يبق ح للشرطية معنى محصل فانها ترجع ح
الى ان يقال اذا لم يستلزم التصور الحصول لا تابعا ولا سابقا لم يستلزمه
مطلقا لا تابعا ولا مقدما ولا معنى له قطعا قوله فان قيل كل احد آه تغيير
للدليل كون العلم ضروريا وقوله كل احد معناه سواء كان من اهل الاكتساب
ام لا ح لا يرد ان بدهة التصديق لا يستلزم بداهة الاطراف اذ التصديق
البديهى هو الذى لا يحتاج بعد تصور الاطراف الى الاكتساب وقوله مطلقا
اى باعتبار الحكم والاطراف جميعا قوله هو انه قال المص هنا آه اختار
حمل ما يجى فى الخبر على هذا القول من المص وحمل عطفه الى هذا الموضع على جعل
قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم واشار الى ان نفع هذا
العطف ظهور الانفكاك من الجانبين وتناسب ما فى المقامين وعدم الاح
الاحتياج الى التعسف قال التفتازانى ويجوز ان يكون ما يجى فى الخبر اشارة
الى ما اورده هناك من ان البداهة تنافى الاستدلال والى جوابه بان العلم
البديهى بالشىء مغاير للعلم بان ذلك العلم بديهى ولا يلزم من بداهته
الاول بداهة الثانى اقول ويحتمل ان يكون المراد بما يجى فى الخبر ما سيذكره
المص هناك من الوجه الآخر لضرورية الخبر حيث قال الثانى التفرقة بينه وبين
غيره ضرورية ومن الجواب عنه وعطفه الى هذا الموضع هو انه يورد واهنا
ايضا بان يقال انا ندرك بالضرورة التفرقة بين العلم وبين غيره من الظن
والشك وغيرهما والتفرقة بين الشيئين مسبوقة بتصورهما فيكون تصور
العلم ضروريا لان السابق على الضرورى اولى ان يكون ضروريا والجواب
ان التفرقة بين الشيئين غير مسبوقة بتصورهما بالكنه والكلام فى ذلك
والنفع قطع عروق الشبهة ويحتمل ان يكون المراد به هو ذلك الجواب
فقط وبعطفه الى هذا الموضع ان يجاب به عن الوجه المذكور هنا بان يقال
ولو سلم انه يلزم من حصول العلم فى ضمن العلم الضرورى بانه
موجود تصوره لكن لا نسلم انه يلزم تصوره بالكنه والنفع ظاهر

قوله افول ويحتمل [illegible] ان يكون المراد به [illegible]

69

ظاهر قوله تنبيها على انتفاء الامرين يعنى ان كلمة او فى عبارة المص لمنع الخلو
لكن لا مطلقا بل بشرط تحققه فى ضمن الجمع ولذا غيرها الش تنبيها على ذلك
فيكون حاصل المعنى انتفاء الامرين معا قوله اذ فيه اى فى جعل قوله تقدم
مصدرا معطوفا على قوله تصوره تعسف قوله اما اولا فلحمل اللزوم يعنى
انه يجب ان يحمل اللزوم فى قوله ولا يلزم من حصول امر تصوره على ذلك
التقدير على معنى ما له التبعية ليصح جعل المقدم وهو قوله تصوره قسيما للتقدم
الذى عطف عليه بكلمة او فانه لو لم يحمل عليه بل حمل على امتناع الانفكاك كما هو الظ
لم يصح جعله قسيما له كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال اذ امتناع انفكاك الشىء
عن حصول يشمل تصوره متقدما ومتأخرا فجعل قوله او تقدم تصوره قسيما لقوله
تصوره مما لا وجه له لكونه من جعل اخص الشىء قسيما له وفيه ان المعطوف
هو قوله تقدم تصوره والمعطوف عليه هو قوله تصوره كما صرح به ولا تباين
بينهما بل الاول صفة والثانى موصوف فلا يصح جعل احدهما قسيما للآخر
سواء حمل اللزوم على امتناع الانفكاك او على معنى التبعية وهذا ظاهر لا سترة
فيه فلا معنى لحمله على معنى التبعية ليصح ذلك الجعل بل صحته انما يكون بتقدير
المضاف فى المعطوف عليه ليكون المعنى لا يلزم من حصول امر تأخر تصوره
او تقدم تصوره او بان يحمل التصور المعطوف عليه على التصور المتأخر بقرينة
المعطوف اذ من قاعدتهم ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك
الخاص وح لا حاجة الى حمل اللزوم على معنى التبعية بل لا يصح ذلك الحمل
اصلا فالتعسف ليس الا التقدير المضاف والحمل المذكور لا حمل اللزوم
على معنى ما له التبعية وقوله فيما نقل عنه اذ امتناع انفكاك الشىء آه
غلط اذ الكلام فى كون تقدم التصور قسيما للتصور ولا مدخل لشمول
اللزوم فيه ولعل هذا المنقول منه قدس سره هو المنشأ لغلط بعض
المحشين ههنا حيث فسر المقدم بقوله ولا يلزم من حصول امر تصوره
ثم قال اذ لو لم يحمل اللزوم على معنى التبعية بل حمل على امتناع الانفكاك
لتناول نفى لزوم التصور مطلقا النفى لزوم تقدم التصور شرطا فلا يصح جعله

فيماله فتنبه **قوله** يقتضي التغاير اما التقدم فظ لاستحالة تقدم
الشيء على نفسه واما التبعية فلان مآلها التاخر وتاخر الشيء عن نفسه
مستحيل فهما يقتضيان التغاير فالاستدلال على التغاير بنفيهما يوهم ان ثبوتهما
لا يقتضي التغاير واعترض عليه بان في جعل قوله تقدم فعلا ماضيا معطوفا
على قوله ولا يلزم ايضا تعسف بل التعسف فيه اذ يد منه في الجعل الاول فلا
يصلح ذلك سببا لكون احد الجعلين ارجح من الاخر وذلك لان اللزوم
ح ايضا لو حمل على معنى له التبعية لزم ما ذكره بعينه من مخالفة المتعارف مع
انه لا يصح جعل التقدم قيدا لعدم التبعية ولا جعل التقدم دليلا لمغايرة
لا التبعية بل عدمها ولو حمل على المعنى المتعارف لم يصح جعل التقدم قيدا لعدم
فانه لا تقابل بين تقدم شيء على شيء وبين جواز انفكاكه عنه مع ان اللزوم
يقتضي التغاير و ذلك التوجيه يوهم خلافه وايضا على تقدير ذلك
الجعل يختل استقامة النظم وارتباط الكلام يظهر هذا بان يقال واه
واجيب بانه تقدم تصور امر او لا يلزم من حصوله تصوره فان فى
العطف باو لا يختلف اصل المعنى بجعل اي من الامرين معطوفا عليه
ولا خفاء في اختلاف هذا الكلام ويمكن ان يجاب عنه بان اللزوم ح لا
يحمل على المعنى المتعارف ويصح فان التقدم لم يجعل قيدا لعدم اللزوم
مطلقا بل لعدم لزوم المتصور للحصول ولا شك ان التقدم قيد له
اذ مآله عدم لزوم الحصول للتصور واللزوم لا يقتضي التغاير بل يجامع
الاتحاد ايضا ضرورة امتناع انفكاكه عن نفسه والقول
بان الاتحاد يستلزم امتناع الانفكاك فقصد نفيه بنفي لازمه فلا ابهام
ليس بشيء اذ لا يرتفع به الابهام المذكور بل هو باق بحاله كما لا يخفى عند
التامل ثم انه لا اختلاف في استقامة النظم وارتباط الكلام فان القضية
منفصلة مانعة الخلو والمعنى ان الواقع لا يخلو عن احد الامرين اما عن تقدم
التصور على الحصول او عن عدم لزومه منه فلو اتحدا لما كان كذلك ولا اختلاف
فيه واذ قدم المعطوف فان اريد انه لو قدم لم يفهم منه ان معناه تقدم تصوره

قوله والاول والثاني (...) واللزوم لا يقتضي آه اشار الى
الجواب عن قوله مع ان اللزوم يقتضي
التغاير آه

تصوره على الحصول فهو ليس بشيء فانه يصرح ح بقولنا على الحصول وهذا
القدر لا يعد اختلافا في اصل المعنى كما في باب العطف باو ويظهر ذلك
بملاحظة قولهم العدد اما ان يكون زوجا او لا **قوله** يوهم خلافه اي
يوهم ان ثبوت التبعية والتقدم لا يقتضي التغاير اجيب عنه بان المق
نفي الاتحاد بين التصور والحصول ولما كان امتناع الانفكاك لازما
للاتحاد نفى الاتحاد بنفي لازمه وبان المق نفي الاتحاد واثبات كمال
التغاير بين الحصول والتصور بمعنى جواز الانفكاك من الجانبين
كما بينه وهذا يقتضي بيان نفي التبعية والتقدم وكل واحد منهما لا يقتضي
التغاير بذلك اي لا يقتضي التغاير بمعنى جواز الانفكاك من الجانبين
وان اقتضى التغاير مطلقا اقول الكل ليس بشيء اما الاول فلان
الكلام في الايهام وما ذكره لا يصلح الا لتصحيح اصل الكلام لا لرفع الايهام
بل الايهام باق بحاله كما لا يخفى على ذوي الافهام واما الثاني فلان كون
المق ما ذكره انما يقتضي بيان نفي الاتحاد والتبعية والتقدم جميعا
لا بيان نفي الاخيرين فقط لا يقال المراد ان بيان نفيهما كاف في المق
فانه يدل على نفي الاتحاد ايضا فلا حاجة الى بيان نفيه لانا نقول
نفيهما لا يدل على نفي الاتحاد فانه انما يستلزم انتفاء امتناع
الانفكاك لا في ضمن الاتحاد واما انتفاء امتناع الانفكاك في ضمن
الاتحاد فلا يستلزمه على ان دعوى الاقتضاء المذكور ههنا زائد
على اصل المراد فان المرام دفع الابهام ويكفي فيه قوله وكل واحد منهما
لا يقتضي التغاير بذلك المعنى على تقدير دلالته على دفع الابهام لكن في دلالته
على دفع الابهام بالكلية كلام اذ الابهام لعدم اقتضاء التغاير مطلقا
باق بعد وذلك كاف في التعسف ثم ان عدم اقتضاء كل واحد منهما
للتغاير بذلك المعنى مفيد في المقام لان اقتضاء مجموعهما لذلك
كاف في التعسف على ان نفي كل واحد منهما ايضا لا يقتضي التغاير بذلك
المعنى بل المقتضي له انما هو نفي مجموعهما **قوله** لما ابطل ادلة القائلين

اه لعل الغرض من هذا الكلام دفع ما يكاد ان يتوهم من ان الاستدلال
على خلاف مدعى الخصم بعد رد دليله مما لا حاجة اليه بل هو من فضول
الكلام ووجه الدفع انه يتضمن فائدة وهى ربط الكلام الاتى فانه بذلك
الاستدلال يثبت كونه كسبيا فيصح تحديده **قوله** ولا يلزم من بطلان
الدليل فساد المدلول قيل ذلك لان الدليل ملزوم والمدلول لازم
ولا يلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم لجواز ان يكون ورد بان
هذا ينافى تصريحهم بوجوب مساوات الدليل للمدلول بل ذلك لجواز ان
لشئ واحد دلائل كل منها كاف فى اثباته فيورد على سبيل التبادل
على قياس ما قالوا فى العلة المستقلة فكما انه لم يحكم العقل بانتفاء
المعلول من انتفاء تلك العلة لجواز ان يوجد بالاخرى فكذلك فيما نحن
فيه اقول المراد ليس بشئ وما ذكره فى التعليل عين ما اورده القائل
فى المعنى وان كان غيره فى اللفظ والعبارة وما صرحوا به من وجوب
المساوات بين الدليل والمدلول معناه ان الدليل يلزم ان يكون كافيا
فى اثبات المدلول لا انه كلما يتحقق الدليل يتحقق المدلول وبالعكس
قوله ليثبت كونه كسبيا قيل فوجبه على مذاق المص والا فابطال كونه
ضروريا بالمعنى الذى اصطلح المص عليه لا يستلزم كونه كسبيا لجواز
ان يكون مركبا معلوما بلا اكتساب فتامل **قوله** وتقريره ان العلم
اه فرر الاستدلال قياسا مركبا من اقترانى مؤلف من متصلتين
ومن استثنائى مؤلف من نتيجة ذلك الاقترانى ومن استثناء تلو
نقيض تاليها كما فعله التفتازانى وقد يقرر قياسا استثنائيا استثنى
فيه نقيض التالى هكذا لو كان العلم ضروريا لكان بسيطا والتالى
بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا معنى للضرورى الا كونه
بسيطا واما بطلان التالى فلانه لو كان بسيطا لكان كل معنى علما
والتالى ظ الفساد **قوله** ثم يستثنى نقيض التالى النتيجة لا حاجة
الى هذا بل الاخصر ان يستثنى نقيض تالى الشرطية الثانية كما هو

71 كما هو الظ من عبارة الش الا ان يقال انه اراد ان يشير الى اصل القياس
بناء على قولهم ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة متعددة **قوله**
بل المعنى الحاصل نقل عنه فيه رد على من توهم انه اراد ان حصول
المعنى ذاتى له لا نفس المعنى كما قاله الشارحون واستدلوا عليه بان المعنى
صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصية فيرد
انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضيا له فعدل الش المحقق عن ذلك
لئلا يرد عليه هذا المنع الظ انه اراد به التفتازانى لكنه ليس
مراده ما فهمه قدس سره من كلامه فان عبارته هكذا وبينها الشارحون
بان العلم معنى فلو لم يكن كل معنى علما لزم تركيب العلم من المعنى ومن
ومن الخصوصية التى بها يمتاز عن سائر المعنى واعترض بانه انما يلزم
لو كان المعنى ذاتيا له فعدل الش الى ما لا يرد عليه هذا المنع وهو انه
يلزم ان يكون كل حصول معنى علما لانه ذاتى للعلم لا يعقل ماهيته بدونه
ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته لبساطتها انتهى
فمراده ليس الا ان الش عدل عما ذكروه فى بيان الملازمة الثانية لورود
هذا الاعتراض عليه الى بيان لا يرد عليه ذلك فصرح بان حصول
المعنى اى المعنى الحاصل ذاتى للعلم واستدل عليه بقوله اذ لو ارتفع
لم يبق مجال لذلك الاعتراض لا انه عدل عن نفس المعنى الى حصوله
كيف ان مجرد العدول الى الحصول لدفع المنع المذكور ظ الفساد
لدى الفحول بل مدار الدفع والاصلاح انما هو العدول من البيان الى
البيان بالتصريح واقامة البرهان وانما ذكر الحصول
رعاية لعبارة الش والكل رعاية لكلام المص وانما ذكره الش وقدم
تنبيها على استلزام ذلك كما قيل فى تعريف العلم بحصول الصورة وا
والمراد الصورة الحاصلة كما اشار اليه قدس سره فيما نقل عنه **قوله**
لا على معنى ان هناك رفعين اه يريد رفع ما يرد على ظاهر الدليل
من منع الكبرى كما اشار اليه التفتازانى حيث قال وقد يقال

لا نم ان كل ما لو دفع عن الذهن ارتفع ماهية العلم عنه يكون ذاتيا له لجواز
ان يكون لازما بينا للماهية الا ان يراد انها يرتفع بارتفاعه وح لا نم
ان حصول المعنى كذلك انتهى والحاصل انه لو ابقى الشرطية على ظاهرها
يرد عليه منع الكبرى وان اولت بان معناها ان ارتفاع حصول المعنى
عين ارتفاع ماهية العلم او سبب موجب له يرد عليه منع الصغرى كما سيشير اليه قدس سره فتأمل **قوله** فان شيئا منهما
لا يدل اه نقل عنه توهم بعضهم ان ايجاب دفعه يدل على ذلك وهو
فاسد لان رفع العلة الفاعلية يوجب دفع المعلول وليست ذاتية له
وفيه ان الكلام في ان كل ما لو دفع عن الذهن يوجب دفع الشيء عنه فهو ذاتي
لذلك الشيء لا في ان كل ما لو دفع عن الخارج اوجب رفع الشيء فهو ذاتي له
ورفع العلة الفاعلية من قبيل الثاني لا الاول فلا انتقاض بها وايضا الكلام
في رفع الماهية لا في رفع الوجود ورفع العلة الفاعلية انما يوجب رفع وجود
المعلول لا رفع ماهيته فان السواد مثلا سواد في نفسه وجد الفاعل او لا
بخلاف الذاتي فان رفع الحيوان عن الانسان مثلا يوجب ان لا يكون الانسان
انسانا بل شيئا آخر هذا لكن الخلاف مبني على الخلاف في ان الماهية
مجعولة اولا فعلى تقدير كونها مجعولة يرد الانتقاض بالجاعل وعلى تقدير
كونها غير مجعولة لا يرد فتأمل **قوله** لا نم ان ارتفاع المعنى اه قيل هذا
المنع مكابرة محضة فيشبه بمنع كون ارتفاع اللون عين ارتفاع ماهية
السواد بل مثل هذا المنع يجري في كل ما سلم ذاتية كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الانسان وقد تقرر انهم يعتبرون اقرب الاشياء الى ماهية
فيجعلون العام جنسا والخاص فصلا واحتمال غيرهما احتمالا بعيدا غير
ناش عن دليل انتهى فيه انه قد تقرر فيما بينهم ان دعوى البداهة في مقام
النزاع غير مسموعة فالحكم بان هذا المنع مكابرة محضة ليس بموجه وانما يشبه
بمنع عينية الارتفاعين في اللون والسواد ان لو سلم عند الجميع كون المعنى ذاتيا
للعلم كاللون بالنسبة الى ماهية السواد على ان تشبيهه به لا يفيد شيئا في المقام

مطلب فان الماهية مجعولة اولا

في المقام فان عينية الارتفاعين انما تثبت ان لو كان احدهما بعينه مرتفعين ذاتيا
وهو في اللون بالنسبة الى السواد ايضا وقد تقرر ان الامتياز بين الذاتيات
والعرضيات اصعب من خرط القتاد ومن ثم بان مثل هذا المنع في كل ما سلم ذاتيته
بالتفطن لمعنى الذاتي ثم وبدون التفطن غير مضر ومما تقرر بينهم من اعتبار
الاقرب وجعل العام جنسا والخاص فصلا انما هو على طريق التمثيل والتنظير
في مقام التعليم والتفهيم لا على طريق الجزم واليقين في مقام الدعوى والاستدلال
وقد تقرر ايضا ان المانع يكفيه ادنى الاحتمال بعيدا غير ناش عن دليل **قوله**
او موجب له هذا مجرد توسيع لدائرة المنع بناء على ما سبق منه والا لكان منعا
لمقدمة غير ماخوذة في الدليل وقد عرفت ما عرفت فتذكر **قوله** غايته انه يستلزم
وقد مر ان مجرد الاستلزام غير مفيد فلا يتم بيان الملازمة الثانية و
سيأتيك آنفا عند تقسيم التصور الى الضروري والكسبي ما يرد على اصطلاح
على المص فلا يتم بيان الملازمة الاولى ايضا لكونه مبنيا على الاصطلاح
قوله ذكروها في الكتب الكلامية بيان المحل ذكرهم ليرجع اليه عند روم التحقيق **قوله**
واصحها ما اختاره المص ههنا قيل هذا منه قدس سره ينافي ما ذكره في شرح
المواقف حيث قال فيه ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو
انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به واجيب بان هذا مجرد توجيه
لكلام الشارح والمص فلا يقتضي الالتزام والمختار عنده ما في شرح المواقف
وبانه لما كان هذا الحد اصح من اكثر الحدود قيل انه اصح الحدود اقامة
للاكثر مقام الكل فجاز ان يكون من الحدود ما هو مساو له في الصحة واحسن
منه في الكشف ويمكن ان يقال المراد انه اصح للحدود المذكورة في الكتب
الكلامية فجاز ان لا يكون منها ما ذكره في شرح المواقف كما يشعر بذلك
ترك ذكره في المواقف وايضا الاصحية غير الاحسنية فجاز ان يكون
هذا اصح وذلك احسن باعتبار الكشف لاتضاح ما ذكر فيه من الالفاظ
بخلاف ما ذكر في هذا وان لم يكن اصح في نفسه لشموله للتصديقات الغير
اليقينية بناء على عموم التجلي كما ذكره التفتازاني في شرحه للعقايد اه

مطلب اصح الحدود للعلم

النسفية وتسمية الغير اليقيني علما يخالف العرف واللغة والشرع كما في المواقف فتدبر قوله وانما كان اصح آه يريد ان افعل التفضيل غير مجرد عن معنى التفضيل بل هو مستعمل في معناه وفيه رد على الاصفهاني حيث جعله بمعنى الصحيح وقد يقال لا صحة لهذا التعريف المختار فضلا عن اصحيته وذلك لان النزاع انما هو في التحديد الحقيقي لكنه ماهية العلم وهذا لا يفيد ذلك فان العلم عند اصحابه صفة حقيقية وان لزمها اضافة ونسبة والتميز لا يصلح لكونه ذاتيا لامر حقيقي فلا يكون المركب منه حدا حقيقيا قوله لموجب المراد منه هو الضرورة القطعية والبرهان القطعي لا يقال المسند اليهما لا يكون لا يكون الا جازما مطابقا فيلغو ذكرهما لانا نقول دلالة الاسناد الى الموجب عليهما ليست الا بطريق الالتزام وهو غير معتبر في التعريفات فلذلك صرح بهما على ان الاعتراض باستغناء اللاحق عن السابق ساقط فيما بينهم وبهذا سقط ايضا الاعتراض عليه بانه ان اريد الموجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة وان اريد الاعم يدخل فيه ما موجبه فاسد مع انه ليس بثابت قطعا لجواز زواله عند العلم بالفاسد وقد قالوا ان الثبات معتبر فلا حاجة الى ما قيل في دفعه المراد هو الاول وذكر المطابقة لانها معتبرة في ماهية العلم لا للاحتراز قوله غير انه لا يشمل التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد كما في شرح المواقف ولو سلم فيخرج بالجازم المطابق اذ الظاهر انهما لا يكونان الا في النسبة قال فيما نقل عنه لا يقال فعلى هذا لا يكون الحد منعكسا فلا يكون صحيحا لانا نقول هو حد لما هو المشهور من قسميه وهو العلم اليقيني لكن تعريف مطلق العلم احسن واضبط فيكون اصح اقول فيه نظر فان الكلام في اصحية الحد لا في اصحية التحديد والاول عين الثاني وما ذكره هو الثاني لا الاول على ان حاصله ان تحديد المشترك مع بمعناه الاعم اصح من تحديده بمعناه الاخص ولا يخفى انه ليس بسديد

قوله ولو سلم الدار التسليم فلعل ان معنى اعتقاده انه يخاوره في العلم ... بانه نخرج فيه التصديق بما علم الاصطلاح انه يتعلق محض ... التصور واذا اجيب ... باه مقام ... التعريف

بسديد لا سيما اذا كان بمعنى الاخص اشهر والحاصل انه اذا كان ذلك التعريف تعريفا للعلم بمعنى الاعم لا يكون هو صحيحا وان كان تعريفا له بالمعنى الاخص لا يكون التعريف الاخر اصح منه قوله كما صرح بذلك اي بان التعريف المذكور صحيح غير انه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه وانما احال الى تصريح الشارح بذلك لورود الاعتراض عليه بخروج العلم بالتصور ايضا عنه لانه لا يطلق عليه الاعتقاد وان اجيب عنه بان المقصود تعريف العلم الحادث المنقسم الى الضروري والكسبي لا لمطلق العلم المتناول للقديم والحادث قوله واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي وهو قول المص واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا الثاني العلم آه والمراد بما عنه الذكر الحكمي هو الاثبات والنفي كما سيأتي فيستفاد ان العلم اثبات او نفي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وهذا كما ترى يختص بالتصديق ولذا قال فيما نقل عنه ههنا لا يريد به الحد المستفاد منه على ان يؤخذ المقسم جزءا منه فانه بالتصديق ايضا بل هو ان يقال التمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بادنى تصرف بان يوضع موضع المقسم التمييز الاعم من النفي والاثبات الشامل للتصور والتصديقات كما ذكره الشارح في معارضة الحد اي عند قول المص ولا يحصل بالبرهان لكن يعترض عليه اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه حيث قال الشارح هناك في تصوير المعارضة فاذا قال العلم تمييز لا يحتمل النقيض اه ولما توجه عليه ان هذه الاستفادة غير صالح قال قدس سره ويقرب استخراجه من التقسيم فتأمل واخترنا هو الاوجه والاسلم قوله ولما ترجح الثاني اي القول الثاني كان الاول المبني عليه اصح من التعريف الثاني المبني على القول الاول قوله واما قوله ويسمى آه نقل عنه ان هذا رد على من قال اختار المصنف من تعريفاته ثلثة الاول صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والثاني ما يستفاد من قوله ويسمى تصديقا وعلما والاول لما كان اعم لشموله

الثاني تمييز لا يحتمل النقيض

التصور كان اصح والقائل هو الابهري ووجه الرد ان المقصود هنا هو
تحديد العلم المقابل للظن وترجيح ما هو الاصح من حدوده بهذا وليس
المستفاد من القول المذكور في شيء من ذلك المحق كما اشار اليه فيما نقل
عنه حيث قال لان المحق هو العلم المقابل للظن وهذا ليس من ذلك
قوله التي توجب لمحلها التمييز فقط الظاهر ان يقول التي توجب لمحلها
التمييز الا انه لما اراد ان يفصل تلك الصفات الخارجة بعض التفصيل
ويشير الى ان الصفات كلها لا تخلو عن ايجابها لمحلها شيئا وانها
قسمان قسم يوجب له التمييز فقط وهو ما سوى الادراكات
وقسم يوجب له التمييز والتمييز معا قال ما قال قوله تمييزه لشيء
هذا يشعر بان التمييز المأخوذ في التعريف امر نسبي وسيصرح بخلافه
فليكن على ذكر منك قوله اى لا يحتمل متعلق التمييز لا يحتمل ان يكون
هذا ارجاعا للضمير الى متعلق التمييز بل هو اما تقدير مضاف اذ او
بيان لحاصل المعنى واشارة الى ان في المقام تجوزا اما في الحذف واما
في النسبة والقرينة هي التمييز والنسبة الى النقيض فان التمييز يقتضي متعلقا
والمحتمل للنقيض وغير المحتمل له انما هو ذلك المتعلق دون نفس التمييز
كما اشار الى ذلك كله بقوله ولا شك ان تمييزه الخ والتجوز في التعريفات
ليس بعزيز فالاعتراض عليه بان المفهوم من التعريف ان ضميره لا يحتمل عائد
الى التمييز ولا دلالة على عوده الى متعلق التمييز بحيث يصح اعتباره في
التعريف سيما مع الحكم عليه بالاصحية ساقط كل السقوط قوله فلا بد من
اعتبار المحل اشارة الى وجه زيادة الشارح قوله لمحلها كما ان قوله ولا شك
ان تمييزه الخ اشارة الى وجه التقدير كما بقوله اى لا يحتمل متعلق التمييز
كما سبقت الاشارة اليه منا قوله وهو الذي لا يحتمل النقيض اى
الشيء الذي يتعلق به الصفة والتمييز هو الذي لا يحتمل النقيض دون
التمييز وذلك لان المراد من النقيض كما سيجيء هو نقيض التمييز والشيء
لا يحتمل النقيض نفسه قطعا فلا معنى لسلب الاحتمال له منه واما تأويله

المعترض فهو الطوسى م

74

واما تأويله بان معنى احتمال التمييز لنقيض التمييز هو جواز زوال
ذلك التمييز وحصول نقيضه بدله فبعيد لا دلالة للفظ الاحتمال عليه قوله واسناده
اى اسناد الاحتمال الى التمييز حيث تمييزا لا يحتمل فهذا تصريح بان ضمير
لا يحتمل عائد الى التمييز وان في الكلام مجازا قوله ثم الظاهر اى الظاهر من عبارة
الحد قال التفتازاني الظاهر من مثل هذه العبارة انه لا يحتمل نقيض ذلك وفي بعض
الشروح ان المراد يوجب تمييزا ايجابا لا يحتمل النقيض وفي قول الشارح وهذا
يتناول التصور اذ لا نقيض له اشعار بان المراد نقيض تلك الصفة لا العلم
الذي هو التصور والتصديق وفي اخر كلامه ما يدل على ان المراد احتمال
متعلق التمييز لنقيضه حتى انه يعتبر في التصديق نقيض الحكم الثابت في متعلق
التمييز وكانه هو التحقيق ومعنى قوله لا نقيض للتصور انه لا نقيض لمتعلقه
لان نقيض الشيء دفعه وسلبه انتهى وسينكشف حقيقة الحال قوله
له نقيض الصفة اى ليس المراد نقيض الصفة وان كان قول الشارح وهذا
يتناول التصور اذ لا نقيض له يشعر بذلك وذلك لانه يكون معنى التعريف
ح العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل ذلك التمييز او لا يحتمل متعلق ذلك التمييز
نقيض تلك الصفة ولا يخفى انه لا معنى لسلب الاحتمال لنقيض تلك الصفة عن
التمييز نفسه ولا عن متعلقه اما التمييز فلانه اما ان يكون عبارة عن معنى
نسبي كما سبقت الاشارة اليه او يكون عبارة عن الصورة في التصورات
وعن النفي والاثبات في التصديقات على ما سيجيء ولا شك ان شيئا منهما ليس
مما شأنه ان يحتمل نقيض تلك الصفة فلا يكون معنى في سلبه واما المتعلق
فلانه عبارة عن المعلوم في التصورات وعن الطرفين في التصديقات
كما سيجيء ولا معنى لاحتماله لنقيض تلك الصفة وعدم احتماله قوله او المتعلق
اى ليس المراد نقيض المتعلق ايضا وان كان قول الشارح والتحقيق ان احتمال
متعلقه لنقيض الحكم الثابت الخ يشعر بذلك وذلك لان سلب الاحتمال
له عن المتعلق مما لا معنى له فانه سلب عن الشيء احتماله لنقيض نفسه
وكذا سلبه عن نفس التمييز اذا كان عبارة عن المعنى النسبي وذلك

واما اذا كان عبارة عن الصورة وعن النفي والاثبات فليس هو بهذا
المعنى مما من شانه ان يحتمل نقيض المتعلق بل المتعلق مما من شانه ان
يحتمل نقيضه فتدبر **قوله** يتناول التصور قد يقال المراد انه يتناول
اكثر افراده اعني غير ما يتعلق بالنسبة الحكمية الخبرية بطريق الشك والوهم
فان ما يتعلق بها باحد هذين الطريقين وان كان تصورا الا انه خارج
عن هذا الحد كما صرح به في شرح المواقف وانت خبير بان خروج
الشك والوهم عن الحد ليس الا لاحتمالهما النقيض كما صرح به في شرح
المواقف فعلى هذا تقدير كونهما من التصورات كما صرحوا به لزم فساد
ما سياتي من انه لا نقيض للتصور لان النقيضين اه وتخصيصه ايضا
ببعض الافراد مما لا يرتضيه طبع ولا يساعده مذاق الكلام جدا كما لا يخفى
قوله اذ لا نقيض له لا يخفى ان المراد بالتصور غير ما هو المراد بالتمييز
والا لم يتناوله الحد قطعا وقد قال آنفا المراد من النقيض نقيض التمييز
فح لا يصح الاستدلال المذكور اللهم الا ان يقال المعنى لا نقيض لتمييز التصور
ويلتزم هذا التقدير في سائر ما يقتضيه ايضا كقوله ولا تمانع بين التصورات
فتامل واما القول بان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصور فيصح
الاستدلال فمردود بان دعوى الفرعية مما لا يثبت له ثم اعترض عليه بان
كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور نقيضا فمتعلقه
لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض واجيب بان هذا انما
هو في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو فرض ان الانسان
بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما
يحتمل ان يتصور بالاخر على ان بناء الشيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود
مبنى اخر له في التقدير فتدبر **قوله** فيحصل قضيتان متنافيان صدقا
فيه اشارة الى ان الاستثناء منقطع لا متصل على ان يكون المعنى ان
المفهومين بعد اعتبار ثبوتهما وحملهما يكونان متنافيين او متناقضين كما
توهم يشهد بذلك قوله فيما بعد اعني التصديقين اه وكذا الحصر المذكور

المذكور بعد قوله اللهم قيل الاقتصار على قوله صدقا مبني على اعتبار ثبوت
المفهومين لشيء مطلقا موجودا او غير موجود والمعنى انه يحصل ح
قضيتان متنافيان صدقا اعم من ان يكونا متنافيين كذبا ايضا ولا
واما قوله في شرح المواقف متنافيان صدقا وكذبا فمبني على اعتبار ثبوتهما
لشيء موجود وقوله في حاشية شرح المطالع صدقا لا كذبا باعتبار ثبوتهما
لشيء غير موجود وقيل باعتبار عدم صدقهما على شيء واحد **قوله** وان جعل
السلب اي ان جعل السلب المستفاد من كلمة لا راجعا الى نسبة الانسان
الى زيد مثلا كانت القضية المشتملة على هذا السلب سالبة فكانتا اي
القضيتان الحاصلتان متناقضتين لاختلافهما ايجابا وسلبا **قوله** على
التقييد اي على ان يكون هذان القولان مركبين تقييديين ويكون
النسبة المأخوذة فيهما نسبة تقييدية لا خبرية **قوله** او بالاعتبار ال
المذكور وهو اعتبار ثبوتهما لشيء فانه يحصل ح قضيتان موجبتان
متنافيتان صدقا كقولنا زيد حيوان ناطق وزيد لحيوان ليس بناطق
قوله الا بنحو من احد التاويلين بان يلاحظ ثبوت الضرب للفاعل في
اضرب وثبوت عدمه له في لا تضرب او وقوع نسبة الضرب له او عدم و
وقوعها **قوله** وما ذكره المنطقيون اه يريد ان يشير الى دفع ما اورد
ههنا انه ان لم يكن للتصور نقيض بطل كثير من قواعد المنطق مثل ان
نقيضا المتساويين متساويان ونقيضا المتباينين متباينان
ونقيض الاعم اخص وعكس النقيض جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا وحاصل الدفع ان النقيض في امثال ذلك
مجاز وتاويل ذلك المجاز على وجهين احدهما ان يعتبر اه فعلى الاول
يكون مجازا في النسبة وعلى الثاني يكون مجازا في الطرف وعدم تحقق
النقيض الحقيقي لا ينافي تحقق المجازي ولنا في دفع الايراد المذكور
وجه اخر ذكرناه في حاشيتنا على الحاشية الخيالي **قوله** اللهم الا ان يقال
استثناء من قوله اذ لا نقيض له اي لا نقيض للتصور في وقت من الاوقات

الا وقت ان يقال آه او من قوله وكلاهما مجاز والاول اظهر وان كان
الثاني اقرب والحاصل ان للنقيض معنيين الاول مشهور والثاني
غير مشهور وقوله اذ لا نقيض له مبني على المشهور فتذكر قوله وان
لم يكن للتصور صدق اه تتميم لدليل انه على تناول الحد للتصور واشارة
الى الكبرى المطوى ولم يات بإذا بل اختار كلمة ان الموضوعة للشك اشارة
الى التردد في ان للتصور نقيضا اولا كما اشار اليه انفا قوله فاذا تصورنا
شرع الى تصوير معنى الحد وبيان ما صدق عليه التميز ومتعلقه بالنسبة
الى التصورات بعد التفسير لالفاظه والاشارة الى مقدراته والتفسير
له بعض التفصيل قوله فالتميز ههنا هو تلك الصورة فيه نظر اما
اولا فلانه مخالف لما اشار اليه سابقا من ان المراد بالتميز هو المعنى الاضافي
واما ثانيا فلان الاستدلال بقوله لانها بمتازاه غير تام فانه انما يدل
على صحة اطلاق التميز على تلك الصورة مجازا بطريق اطلاق المسبب على
السبب لا على كون المراد بالتميز في الحد المذكور هو تلك الصورة والمراد
ذلك واما ثالثا فلان القول بالصورة فرع القول بالوجود الذهني
واصحاب هذا الحد لا يقولون به ولذا قال في المواقف عند تعريف
العلم بحصول الصورة انه مبني على القول بالوجود الذهني وسيجيء
عنه واما رابعا فلانه يرد عليه ما سيذكره من انه يقتضي ان لا
يكون العلم هو التصور بل الصفة موجبة له وهذا خلاف ما هو المشهور
المقرر ومن انه يقتضي كون التصورات باسرها علوما وان كان هذا
مجابا بما ذكره واما خامسا فلانه لا يوافق ما في تعريف القائلين بان
العلم اضافة بانه تميز لا يحتمل متعلقه النقيض مع ان نفسه يستدل
بالموافقة له في اعتبار النقيض بالتعلق الى التميز قوله ولا يحتمل نقيض
ذلك التميز يعني ان المراد بالضمير بالنقيض هو نقيض التميز كما اشار
اليه سابقا واستدل عليه فيما نقل عنه ههنا بما حاصله الذي لا يحتمل
النقيض هو المتعلق كما اشار اليه فيما سبق هو اما ان يراد ان المتعلق

ثم اشار اليه بكلمة
اللهم
وقول المنطقيين مبني على
المشهور

76

ان المتعلق لا يحتمل النقيض كما هو الظاهر من عبارة الشرح او يراد انه لا
يحتمل نقيض نفسه اصلا واما الثالث فلانه كالاخلاف ظاهر العبارة
وخلاف الشرح وانه لم يلزم منه ان لا يكون التصور وكذا التصديق علما
فتعين الاول لكونه ظاهرا من العبارة وموافقا للشرح وان لم يلزم
منه ان لا يكون التصور وكذا التصديق علما وانت خبير بما فيه من
ترجيح احد الامور الفاسدة من غيره واختياره والتزام احد المفاسد
دون اخياره وليس المتزام الفاسد الذي فيما اختاره ورجحاه هو
منه فيما رده وقبح بل الامر بالعكس ما قال كما سينكشف لك الحال
فنقول في تفتيش المقال قوله كما هو الظاهر من عبارة الشرح حيث قال
فيما سيجيء ولا يكون في التميز في القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه قيل هذا
مم بل الظاهر ان ضمير نقيضه يرجع الى الظن كما في اخويه فليس الظاهر من تلك
العبارة ما ذكره بل فيها اشعار بان المراد نقيض الصفة وقوله من انه ذكر
ان التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التميز فيه انك قد عرفت
ان التصور ههنا هناك لا يجوز ان يكون عبارة عن التميز وان
المعنى لا نقيض لتميز التصور فلا يلزم ان يكون التصور علما وسيجيء
الكلام في التصديق قوله لان هذا فرع لذلك قد عرفت ما فيه فتذكر
وقوله وان يدعى ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون الثاني ويمكن
ان يلتزم هذا فان المعلوم التصديقي هو النسبة فلملاحظتها نقيض
على ما سيجيء في الخاتمة المتعلقة بقوله انه عند شرح قول المص واعلم
ان ما عند الذكر الحكمي من النسبة من حيث هي هي متصور ولا نقيض
لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض
للاخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من حيث
يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة
احدها الاخر ما قال فتدبر قوله وبالجملة يلزم ان يكون في ال
التصديق متناقضان وهما الاثبات والنفي وهو ظ البطلان فيه ان

فيه ان بطلانه ممنوع فضلا عن ظهوره كيف انه سيسلم ذلك ويقول وقوع
النسبة في نفس الامر له نقيض هو لاوقوعها فيه والقول بان الوقوع و
اللاوقوع متعلق التصديق لا التصديق نفسه والكلام في الثاني لا في الاول
ليس بشيء فان الملاحظة ايضا ليست لنفس الامر التصديق وقوله لان الشيء
لا يحتمل نقيض نفسه اصلا اي ليس من شانه ان يحتمله حتى يفيد نفي الاحتمال
لم عنه اللهم الا ان يقال معنى احتمال النقيض نفسه جواز اعتقاده بدله بطريق
الانقلاب وان كان هذا خلاف المتبادر من احتمال الشيء اذ المتبادر منه
هو الجواز على سبيل المجامعة لا على طريق المبادلة فح يرتفع الاشكال
وقوله والدليل على ان النقيض انما اعتبر بالقياس الى التمييز الخ لا يخفى
ان محل ذكره عند الشق الاول من الترديد ولا وجه لتاخيره الى ههنا
وقوله ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق اي بناء على ان الشيء لا يحتمل نقيض
نفسه اصلا فتامل وقوله فتعين ان يكون نقيض التمييز فلما
كان النقيض هنا معتبرا بالقياس الى التمييز لزم ان يكون في هذا الحد
ايضا معتبرا بالقياس اليه فتامل وقوله قلت هذا توجيه لا يطابق
الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق عبارة عن الطرفين اي عند
شرح قول المص واعلم ان ههنا عنه الذكر الحكمي قيل التثبت بذلك ليس
بشيء لان جعلهما متعلق النسبة الحكمية التي عبر عنها بما عنه الذكر
الحكمي ولا يلزم من ذلك جعلهما ههنا متعلق العلم والتمييز مع ان كلامه
كلامه في مواضع عديدة من الكتاب صريح في ان متعلق التصديق
هو المعلوم قوله فان قلت ما ذكر به من انه لتمييز عبارة عن الصورة
الحاصلة في الذهن وانه لا نقايض للتصورات يقتضي كون التصورات
للناس باسرها علوما لدخولها في الحد وهو باطل فان بعضا منها
غير مطابق فهو ليس بعلم لكون العلم مشروطا بالمطابقة قوله وادراك
له فيه ان الصورة على ما ذكره تمييز توجيه العلم والادراك لا نفس
الادراك فلا يصح هذا منه قيل هذا الجواب هو المشهور بين الجمهور ويرد

ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بشيء من ذلك الوجه وما نحن
فيه من قبيل الثاني فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة
الذهنية آلة للملاحظة ولا مطابقة ح وللثاني كلام ذكرناه في حاشيتنا على
الحاشية الخيالي قوله التمييز في التصديق اليقيني هو الاثبات و
النفي اه قال الطوسي ما ذكره قدس سره في شرح هذا الحد يتضمن وجوها
من الفساد الاول انه صرح بان الصورة الحاصلة في الذهن من الانسان
مثلا وكذا الاثبات والنفي ليست علما بل العلم ما يوجبها وهذا خلاف المشهور
المقرر والثاني انه جعل متعلق التمييز العلم والتمييز في التصور المعلوم وفي
التصديق الطرفين وهو غير مناسب مع قوله ولا شك ان تمييزه انما هو
لشيء يتعلق به الصفة والتمييز يدل على ان المتعلق المراد ههنا فيهما
هو المعلوم ففي كلامه اضطراب والثالث ان اطلاق التمييز على الصورة الحاصلة
في الذهن كما فعله مما لا يصح لم اذ التمييز هو اضافة ونسبة كما قال به
سابقا ولاحقا والصورة ليست كذلك والرابع ان المتبادر من التعريف
ان ضميره لا يحتمل عائدا الى التمييز ولا دلالة على عوده الى متعلق التمييز كما فعله
والخامس انه جعل النقيض للتمييز و في الاصطلاح لا يكون النقيض الا للنسبة
التامة الخبرية اقول قد عرفت اندفاع الرابع وعدم توجهه وكذا الخامس
فانه قدم منه قدس سره الاشارة الى ان للنقيض اصطلاحين مشهور وهو
الذي لا يكون الا في النسبة الخبرية وغير مشهور وهو يعمها وغيرها
فالجعل المذكور مبني على هذا الاخير ولا مشاحة في ذلك واما الاول فان ما
ذكر منه قدس سره من التصريح ليس وجه التخريج والترجيح بل هو على طريق الدخل
والاعتراض على التعريف بانه يلزم منه ذلك ويرد عليه مع انه ليس من
التعريف كما اشار اليه فيما نقل عنه على انه ان اريد ان كون العلم ما يوجب
تلك الصورة والاثبات والنفي لا نفس هذه الثلثة خلاف المشهور المقرر
عند القائلين بان العلم صفة حقيقية ذات اضافة فهو مم وان اريد انه
خلاف المشهور المفرد عند غيرهم فهو مما لا يضر ولا ينفع واما الثاني والثالث

فيمكن ان يقال ان الجعلين المذكورين منه قدس سره مبنيان على ما فهمه من
كلام الش وتفصيل للمقام على مذاقه كما يدل عليه قوله فيما نقل عنه هذا
توجيه لا يطابق الشرح ثم انه قال القائل المذكور فنحن نقول معنى الحد
ان العلم صفة توجب نوعا من التمييز لمتعلقها لا يحتمل ذلك النوع نقيض
المتعلق فيكون التمييز على معناه الظ اى الاضافة وكذا اسناده لا يحتمل
اليه والعلم هو الصورة الحاصلة فى الذهن والمتعلق هو المعلوم كما هو الظا
والنقيض على معناه الظ الاصطلاحى الذى هو مفهوم ممانع لذاته مفهوما
اخر وهو ثبوت النسبة الخبرية وانتفاؤها على ما هو معنى القضية فان
كلا منهما لذاته ممانع للاخر عند تحقق الشرط واعتبرنا نقيض المتعلق
وان لم يذكر المتعلق صريحا لوضوح القرينة الدالة عليه فان التمييز لا يعقل
الا متعلقا بشئ والنقيض لا يكون الا النسبة خبرية وعلى هذا يكون الحد ح
صحيحا واضحا شاملا للتصديق اليقينى ولاكثر التصورات اعنى غير ما يتعلق
بالنسبة الخبرية بطريق الشك او الوهم وهذا كما ترى معنى صحيح فى نفسه و
ظاهر الفاظه فى معانيه فالاعتراض بانه خلاف الظ وان التزم التغاير النوعى
بين التمييزين لا يخلو عن تكلف مكابرة صريحة نعم قوله والعلم هو الصورة
الحاصلة فى الذهن ليس فى محله لما اشرنا اليه فيما سبق والصواب ان يقال هو
الصفة الموجبة لذلك النوع من التمييز قوله فيدخل فيه الاحساسات اى
ما به الاحساسات قد يقال فعلى هذا يلزم ان يكون البهايم من اولى العلم
وذلك مخالف للعرف واللغة بل يقال يلزم هذا على تقدير التقييد بالامور الا
اللغوية الشاملة للموهومات ايضا والجواب منع كونه مخالفا للعرف واللغة
مطلقا لجواز ان يكون المخالف لهما كون البهايم من اولى العلم فى غير الاحساسات
والموهومات على ان المخالفة لهما مما لا فساد فيه لجواز ان يكون هذا من
اصطلاحات المتكلمين او من المعانى الشرعية قوله واراد بها ما يقابل
الامور العينية اه قد يقال فعلى هذا يرد عليه انهم قد صرحوا بان الجزئيات
العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية

محى الدين

قوله والجواب منع اه فى حاشية على الخيالية قال بعض الكملة صاحب التعريف بالكلية
الغالبة ولعل صاحب التعريف يقول سلمنا ان البهايم ليست من اولى العلم
بالكليات والتصديقات فى العرف و اللغة لكن لا نم ان البهايم ليست من
اولى العلم بالجزئيات المحسوسة فيهما انتهى

78

الرؤية والحاصل ان الخلاف انما هو فى الاحساس الذى هو ادراك الجزئى المادى
باحدى الحواس الظ حال حضوره عند الحس فان للشخص فى حالة ادراكية
مخصوصة لا يبقى بعد غيبته عن الحس وان بقى صورته عند النفس فالاشعرى
يقول بان تلك الحالة من قبيل العلم والجمهور ينكرونه ولا ينكر احد منهم حصول
بالجزئيات المحسوسة بالحواس الظ ومقتضى هذه الاربعة خروج الادراك
بتلك الجزئيات مطلقا وغاية ما يتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على
وجه جزئى فعين وعلى وجه كلى فغير ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلى لكن
الامر فى ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل فان الظ انه فى هذه الصورة
ماخوذ على وجه جزئى ضرورة ان المتشخص ملحوظ معه ح ولهذا الايراد
اجوبة ذكرناها فى حاشيتنا على الحاشية الخيالية مع ما عليها قوله فقد
اخل بانعكاس الحد اذ يخرج ح عن الحد العلم بالجزئيات هكذا قال الشر
فى المواقف واجاب عنه التفتازانى فى شرح المقاصد بان هذا
التخصيص من القائل ميل منه الى تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجز
بالجزئيات فلا اخلال لان المحدود ايضا لا يتناوله ورد بان هذا التخصيص
امر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم واجيب بمنع
الحدوث مستندا بما ذكره فى مبحث الادراك من الكيفيات النفسانية حيث
قال هناك والحق ان اطلاق العلم على الاحساس مخالف للعرف واللغة فانه
اسم لغيره من الادراكات ورد بان عدم اطلاقه على الاحساس لا يدل
على اختصاصه بالكليات لجواز اطلاقه على الوجدانيات فتدبر وقيل
لو اطلق العلم على الاحساسات والوجدانيات فى العرف واللغات لزم
ان يكون البهايم من اولى العلم فيهما وليس كذلك وقد مر ما فيه قوله
اراد الامور التى موجب العلم بها هو العادة لا شك ان الاعتراض انما هو
بالمعلوم التى موجبها العادة وان عبارة المص حيث قال واعترض بالمعلوم
العادية تصرف بحسب المتعارف فان المتعارف استعمال هذا اللفظ فيما
يكون المعلوم جاريا على العادة ويكون الموجب هو تلك العادة فلا وجه

لتغيير الشارح تلك العبارة الى قوله بالعلم بالامور العادية المبنى ظاهره على
الاعتراض بالعلم بها مطلقا اى سواء كان موجب ذلك العلم هو العادة او الحس
او المشاهدة او غيرهما والقول بان الشارح عدل عن العبارة الى ما ذكره نظرا
الى ان جميع العلوم عند الاشاعرة عادية بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلقها
عقيب اسبابها من احساس او نظر او غيرهما والاعتراض ليس بجميعها بل
بما يكون معلومها جاريا على العادة ليس بوجيه فانه يكون الامر من قبيل
عن المطر والوقوع تحت الميزاب الخ ان تفسير المحشى الامور العادية بالتى
موجب العلم بها هو العادة ليس على ما ينبغى بل المناسب هو التفسير
بالامور جرت عادة الله تعالى بخلقها او ابقائها على حالة مخصوصة مع امكان
كونها على خلاف ذلك ككون الجبل حجرا مثلا فان هذا هو الانسب
لمنسوبيتها الى العادة كما قيل لا يقال انما فسرها بما ذكره ليتعين العلم
بتلك الامور مما موجبه العادة وبندفع ما ينبئ عنه عبارة الشارح من شموله
لما يكون الموجب المشاهدة مثلا لانا نقول ان اريد تخصيص الامور بما موجب
العلم به يكون منحصرا فى العادة فعلى تقديره تحققها كذلك يلزم تخصيص
الاعتراض بالمعلوم العادية التى يكون الموجب لها منحصرا فى العادة وليس
كذلك كما لا يخفى وان اريد غير ذلك لم يحصل التعيين والاندفاع قوله حاصله
كالعلم بكون الجبل حجرا اى حال غيبته عن الحس والا لكان الموجب هو الا
دون العادة وهذا تمثيل للعلم بالامور العادية كما ان قول الشارح ككون الجبل
حجرا تمثيل للامور العادية لكن لا يخفى ان الانسب لحال كلام المحشى تمثيل
صاحبه قوله يعنى تماثل الجواهر الفردة التجانس وان كان متعارفا فى
الاتحاد فى الجنس الا انه قد استعمل فى الاتحاد فى النوع ولما كان المراد ههنا
هو الثانى فسره قدس سره بالتماثل وهو الاتحاد فى النوع والجوهر الفرد هو
الجوهر الذى لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا عقلا على
بمعنى انه لا يجوز العقل فيه شيئا دون شئ وقد يسمى بالجزء الذى لا يتجزى قوله

طوى مع افضرزاده ٢

79 قوله مع ثبوت القادر المختار قيل التعرض لثبوت القادر المختار لمجرد انه
موافق للمذهب وانه اظهر فى الدلالة على جواز الانقلاب والا فيكفى فى جوازه
تحقق محل قابل ومبدأ فاعل سواء كان قادرا مختارا او موجبا اما اذا كان
مختارا فظ واما اذا كان موجبا فلانه يجوز ان يحصل وضع فلكى غريب
لم يحصل مثله فى العادة فيقتضى ذلك استعداد مادة الجبل للذهبية وقد
فيفيض من المبدأ الموجب قوله فعند بعض المتكلمين وهو الاشاعرة قاطبة
واكثر المعتزلة كما صرح بذلك فى المقصد الثانى من الاول من المرصد
من الموقف الرابع من شرح المواقف فالتعبير عنهم ببعض المتكلمين ليس
كما ينبغى لاشعاره بان القائل بالتجانس شرذمة قليلة قوله المستلزم
لنقيض الحجرية وذلك لان ذهبية الجبل اخص من نقيض حجريته وهو عدم
حجريته ولا شك ان الاخص يستلزم الاعم قوله فالحكم بكونه حجرا محتمل
لنقيضه فالعلم بكونه بالعادة خارج عن التعريف واسناد احتمال
النقيض الى الحكم الذى هو الاثبات وكذا اسناد عدمه اليه فيما سيجى
مجاز على ما سبق منه قدس سره فى بيان قيود الحد والمراد ان متعلق هذا
الحكم محتمل لنقيض هذا الحكم وهو الحكم بان الجبل ليس بحجر قوله قلب
على الجبل آه فثبت الحاجة الى التعرض لتجانس الجواهر فى بيان المقـ قوله
نعم يمكن آه اشارة الى منشأ التوهم الا انى قوله كما ذكره المص متعلق
بالمنفى لا بالنفى يعنى ان الحكم فى كلام المص عند تقرير الجواب عن الاعتراض
وارد على خصوصية الجبل وذلك يقتضى ان يكون المراد المعترض كذلك
تأمل فلا يمكن ان يؤخذ الموضوع خصوصية الجبل اختلف الموضوع عند
عدم الجبل ووجود الذهب مكانه فلا يتم الاعتراض بذلك الاعتبار بل لا بد
ان يكون باعتبار الانقلاب وذلك يحتاج الى تجانس الجواهر الفردة و
ولما كان الشارح فى صدد توجيه كلام المص تعرض لحديث التجانس فلا يرد
عليه انه لا حاجة الى ذلك فى بيان المقصود آه ورد ذلك بانه انما يتم ما
ذكره قدس سره لو كان الجبل موضوعا لما هو من الحجر بخصوصه وفيه تأمل

وايضا لوكان المراد خصوصية الجبل لم يكن كون الجبل حجرا امرا عاديا
ولم يصح قول المصنف للجبل اذا علم بالعادة انه حجر اه قوله فبطل ما توهم
المتوهم هو التفتازاني قيل يحتمل ان يكون مراده انه لا حاجة الى اعتبار
خصوصية الجبل حتى احتيج الى ثبوت التجانس بين الجواهر الفردة انتهى
فتامل قوله منع احتمالها يعني انه لما لم يمكن منع المقدمة الثانية
نفسها لكونها مبرهنة منع مقدمة دليلها وهي احتمال العلوم العادية
لنقائضها وفيه ان تلك المقدمة ايضا مبرهنة بوجود القابل والفاعل
فلا يكون منعها ايضا موجها واجاب عنه فيما نقل عنه بان منعها راجع
الى دليلها الا انه اريد زيادة الايضاح فمنعت نفسها قيل اي اريد زيادة
ايضاح بطلان المدعى وهذا الايضاح لا يحصل بمنع الدليل فان منع
الدليل لا يلزم ان يكون راجعا الى منع المدعى بخلاف منع المدلول فانه
مستلزم لمنع مقدمات دليله اقول ولقائل ان يقول فعلى هذا ينبغي
ان يمنع نفس المقدمة الثانية لزيادة الايضاح على انه لا يمكن ارجاع
المنع المذكور الى منع وجود القادر المختار وهو ظ ولا الى منع وجود
القابل ايضا فانه مبني على تماثل الجواهر الفردة ومدلل به كما مر فلا يمكن
منع شي من مقدمات الدليل فلا يصح ارجاع المنع المذكور الى الدليل فليتامل
قوله استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا اي امتنع ذلك
امتناعا بالغير الذي هو كونه حجرا وفي لزوم هذه الاستحالة عند العالم
بمجرد علمه بسبب العادة ان الجبل حجر نظر وانما يلزم ان كان العلم
يقينيا وكانت العادة كالضرورة والبرهان موجبة للاتقان وليس
الامر كذلك فان خرق العادة جائز بل واقع في بعض الاحيان كما في
عند المعجزة والكرامة وامثالهما وبالجملة من علم بالعادة ان الجبل حجر في
وقت يجوز كونه ذهبا في ذلك الوقت بجواز خرق الله تعالى عادته في ذلك
الوقت وتبديل وصف الحجرية بوصف الذهبية لحكمة من الحكم فلا امتناع
هناك ولا استحالة ولا امكان اجتماع النقيضين وكذا الامر اذا علم بالعادة

بالعادة كونه حجرا دائما نعم اذا كان الجبل حجرا في وقت استحال ان يكون هو
بعينه في ذلك الوقت ذهبا مثلا وذلك غير مفيد كما لا يخفى ففي العاديات
احتمال للنقيض بمعنى تردد الذهن وعدم الجزم بالموجب كما في الظنيات
غاية ما في الباب ان الاعتقاد فيها اقوى منه في بعض الظنيات ولعل
حاصل الاعتراض هو هذا قوله ضروري في جميع العلوم هذا في العاديات
غير مسلم لما مر قوله منع ان العلم العادي الخ اشارة الى منشا غلط المعترض
والى الفرق بين الاحتمال النفي في التعريف وبين ما ذكره المعترض من
التجويز العقلي فالمعنى ان العلم العادي يحتمل متعلقه نقيض التمييز ويجوزه
العالم تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض اه يشهد بذلك النظر في المتن والشرح
نعم في تحصيله انا وان علمنا قطعا ان كون الجبل ذهبا في هذا الوقت
ممكن لكن هذا لا يمنع حصول القطع لنا بكونه حجرا بخلق الله تعالى فينا
هذا القطع بجريان عادته تعالى بذلك نعم يمكن ان لا يخلق فينا هذا
العلم والقطع لكنه ليس بواقع ثم يصب قوله كان ممكنا له في ذلك
الوقت اي كان ذلك الطرف الاخر ممكنا لذاته وذلك الممكن في ذلك
الوقت بل في جميع الاوقات والا لزم ان لا يكون الممكن ممكنا
قوله وان قيس الى ذاته ايضا لكن لا من حيث هو هو بل من حيث
هو متصف بذلك الطرف بان لوحظ اتصافه به واعتبر في زمن هذا
الاتصاف اتصاف الذات بالطرف الاخر كان ذلك الطرف ح ممكنا
ممتنعا له امتناعا بالغير الذي هو وقوع الطرف الواقع قوله فان
قلت الذات ماخوذا مع احدهما اي مع احد الطرفين بحيث يكون لذلك
الطرف مدخل بالجزئية او بغيرها فيما يثبت له الطرف الاخر قوله وكيف
لا اي كيف لا يمتنع الاخر للمجموع امتناعا ذاتيا وثبوت الاخر له اي للمجموع
اجتماع النقيضين واجتماع النقيضين محال وممتنع لذاته اي لذات
الاجتماع قوله قلت الطرف ان لم يعني سلمنا انه اذا قيس الطرف
الاخر الى المجموع المركب من الذات ومن الطرف الواقع كان ممتنعا ذاتيا

وثبوت الاخر اى المجموع اجتماع النقيضين الا ان الطرفين هناك
هناك اى فى باب العلم يجب ان يكونا مقيسين الى الذات والحاصل
ان هناك ثلثة مقيسات فعلى الاول وهو الذى اعتبره المعترض
يكون الطرف الاخر ممكنا وعلى الثانى وهو الذى اعتبره المعترض
المجيب يكون ممتنعا بالغير واما الثالث فهو مما لم يعتبره احد من الم
المجيب والسائل فلا وجه لاخذه هنا قوله ولولاه اى لولا صدق
الاخر لم يستلزم صدق احدهما اجتماع النقيضين فضلا عن ان يكون
صدقه عين اجتماع النقيضين كما توهم القائل قوله فاخذ بحقق
انه لا ينافيه مطلقا اى لا فى الواقع ولا عند العالم حالا ولا مالا لاخ
جامعية التعريف فان الماخوذ فيه عدم الاحتمال بوجه كما سيصرح به
لا عدم الاحتمال فى الواقع فقط قوله من ضرورة او عادة او برهان
اعترض عليه بما حاصله ان العلم العادى ان كان ضروريا لا يصح جعل
العادة قسيما للضرورة وان كان نظريا لا يصح جعلها قسيما للبرهان
فان خص الضرورة بالاولية لم يصح حصر الموجب فيما ذكر واجيب
بان الضرورة وان كانت متناولة للعادة الا انه افردها بالذكر اذ الكلام
فيه وفيه ان عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام بكلمة او غير معروف
وانما المعروف هو عطفه بالواو قوله اذ لا يتصور له احتمال فى الواقع
حتى يفيد نفى الاحتمال فيه كنفى الاحتمال عند العالم ولا يخفى ان هذا لا
لا يندفع بجعل الواقع ظرفا للنفى لا للاحتمال كما ظن اذ لا فرق بين الى
الجعلين فى عدم الافادة قوله فالظاهر انه قصد ذلك فى تحقيقه اى
قصد فى المطابقة وعدم وقوع النقيض فى الواقع قيل هذا مخالف لاول
كلامه حيث قال فاخذ بتحقيق انه لا ينافيه مطلقا فانه يدل على ان
الاحتمال بحسب نفس الامر معتبر فى التحقيق ايضا غاية الامر ان يكون
معه شئ اخر وقوله والظاهر انه قصد فى تحقيقه ذلك يدل على انه غير
معتبر فيه فبينهما تناف اقول لا دلالة فى قوله فالظاهر انه على ان نفى الاحتمال

النظارة هو المحشى ضعيف حيث قال ... لانه مبنى على كون ... فيما ذكره ... قيد الاحتمال ... قوله فى نفس الامر ... وليس كذلك بل هو قيد ... النقيض ... للنفى

طوى ... وافضل زاده

81

على ان نفى الاحتمال بحسب الواقع غير معتبر فى تحقيقه بل فيه دلالة على
انه معتبر فيه لكن لا بمعناه الظاهر المتبادر بل بمعنى المطابقة وعدم وقوع
النقيض فى الواقع فلا منافاة بين القولين بل احدهما يفسر الاخر ويبين
معناه فلا حاجة فى دفع المنافاة الى حمل هذا على العدول عما ذكره اولا
وحمل معناه ان الظاهر ان الشارح قصد ذلك فى تحقيقه لا ما ذكرنا
اولا من انه اخذ بتحقيق انه لا ينافيه مطلقا ولا الى القول بان الاول
مبنى على ما هو الصحيح والثانى مبنى على ما يفهم من ظاهر العبارة كما فى حقيقة
المقام حيث قال التجويز العقلى لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع اه مع مقتضى
المقام ان يقال انه لا ينافيه مطلقا قوله اشار الى تقسيمه اه يريد ان المقصود
الاصلى من التقسيم معرفة ما عدا العلم من الظن واخواته اذ قد علم العلم
باصح حدوده فكانه قال لما فرغ عن تحديد العلم اشار الى تعريف الظن و
اخواته فى ضمن التقسيم لشدة المناسبة بينهما فلا يرد ما قيل ان المتبادر من ظاهر
العبارة ان يكون العلم الحاصل من التقسيم هو المعرف سابقا وليس كذلك بل المعرف
اعم منه فالاولى ان يقول لما فرغ عن تحديد العلم بالمعنى الاعم ذكر تقسيما
يعرف منه العلم بالمعنى الاخص والظن واخواتهما قوله هو هذا اللفظ
قيل فى يكون الكلام من الهذيان كما لا يخفى على اهل العرفان وترديد باب
اختلاف العنوان يخرجه عن الهذيان فان قلت فما الفائدة فى هذا البيان
المشتمل على اتحاد الشرط والجزاء عند الامعان قلت الاشارة الى وجه التعبير
بالذكر الحكم كما لا يخفى على الفطن الذكى ويمكن ان يقال مراد المحشى هو التقييد
للحكم الصريح بما هو الواقع لا التفسير والبيان فيندفع الهذيان فافهم
قوله او فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما فعلى هذا يكون الحكم على ظاهره
لكنه يلغو ذكر الذكر و يحتاج مذكورية الحكم الى التاويل بان فيه باعتبار
مذكورية ما يدل عليه ويفتقر الى جعل الضمير للمعقول لا للحكم كما اشار
اليه مع ان الظاهر انه للثانى لا للاول واما على التوجيه الاول فيحتاج
الى التكلف فى الموضعين فى تسمية اللفظ بالحكم وفى نسبته اليه كما اشار

الكامل افضل زاده

فاضل محمد الدين

ملا خسرو

افضل زاده

ولعله لهذا قدم الاول واخر الثاني قوله ظاهر اي بالنسبة الى الجزء
الثاني واما بالنسبة الى الجزء الاول اعني الذكر فمحتاجة التأويل المذكور
كما لا يخفى فافهم قوله راجع الى المقول لا الحكم فيكون تفسير الشارح للذكر
الحكمي على كلا التوجيهين موافقا لما عليه الجمهور الشارحين من جعلهم اياه
عبارة عن الكلام اللفظي لا مخالفا له كما توهمه التفتازاني فمقصوده تبيين شرح
فتطبيق كلام الشارح لكلام الجمهور فتأمل وان كان محتاجا الى ارتكاب تكلف
كما اورد عليه من ان ما ذكره في توجيه كلام الشارح يحتاج الى تكلفات باردة
وعن الاذهان السليمة شاردة والصواب ان يفسر الحكم بالحكم اللفظي الذي
يعبر عنه بالاسناد وما عنه الى الذكر الحكمي يربط المحكوم به بالمحكوم عليه فان
الحكم اللفظي ناش عنه ودال عليه واما كونه مذكورا فبتبعية ذكر طرفين
مع اعتبار الربط كالايجاب وهذا هو مراد التفتازاني ساقط خال عن فهم خسرو
المقصود مع ان ما صوبه ايضا مشتمل على تكلفات باردة كما اومي اليه
نفسه بعبارات شاردة فافهم قوله واما على الاول اه هذه العبارة
مشعرة بان التسمية على التوجيه الاول غير ظاهرة مع ان امر الانتساب الى
المدلول مشترك بينه وبين التوجيه الثاني ولعل وجه ذلك هو ان الانتساب الى
المدلول يتبادر الى الذهن في الثاني بخلاف الاول فافهم قوله فيكون نسبة الافراد
اليه اي يكون من قبيل نسبة افراد الشيء اليه كما قالوا في تسميتهم الذات
بالذاتي ويحتمل ان يكون نسبة اللفظ الى الحكم بالمعنى الاول من قبيل نسبة العام
الى الخاص للتخصيص كما في قولهم جسم حيواني وجسم حجري قوله والضمير
المذكور عائد الى الحكم كما هو ظاهر من سوق العبارة جعل الضمير المذكور عائدا الى الحكم
على تقدير وراجعا الى المقول على تقدير اخر وههنا احتمال اخر وهو عوده
الى الذكر المذكور في ضمن قوله فقد ذكرت وتسميته بالذكر الحكمي اظهر
لكونه ذكرا حقيقة ومنسوبا الى الحكم المدلول ولعله لم يتعرض له لكونه
مخالفا لما عليه جمهور الشارحين من ان المراد بالذكر الحكمي هو الكلام اللفظي
والغرض توجيه المقام مطابقا لكلامهم كما اشرنا اليه فتأمل قوله من مورد

ملا خسرو
82

من مورد اثبات او نفي الظاهر انه توجيه بتقدير المضاف لا تفسير الاثبات
والنفي بالمورد كما ظن فان اطلاقهما على موردهما بعيد غاية البعد قوله
سواء تعلق به احدهما على التعيين كما في صورتي العلم والاعتقاد او لا كما
في البواقي قوله وانما فسرناه بذلك اي انما فسرنا قوله من اثبات او نفي بمورديهما
وهذا يشعر بانه فسر الاثبات والنفي في كلام الشارح بموردهما وجعلهما عبارة
عن المورد لكن الظاهر انه اراد بالتفسير تقدير المضاف مسامحة وقيل المراد
تفسير الامر الذي ينبئ عنه الذكر الحكمي بمورد الاثبات او النفي قوله ليتناول
الشك والوهم فيه ان مورد الاثبات والنفي لا يتناول شيئا من الاقسام المذكورة
فضلا عن الشك والوهم فانه من قبيل المعلوم والاقسام المذكورة من قبيل العلم
والادراك اللهم الا ان يقال المراد حضور ذلك المورد فتأمل قوله وان اجريه
على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما ان اريد بالحكم ما هو بحسب
الحقيقة فالملازمة ممنوعة وان اريد به الحكم بحسب الظاهر فالتفريع ممنوع فان
في الشك والوهم حكما بحسب الظاهر حيث انبأ عنهما الذكر الحكمي فالظاهر
ان الكلام جار على ظاهره والمراد بالاثبات والنفي هو الاثبات والنفي بحسب الظاهر
اعم من ان يكون اثباتا ونفيا بحسب الحقيقة ايضا او لا وهذا كما قالوا في توجيه
الحقيقة العقلية اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وهذا وجه
حسن خال عن التكلفات لا يقال قوله الاتي سواء صدر عنه الذكر الحكمي او لا
يأبى عن هذا المعنى اذ لا اثبات ولا نفي في الشك والوهم عند عدم صدور الذكر
الحكمي اصلا لا بحسب الحقيقة وهو ظاهر ولا بحسب الظاهر لعدم انباء الذكر
الحكمي عنهما لانا نقول لا يخفى ان الشك والوهم من شانهما ان ينبئ عنهما الذكر
الحكمي لذا جاز صدوره عنهما وذلك كاف في المقصود فانه هو المراد فان قلت الحكم
والاعتقاد ايضا كذلك فلم يبق وجه في العدول قلت ليسا كذلك فانه لا بد فيهما
من التصديق حقيقة نعم لو فسرناهما في مقام التقسيم بهذا المعنى الاعم لتناولا
الشك والوهم هذا قوله لا عن النسبة اه فلا يصح بيان الامر الذي ينبئ عنه
الذكر الحكمي بمورد اثبات او نفي فلا يجوز تقدير المضاف في كلام الشارح

قوله يستلزم الانباء عنهما لكونهما كالجزء منهما فالاعتراف باحدهما دون الاخر مكابرة وفيه ان ضميم الانباء عما هو بالواسطة والاستلزام مع قطع النظر عن بعده يستلزم تناول ماعنه الذكر الحكمي لمثل تصور الطرفين ونحوه ايضا فلا يختص فيماذكر قطعا قوله وانما سميت النسبة اشارة الى علة مصححة للتفسير المذكور كما ان قوله السابق ليتناول الشك والوهم اشارة الى علة موجبة له فتأمل قوله اذ من شانها ان يصدر فيه اشارة الى ان كلمة عن في قولهم ماعنه الذكر يجوز ان تكون صلة للانباء على ما اشار اليه فيما مر ويجوز ان تكون صلة للنشاة على ما سيشير اليه لكن الفصل للمتقدم قوله بواسطتها اشارة الى ان الصدور عن النسبة ليس كصدور الفعل عن الفاعل بل المراد انها واسطة للصدور وسبب له في الجملة وهذا القدر كاف في التسمية قوله فان القائل تعليل لتناول التفسير المذكور الشك والوهم وحاصله ان القائل زيد قائم مثلا قاصدا به معناه لابد ان يتصور النسبة التي هي مورد الاثبات والنفي لكن لا يجب ان يكون مصدقا وموقعا لتلك النسبة المتصورة او منتزعا لها بل قد يكون مصدقا وقد يكون شاكا وقد يكون متوهما او جازما بخلاف منطوقه واذا كان كذلك فلا شك ان التفسير المذكور يتناول الشك والوهم فتدبر قوله فان تعقل النسبة اي ادراكها فان نفس النسبة معلوم لا يصح ان تكون تصورا ولا ان تكون مقسما للاقسام المذكورة كما اشرنا اليه فيما سبق وكذا المراد في قول المص ماعنه الذكر الحكمي انما هو ادراكه على التفسير بالمورد وحاصل السؤال اعتراض على التفسير المذكور ومعارضة على دليله لكن لو نزلت السؤال كما فعله التفتازاني وقال مورد الاثبات والنفي لا يصلح ان ينقسم الى العلم والظن ونحوهما بل الى المعلوم والمظنون وامثالهما ولو سلم فهو مجرد عن اعتبار حصوله ولا حصوله معه مجرد تصور ومطلقا لا ينحصر في هذه الاقسام فلا يصح التفسير المذكور ثم اجاب بان المراد ادراكه باعتبار حصوله ولا حصوله معه لكان احسن واولى كما لا يخفى قوله ولا يضا هي اي ادراك النسبة مطلقا سواء كانت مجردة عن اعتبار حصولها ولا حصولها معها او لا فالمجردة منحصرة في مجرد التصور لا تتجاوزه الى غيره وظاهر السؤال ليس كذلك والا

83

لكن يتعلق بها قوله والا لقيل ايضا هي لا تصدق على شيء من الاقسام المذكورة اه لم يرد ههنا الا ان النسبة من حيث تعلق الاثبات او النفي بها لها نقيض ولا شك ان ذلك التعلق لا يخرجها عن كون الادراك بها نفسها تصورا فدعوى ان لها بذلك التعلق نقيضا لا تصلح الا لهدم القاعدة القائلة بانه لا نقيض للتصور قوله فكانه قيل ولا اي لما عنه الذكر الحكمي اي لنفسه بسبب لحوق ما يتعلق به نقيض وانت خبير بان ذلك اللحوق لا يجعله قضية وقد مر منه قدس سره انه لا تناقض مالم يعتبر قضية فلا فائدة في هذا التاويل وسيجيء منه قدس سره ان النقيض لما لوحظ معه من الاثبات والنفي لا له نفسه فتدبر قوله يعني اذا اعتبر ماعنه لم يرد به ههنا الا ما يفهم منه من ان ماعنه الذكر الحكمي قد يعتبر لا من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي وقد ذكر فيما سبق ان النسبة الايجابية التي هي عبارة عما عنه الذكر الحكمي لا يخلو عن ملاحظة احدهما فبين المقامين منافرة فتدبر قوله يتناول ماهو يريد دفع ما قال الشارح الشيرازي من ان قوله لو قدره احتراز عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك المشكك لا بتقديره فان الاعتقاد ليس ما لا يحتمل متعلقه النقيض عنده بالتشكيك بل بتقديره وحاصل الدفع ان التقدير اعم من ان يكون ناشيا من تلقاء نفسه او من المشكك وانما اتى به المص لما سيذكره الشارح من الاشارة الى ان الظن اعتقاد بسيط لا للاحتراز وبهذا التقرير سقط ما توهم من انه لا فائدة يعتد بها في هذا التناول قوله هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد هذا يدل على ان الاعتقاد المطابق لا يشمل ما ينشاء عن شبهة وفيه منع ظاهر اذ هو ايضا قد يكون مستند دليل فاسد قوله وكلاهما جهل مركب اه تشنيع للابهري حيث قال الاعتقاد الفاسد يتناول الجهل المركب والتقليد الباطل قوله فلا معنى لاحتماله وذلك لان الاحتمال يستدعي عدم الامتناع مطلقا وذلك مفقود ههنا فان وقوع النقيض بجعل ما هو المعتقد ممتنعا بالغير كما سبقه قوله هو احتمال متعلقه اي لا نفسه كما يفهم من كلام السائل في نفس الامر لكونه عدولا لما لا يحتمل النقيض في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم لكونه قسيما

وفي هذا الموضع نقل كلام السيد ... بعد قوله فان النسبة الخ فهو تامل

افضل زاده

وفي هذا المقام ترتيب الاقوال اي من قوله فلا معنى لاحتماله الى قوله عن تقليد ... الى قوله عن تقليد او شبهة مختل وتقديم وتاخير منشوؤه بعض تتبع

لما يحتمل بالنسبة اليه و الظرفانه متعلقانه بالاحتمال ان يحكم مفعول للاحتمال
وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة القائلة بان الاعتقاد يحتمل النقيض بالتحرير
وحاصل التحرير ظاهر قوله لا في الحال ايماء الى منشاء غلط السائل فانه زعم
ان المراد احتمال الاعتقاد النقيض في الحال و لذا قال لا يحتمل النقيض لكونه قسيماً
لما يحتمل قوله وهو الذي نفيناه من قبل اي حين جعلناه قسيما لما يحتمل في
ضمن قولنا اولا قوله وذلك اي احتمال متعلقه للنقيض بالمعنى المذكور قوله
بان المقسم هو النسبة هذا هو عين ما ذكر في الجواب عن الاول وانما المغايرة
في العبارة ولذا جعل التفتازاني جوابا عن كلا الاعتراضين قوله اما
ان يتعلق لكن ينبغي ان يحمل على معنى ما من شانه ان ينبئ عنه الذكر الحكمي
او ما من شانه ان يصدر عنه ذلك والا لم يصح التعميم المذكور وكذا ينبغي ان
يحمل الصدور على السببية الغير الفاعلية لئلا ينتقض بعقل القوة الفاعلية كما
ذكره التفتازاني واشار المحشي فيما سبق قوله فان النسبة المتصورة لا يخفى
ان ما عنه الذكر الحكمي على توجيهه قدس سره ليس عبارة عن نفس النسبة
المتصورة بين الطرفين والا لم يصح تقسيمه الى الاقسام المذكورة بل هو
عبارة عن حضور تلك النسبة والادراك بها كما اشرنا اليه فيما سبق فلا يصح
منه هذا التعليل بل الظاهر على توجيهه ان يكون المتعلق هو تلك النسبة
المتصورة لانها يتعلق بها الحضور والادراك واعلم ان الشارحين قد اختلفوا
في متعلق ما عنه الذكر الحكمي فذهب بعضهم الى انه النسبة الذهنية بين
الطرفين وبعضهم الى انه النسبة الخارجية بينهما ورجح التفتازاني الاول
وزيف الثاني وذهب الشارح المحقق الى انه الطرفان قال التفتازاني هذا
متعين على تقدير تفسير الذكر الحكمي بالحكم المذكور وما عنه الذكر الحكمي بالحكم
المعقول اذ لم يبق سوى النسبة الخارجية وهي لا تتصف باحتمال النقيض
ولا معنى لوصفها باحتمال نقيض النسبة المعقولة بخلاف الطرفين فانه اذا
تعقل بينهما نسبة فقد يحتملان نقيضها فتدبر قوله المرادف للتصديق فيه اشارة
الى دفع ما توهم من ان جعل المقسم الاعتقاد ظاهر الفساد فانه يلزم ح تقسيم

قوله اما ان يتعلق اه متأخر عن قوله فان النسبة وعن قوله يعني اه

قوله فان النسبة اه مقدم على قوله يعني اذا اعتبر اه

الشارح المحلي وتابعه

وقوله المرادف اه مقدم على قوله فلا معنى لاحتمال اه وعلى ما بعده الى ان قال الى قوله اما ان يتعلق اه

84

تقسيم الشيء الى نفسه والى ما يباينه ووجه الدفع ظاهر قوله او الحكم عطف
على الاعتقاد لا على التصديق وان صح ذلك ايضا في حد ذاته قوله
وفساده ظاهر لظهور لزوم الاعتقاد والحكم بالمتناقضين معاً قوله ادنى
من المساوي فلزوم التحكم فيه بطريق الاولى قوله مركب من اعتقادين الاول
اعتقاد ان احد النقيضين واقع والثاني اعتقاد ان النقيض الاخر جائز و
محتمل احتمالا مرجوحا قوله ولعل مرادهم هو هذا اي ان خطور النقيض
الاخر لا يجب ان يكون بالفعل قوله لكن التصريح به اي بمرادهم اولى ولذا
صرح به المص حيث قال لو قدر قوله اما الاعتقاد اي المعتقد كما في الصحيح قوله
فلا احتمال له اي للنقيض وذلك لان الاحتمال مقابل الامتناع مطلقا اي
بالذات او بالغير واذا كان الاعتقاد واقعا كان نقيضه ممتنعا بالغير كما سبق
فلا يكون محتملا قوله عن تقليد او شبهة في صواب او خطاء كل واحد من
الاخيرين متعلق بكل واحد من الاولين وان كان الملائم لما اسلفه من حصر
الاعتقاد الصحيح في تقليد المصيب تعليق الاول بالاول خاصة فتأمل قوله
واعلم ان لفظ الواقع منصوب اه لعله رد على التفتازاني حيث قال الصواب
ان يقال او اياه بدل او هو لانه عطف على خبر كان الا انه رحمه لم يقتصر
على هذا القدر بل قال بعده الا ان الضماير قد يقع بعضها موقع البعض واما رفع
نقيضه على انه اسم كان والواقع خبره ليس بسديد انتهى والمحشي قدس سره
اختار الاخير لكنه لم يذكر شيئا يفيد انه سديد حتى يتم الرد والحق انه
ليس بسديد لان من قواعد النحو ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجوز له
وما يمتنع فلو كان نقيضه اسما لكان والضمير عطفا عليه كان هو ايضا اسما له
وكان التقدير بان يكون هو ولا يخفى انه غير سديد لكون المقام مقام الاتصال
لا الانفصال وايضا لا وجه لتقديم الخبر على الاسم بل الواجب ح ان يقال
بان يكون نقيضه هو الواقع وايضا لا يلائم ذلك التوجيه قوله السابق لا في
الواقع احدهما فان الواقع فيه مسند اليه لا مسند واما ما ذكره الابهري من ان مثل
هذا التركيب يفيد حصر المسند في المسند اليه فمما لا يفيد دفع شيء من المحذورات

كما لا يخفى قوله ويحتمل ان يقدر ضمير الشان اى يحتمل ان يقدر فى يكون ضمير الشان
اسما له ويجعل ما بعده مبتداء وخبرا حتى يكون قوله او هو عطفا على خبر المبتداء
كما جوزه الابهرى ولعله لم يتعرض لاحتمال ان يكون من قبيل وضع الضمير المرفوع
موضع المنصوب وان جوزه فيما نقل عنه ههنا لما قال به الابهرى من انه ليس
بسديد ههنا لما ذكره المص فى شرح المفصل من انه لم يجئ الا للفرق بين التاكيد
والبدل فلا يقاس عليه قال بعض الافاضل ويحتمل ان يرجع ضمير يكون الى الاعتقاد
وجملة الواقع نقيضه خبر يكون وهو مرفوع عطفا على خبر الخبر ولا يخفى بعده ولا بعد
كل البعد ان يقال يحتمل ان يكون قوله او هو عطف على قوله نقيضه المنصوب لفظا حملا
على محله وههنا احتمال اخر ذكره بعضهم وهو ان يكون الواقع اسم كان ونقيضه خبرها
ويكون تقدير قوله او هو او هو الواقع بان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة التى هى
اسم كان وخبرها قوله العلم الخارج عن التقسيم يريد ان يشير الى دفع ما يورد ههنا
من انه انما يعلم حد كل واحد من الاقسام اذا كان المقسم اعم مطلقا من كل قسم من
اقسامه وههنا ليس كذلك فان العلم ما هو مقصود ساذج وظاهر انه لا يصدق عليه
ما عنه الذكر الحكمى بالتفسير المذكور وحاصل الدفع ان المراد انه قد علم حد كل واحد
من الاقسام الخارجة عن التقسيم وذلك متحقق فان العلم الخارج اه نعم لم يخرج عن
التقسيم جميع اقسام العلم ولم يعلم منه حد جامع لمطلق العلم كسائر الاقسام التى
هى الاعتقاد والظن والشك والوهم ولا باس فى ذلك اذ المقصود الاصلى ههنا
ليس معرفة العلم اذ قد تقدم معرفته بما هو اصح حدوده وانما المقصود
الاصلى ههنا معرفة ما عداه من الاقسام المذكورة وقد خرجت تلك الاقسام
تامة وعلم حد جامع لكل منها هذا قوله وايضا يمكن تعميمه اى تعميم الحد المعلوم
من التقسيم المذكور للعلم بادنى تصرف فيه وهو على ما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا
ان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمى التمييز فيقال هو اى العلم تمييز لا يحتمل متعلقه
النقيض بوجه وقد اشير اليه فيما سبق ايضا والحاصل انه يعلم بذلك التقسيم
وبالاستعانة منه حد جامع لمطلق العلم وان احتيج الى ادنى تغيير فى ذلك الحد
وذلك هو المراد غاية ما فى الباب ان هذا المعنى غير ما هو المتبادر من قوله وقد علم بذلك

افضل زاده

85

بذلك حدودها وغير ما هو المتعارف فى امثال هذا المقام وقد اشار اليه بالتصدير
بالامكان وليس المراد انه بغير التقسيم المذكور بادنى تصرف فيه فيعلم من التقسيم
المغير حد العلم حتى يرد عليه ان الاعتراض الوارد على عبارة كيف يندفع بتغيير
تلك العبارة ومنهم من اجاب عن هذا الايراد بان لهذا الجعل وجها وهو انه اعتبر
النقيض ههنا بالقياس الى ما عنه الذكر الحكمى واعتبر فيما سبق بالقياس الى
التمييز فيفهم منه ان ما عنه الذكر الحكمى هو التمييز وانت خبير بما فيه فانه لم
يعتبر النقيض ههنا بالقياس الى ما هو عنه الذكر الحكمى بل بالقياس الى متعلقه
كما هو المصرح به وايضا قد خص ما عنه الذكر الحكمى بمورد الاثبات والنفى فكيف يفهم
انه هو التمييز الشامل لجميع اقسام العلم حتى التصور على انه لو كان ما عنه الذكر
الحكمى هو التمييز لم يبق معنى لادنى التصرف فيه قوله الذى له نقيض زائد
على قدر الحاجة كما لا يخفى الا انه اتى به لتقييد التمييز وتخصيصه بما عدا التصور ليكون
مساويا للنفى والاثبات وتمييزا مخصوصا وكذا الكلام فى الشق الثانى قوله فكذلك ان
اريد انه كذلك هو التمييز الذى له نقيض على ما يقتضيه السوق والذوق فلا يتم الاستدلال
عليه بقوله فانها باعتباراه وان اريد انه كذلك له نقيض على ما يقتضيه الاستدلال المذكور
لا يصح تفريع قوله فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز عليه كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد
هو الاول الا ان الاستدلال المذكور انما هو للجزء الاخير من المدعى فتامل قوله توجبه اى
توجب تمييزا مخصوصا كما هو الظاهر وفيه ان ما سبق هو انه صفة توجب تمييزا اعم من ذلك
المخصوص فتامل قوله الا انه يلزم ارادتها لكن اللازم غير معلوم التحقق قوله من حيث
ثبوته له او انتفائه عنه تفسير لقوله اثباتا او نفيا وانما فسره بذلك لان الاثبات والنفى
بمعناهما الظاهر الذى هو الحكم بالثبوت والانتفاء لا يجامع الشك فلا يكون قوله وشككنا
فيه صحيحا كذا قيل قوله فى ذلك المقصود اشارة الى ان ضمير فيه راجع الى النسبة
والتذكير باعتبار المقصود قوله او السلبية قد يقال النسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب تسمى نسبة ثبوتية نسبة العام الى الخاص ولا يطلق عليها السلبية
فى اصطلاحهم اللهم الا ان يقال هذا مجرد تسمية منه قدس سره ويمكن ان يقال
ان هذا اطلاق لغوى منه قدس سره لا اصطلاحى تثبت به ههنا الموافقة لكلام الشارح

افضل زاده

الطوسى

خلخالي

سامسوني

وقيل وقد جاء في الاصطلاح تسميتها بالسلبية ايضاً باعتبار انتفاء الثبوت
فلا عبار قوله واما الامران وانما لم يتعرض الشارح لبيانهما لان الغرض الاصلي ههنا
هو العلم بالنسبة وذكر الطرفين استطرادي ولان بيان العلم بهما بيان للعلم بهما
بناءً على استحالة الاول بدون الثاني كما اشار اليه قدس سره بقوله اي تردد فانه يقال

خواجه زاده في حاشية المواقف

الشك هو ادراك احد الطرفين مع تجويز الاخر من غير ترجيح لاحدهما على الاخر لا التردد
فانه ليس من قبيل العلم فلا يصح تفسير احدهما بالاخر قوله ثم اذا زال الشك توضيحه
انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما ولا خفاء
في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا

سامسوني

حالة ادراكية مغايرة للحالة الاولى قوله وهذا تحقيق حسن قيل عليه سؤال مشهور
وهو انه قد مر ان الشك خارج عن حد العلم لاحتماله النقيض وان التصورات داخلة
فيه لعدم النقيض لها فاذا كان الشك تصوراً فان لم يحتمل النقيض بطل الحكم الاول
وان احتمل كذب كلية الحكم الثاني والجواب ان المراد بالتصورات الداخلة هو ما
عدا الشك واما الشك فهو غير داخل فيه لاحتماله النقيض فهو في حكم المستثنى
من الحكم الثاني ولم يصرح بالاستثناء لظهور احتماله النقيض وانت خبير بان
ما ذكر بيان ذلك الحكم الثاني من ان لا نقيض للتصور يستدعي دخول الشك ايضاً
وعدم استثنائه كما لا يخفى وتخصيص ذلك ايضاً لما عدا الشك لا يرتضيه ما بينه
قدس سره وفصل هناك وقد يجاب عنه ايضاً بان الشك ليس بتصور عند المتكلمين
على ما ذكره المحشي في حواشي التجريد فالكلام فيما سبق مبني على مذهبهم
وههنا مبني على مذهب الفلاسفة ولا يخفى ضعفه ايضاً وقال الفاضل
الرومي في حواشيه على شرح المواقف والاقرب ان يقال الذي ادرج في
التصور في صورة الشك تصور ذات النسبة فلا مخالفة وفيه نظر فانه يقتضي
ان يكون في صورة الشك وراء تصور ذات النسبة امر غير مندرج في التصور
وهذا على تقدير تسليمه يستلزم عدم انحصار العلم في التصور والتصديق
وذلك خلاف ما اتفقوا عليه قوله وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك
كما هو مذهب الاوائل لا شطره كما هو مذهب الامام ولا شرطه كما هو مذهب

مذهب المتأخرين واما قوله في المواقف العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق
فهو اما مبني على مذهب الامام كما اختاره التفتازاني ههنا او محمول على مذهب
المتأخرين كما اختاره المحشي في شرح المواقف ورجح الثاني باوفقيته لمعنى الخلو
لانه يسند اثباتاً ونفياً الى الظرف والحال ان المظروف لا يكون جزءاً منه والاول
ببعده عن ارتكاب المذهب المستحدث المبني على فعلية الحكم فتدبر قوله او لا حصولها
الظاهر انه اشارة الى ان في التفسير حذف ويحتمل ان يكون بياناً لحاصل معناه بحمله
على معنى حصولها نفياً او اثباتاً وحاصله ما ذكر قوله فانه يتعلق بالمفرد اي بما ليس
بنسبة اصلاً بقرينة المقابلة قوله فكأنه قيل لعله اشارة الى توجيه كلام المص مع قطع
النظر عما يفهم من ظاهر عبارة الشارح فان المفهوم من ظاهر عبارته تقدير قيد فقط
في الضرب الثاني وارسال المفرد في الضرب الاول وحاصل توجيهه قدس سره ان المص
اراد بالنسبة حصولها ولا حصولها اي ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد
بالمفرد ما عدا حصول النسبة ولا حصولها وانما عدل عما يفهم من ظاهر عبارة الشرح لما
اشار اليه في الحاشية القديمة من ان تقدير قيد فقط خلاف الظاهر وان تقديره في
الثاني ليس اولى من تقديره في الاول وان كان المطابق للواقع هو تقديره في الثاني
ويحتمل ان يكون مراده قدس سره تفصيل مقصود الشارح بحمل كلامه على بيان حاصل المعنى
من كلام المص لا على تقدير قيد فقط فان العبارة تساعده وبما قررنا المقام اندفع ما اشتبه
على بعض الاوهام قوله فان قلت يعني ان القسم يجب ان يكون اخص مطلقاً من المقسم
والمقسم ههنا هو العلم بالمعنى المحدود سابقاً مع ان القسم الثاني اعني التصديق ليس
اخص مطلقاً من العلم بالمعنى المحدود بل يعمه وغيره من التصديقات الغير القطعية
فكيف يصح جعله قسماً منه قوله قلت يكفيه اي لا نسلم انه يجب ان يكون القسم اخص
مطلقاً من المقسم بل يجوز ان يكون اخص منه من وجه ايضاً فانه اذا كان بين امرين
عموم من وجه جاز تقسيم كل منهما الى الاخر والى غيره لكن هذا لما كان خلاف التحقيق
فان التحقيق ان القسم لا بد ان يكون اخص مطلقاً من المقسم بادر الى التسليم فقال على ان
المقسم هو العلم بمعنى الادراك وبهذا التقرير سقط ما توهم ههنا من ان حاصل ما ذكره انا
لا نسلم انه جعل التصديق قسماً من العلم بالمعنى المحدود بل جعله قسماً من العلم بمعنى الادراك

اي هو السامسوني وتبعه افضل زاده

ولو سلم فيكفيه كونه اخص من وجه فما بعد العلاوة منع وما قبلها تسليم فكان عليه
ان يقدم المؤخر ويؤخر المقدم الا انه قدم المقدم لظهوره او انه اخر المؤخر لضعفه
او لابتنائه **قوله** ووجود الاقسام الاربعة اى التصور الضرورى والتصور المطلوب
والتصديق الضرورى والتصديق المطلوب وجدانى الظاهر ان هذه الضميمة من الشارح
اشارة الى الاستدلال على الانقسامين المذكورين تقريره اذا كانت الاقسام الاربعة
موجودة كان كل من التصور والتصديق منقسما الى القسمين المذكورين لكن المقدم حق
بالوجدان فكذا التالى وهذا الاستدلال اولى من الاستدلال بانه لو كان الكل من
كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى فكر ونظر
كما هو المشهود فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وانه امر
دون اثباته خرط القتاد بخلاف هذا كما لا يخفى واما التوقف على حدوث النفس
فهو امر مشترك بين الاستدلالين لانه على تقدير قدمها يمكن ان يقال يجوز ان
يكون الكل نظريا وما يظهر لنا ان حصوله بلا نظر وفكر يجوز ان يكون لحصوله لنا
بالنظر والفكر فى الزمان السابق غايته انه لا نتذكر ذلك لعروض النسيان
ويحتمل ان تكون اشارة الى الاستدلال على بداهة الانقسامين المذكورين
وتقريره ان وجود الاقسام الاربعة المذكورة وجدانى واذا كان وجود الاقسام
وجدانيا كانت القضايا الجزئية الاربع ايضا وجدانية وهى بعض التصورات
ضرورى وبعضها مط وبعض التصديقات ضرورى وبعضها مط وهذه
القضايا الاربع عين ذينك الانقسامين على ما حقق ان التقسيم من المبادى
التصديقية فبداهتها بداهتهما لكن يرد عليه ان بداهة تلك الاقسام الاربعة
لا تستلزم بداهة الجزئيات الاربع لجواز ان يستدل بها عليها هذا **قوله** فان العاقل
اراد به من هو صاحب القوة القدسية والمتناهى فى البلادة والا لا ينتقض بهما بل جملة
المراد اوساط الناس كما يشعر به انه لم يقل فان كل عاقل ويؤيده انهم اوردوا هذا التقسيم
فى بيان الحاجة الى المنطق وصرحوا بان ذلك البيان انما هو بالنسبة الى الاوساط **قوله**
ظهر له ان بعض التصورات فيه ان ظهور هذه القضايا الجزئيات الاربع بمجرد الرجوع
الى نفسه ممنوع بل الظاهر بمجرد انما هو القضايا الشخصيات الاربع فالاولى ان يقال

ان يقال ظهر له ان هذا التصور حاصل له بلا كسب ونظر وكذا هذا التصديق وان هذا التصديق
حاصل له بنظر وفكر وكذا هذا التصور اللهم الا ان يقال لما كانت هذه الشخصيات
مستلزمة لتلك الجزئيات جعلت الجزئيات ظاهرة بالرجوع فتأمل **قوله** ومن انكر
شيئا من هذه الاقسام لما كان المقام مظنة ان يقال الوجدان لا يقوم دليلا على
المنكر فكيف يمكن دفعه اجيب بان المنكر اما معاند او ويمكن ان يقال فيه اشارة ايضا
الى دفع ما يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون ما حصل لنا بلا نظر لحصوله فى الزمان
السابق بالفكر والنظر ولكن لا نتذكره لتطاول المدة فتدبر **قوله** لما تقدم التقدم
بالطبع فان قلت فلم قيده به حتى احتاج الى جعل التوقف تفسيرا له وما الفائدة
فى ذلك قيل للتصريح بان هذا التقدم من اى قسم من الاقسام الخمسة فتأمل ويمكن ان يقال
تفسير التصور الضرورى بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لا يتناول تصور النسبة
الذى يتقدمه تصور الطرفين ويتوقف عليه ففيه التقدم بالطبع لئلا يخرج امثال
ذلك من التفسير بناء على ان التقدم الطبيعى مختص بالجزء مقيسا الى كله عند الشارح
كما يظهر بالنظر فى المواقف وشرحه **قوله** جعل التوقف تفسيرا له اى للتقدم الطبيعى
وفيه ان التوقف مطلقا اعم من التقدم الطبيعى اما عند الجمهور فلان التقدم الطبيعى مقيد
بعدم كفاية المتقدم فى حصول المتأخر واما عند الشارح فلما مر من اختصاصه
بالجزء بالنسبة الى كله فيكون التفسير المذكور تفسيرا بالاعم اللهم الا ان يحمل على مذهب
من جوز التفسير بالاعم او يقيد التوقف بما يجعله مساويا للمفسر فتأمل **قوله** وفى قوله
وهو الذى اه يريد الرد على الابهرى حيث قال قوله وهو الذى ليس تفسيرا لما قبله على ما توهم
والا لم يكن مانعا لجواز كون البسيط نظريا بل بيان لانحصاره فى البسيط وحاصل الرد انه
مانع لانتفاء التركيب فى عبارة المص علة كون التصور ضروريا معلول له والمعلول
يجب جريانه فى جميع صور العلة فكل بسيط ضرورى ولا يجوز ان يكون نظريا كما نص عليه
الشارح حيث قال ولا شئ من البسيط كذلك كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وانما قال
فيه اشعار لاحتمال ان يكون بيانا للانحصار كما قال به الابهرى ويمكن ان يقال مراد الابهرى
انه ليس تفسيرا صحيحا فى نفسه لعدم منعه لجواز كون البسيط نظريا فى نفس الامر
فلا ينبغى ان يحمل عبارة الشارح عليه بل ينبغى ان يحمل على محمل صحيح كبيان الانحصار و سيعرف

تمام مولوي

المحشي نفس عدم المنع والجواز بالنسبة الى نفس الامر حيث قال فيما بعد وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم قوله لوجوب جريانه في الكل اي لوجوب جريان المعلول في جميع صور العلة كما ذكره فيما نقل عنه وفيه ارجاع الضمير قبل سبقه ذكر المرجع ثم قال فيه واما عكسه فلم يخالف فيه من قال انه ليس تفسيرا ولعله اخذ عدم مخالفته في ذلك العكس من جعله القول المذكور بيانا للانحصار في البسيط ثم انه يفهم من هذا الكلام ان جريان العلة ايضا في جميع صور المعلول واجب الا ان عدم التعرض له للاتفاق بيننا وبين الخصم وفيه نظر اذ لا يجب جريان العلة في جميع صور المعلول لجواز تعددها وحصول بعض الصور بواحدة والبعض الاخر باخرى اللهم الا ان يقال المراد وجوب العلة المعينة في جميع صور المعلول المعين الحاصل بتلك العلة المعينة فتامل قوله ويؤيده قول المص وجه التاييد على ما بينه فيما نقل عنه ان قوله اي يطلب بازاء قوله لانتفاء التركيب بحيث جعله تفسيرا هناك كان ههنا كذلك وايضا لما خص المطلوب بالمركب دل ذلك على ان غير المطلوب هو ما عداه قوله لوروده على صريح يعني ان النقض بالمركب المذكور طردا وعكسا يرد على نفس التعريفين وباعتبار ماذكر فيهما ذكرا صريحا واما النقض بالبسيط المطلوب بالرسم فانما يرد باعتبار ما ذكر بعد تمام التعريفين تعليلا وتفسيرا فكانه لا يرد عليهما بل يرد على ذلك التعليل والتفسير الخارجين عن التعريفين ولذا اقتصر الشارح على النقض الاول ولم يتعرض لانتقاضهما بالثاني والحصر المستفاد من قوله فانما يرد اضافي بالنسبة الى صريح التعريفين لا حقيقي فلا يتوجه منعه بانه يرد ذلك اذا اعتبر تقييد التقدم بالطبيعي ايضا كما فعله الشارح قوله ويمكن ان يقال نقل عنه انما صدر بالامكان لان هذا الانتقاض انما يتوجه اذا جعل قوله اي يطلب بالدليل تفسيرا لما قبله واما ان جعل ذلك قيدا في المعنى اي يتقدمه تصديق هو دليله فلا يتوجه لكنه خلاف الظاهر واعترض عليه بانه لا مجال لان يجعل قوله اي يطلب بالدليل قيدا في المعنى لانه يبطل حصر التصديق في القسمين ولا قائل به الا ان يرتكب غاية التكلف ويجعل المذكور قيدا في تعريف التصديق المطلوب مع قلة صلوحه لذلك ويجعل مع ذلك دليلا على ان المراد من التصديق المذكور في تعريف التصديق الضروري ايضا هذا الدليل اي التصديق به وكفى

ملا محمد الطوسي

وكفى بهذا اعترافا بورود الاعتراض على التعريف اقول يمكن ان هذا القدر كاف في تصدير الكلام بالامكان وان كان مشتملا من التكلفات على ما لا يلتفت اليه مثله في التعريفات قوله تلخيصه اي تلخيص القول في الجواب عن الايراد المذكور بما اشير اليه بقوله حاصل بوجه دون وجه كما يشعر بذلك تعليقه هذه الحاشية على مجرد قوله لا يقال لا تلخيص هذا الجواب بعينه فان ما ذكره ليس تلخيصا له بعينه كما لا يخفى قوله ما يقابله اي ما لم يعلم اصلا قوله وان عكس اي ان عكس هذا الاحتمال الثاني بان يراد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغيره ما لم يعلم ببعض الوجوه وههنا احتمال رابع وهو ان يراد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغيره ما لم يعلم كذلك اعم من ان لا يعلم اصلا او لا يعلم ببعض الوجوه بل هذا اليق بالتبادر من عبارة المورد فان المتبادر من قوله والا فعدم حمل ما قبله على الايجاب الكلي لتبادر ذلك منه هو رفع ذلك الايجاب الكلي كما لا يخفى فح يختار الشق الثاني ولا محذور لجواز ان يشعر ببعض الوجوه بل ههنا احتمال خامس ايضا وهو ان يراد بالحاصل ما هو معلوم مطلقا سواء كان من كل وجه او من بعض الوجوه وبغيره ما لم يعلم كذلك فح يجوز ان يختار كل من الشقين ولا محذور لجواز ان يشعر ببعض الوجوه ولا يشعر ببعض اخر فافهم قوله وانما اقتصر الشارح يعني ان تلخيص السؤال ههنا هو الترديد في كلام المورد ومنع الحصر على تقدير واختيار الشق الاول على اخر والثاني على الثالث الا ان الشارح ترك الترديد واقتصر في بيان مراد المورد على الشق الاول من الشقوق الثلثة حيث اشار الى منع الحصر بقوله حاصل من وجه دون وجه لتبادر ذلك المعنى من عبارة المورد فان المتبادر من كون التصور حاصلا هو ان يكون معلوما من كل وجه ومن عدم كونه حاصلا ان لا يكون معلوما اصلا فتامل وايضا يتبادر ذلك المعنى من قوله فلا طلب ولا شعور على وجه الاستغراق واما ما قيل ان وجه التبادر هو الموافقة لماخذه الذي هو كلام المنتهى ففيه ان تلك الموافقة لا تصلح الا ان تكون وجها للترجيح لا للتبادر من العبارة كما لا يخفى والكلام في الثاني لا في الاول قوله لانه يعود الكلام فيما طلب من وجهيه اي الحاصل وغير الحاصل بان يقال ان كان المطلوب هو الوجه الحاصل فلا طلب وان كان الوجه الغير الحاصل فلا شعور فلا طلب قوله فانه مردود

قال حسن چلبی الطعن على ما ذكره في تلخيص السؤال بحث الحصر في القضية

افضل زاده

اي القول المذكور مردود عند المورد بعين الايراد الاول يعني ان شبهته ه
المذكورة جارية بزعمه في هذا الاحتمال لان هذا القول تفصيل ما ذكره بقوله
ان كان حاصلاً وان كان غير حاصل بمعنى ان ذلك مجمل شامل لهذا الاحتمال فهذا
الاحتمال تفصيل له وتعيين لبعض ما يندرج تحته والشبهة الجارية على الاجمال
جارية على التفصيل ايضاً بلا فرق ولعل هذا الكلام من المص مبني على حمل
الحاصل في كلام المورد على الاعم من ان يكون حاصلاً من كل وجه ومن ان يكون
حاصلاً من بعض الوجوه وغير الحاصل ايضاً على ما لم يكن حاصلاً مطلقاً او على
ما لم يكن حاصلاً اصلاً ولا شك ان القول المذكور ح يندرج تحت ما ذكره المورد ه
اندراج المفصل تحت المجمل فالشبهة المذكورة جارية فيه بعين جريانها في ذلك
المجمل وبهذا سقط ما ذكره قدس سره بقوله وليس بشيء **قوله** وليس بشيء اي كل
واحد من كلام المنتهي وماخوذ الشارح ليس بشيء فقوله فلا يكون تفصيلا للاول
ناظر الى كلام المنتهي وقوله ولا يعود الكلام ناظر الى ماخوذ الشارح وفيه نظر
اما اولاً فلان مراد المص ان القول المذكور ليس حاسماً لشبهة المورد بل تجري
شبهته في هذا القول ايضاً بلا فرق كما بيناه وما ذكره قدس سره لا يدفعه بل هو
جواب مستقل عن الايراد باختيار هذا الاحتمال ودفع المحذور الذي هو لزوم التوجه
نحو المجهول المطلق وذلك لا ينافي اتيان المورد بشبهته قبل هذا الجواب واما ثانياً
فلان ما ذكره قدس سره بقوله لان الوجه المجهول آه لا يفيد الا رد الايراد اذا اورد
على القول المذكور ولا يفيد انه لا يكون تفصيلاً للاول ولا انه لا يعود الكلام كما
لا يخفى والمقصود ذلك واما ثالثاً فلان عود الكلام لا يتوقف على كون المجهول مجهولاً
مطلقاً في نفس الامر بل يكفي فيه زعم المورد انه مجهول مطلقاً بناء على انه لم يتبين
عنده ان الشيء الواحد يكون معلوماً ومجهولاً معاً بل المعلوم معلوم مطلقاً والمجهول
مجهول مطلقاً عنده وكذا يكفي فيه زعمه ان المجهول ولو بالوجه لا يكون مطلوباً غاية
ما في الباب انه يجاب عن ايراده هذا بذلك الجواب **قوله** والشبهة اذا صرح فيها
بالقسم الثالث بان يقال التصور اما حاصل واما غير حاصل واما حاصل من وجه دون
وجه **قوله** صارت مقطوعاً بها في حصرها وفيه نظر اذ يتوجه منع الحصر ح ايضاً

ايضاً بالاحتمالين اللذين ذكرهما في التلخيص بل بالاحتمالين اللذين ذكرناهما ايضاً
هناك لا يقال المراد انها صارت مقطوعاً بها في حصرها بالنظر الى هذا القسم الثالث
لانا نقول يأبى عنه قوله وتعين في الجواب منع الخلف اذ لم يتعين ذلك ح كما لا يخفى
قوله تعين في الجواب منع الخلف في اقسامها وذلك لان الشبهة اذا اشتملت على ه
ترديد ولزوم الخلف على كل شق فدفعها اما بمنع الانحصار في الاقسام المذكورة واما
بمنع لزوم خلف في احد الاقسام اذ لا مجال للمعارضة والنقض ههنا فلما لم يكن منع
الانحصار فيما نحن فيه لكونه مقطوعاً به تعين منع الخلف في الاقسام **قوله** ولا مجال
له اي لمنع الخلف في القسمين الاولين لظهور انه يلزم تحصيل الحاصل او طلب المجهول
المطلق وكلاهما مما تقرر بطلانه فيما بينهم فتعين منعه في القسم الثالث فانحصر
حل الشبهة المذكورة في هذا القسم الثالث فلو لم يكن منعه في هذا القسم ايضاً بان
يكون مردوداً بعين الاول لم يبق وجه لحلها فتأمل **قوله** وما استحسنه من الجواب
راجع الى ما رده تعريض على المص بان مآل الجوابين واحد فرد احدهما واستحسان
الاخر ليس على ما ينبغي وفيه ان الظاهر ان حاصل المستحسن كما ذكره الابهري
والتفتازاني ويلايمه التشبيه الاتي انا نختار انه حاصل ولا يلزم تحصيل الحاصل
اذ المطلوب ليس تحصيله بل تخصيصه بالتعيين وتمييزه عن غيره فلا يكون مآل الجوابين
واحداً واجاب عنه قدس سره فيما نقل عنه بان هذا التقرير لا يناسب جعل الضمير في
قوله يتشعب بها راجعاً الى المفردات كما اختاره الشارح وانما يناسب جعله راجعاً
الى الماهية كما في بعض الشروح وانت خبير بضعفه وايضاً قوله ويطلب تخصيص
بعضها بالتعيين كالنص في التقرير المذكور نعم يرد على هذا الجواب على ذلك التقرير
انه يكون مبنياً على انتفاء تحصيل مقصود لم يكن وهو مكابرة كما ذكره الابهري والتفتازاني
وقيل مآل الجوابين ليس واحداً اما اولاً فلان مدار الاول على العلم بالشيء من وجه
ومدار الثاني على العلم بوجه الشيء وبينهما فرق كما صرح به واما ثانياً فلان الوجه
المعلوم في الاول من عوارض الوجه المجهول بخلاف الثاني فان الوجه المعلوم فيه هو
الافراد مختلطة بغيرها والمجهول تخصيصها بالتعيين وظاهر ان الافراد ليست من عوارض
التخصيص بل الامر بالعكس ورد بان الكلام مبني على عدم الفرق بين العلمين

ملا خسرو م

فتأمل وبان ما ذكره ثانياً مبني على الغفلة عن قول المحشي وانما خص الكلام بالاجزاء
وعن قوله بل هو معلوم ببعض عوارضه مبني على التمثيل او على تعميم العوارض من
الذاتيات لا انه يلزم ذلك في جميع المواد لظهور انه يجوز ان يتصور المطلوب بمفرداته
ايضاً قوله التي ذكر اشارة الى وجه صحة ارجاع الضمير الى المفردات اي ذكر
المص في تعريف التصور المطلوب قوله اقتفاء للمص واما المص فلعله خص الاجزاء
بالذكر اهتماماً للحد التام الذي هو اعلى المطالب التصورية او لكونه اشكل
قوله وعمم فيه اي عمم الكلام في ذلك التنبيه مما يناسب الاجزاء وما يتركب منها
ومما يناسب اللوازم وما يتألف منها حيث اورد تشبيها لكل منهما فهذا التعميم منه
دليل على ان تخصيص الاجزاء بالذكر ههنا ليس للحصر بل للاقتفاء او لنحو ذلك قوله
ثم حققها فيه اشارة الى ان قوله والتحقيق اه من تتمة الجواب الذي ذكره المص
وليس بجواب آخر كما يتوهمه ظاهر عبارة الابهري قبل التنبيه المذكور وانما يظهر اذا
حمل كلام المص على خلاف تحقيق الشارح وكان مؤداه ان التصور المطلوب بنفسه حاصل
وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن تحصيل تصور لم يكن حاصلاً كما
يفهم من كلام الابهري والتفتازاني واما على ما ذهب اليه قدس سره من جعل الشرح
تحقيقاً للمتن فلا يظهر مناسبة التنبيه اذ ليس في التنظير ما يشبه به تحصيل
تصور لم يكن اقول يمكن ان يقال ان التنبيه المذكور انما هو قبل التعمق في التحقيق
وانه تنظير لمجرد حصول تخصيص وتعيين لم يحصلا قبل بعد حصوله بوجه
عام ولم يتعرض ههنا التنبيه تصور لم يكن اقتفاء للمص فيما يفهم من ظاهر
عبارته قوله حصل مجموع لم يكن قد استقر تحقيقه الى ان كل جزء من اجزاء
المطلوب حاصل غير ملتفت اليه قصداً والمطلوب غير حاصل واعترض عليه
بان وجود الكل عبارة عن وجودات الاجزاء وان عدمه لا يكون الا بعدم شيء من
اجزائه كما سيجيء فكيف يتصور ان يكون كل جزء حاصلاً وان لم يلتفت اليه بالقصد
ولا يكون الكل حاصلاً واجيب بان ما ذكر من وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء
انما هو في الوجود الخارجي لا في الوجود الذهني فان وجود الشيء في الذهن عبارة
عن حصول صورة فيه مطابقة اياه وهي انما تحصل اذا اجتمعت الاجزاء وتميزت

وتميزت عما اختلطت به فحصول الاجزاء حال التفرق والاختلاط وحال الاجتماع
والانضمام وان كانا واحداً بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار اقول هذا مأخوذ
مما ذكره المحشي قدس سره من ان اجتماع الاجزاء من لوازم المطابقة وقد رده المعترض
بانه لا معنى له فانه اشتراط لمطابقة الشيء لنفسه بامر مفارق ثم انه يمكن ان يجاب
عن الاعتراض بان يقال وجود كل جزء من غير ان يلتفت اليه قصداً انما يستدعي وجود
الكل ايضاً كذلك وذلك لا ينافي التحقيق المذكور فان حاصله ان المطلوب حاصل بحصول
اجزائه المتفرقة المخزونة لا انه ليس بحاصل اصلاً فلا محذور على انه مبني
على القول بالوجود الذهني وجمهور المتكلمين لا يقولون به فيجوز ان يكون حال العلم
مغايراً لحال الوجود قوله وهذا هو الحد الحقيقي فيه انه انما يكون ذلك المجموع
حداً حقيقياً اذا كان مركباً من الذاتيات الصرفة واما على اطلاقه فلا كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال المراد الحد الحقيقي اذا لم ينتقل الذهن منه الى غيره بقرينة قوله ثم
ربما انتقل اه ويدعي ان ذلك المجموع عند عدم الانتقال منه الى غيره لا يكون الا مركباً
من الذاتيات قوله وفيه اي وفي قوله عند بيانه الحد اذا استحضر جملة ورتبت
حصل مجموع لم يكن من غير ان يتعرض للانتقال كما تعرض له عند بيانه الرسم قوله
فمعنى تعريف الاجزاء اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا من انه اذا كان تصور المحدود بعينه
تصورات اجزائه لم يكن معنى في كون الاجزاء حداً للماهية فانه يؤول الى تعريف الشيء
بنفسه ووجه الدفع ظاهر قوله هي من اجزاء المحدود فيه اشارة الى انه يجوز ان
تكون تلك الهيئة من اجزاء الحد وبهذا ايضاً يندفع التوهم المذكور انفاً ويقال هذا ينافي
ما اشير اليه من ان تصور المحدود هو بعينه تصورات اجزائه لا كما تقول الحد غير
التصور لكن يرد عليه انه يتغاير الحد والمحدود ح بالذات والاعتبار لا بمجرد الاجمال
والتفصيل ويجاب بانه يجوز ان يكون هذا من ثمرات الاجمال والتفصيل وآثارهما
قوله لانحصار اجزائه المادية والصورية اراد بالجزء المادي الجنس المأخوذ
من المادة وبالجزء الصوري الفصل المأخوذ من الصورة النوعية والنسبة بينهما ظاهرة
فلا يرد عليه ان هذا ينافي ما ادعاه من عدم كون الهيئة جزءاً كما توهم وارتكب في
دفعه تكلفات بعيدة قوله كاجتماع المادة تمثيل للنفي اي كما ان اجتماع المادة

وهو الطوسي

والصورة في البيت ليس من مقوماته كذلك ههنا ايضا اجتماع الاجزاء ليس من مقوماته
ولا يصح ان يجعل تمثيلا للمنفي بالبناء على المشهود من ان في البيت جزء صوريا هو
من مقوماته كما توهم فان ذلك الجزء الصوري هو الصورة المسببة عن الاجتماع لا الاجتماع
والكلام فيه **قوله** اي من المجموع الحاصل بالترتيب يعني ان المجموع الحاصل بالترتيب قد لا
ينتقل الذهن منه الى غيره وقد ينتقل منه الى غيره فان كان الاول فهو الحد الحقيقي
وان كان الثاني فهو الحد الرسمي فمرجع الضمير هو المجموع الحاصل بالترتيب لكن مطلقا
اعم من المنتقل منه وغيره ولا محذور فيه **قوله** لتعقله بوجه اخر اللام متعلقة بقوله
متوجها واعلم انه لما حمل المنقول عنه والمتوجه اليه على المعنى الذي ذكره لزم
حمل الوجه الاخر في قوله لتعلقه بوجه اخر على وجه غير الوجه الذي توجه به اليه
وعلى هذا يكون اللام للتحصيل اي او كان متوجها اليه لان يتعقل بوجه اخر وههنا
محمل اخر وهو ان يراد بالمنقول عنه ما لم يتوجه اليه بالتحديد بل كان باقيا بعد على
التصور الاجمالي كالمخزون المعرض عنه وبالمتوجه اليه ما لم يكن كذلك بل كان متوجها
اليه بالحد الحقيقي او الرسمي واريد تحصيله بحد رسمي اخر فح يراد بالوجه الاخر
غير الوجه الذي يراد تحصيله ويكون اللام في لتعقله للحصول لا للتحصيل اي او كان
متوجها اليه لكونه متعلقا بوجه اخر غير الوجه الذي اريد تحصيله وعلى هذا لا يلزم
التعرض لما فقد فيه الحركة الاولى ويكون الاشارة في قوله وهذا هو الحد الرسمي
على ظاهره ولا يرد عليه راسا ما يرد على توجيهه قدس سره **قوله** وهذا هو الحد
الرسمي قيل ان كان هذا اشارة الى المجموع المنتقل منه الى غيره مطلقا ورد عليه
انه مخالف لما صرح به من انه لا بد اولا من قصود المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه
بوجه اخر ايضا الحاصل بالرسم يكون نظريا والنظر على ما اقتضاه مجموع الحركتين
ولم يوجد الاولى في القسم الاول وان كان اشارة اليه باعتبار القسم الثاني فقط يلزم
ان يكون القسم الاول واسطة بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود
الحركة الثانية والترتيب اللازم لها اقول يختار الثاني ولا محذور فان
القسم الاول ضروري عند من ذهب الى ان النظر مجموع الحركتين كما ان ما فقد فيه
الحركة الثانية من الحدسيات ضروري وان وجدت الحركة الاولى ويمكن ان

الاولى ويمكن ان يختار الاول ايضا ويقال لا طلب في القسم الاول بل فيه حصول اتفاقي
وقصود المطلوب اولا متحقق في القسم الثاني فلا مخالفة ولا ورود ويمكن ان يقال ايضا
اعتبار مجموع الحركتين في النظري انما هو لكون الاحتياج الى الصناعة فيه اتم كما في الحواشي
المطالعية وقد يقال هو اعتبار لما هو الاكثر **قوله** الاول من المقبول فاشار بايراد المثالين
من نوعين مختلفين الى كثرة النظائر فانيسا للمتعلمين بما هو في صدده **قوله** يشعر بوجوب
تركيبها فانه اقتصر على بيان المركب منهما حيث قال في تحقيق الحد اذا استحضر علله ورتب
حصل مجموعه وفي تحقيق الرسم ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل والاقتصار
في مقام البيان يشعر بالانحصار **قوله** بانه هذا هو المعتبر يعني ان الانحصار ليس للانحصار
بل من زيادة الاعتبار لشان المركب لاشتماله على كل واحدة من الحركتين الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة ولكل واحدة منهما قواعد يقتدر بها عليها تتبين في صناعة
الميزان فللصناعة زيادة مدخل في المركب وهذا معنى كونه معتبرا في الصناعة **قوله**
ومن ثم امكنه اجراء مثله في المفردات بالقياس على ما ذكر في المركبات بان يقول
مثلا المفرد مقصود حاصل في الذهن لكنه مخزون معرض عنه فاذا التفت الى
المعلومات طلبا للمبادي فاطلع على مفرد مناسب والتفت اليه انتقل منه الى المطلوب
قوله من غير ان يتعين احدهما اي لا قطعا ولا ظنا فبهذا القيد يخص بصورة الشك
والتردد ولذا قال فيما نقل عنه وفي بعض نسخ المتن بنفي او اثبات اي بتصورهما على
وجه يتردد بينهما فالمعنى واحد **قوله** هو العلم بالنسبة اي بالنسبة نفيا واثباتا كما مر
انفا فلا يرد عليه ان النسبة جزء والشعور بالجزء ليس شعورا بالكل كما توهم وحاصل
الجواب ان متعلق التصديق اي بالنسبة معلوم بحسب التصور قبل التصديق فلا يمتنع التوجه
اليه ومجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب حصوله وهذا بخلاف متعلق التصور
فانه لو علم قبل التصور حتى يعلم به فاذا لم يكن متصورا يكون مجهولا مطلقا يمتنع التوجه
اليه فيحتاج الى الجواب الذي ذكروه **قوله** وتبع التيامها هيئة الظاهر انه قيد وقع
لا احترازي فان تبعية الهيئة امر لازم للالتيام كما هو مقتضى كلية الشرح ومقتضى
ظاهر عبارة المحشي قدس سره فيما سياتي حيث قال فلا شك انه يحصل من التيامها امر
لم يكن قبله وقيل احترازي وتقييد لكلية الشرح لئلا يتناقض كلامه هذا وما سياتي منه

وفيه انه يلزم التناقض حينئذ في كلامه حيث قال فلا شك اه وايضاً لا يلايم لقول الشارح
كهيئة العشرة حيث اثبت للعشرة هيئة وحمل كلامه قدس سره هينا على ما يقتضيه ظاهر
العبارة وما سيأتي على التحقيق وان دفع التناقض لكنه لا يندفع به عدم الملايمة وحمل
الامر الحاصل فيما سيأتي على الاعم من الهيئة وجعل ذلك تعريضاً على الشارح لا يناسب
توجيه كلامه هينا بتقييد الكلية قوله فتلك الامور مادته اه يعني ان المص
اراد بالمادة هينا الامور التي يلتئم منها الشيء ويدخل هي في قوامه من غير ان يلاحظ
كون الشيء معها بالقوة وبالصورة الهيئة العارضة لتلك الامور عند الالتيام من
غير ان يعتبر كونها جزءاً وكون الشيء معها بالفعل وهذا ما يقتضيه ظاهر عبارته
حيث قال مادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة بدون ان يقيد المفردات بكون
المركب معها بالقوة والهيئة بكونها جزءاً معه المركب بالفعل وهذا القدر يكفيه فيما
تعلقت به ارادته من التمهيد لما سيأتي كما اشير اليه انفاً ولا يحتاج في ذلك الى ان يراد
بالمادة الجزء الذي يكون المركب معه بالقوة وبالصورة الجزء الذي يكون المركب معه
بالفعل بل لو اريد ذلك وفسرت المادة والصورة بهذين المعنيين كما فعله بعض الشراح
والمحشين لاحتيج الى ارتكاب التكلف والتزام التعسف واما كون الشيء هو تلك المفردات
من حيث انها معروضة للهيئة فيقتضيه ايضاً ظاهر سياقه هذه العبارة ويفهم من مذاق
تلك الدلالة الا ان ذكره هينا استطرادي اذ لا مدخل له في المقصود الذي هو التمهيد
ولذا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وتلك المفردات من حيث انها معروضة لها هو الشيء
نفسه لا يقال المنفهم من كلامه قدس سره ان عبارة المص تقتضي كون الصورة خارجة
عن المركب وليس في كلام المص ما يدل على ذلك لانا نقول وصورته هيئته نص في
الدلالة على ذلك فان الهيئة عرض والعرض لا يكون جزءاً من الجوهر كما سيجيء فافهم
قوله لو رد ان الهيئة السريرية حاصل هذا الايراد اما استدلال على نفي كون الصورة
جزءاً للمركب او منع مع السند لجزئيتها له تقرير الاول ان الصورة عرض ولا شيء
من العرض بمقوم للجوهر لان تقوم الجوهر بالعرض محال كما قالوا والجواب انه على الاول
منع لكلية قوله تقوم الجوهر بالعرض محال حيث انه انما يكون محالاً لو تقوم الجوهر بالعرض
الحال فيه المتأخر عنه او تقوم على ان يكون العرض محمولاً عليه مواطاة واما اذا كان تقومه

92

تقومه بالعرض الحال في جزء جوهري من اجزاء ذلك الجوهر ولم يكن محمولاً عليه مواطاة فلا نم
استحالته فعلى هذا لو اتى بعد قوله جوهري قوله ولم يكن محمولاً عليه مواطاة لكان اتم هذا
وعلى الثاني حل وتقريره ظاهر والجواب الثالث اما منع للصغرى بسند ان المراد بالصورة
ما يشبه الصورة او اثبات للمقدمة الممنوعة بالتحرير قوله المتأخر عنه فان المتأخر عن الشيء
لا يجوز ان يكون جزءاً منه لوجوب تقديم الجزء على الكل قوله على ان يكون وذلك لامتناع حمل
الاعراض على الجوهر بالمواطاة والا كانت الجواهر اعراضاً قوله وذلك الامر الحاصل لما كان
الظاهر من عبارة الشارح ان ذلك اشارة الى الهيئة الحاصلة من الالتيام بضرب من التأويل
وان هذا الكلام منه تقسيم لتلك الهيئة الى الامر الزائد والى مجموع المفردات ولم يكن هذا
المعنى مستقيماً اذ يلزم منه اطلاق الصورة على مجموع احاد العشرة مثلا مع انه ليس
بمتعارف صرفها المحشي عن ظاهرها فجعل ذلك اشارة الى الامر الحاصل وحمل الكلام
على تقسيمه الى القسمين المذكورين وسمى الاول بالصورة دون الثاني هكذا قيل ولا
يخفى عليك انه لا يكون حينئذ لايراد هذا التقسيم هينا فائدة يعتد بها ويمكن ان يجعل كلام
المحشي مجرد تعريض على الشارح بان المنقسم الى القسمين المذكورين انما هو الامر الحاصل
لا الهيئة المذكورة كما فعله الشارح لا شرحاً لكلام الشارح وقيل يجوز ان يجعل شرحاً لكلام افضل زاده م
الشارح وابقاء له على ظاهره بان يكون المراد بالامر الحاصل الهيئة الحاصلة من الالتيام
وبالصورة في قوله فيكون للمركب صورة وفي قوله ولا صورة هو الصورة الزائدة فيكون
الكلام تقسيماً للهيئة الحاصلة الى صورة زائدة والى صورة هي عين المركب واطلاق
الصورة والهيئة على مجموع الاحاد مستفيض كاطلاق الصورة النوعية ولا يخفى عليك
بعده وركاكته قوله وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد الحامل هو الكرماني
في النقود حيث حمل التعقل على الوجود الذهني ثم قال ان كان اي ان ثبت الوجود الذهني
فان اكثر المتكلمين ينكرونه فقال المحشي ذلك الحمل بعيد ووجه البعد ان ذلك الحمل يقتضي البعد صح
جعل التعقل عبارة عن الوجود الذهني مع انه ليس بمتبادر منه على ان حصول
الكيفية الزائدة في التعقل الصرف كاف في المقصود قيل لا بعد فيه لان التردد سلم منه
في حصول الكيفية الزائدة في التعقل يفهم من قوله اللهم اذ لا يستعمل هذه الكلمة الا
لضعف مدخولها فان حمل قوله ان كان ايضاً على ذلك التردد يكون تكراراً اقول يجوز ان

يكون الضعف المشار اليه بكلمة اللهم الا ليجاء الى الحصول بحسب التعقل مع ان الكلام
في الحصول بحسب الخارج وايضاً يجوز ان يكون ذلك الضعف ما في الفرق بين التعقل
والخارج بتجويز حصول الكيفية الزائدة في احدهما دون الاخر مع انه لا يلايم قولهم بان
العلم تابع للمعلوم فلا تكرار على ما ذكره القائل ليس اولى من عكسه **قوله** وهو الحد
المرادف للمعرف الظاهر انه تعريف لفظي لما يوصل الى التصور المطلوب لكنه ان كان
شاملاً للتعريف اللفظي لم يكن مطرداً فان اللفظي ليس مما يوصل الى التصور بل هو كما اشار
اليه في شرح المواقف حيث قال مآله الى التصديق وايضاً هو يجري في الضروري
ايضاً كما سيجئ منه قدس سره وان لم يكن شاملاً له بناءً على انه خارج عن المعرف الحقيقي
كما ذكره في ذلك الشرح لم يكن موافقاً لكلام الشارح والمص ولم يصح قوله وانما الحصر
اي الحد المرادف للمعرف في الاقسام الثلثة اللهم الا ان يقال انه ليس بتعريف بل هو
حكم على ما يوصل الى التصور المطلوب الاقسام الثلثة على سبيل التغليب او يجعل
ضمير الحصر راجعاً الى الحد مطلقاً فتامل **قوله** يريد به التام المفهوم من كلامه قدس سره
ان المص اراد بالحقيقي عند التقسيم ما يعم التام والناقص وعند التعريف ما يخص بالتام
ولا يخفى عليك انه ركيك والظاهر انه بمعنى واحد في الموضعين والا لكان بين الاجمال
والتفصيل انتشار وايضاً تقتضيه قاعدة الاعادة معرفة ولعل مبنى ما ذكره هو حمل
قوله عن ذاتياته على الاستغراق بناءً على انه جمع مضاف فيفيد العموم كما ذكره الابهري
فانه صح يخرج عن التعريف ما انبا عن بعض الذاتيات فخص المعرف بالتام لئلا ينتقض عكس
التعريف وليس بشئ فانه يجب حمله على الجنس بقرينة انهم قسموا الحد الحقيقي الى التام
والناقص وجعلوا الناقص ما انباء عن بعض الذاتيات كما اشار اليه قدس سره انفاً فحج يكون
الحقيقي في الموضعين بمعنى واحد فلا يلزم الانتشار ولا المخالفة لقاعدة الاعادة واما
قضية اضافة الجمع فاصل يعدل عنه كثيراً **قوله** لانه سيذكر نقصانه يحتمل معنيين
الاول ان المص سيذكر نقصان التام ويبين خلله حيث قال وصورة الحد الجنس الاقرب
ثم الفصل وخلل ذلك نقص فلذلك خص التام بالتعريف اذ هو كاف فيما يقصد من بيان
نقصانه كما قيل والثاني انه سيذكر نقصان الحقيقي ويبين الناقص منه فيما بعد
فبقرينة ذلك اراد به ههنا التام كما قيل ايضاً وكلا المعنيين ليس بشئ فان المص في ذلك

اي سواء كان حقيقياً او مجازياً منه

افضل زاده عبد الرحمن

في ذلك القول بتبيين التام والناقص وتيسير الى تقسيم الحد الى التام والناقص كما لا يخفى
على من نظر في شرح الشارح لان ذلك المقام لا نقصان التام ولا الناقص وحده فلا يكون ذلك
الذكر قرينة على ارادة التام ههنا ولا سبباً للتخصيص به **قوله** فلا حاجة الى جعل الحد
الناقص اه يعني ان المص جعل الحقيقي شاملاً للتام والناقص الا انه اراد به ههنا التام
وهذا الجعل والارادة صحيح فلا حاجة الى حمل كلامه على انه جعل الحد الحقيقي عبارة عن
التام وجعل الحد الناقص داخلاً في الرسمي كما توهمه الاصفهاني وتبعه غيره وانت
خبير بان هذا الحمل وان لم يوافق على اصطلاحهم الا انه يخلص عن الانتشار بين الاجمال
والتفصيل ويوافق قاعدة الاعادة معرفة فظهر ان لكلام المص ثلثة توجيهات الاول
حمل الحقيقي في الموضعين على التام وادخال الناقص في الرسمي وهذا ما اختاره جمهور
الشارحين ومال اليه التفتازاني والثاني حمله في الاول على الاعم وفي الثاني على التام
وهو ما اختاره المحشي قدس سره والثالث ما اشرنا اليه وهو حمله في كلا الموضعين على
الاعم وجعل اضافة الذاتيات للجنس لا للاستغراق وكلام الشارح محتمل لهذين الاخيرين
فانه اشار الى تقييد اللازم بالعارض في تعريف الرسمي فحج لا يدخل الحد الناقص في
تعريف الرسمي فاما ان يدخل في تعريف الحقيقي بناءً على ما ذكرناه او لا يدخل فيه ايضاً
ويجعل ذلك التعريف تعريفاً للتام منه خاصة كما ذكره قدس سره **قوله** اي مرتبة اي
بترتيب خاص وهو تقديم الجنس الاقرب وتاخير الفصل فان خلل هذا الترتيب
نقصانه كما سيجئ **قوله** ولاشتماله على كل واحد اشارة الى جواب سؤال يرد
ههنا وهو ان الحقيقي لو كان عبارة عن جميع الذاتيات لم يصح انباؤه عن جميع الذاتيات اذ الشئ
لا ينبئ عن نفسه فكيف يصح تعريفه بما انباء عن ذاتياته وحاصل جوابه ان المنبئ
هو المشتمل والمنبئ عنه هو المشتمل عليه وقد اجيب عنه ايضاً بان المنبئ هو اللفظ
وبان ما مصدرية فكانه قيل التحديد الحقيقي هو الانباء واستبعد التفتازاني الاخير
والمحشي كليهما حيث قال فيما نقل عنه ههنا فلا حاجة اليهما **قوله** اي معرف جعل
الموصول كناية عن المعرف بقرينة ان المعرف من اقسام المعرف لئلا ينتقض طرد التعريف
بنفس المحدود فانه لاشتماله على جميع الذاتيات ينبئ عن كل واحد منها مع انه ليس
بحد لكنه منتقض جعد بمعرف مركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة معاً

ومركب من هذه الثلثة ومن العرض العام ايضا فانهما ليسا
من الحقيقي بل هما رسمان تامان الكلان من الحقيقي التام كما
صرحوا به ويمكن الجواب عنه بان المراد ما انتعاص ذاتياته
فقط كما اشار اليه الشارح بقوله دون عرضياته والا فهو
رسم وبان الصورتين المذكورتين من الحقيقي التام فان مدار
الحد التام على اشتماله على جميع الذاتيات لا على كون جميع اجزائه
ذاتيات كما في شرح المطالع حيث قال ان كان التعريف بالذاتيات
مع غيرها فان اشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام والا
فحد ناقص اذ الفصل مثلا اذا افاد التميز الحدي فهو مع شيء
اخر اولى بذلك قوله واعتبر كونها كلية الخ فيه انه بعد جعل
الموصول كناية عن المعرف لا حاجة الى اعتبار الكلية للاحتراز
عن المتشخصات بناء على ما ذكره من ان الاشخاص لا تحد مثلا فتامل
قوله التي هي ذاتيات الاشخاص انما وصف المتشخصات به لئلا يتوهم ان
اعتبار الكلية للاحتراز عن المتشخصات بالنسبة الى الحقيقة الكلية
فيعترض بان المتشخصات لا يصح ان تجعل ذاتيات بالنسبة
اليها حتى يحترز باعتبار الكلية عنها وقد يقال الوصف به للاشا
رة الى ان الذاتي ههنا بمعنى الجزء مطلقا لا بمعنى الجزء المحمول والا
لخرج المتشخصات ولا يحتاج الى قيد الكلية للاحتراز عنها فتامل
قوله اذ لا يتركب الحد منها فيه رد على الشيخ الرئيس حيث قال في
الحكمة المشرقية ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل
فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في العقل
كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة
قوله المنطبعة في الالات انما قيد بذلك لان الجزئيات المجردة
ترتسم في العقل دون الالات كذا نقل عنه ههنا وفيه انه ح
لا يتبين عدم تحديد جميع الاشخاص ولا يتضح الاحتراز عن جميع

المتشخصات

المتشخصات ولا يتم الرد على الشيخ قوله على ما هو المشهور يعني
ان كون ارتسام الجزئيات المادية في الالات انما هو من المشهورات
دون القطعيات وذلك لان المحققين القائلين بان المدرك للكليات
والجزئيات مطلقا هو النفس الناطق ونسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين اختلفوا في ان صورة الكل ترتسم في النفس
او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات
الجسمانية ترتسم في الالات فذهب جماعة الى الاول واخرون
الى الثاني وقيل الحق هو الاول ففيه اشارة الى ضعف اعتبار
الكلية وعدم تحديد الاشخاص على ان كون الارتسام في
العقل او في الالات مما لا دخل له في جواز التحديد وامتناعه
قوله ولو كانت فرادى اي لو كانت الذاتيات التي انتزعنها المعر
فرادى او مركبة على وجه آخر غير مما ينبغي لم يكن ذلك المعرف
حدا حقيقيا قوله وقد اشتهر آه يريد ان يشير الى ان الا
شتراط في التركيب بكونه على وجه ينبغي حتى لو كان على وجه
آخر لم يكن حدا حقيقيا مبني على ما هو المشهور والمختار عند
المص والشارح والمحقق على خلافه كما اشار اليه فيما نقل عنه
قوله ولم يذكر كون اللازم خاصة الخ يعني انه يجب ان يقيد
اللازم في تعريف الرسمي بكونه من اللوازم الخاصة بالشيء
المرسوم والشاملة لجميع افراده فان انتفاء الاول يخل بالاطراد
وانتفاء الثاني بالانعكاس وايضا يجب ان يقيد بكونه من اللوازم الظ
والا لم يحصل المقصود الا ان المص لم يصرح بهذه القيود لانفهامها
مما ذكره في الموضعين من هذا الكتاب ولكون ذلك الذكر
قرينة واضحة عليها قال الاصفهاني لانفهام الاول من اللام
لانها للاختصاص فتامل ولك ان تقول ولانفهام الثاني من
الاضافة الى الشيء المرسوم فان المتبادر منها شمول اللزوم

الثاني صح

المتوسطة

بجميع الافراد اذ الخاص بالبعض ليس الا لازما لذلك البعض
اقول وكذا لابد من تقييد اللازم بكونه مما لا يتوقف على المرسوم
لما سيذكر المص والجواب هو الجواب ولم يذكره المحشي اكتفاء بذ
كر الظهور ولانفهامه بالمقايسة على ذلك المذكور قوله
وذلك المجموع اه يعني ان الرسمي هو الكل واللازم جزؤه و
الكل ليس نفس الجزء فصح اباؤه به وفيه انه قد مر ان اللازم
يجب ان يكون خاصة شاملة والرسمي قد يكون مجموع اجزائه خاصة
شاملة لا كل واحد منها كما صرحوا به وهذا الجواب لا يمشي في
تلك الصورة بخلاف الجواب باعتبار اللفظ والمصدرية فقوله
فيما نقل عنه ههنا فلا حاجة ههنا ايضا الى التاويل باللفظ او
حمل ما مصدرية ليس على ما ينبغي ثم قال فيه وفي هذا الجواب
انه جوز المص في المنتهى التحديد بالفصل وحده وعلى هذا يجوز
الرسم بالخاصة وحدها فلا يصح الجواب بالبناء على قاعدة
القدماء فاما ان يدعا تركبهما كما قال به بعضهم او يؤول
باللفظ او يقال المراد مفهوم اللازم فكانه قيل ينبئ عن الشئ
بسبب كونه لازما كما ذكر في اللفظي اقول يمكن دفع ذلك
بان البناء على قاعدة القدماء في هذا الكتاب لا ينافي البناء على
قاعدة غيرهم في المنتهى فتامل قوله مما لا يعتد به المحصلون
لما اشتهر بينهم ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين
قوله وما يقال اي في الجواب عن الاعتراض والقائل هو الكرماني
نحى والجواب بحمل ما مصدرية يمشي ههنا ايضا كما لا يخفى
قوله يقتضي ان يحمل آه اذ لو حمل على ظاهره لم يكن له معنى محصل
بل يلزم اتحاد المنبئ به وهو عين المهروب عنه قوله
والمتبادر هو الذات يعني ان القول المذكور يقتضي حمل قوله
بلفظ اظهر على المفهوم منه اي كونه لفظا اظهر وهو خلاف المنهي ٢ صح

المتبادر

المتبادر منه وانما المتبادر حمله على ذات اللفظ الاظهر المتغايرة
قوله للفظ الاول المكنى عنه بالموصول وانت اذا حققت آه يريد به الرد
على التفتازاني حيث اعترض على تعريف اللفظي بانه ليس مختصا با
للفظ المرادف بل قد يكون باللوازم والذاتيات ايضا فان المق
منه بيان ما وضع له اللفظ كما ذكره المحققون فيصح باي شئ كان
مما يفيد ذلك البيان ثم قال حتى ان ما يقال في الهندسة ان
المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما يتبين و
جوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا فلم يفرق بين اللفظي والا
سمي في مقام اللفظي فرده قدس سره اولا بان المرادف المذكور والاسمي صح
في التعريف اعم من الحقيقي والمجازي فيشمل اللوازم والذاتيات
وغيرها من المركبات التي يقصد بها تعيين المجموع من حيث هو
وفيه انه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز كما اعترف به فيما نقل
عنه ههنا اذ الحمل على عموم المجاز ومثله لا يدفع الاعتراض على
الظ ثم اشار الى الفرق بين اللفظي والاسمي بان اللفظي لا يفيد صورة
مجددة غير حاصلة بل انما يفيد تعيين صورة حاصلة عما عداها بخلاف
الاسمي فانه يفيد صورة مجددة فهو داخل في الحقيقي او الرسمي
غاية ما في الباب انه يختص بالمفهومات الاصطلاحية والماهيات
الاعتبارية فبينهما تباين كلي وخلاصة المقام ان التفتازاني
بل يفرق بينهما بل جعل كلا منهما بمعنى ما يقصد به تبيين ما و
ضع له اللفظ والسيد جعلهما متباينين وعد الاسمي من اقسام
الحقيقي والرسمي وخص اللفظي بما يقصد به بيان ان اللفظ مو
ضوع بازاء المعنى حتى جعله من المطالب التصديقية والحق
ان هذا نزاع في امر عرفي مداره النقل عن اهل العرف والا
ستعمال منهم ومما يساعد ان التفتازاني كما قيل هذا قد بر ملا خسرو م
على انه يمكن حمل كلام التفتازاني على الفرق بينهما بان يجعل

قوله حتى ان ما يقال في الهندسة الخ تنظيرا لا تمثيلا فكأنه قال
التعريف باللوازم والذاتيات قد يكون لفظيا لا حقيقيا ولا رسميا
كما قد يكون اسميا فلا اعتبار فافهم قوله فالمق منه صور المفهومات تحصيل صح
الخ موجب السوق والذوق ومقتضى تفريع الاندراج في القول
الشارح ان يقال فيفيد صورة مجددة من صور المفهومات
الخ اذ بمجرد كون المق منه ما ذكره لا يلزم الاندراج في القول الشا
رح ولا يثبت الفرق بينه وبين اللفظي كما لا يخفى قوله الذي
يجري في البديهيات يريد ان يشير الى فرق اخر فان اراد ان
اللفظي يخص بالبديهيات كما ان الاسمي يخص بالمكتسبات فهو ظاهر
المنع وان اراد انه يجري في البديهيات والكسبيات فلا يثبت الفرق
بل نتيجته كون اللفظي اعم مطلقا من الاسمي فهو لا ينافي ما ذكره
التفتازاني قوله والموجودات الخ ان اراد ان اللفظي يجري في الموجو
دات التي علم وجودها فقط يرد عليه المنع اذ لا ننكر اجراءه
في المعدومات ايضا وان اراد انه يجري فيها وفي غيرها فلا يثبت
الفرق كما مر قوله احدهما اي اللفظي وفيه انه ليس في كلام
ذلك البعض ان اللفظي يخص بالمباحث اللغوية بل المذكور
فيه انه لا يسئل بما هو عن تمييز مفهوم الاسمي بل يسئل به
عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كما نقله فيما نقل عنه
هٰهنا قوله مطلقا اي سواء كان حقيقيا او رسميا او لفظيا و
تخصيصه بالاولين فقط مما لا يرتضيه السوق والذوق و
قول المصنف والشارح وشرط الجميع كما لا يخفى والقول بان الشارح بيانه
الشيخ اشتراط الطرد في اللفظي ممنوع فان كتب اللغة مشحونة بتفسير
الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها ليس بشيء فانه ناش عن
الغفلة عن تعريفه باللفظ المرادف نعم يجب حمل المساوات على
ما يعم الترادف بان يراد بها المساواة حقيقة او حكما ويجعل

الترادف

القائل هو الطوسي في حاشية التلويح

96

الترادف مساوات حكمية قوله ولما فسر الاطراد باستلزام الحد
للمحدود كليا اي وكان الحد مساويا للمحدود كان الانعكاس آه
اولان الحد مساو للمحدود او الشرطية اتفاقية والا لورد المنع
على الملازمة بجواز كون الانعكاس بالنسبة الى الاصطلاح عبا
رة عن الاستلزام الجزئي كما كان في بعض الصور والمواد فتفطن
قوله واصطلاحا قال فيما نقل عنه رد على من قال هذا عكس
بحسب العرف والقائل هو التفتازاني يعني ان المفهوم من كلامه
ان هذا عكس الاطراد بحسب العرف لكنه مردود لانه عكس له
بحسب الاصطلاح ايضا فانه يصدق عليه تعريف العكس
الاصطلاحي وهو كما سيأتي تحويل مفردي القضية على وجه
يصدق وحاصل ما ذكره قدس سره ان الموجبة الكلية في صورة
مساوات الموضوع والمحمول كما فيما نحن فيه تكون عكسا للموجبة
الكلية ويصدق تعريف العكس الاصطلاحي عليها
ثم لما توجه عليه كما اشار اليه فيما نقل عنه انه لو كان ا
انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية في بعض المواد اصطلا انعكاس
حيا للقوم لاعتبروه ايضا فلم يعتبروه بل اعتبروا
انعكاسها الى الجزئية فقط حيث قالوا الموجبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى موجبة جزئية اشار الى الجواب عنه بقوله
وحيث كان يعني انهم انما اعتبروا وحكموا بان عكس الموجبة
الكلية الموجبة الجزئية لاطرادها والتزامهم في قواعدهم ان
تكون كلية وفيه ان التفتازاني لم يصرح بنفي كون الكلية عكسا
للاطراد بل سكت عنه بناء على عدم اعتبارهم ذلك وذكروا انها
عكس له بحسب العرف فكيف يتوجه عليه هذه المؤاخذة على ان ما
ذكره قدس سره محل بحث اما اولا فلانه ان اراد عكس الموجبة
الكلية في صورة المساوات هو الموجبة الكلية فقط فينافيه قولهم

تعريف العكس المستوى عند السيد

ان الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية وان اراد ان الكلية
والجزئية عكسان لها فى تلك الصورة فينافيه ما صرح به نفسه
فى بعض كتبه من ان المختار فى تعريف العكس انه اخص قضية
حصلت من التبديل المذكور اذ لا يتصور على هذا التعريف ان يكون
الكلية والجزئية معا عكسا لقضية واحدة فى اصطلاحهم وليس
بين اصحاب التعريفين اختلاف فى عكوس القضايا فوجب ان ي
حمل الاول على ما يوافق الثانى بان يعتبر اللزوم الكلى فى حد
العكس كما سيجىء واما ثانيا فلان ما ذكره يستلزم ان يكون للسا
لبة الجزئية عكس وهى السالبة الجزئية فى صورة التباين كليا او
جزئيا وهم قد حكموا بان لا عكس للسالبة الجزئية وقواعدهم
يجب ان تكون كلية كما اعترف به من غير فرق بين القواعد المو
جبة والسالبة فتامل واما ثالثا فلان عدم اطراد الموجبة
الكلية فى عكس الموجبة الكلية لا ينافى كلية القاعدة غايته انه
يفيد الموضوع ح بقيد يجعل القاعدة كلية فيقال الموجبة الكلية
فى صورة المساوات تنعكس موجبة كلية كما ان الموضوع فى
قولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية قيد بالايجاب
والكلية ولم يقدح ذلك فى كلية القاعدة فاى شىء يقتضى
ان يكون موضوع قاعدتهم مجردا عن هذا القيد حتى يبقى
لهم حكم كلى مهملا فى جميع كتبهم وما سيذكره من انهم يعتبرون
القيود الداخلة فى مفهومات القضايا فى احكامها دون
الخارجة عنها كالمساوات فمردود بان عدم اعتبارهم هذه
القيود الخارجة بمعنى انهم لا يحملون من مسائلهم الاحكا
التى احد طرفيها مقيد بقيد منها ينافى ما عداه اذ لا معنى
ح للقول بان الموجبة الكلية عكس للموجبة الكلية فى صورة
المساوات باصطلاحهم قوله وما سماه المص اه الظ ان

هذا القول

ملا خسرو

هذا القول منه قد سرسره كسابقه شرح الكلام الشارح
ولا رد على التفتازانى كما زعم فان التفتازانى ايضا صرح
بان ما ذكره المص عكس نقيض للعكس المذكور وعلم ان
كلام الش محتمل للمعنيين الاول وهو الظاهر ان يكون بيانا
وتوجيها لكلام المص فانه لا يحمل الانعكاس على انعكاس
الاطراد توجه عليه ان ظاهر عبارة المص لا يساعده فو
جهه رحمه الله عليه بان ما ذكره لازم للانعكاس لا نفس
الانعكاس فهو من قبيل اقامة اللازم مقام الملزوم ولم يرد
به انه لازم عكس حقيقة حتى يرد عليه انه ليس عكسا لا
طرادا لا عرفا ولا اصطلاحا والثانى ان يكون اعتراضا عليه
بان ما ذكره ليس بانعكاس بل هو لازم له فاشتبه عليه
اللازم بالملزوم فذكر احدهما مكان الاخر زعما منه انه
عين الاخر وكلام المحشى يصلح ان يكون شرحا له بكلا
معنييه ويحتمل ان يكون جوابا عنه على المعنى الثانى ثم انه
لو حمل كلام المص على انه اخذ الانعكاس من قولهم عكس الا
ثبات نفى كما حمله عليه بعض الشارحين لم يكن عليه غبار
الا ان الظ اخذه من عكس الطرد فلذا حمله الش عليه فقال
ح ما قال فتدبر قوله لما اخذ الذاتى اه فيه ان مدخول لما
لابد ان يكون سببا لجوابه ولا يخفى ان الاخذ المذكور
ليس سببا للتفسير بالمعنى الاعم فضلا عن تفسيرين وثالث
اللهم الا ان يقال الجواب مجرد التفسير وما بعده وقع بيا
نا للواقع فتامل قوله وماخذه ما قيل اه يعنى ان الحكم الذى
تضمنه هذا التعريف وهو انه لا يتصور فهم الذات قبل فهم
الذاتى ماخوذ ومن هذا القول اخذ المدلول من الد
ليل كان يقال لا يتصور فهم الذات التى هى الكل قبل

كالاصفهانى و م

قوله

فهم الذاتي الذي هو الجزء والا لا يمكن توهم ارتفاع الجزء
مع بقاء الكل فتامل لا يمكن توهم ارتفاعه اه المراد بالتوهم
الاعتقاد فانه كثيرا ما يطلق على الاعتقاد الغير المطابق والمراد
بالتصور في قوله اذ قد يتصور ارتفاعه مطلق الادراك لكن
باعتبار تحققه في ضمن الاعتقاد بقرينة المقابلة وكذا المراد با
لتوهم والتصور في كل ما سيجيء في هذه الحاشية فافهم ذلك
فالمعنى لا يمكن اعتقاد ارتفاع الجزء عن الذهن مع بقاء الما
هية فيه اي اعتقاد ان الجزء مرتفع عنه والماهية باقية
فيه قوله وعلى هذا اي على تقدير كون الماخذ ما قيل من ان
الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية معنى التعريف
ان الذاتي اه يعني ان الاولى جعل التصور باقيا على معناه
وحمل النفي على استحالة ذلك التصور ليكون موافقا للماخذ
المذكور لا حمل التصور بمعنى الامكان كما فعله تفتازا
ني كما سيشير اليه فيما نقل عنه فسقط ما قيل لا وجه لابقا
لابقائه على معناه وحمل النفي على استحالة ذلك التصور
لان المحال هو فهم الذات بلا فهم الذاتي دون تصور
فهم الذات بلا فهم الذاتي فتامل قوله محمول فسر الموصول
بالمحمول وخصصه به ليخرج الخارجية كما نقله عنه وما
قيل هذا ينتقض بانه لو لم يفسر به بل اجري على عمومه لم
يدخل في التعريف الاجزاء الخارجية وليس كذلك فانها
تخرج بقوله لا يمكن ان يتصور اه اذ يمكن ان يتصور
ماهية زيد مثلا بدون تصور راسه ويده فالظاهر ان
التفسير بالمحمول للاشعار بان الذاتي لا يقال في المتعارف
الا على الاجزاء العقلية المحمولة غلط منشاؤه الاشتباه
بين اجزاء الماهية وبين اجزاء الشخص فان راسه

والثالث باطل كما قيل صح

ملا خسرو

الاجزاء صح

محمد الدين

فان راس

راس زيد مثلا ليس من اجزاء ماهيته بل هو من اجزاء
شخصه ولا يمكن ان يتصور شخص زيد بدون ان
يتصور راسه فلا تغفل قوله لا يمكن ان يتصور الخ اي
لا يمكن ان يعتقد ان الذات حاصل في العقل بالكنه وهو
غير حاصل فيه قوله فيدخل فيه الذات قد يتوهم ان الذات
تخرج عن المحمول بناء على ان الحمل يقتضي التغاير ولا تغا
ير بين الذات ونفسها ويجاب بان المراد بالذات هو الحد
التام الحقيقي ولا شك انه محمول على المحدود وفيه ان الظا
هر ان المراد دخول نفس الذات لا الحد التام ويمكن الجواب
عن التوهم المذكور بان يقال ان الذات داخلة في المحمول
لحملها على جزئياتها المندرجة تحتها ولا يقصد له بكونه محمولا
على الذات على ان التغاير الاعتباري كاف في الحمل فيصح حمل
الذات على نفسها ايضا باعتبارين قوله وهو اي ثبوت الذات
في العقل بمعنى كون الذات مفهوما المشار اليه بقوله فهم
فهم الذات قوله ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه ذ
هب جماعة الى ان عدم الجزء عين عدم الكل واخرون
الى انه علة تامة له وظاهر عبارة الش انه اختار الاول
وتبعه المحشي واستشكل ذلك بان عدم الشيء عبارة عن
رفع وجوده فكما ان وجود الجزء ليس عين وجود الكل
فكذا رفعه وايضا يلزم ان يكون للكل وهو واحد شخص
اعدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو باطل لان م
الشيء اذا صار معدوما مرة لم يتصور اتصافه بالعدم
مرة اخرى عقل امتناع حصول الحاصل قوله والسبب في
ذلك اه يشير الى ان الفاء في قوله فرفعها للسببية كذا قيل
قوله فامتنع توهم الانفكاك اي امتنع اعتقاد انفكاك فهم الذات

ملا خسرو

عن فهم الذاتي بخلاف اعتقاد انفكاكه عن فهم اللوازم قيل هذا
تاويل جيد لكلام المتن يندفع به النقض باللوازم كالمضايف
الا ان فهم هذا المعنى من تلك العبارة فيه بعد مخل بالتعريف
اقول وايضا هو مبنى على عدم الجزء عين الكل وهو مما ثبت عدم صح
له كما اشرنا اليه **قوله** فلو قدر الخ فيه اشارة الى ان التفريع
على ملاحظة ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه **قوله** فان ارتفاعه
عنه اه متعلق بقوله ان رفع الذاتي هو رفع الذات يعني
ان ارتفاع اللازم مغاير لارتفاع ملزومه فلو فرض وتصور
انه معدوم في العقل لم يكون هو بعينه فرضا وتصور العدم
ملزومه فلا يصدق عليه التعريف بالتوجيه المذكور فيند
فع النقض به **قوله** لا يقال الحكم اه يعني ان حاصل ما ذكرتم
في التوجيه ان تصور ثبوت الثلثة مثلا في العقل مع ارتفاع
الواحد عنه محال اى لا يجتمع ذلك الثبوت والارتفاع في
العقل والحكم بذلك يقتضي تصورهما لاستدعاء الحكم تصو
ر الاطراف فح لا يكون ذلك التصور محالا بل يكون واقعا
وانت خبير بان هذا السؤال مبنى على حمل التصور المذكور
في التوجيه على ما يقابل التصديق وقد عرفت انه بمعنى الاعتقا
د فلا ورود له اصلا **قوله** لانا نقول يلزم من ذلك اه اي يلزم
من ذلك الحكم اجتماع تصور تصور ثبوت الثلثة مع تصور ا
رتفاع الواحد بل مع تصور تصور ارتفاعه كما يعرف
بالتامل لا تصور ثبوتها مع ارتفاعه اذ المحكوم عليه بعد
المجامعة انما هو تصور الثبوت وتصور الارتفاع بالمعنى
الذي ذكرناه لا نفس الثبوت والارتفاع والممتنع هو الثاني
بالمعنى المذكور **قوله** على هذه الصورة اى على صورة هي ثبوت الثلثة مع
لا ارتفاع الواحد فلا بد ان تكون حاصلة فيه لوجوب تصور

قوله

المحكوم

99

المحكوم عليه فيلزم حصولها معه فلا يكون مستحيلا
فيرد السؤال على تقدير كون الظرف معمولا للثبوت ايضا
قوله هو صورة هذه الصورة اى تصور هذه الصورة
المستحيلة وتصور المستحيلات ليس بمستحيل **قوله** او سببا
لرفعها قيل لا وجه لهذا التعميم اذ ليس في كلام الشيخ ما يشعر الشارح
بذلك سوى الشرطية التي ذكرها وهو قوله فلو قدر عدمه
اه وهي لا تدل على ذلك لجواز ان يكون المشروط غير السبب
ولو سلم ان المتبادر هو السببية فقد فهم من كلام الشارح ان
مراده اتحادهما وفيه انه ليس في كلام الشيخ ما يشعر بان
مراده اتحاد الرفعين سوى قوله فرفعها رفع لحقيقتها و
هو لا يدل على ذلك لجواز ان يكون معناه فرفعها كالرفع
لحقيقتها بناء على ان القول بان رفع الجزء عين رفع الكل
مما لا ثبت له فتدبر **قوله** واجيب عن الاول بان الذاتي محمول
اه حاصل هذا الجواب تخصيص الموصول بالمحمول وانت
خبير بانه لا يمنع شمول التعريف بظاهره بل هو تاويل اخر
ولا مزاحمة بين التاويلات **قوله** وعن الثاني بانه لما كان اه
لا يخفى ان هذا لا يدفع اظهرية ما ذكره القائل بل هو وجه
لقوله والاظهر دون ان يقول والصواب او نحوه **قوله**
تصريحا بالمتن اه فيه ان الحام لفظ قدر بان يجعل مقدما
لا يصلح الا ان يكون تصريحا بالمتن ورفعا للتوهم المردود
بل هو يشعر بان ارتفاع الذات لازم للتقدير التقدير بناء
على ان معنى اللزومية ما ذكره فالحق في جواب ما ذكره قد
س سره من ان معنى قدر علم فرض وتصور انه معدوم
فتامل **قوله** وزاد المجيب اى على ما ذكره في الجواب المذكور بان تفريع الشرطية المذكورة على التوجيه
فقال وهذه اللزومية لازمة للتعريف المذكور فلهذا فرعها

عليه بالفاء ثم قال بيان ذلك ان مرجع التعريف اه فزاد
في الطنبور نغمة فان ماذكره من فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات
مغايرة بالذات ينافي ما سيصرح به الش عند تفسير المعنى
الثالث للذاتي من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات وقد
قبله المجيب هناك فقال فان الجزء من حيث هو جزء مقدم
الخ فالحق في التفريع ماذكره قد سره من انه بلا ملاحظة ان
رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه وجعله راجعا اه جواب قوله
سوال مقدر وهو ان يقال لم لا يحمل الموجب المذكور بجعل تقدم
الذاتي على الذات راجعا الى الاعتبار فلا منافاة بينه و
بين ماذكره ههنا وحاصل الجواب انه لا مجال لهذا الحمل
قوله لانه اذا لم يكن اه لما جعل الش قوله المصنف اشارة الى
ما هو لازم لما ذكر في التعريف اعني عدم تعقل الذات
قبل فهم الذاتي وكان في لزومه له نوع خفاء بينه قد سره
بقوله لانه اذا لم يكن اه اي اذا لم يمكن اعتقاد تعقل الذات
وكونه مفهوما حاصلا في العقل بالكنه قبل فهم الذاتي وكونه
مفهوما حاصلا فيه كما هو معنى التعريف على ما حققه قد
سره كما بيناه فبالطريق الاولى لا يكون تعقل الذات
وكونه مفهوما حاصلا في العقل قبل فهم الذاتي وكونه
مفهوما كذلك ومن لم يصل الى غور المعنى قال احد اللفظين خسرو م
من التعقل والتصور زائد لما عرفت من امكان تعقل تصور
الذات قبل فهم الذاتي وانما الممتنع تصور الذات قبل تصور
الذاتي اي عند الجواب عن السوال الاول المصدر بلا يقال
في الحاشية السابقة فتامل وانما جعله الش اشارة الى ذلك
اللازم لا الى ما ذكره في التعريف كما جعله بعض الشارحين
لعدم ملزوميته لكون ان الحد الحقيقي بتعقل جميع الذاتيات

الملزوم

الملزوم لان لا يكون للشيء الواحد حدان حقيقيان **قوله**
اي التام احتاج الى هذا التفسير لما سبق منه من جعل الحد
الحقيقي في الاجمال اعم من التام والناقص وفي التفصيل خاصا
بالتام فتامل **قوله** لانه يوصل اه اي لان الحد الحقيقي وهذا
تعليل لعلية السابق **قوله** والا لم يكون شيء منهما جميعا هف
لان المفروض كل واحد منهما جميع واما الملازمة فلانه على
تقدير التعدد اما ان يذكر في كل منهما ماذكر في الاخر
او لا يذكر في شيء منهما ماذكر في الاخر او يذكر
في احدهما بعض ماذكر في الاخر لا كله فعلى الاول كل واحد
منهما عين الاخر فلا تعدد وعلى الثاني لا يكون شيء منهما
او احدهما جميعا وعلى الثالث لا يكون احدهما جميعا
فعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله شيء منهما على معنى احدهما
وان كان نكرة واقعة في سياق النفي فافهم قوله ثبوت الذات
اشارة الى ان قول الش اي لا يثبت من الثبوت لما هو الظ
لا من الاثبات لما سيجيء **قوله** اما في الذاتي اشارة الى ان الحكم
المذكور للذاتي بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء ولما كان
ثبوت الذات للذات واختلف فيه بناء على اختلافهم في
ثبوت الشيء لنفسه قال فيما نقل عنه ههنا هذا مبني على
القول بثبوت الشيء لنفسه بناء على التغاير الاعتباري **قوله** و
ليس ثبوته لنفسه معللا به الخ حاصل الاستدلال ان ثبوت
السواد مثلا لنفسه لو كان لعلة لكان تلك العلة اما نفسه
او غيره لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلاستلزامه تقدم
السواد عليه تقدما ذاتيا وهو محال واما الثاني فلاستلزامه
ان لا يكون السواد سوادا مع قطع النظر عن ذلك الغير
وعن تاثيره في ثبوته لنفسه وهو ايضا محال وههنا نظر اما

اولا فلانه ان اريد لزوم تقدم السواد على ثبوته لنفسه على
تقدير الاول كما هو الظ بناء على وجوب ان يكون مرتبة العلة
متقدمة على مرتبة المعلول فاستحالة ذلك التقدم ممنوعة
كيف ان الثبوت نسبة بين السواد وبين نفسه والنسبة
متأخرة عن المنتسبين وان اريد لزوم تقدم السواد على
نفسه فالملازمة ممنوعة واما ثانيا فلانه ان اريد بالغير
الجاعل ما هو الخارج عن ذات السواد فالترديد غير حاصر
وان اريد به ما هو الاعم من الداخل والخارج فاستحالة
ان لا يكون السواد سوادا مع قطع النظر عن الداخل ممنو
عة لما سيجيء منه قدس سره فيما نقل عنه من ان الذات
لم يتقرر في حد ذاتها اذا قطع النظر عما هو داخل فيها
واجيب عن الاول باختيار الشق الاول من الترديد فقيل
تقدم السواد عبارة عن تقدم ثبوته في نفسه وهو يتوقف
على ثبوته لنفسه اذ الشيء ما لم يثبت ثبوته لنفسه لم يتقرر
ثبوته لنفسه في نفسه فح يلزم تقدم ثبوته لنفسه على ثبوته
في نفسه المتقدم على ثبوته لنفسه وهذا تقدم الشيء على
ما يتقدم على نفسه ولا شك في استحالته ورد بمنع ان
تقدم السواد عبارة ~~من طوسى~~ عن تقدم ثبوته في نفسه
لجواز ان يكون ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن ثبوته
في نفسه وعن جميع الاوصاف علة لثبوته لنفسه كما قالوا
ذات الواجب تعالى من حيث هي يقتضي ثبوت الوجود له
والظ عند العقل جواز هذا فلا بد لنفيه من دليل ويمنع
التوقف ايضا بناء على ان العقل لا يجد في مرتبة ثبوت السواد
في نفسه ثبوته لنفسه ما لم ينظر الى التغاير الاعتباري وباختيار
الشق الثاني ايضا بان يقال ثبوت السواد لنفسه ليس معناه

الاتصاف

ليس معناه الاتصاف به كاتصاف الجسم بالسواد ولا الاتحاد في الوجود
مع المغايرة في المفهوم بل معناه انه هو هو خارجا وذهنا وهو بهذا المعنى
ليس الا نفسه فلو كان معللا به يلزم تقدمه على نفسه وانت خبير
بان هذا يرجع الى انكار ثبوت الشيء لنفسه وقد مر ان الكلام مبني على
القول به بناء على التغاير الاعتباري وقد اشار قدس سره الى الجواب
عن الثاني بان بعض الذاتيات غير كاف في ذلك والمجموع هو عين الذات
وحاصله اختيار الشق الاول من الترديد وتقرير شق ثالث في اصل الترديد
ترك ذكره لظهور فساده وهو كون العلة بعض الذاتيات اقول ههنا احتمال
رابع وهو ان يكون العلة كل واحد من الذاتيات فلا بد من ذكره وابطاله
حتى يتم المدعى وليس ذلك عين الذات كما لا يخفى قوله لتقدمها عليه اي
لتقدم اللونية على السواد اعترض عليه بان تقدمها عليه لا يستلزم ان يكون
السواد علة لثبوتها له لان المتأخر جاز ان يكون علة لثبوت المتقدم له و
اجاب عنه فيما نقل عنه بما حاصله تقدير المضاف اي لتقدم ثبوتها عليه بناء
على ان تحقق الكل بدون ثبوت الجزء له محال فتأمل ولعله لورود ذلك الاعتراض
ولو على ظاهر العبارة اعرض عنه فقال بل لعدم تقدمه اي السواد على ثبوتها له
لئلا يرد عليه ذلك اصلا فرضح وجوب تقدم العلة على معلولها قوله فلا يكون
لونا في ذاته اي والتالي باطل لان السواد لون في ذاته واعترض عليه بانه ان
اراد بكون السواد لونا في ذاته انه لا يعلل ثبوته له بامر خارج فهو اول
المسألة وان اراد به ان اللون ثابت له مع قطع النظر عن كل ما يغايره فلو كان معللا
بغيره لما كان كذلك ورد عليه ان قطع النظر عن شيء لا يقتضي انتفائه في نفس
الامر فيجوز ان يكون هناك امر يمتنع زواله ويقتضي ثبوت اللون له وان اراد
معنى اخر فعليه البيان اقول اراد بكون السواد لونا في ذاته ان اللون ثابت
له على تقدير ان ينتفي كل ما هو خارج عنه في نفس الامر فلو كان معللا بامر خارج
عنه لما كان كذلك فلا فساد قوله فان قلت قد اطبقوا حاصله انهم صرحوا بان
بعض الذاتيات معلل بذاتي اخر اخص منه فكيف يصح التعريف المذكور

وفيه ان ما مر جوابه انما هو ان اثبات بعض الذاتيات للذات معلل باثبات ذاتي
اخص منه كما سيجيء انفا في هذه الحاشية والكلام ههنا في ثبوت الذاتي
للذات لا في اثباته له **قوله** قلت المراد في حاصله ان معنى التعريف ان الذاتي
ما لا يمكن ان يعلل ثبوته للذات بالذات ولا بامر خارج عنها وانت خبير
بما فيه من التكلف والتعسف من حمل النفي على الامتناع وتخصيص عدم
التعليل بالذات والخارج بالنسبة الى بعض الذاتيات واجرائه على
اطلاقه بالنسبة الى بعض اخر **قوله** لان جعلهما واحدا فيه انه ان
اراد جعل الثبوت والذات واحدا فهو ممنوع وان اراد ان جعل الذاتي والذات
واحدا فلا تقريب اذ لا يلزم من وحدة جعلهما ان لا يكون الثبوت جعلة مغايرة
لعلة الذات ثم انه قدس سره اشار فيما نقل عنه ههنا الى ان منشأ الغلط ما ذكره البعض
من ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة لان جعلهما واحد والحق ان هذا
التوجيه مخالف لظاهر عبارة المتن في القسمين معا ولنص الشارح في احد
القسمين ومخالف للتحقيق ايضا ولعله اراد بالقسمين قسمي الذاتي اعني
الذاتي الذي هو الذات والذاتي الذي هو الجزء فان ظاهر المتن ان الذاتي
بكلا قسميه ليس بمعلل اصلا ونص الشارح في الاول على هذا المعنى
حيث قال فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا بل ظاهر عبارة الشارح ايضا
ان المراد هذا المعنى في كلا القسمين حيث قال اولا اي لا يثبت للذات بعلة و
ثانيا وكذا اللونية وان لم يساعده قوله لتقدمها عليه هذا اقول في كون القول
المذكور من الشارح نصا في المعنى المذكور نظر لجواز ان يكون معناه ان السواد
ليس بعلة للسواد وكذا اللونية كما حمله عليه بعضهم فعلى هذا يكون معنى التعريف ملا خسرو
ان الذاتي ما لا يعلل ثبوته للذات بالذات وذلك لاقتضائه تقدم الشيء
على نفسه فليفهم ويمكن حمل كلام المحقق على هذا المعنى بجعل الاضافة
في قوله الى مغايرة لعلة الذات بيانية اي لعلة هي الذات ثم نقل عنه
ههنا ايضا يرد عليه ان حمل العالي على السافل وثبوته له في نفس الامر لاجل
المتوسط وهو مغاير لعلة الذات لانه جزء منها اللهم الا ان يراد بالمغاير ما لا يكون

102 ما لا يكون عين تلك العلة ولا جزءها اقول فيه نظر اما اولا فلان قضية حمل العالي
مما لا مدخل له ههنا واما ثانيا فلان ثبوت العالي للسافل لاجل المتوسط ممنوع وهو
مناف لما سينقل عنه في جواب الاشكال العظيم من ان الجسم بمعنى الجزء والمادة
متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما ثالثا فلان قوله لانه جزء منها
يدل على انه جعل علة الذات نفس الذات وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ولا
تقدم للذات على ذلك اي على الذاتي فلا تقريب او على التصديق بثبوته
فهو ممنوع **قوله** ولا بغيرها وهو ظاهر المنع ودعوى الظهور في محل النزاع
غير مفيد **قوله** يعلل اثباته للذات بها اي بالذات فيه ان اراد بالعلة المؤثرة
كما قيل فلا معنى لكون الذات والوسط مؤثرا في الاثبات اذ المؤثر في كل شيء هو الله تعالى
وان اريد بها العلة التامة فلا يخفى ان الذات والوسط ليسا بعلة تامة للاثبات
وان اريد بها الواسطة في الاثبات اي الدليل فلا شك ان الذات لا يصلح لذلك
قوله لتقدم تصورها على تصوره الظاهر انه اشارة الى مصحح لعلية الذات يمكن
ضمير تصوره ان رجع الى الذاتي فلا يكون مصححا وكذا ان رجع الى الاثبات اذ تقدم تصور
الذات على تصور الذاتي او على تصور الاثبات لا يصحح كون الذات علة للاثبات
بل لا بد من تقدم تصورها على نفس الاثبات فالصواب عليه وايضا تقدم تصورها
لا يكون مصححا بل لا بد من تقدم نفسها فتأمل **قوله** واقتضائها ثبوته اشارة
الى علة مقتضية لعلية الذات لكن اقتضاء الثبوت غير اقتضاء الاثبات وغير
مستلزم له والكلام في الثاني لا في الاول فتأمل قال فيما نقل عنه هذا الكلام رد
على من قال وما يقال من ان العرضي ان كان لازما بينا يعلل بالذات والا ه
فبالوسائط انما يصح لو اريد العلة في التصديق ولو اريد ذلك لا ينتقض ه
باللوازم البينة فان التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا انتهى
اي لو اريد العلة في التصديق عند تعريف الذاتي بانه غير معلل انتقض ذلك
التعريف باللوازم البينة ولعل وجه الرد ان الذاتي يقتضي ثبوت الذاتي لها
بخلاف الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فانها لا يقتضي ثبوتها لها فلا
انتقاض اقول كلام القائل مبني على حمل العلة في التصديق على الواسطة

في الاثبات اي الدليل وما ذكره المتعمق هو الواسطة في الثبوت فكيف يكون
احدهما ردا على الآخر بل بين دليل المتعمق وبين مدعاه منافرة فان مدعاه
ان العرضي يعلل اثباته للذات بها بخلاف الذاتي بمعنى ان الذات تكون
واسطة في الاثبات في العرضي دون الذاتي ولذا ذكر البين وغير البين
والا لم يكن لذكرهما وجه لان كون اللازم بينا او غير بين انما يتصور بالنسبة
الى العلم والتصديق لا بالنظر الى الثبوت في نفس الامر واستدلاله
لا يفيد ذلك كما عرفت بل يفيد على تقدير صحته ان يكون الذات واسطة
في الثبوت فتدبر قوله فمعناه بغير الذات قد عرفت انه لا معنى لحمل
العلة على الفاعلية والتامة فهي بمعنى الواسطة في الاثبات فمعناه
انه لا يعلل بشيء اصلا لا انه لا يعلل بغير الذات فافهم قوله ومن ثمة
عرفوه بانه اه فيه ان مرادهم بكفاية تصور الملزوم انما هو عدم الاحتياج الى
الوسط ولو تنزلنا عن ذلك فتصور الملزوم غير الملزوم والكلام في الثاني
لا في الاول ولو سلم فقولهم او تصورهما يدل على انه قد يعلل بتصور اللازم
ايضا وهو غير تصور الذات فالتعريف المذكور يدل على خلاف ما ادعاه
والجواب عنه بان المراد بغير الذات ما لا يكون نفس الذات ولا مشتملا عليها
فالمقصود انه لا يعلل بغير الذات بهذا المعنى بل يعلل بالذات اما وحدها او
مع غيرها غير صحيح فانه مع كونه خلاف الظاهر جدا لا شك ان الوسط ايضا
مما اشتمل على الذات فلم يكن بين الشقين فرق بل يصدق على غير البين
ايضا انه لا يعلل بغير الذات بالمعنى المذكور بل يعلل بالذات اما وحدها او مع
غيرها ولا مجال لتخصيص البين بالبين بالمعنى الاخص اذ البين بالمعنى الاعم
يكون حينئذ اما داخلا في الشق الثاني فلا يصح الحكم بانه يعلل اثباته للذات
بالوسط على اطلاقه واما واسطة بين الشقين فيبقى حكمه غير مبين
قوله هذا اي عدم كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا لا بالذات
ولا بغيرها ان فهم الذات بكنهها فتأمل وهذا الكلام يحتمل ان يكون اعتراضا
على المذكور بالمعنى الذي ذكره الشارح بان الذاتي قد يعلل اثباته للذات
بالتعريف

للذات وقوله لكن التعليل انما هو اشارة الى الجواب عنه بان معناه انه لا يعلل
اولا وبالذات قوله بحد اتمها اي بحد الذات مثل ان يقول الانسان
حيوان لانه حيوان ناطق واما جواز التعليل بحد الذاتي فلا معنى لتعليقه
على عدم فهم الذات بكنهها كما لا يخفى فما ذكره المتعمق وتبعه المحشي فيما نقل
عنه ههنا حيث قال في مثال الحد الانسان حيوان لانه جسم نام حساس
متحرك بالارادة ليس على ما ينبغي لكن لا يذهب عليك انه لو قال المتعمق
هنا ان فهم كل من الذات والذاتي بكنههما والا جاز لكان اتم واولى
قوله او بذاتي اخر مثل قولنا الانسان جسم لانه حيوان قوله فان
العالي يحمل نقل عنه ههنا قضية حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط
في الاثبات دون الثبوت يشعر بانه حمل كلام القوم على ان مرادهم بالحمل هو
هو الاثبات لا الثبوت وليس بصحيح لانهم صرحوا بان هذا برهان لم كما ذكرناه
فلا بد ان يكون مرادهم الثبوت في نفس الامر انتهى اقول هذا يدل على ان المتوسط
علة لثبوت العالي وهذا يخالف ما سيجيء منه فيما نقل عنه عن اخر هذه الحاشية
حيث قال وحاصله اي حاصل تحقيق الشفاء ان الجسم بمعنى الجزء والمادة
متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له فتأمل قوله فلان الذات
متقدمة ايراد على قوله ولا تقدم للذات على ذلك وحاصله انه ان اريد
انه لا تقدم لها على نفس الذاتي او على ثبوته للذات فلا تقريب اذ الكلام
ليس الا في علية الذات للتصديق وان اريد انه لا تقدم لها على التصديق
فهو ممنوع قوله كافية في الحكم فهذا التصريح منهم يدل على ان التصديق
بثبوت الذاتي للذات معلل بتصور الذاتي والذات على نهج ما ذكره
في العرضي البين من تعريفه انه الذي تصور الملزوم او تصورهما يكفي
في الجزم باللزوم يدل على ان البين يعلل بالذات وذلك لانهم قد
عدوا التصديق بثبوت الذاتي للذات من البديهيات كما نقل عنه ههنا
قوله واما ثانيا فلان ما نقله يعني ان المتعمق انما اتى بالنقل
المذكور لتأييد ما ذكره من ان التعليل بالحد وبالذاتي الاخص انما هو

لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض لكن ذلك المنقول انما يدل على ان التعليل
بالحد كذلك لا على ان التعليل بالاخص ايضا كذلك فان ما نقله انما هو في
توسط حد الشيئين الاعلى انه قد ذكر في موضع اخر من الشفاء ما يدل على ان التعليل
بالاخص لبيان التصديق بالذات حيث قال في المقالة الاولى اه واجيب
عن هذا بان مراد المنع ليس الا تأييد ان التعليل بالحد كذلك اقول هذا الجواب
يأباه عبارة المنع كما يشهد به النظر فيها **قوله** طلب الشيء للشيء كطلب
الحيوان للانسان في قولنا الانسان حيوان وقوله وطلبه لحده اي طلب الشيء
الاول لحد الشيء الثاني كما في قولنا الحيوان الناطق حيوان **قوله** وطلبه
حده التام له كما في قولنا الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة هو
ومن استدل بالحد التام اي على اثبات المحدود للشيء كقولنا
قوله الانسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة **قوله** وقال اه
لما منع دلالة ما نقله المنع على ان التعليل بالاخص للتصور بالذات وللتصديق
بالعرض اراد منع التعليل به كذلك في حد ذاته واثبات انه للتصديق
بالذات فقال قال في المقالة الاولى اه فان قوله في بيان كيفية كون الاخص
علة لا نتاج الاعم يتبادر منه كونه علة للتصديق بالذات **قوله**
لا نتاج الاعم اي لاثباته وحمله على ما هو دون ذلك الاخص واخص منه
قوله ثم قال انه اه انما في
كون الحيوان علة لحمل الجسم على الانسان
بهذا لدلالته على ان المراد بالتعليل هو التعليل في الثبوت دون الاثبات
حيث قال كيف يكون سببا لكون الانسان جسما دون ان يقول لاثبات
الجسم للانسان **قوله** وكذلك اذا كان ارتفاعه هذا شروع في بيان لزوم
التعريف الثالث الا انه اكتفى في هذا بذكر ما هو مدار التعريف الاول عن ذكره
فقال اذا كان ارتفاعه عن كذا هي ولو ذكر التعريف الاول بنفسه لكانت المقدمة
على حالها لكن ما ذكره لا يدل على ما ادعاه فانه انما يدل على ان اللازم هو
احد الامرين لا على انه هو التعريف الثالث والمدعي ذلك وقضية ان الجزء ليس
نفس الكل اجنبية خارجة عن المقام كما لا يخفى ولو تنزلنا عن ذلك فغاية ما في الباب

104

الباب ان الاول من الامرين المذكورين مستحيل واستحالة احد شقي اللازم
لا يجعل اللازم الشق الاخر بل اللازم هو احد الامرين اللذين احدهما مستحيل
والاخر متحقق اذ اللازم لا يجب ان يكون امرا متحققا بل قد يكون ممتنعا
ذاتيا او ممتنعا واقعيا **قوله** بمعنى ما ليس بعرضي اي لا بمعنى ما يدخل
تحت حقيقة جزئياته فانه بذلك المعنى يختص بالجزء والكلام في الاعم
والاحسن ان يقال بالمعنى الاعم الشامل للذاتي والجزء فتأمل **قوله** اما تمام
ماهية ما تحته ان اريد بما تحته ما تحته مطلقا يدخل الجنس في هذا
القسم فان الحيوان مثلا تمام ماهية ما تحته اعني الانسان والفرس مثلا
فحينئذ لا يحسن المقابلة ويفسد نظام الكلام وان اريد به ما تحته من الجزئيات
الحقيقية وحدها لا يحسن تخصيص المقولية في جواب ما هو بهذا القسم
بل الاولى ان يقال والاول هو النوع الحقيقي على قياس ما ذكر في قسمي
القسم الثاني **قوله** لان السؤال اشارة الى ان قول الشارح السؤال
بما هو اه اشارة الى دليل قول المص وتمام الماهية هو المقول اه **قوله** الا
بمشخصات لا ترتسم في العقل فيفهم منه انه لو زاد بمشخصات ترتسم في العقل
كما في المجردات لما كانت الماهية الانسانية تمام ماهية المرتسمة في العقل ولم يكن
الانسان مقولا في جواب السؤال بما هو وليس كذلك والا لم يكن بعض الانواع
الحقيقية مقولا في جواب ما هو ولم يصح حصرهم المقول في جواب ما هو في النوع
والجنس **قوله** تدرك بالوهم قال بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات
المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون
ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل ترتسم في النفس
او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية
في الاتها فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني واول كلام المحشي
يميل الى الثاني من مذهبي المحققين واخره الى مذهب الحكماء فلو قال
ان كانت معاني جزئية ترتسم في الوهم وان كانت صورا ترتسم في الحواس الظاهرة

الابهرى

لكان اولى كما لا يخفى قوله او ما هو داخل فيه الخ انه يرد تقدير العاطف والمعطوف
لئلا يرد على الحصر المذكور مثل الجوهر والجسم وقد يقال التنوين في مشتركا
للتنويع والمراد هو المشترك التام بقرينة سبق ذكره والمعنى الحيوان تمام
المشترك لانه ليس بين الانسان والفرس تمام مشترك غيره كما اشار اليه
فيما نقل عنه وفيه ان يكون حينئذ مصادرة على المطلوب ولعله لهذا اعرض عنه
في اصل الحاشية الى تقدير العاطف والمعطوف فان قلت على ذلك التقدير
ايضا تلزم المصادرة قيل هذا من قبيل توسيط الجنس في بيان المحدود فانهم عرفوا
تمام المشترك بانه جزء مشترك بين الماهية ونوع اخر لا يكون جزء مشترك
خارج عنه كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال وكانه قيل او ذاتي مشتركا
بينهما خارجا عنه فافهم قوله في الجملة قيل الظاهر ان المراد به هو
التعميم لفصول الاجناس لكنه فاسد اما اولا فلان الكلام في الفصل الذي
اذا ضم الى الجنس حصل النوع كما قال المص والمجموع منهما النوع وفصول
الاجناس ليست كذلك واما ثانيا فلان قول المص وجزئها المشترك اذا
كان مجرورا معطوفا على الماهية كما اختاره قدس سره كان المناسب ان يكون
قوله والمميز ايضا مجرورا معطوفا على المشترك فيلزم ان يراد بالمميز ايضا
التام وهو الفصل القريب والتعميم المذكور ينافيه فالصواب حذف قوله
في الجملة من البين اقول فيه خطر اما اولا فلان قوله وفصول
الاجناس ليست كذلك ممنوع فان المجموع من الجنس وفصل ذلك الجنس يكون
نوعا اضافيا لا محالة واما ثانيا فلان قول المص والمميز مرفوع معطوف
على قوله وتمام الماهية اي والجزء المميز الفصل والا لم يكن تقسيم جزء الماهية
الى الجنس والفصل حاصرا لخروج فصول الاجناس والقول بانه على
تقدير الرفع والعطف المذكور لم يصح قوله والمجموع منهما النوع على اطلاقه
اذ المجموع من الجنس وبعض الفصول لا يكون نوعا لذلك الجنس توهم كما عرفت
انفا وفي قول الشارح حيث لم يات بالتمام ههنا مع اتيانه في المشترك اشارة
الى ما ذكرناه واما التمثيل بالناطق فامره سهل قوله تنبيها على اعتبار قيدي التمام

خلخالى

ملا خسرو

للفاضل افضل زاده

والذاتي لا يخفى ان التفريع المذكور انما يصلح لان يكون تنبيها على قرينة
اعتبارهما في التعريف واما التنبيه على انهما معتبران فيه فانما هو بذكر التمام و
الذاتي حيث قال تمام ما اشتمل من الذاتي قوله واريد بمختلفة الحقيقة يعني
ان الموصوف المحذوف لمختلفة الحقيقة هو الماهيات لا ما يعمها وغيرها كما يشعر
بذلك قول الشارح على امور مختلفة الحقيقة فمراد التوجيه هو تقدير الماهيات
لا دعوى التخالف بالحقيقة كما ظن والا فهو منطوق قوله مختلف الحقيقة فلا
وجه للتشبث بالارادة والاشعار وايضا مجرد التخالف بالحقيقة لا يستلزم كون
كل من المختلف نوعا لذلك الجنس ولا يدفع الانتقاض بالاشخاص والاصناف
كما لا يخفى والمقصود ليس الا ذلك فان قلت لا معنى لقولنا الماهيات المتخالفة بالحقيقة
اذ الحقيقة هي الماهية فيئول الى ان لكل من الماهيات ماهية وليس الامر كذلك
قلت انه كناية عن التخالف بالذاتيات قوله كما يشعر به سياق كلامه
ان كان السياق بالياء المثناة من تحت فالاشعار ظاهر فان قوله وكل من المختلف
النوع يشعر بذلك بلا مرية وان كان بالباء الموحدة فوجه الاشعار ان قوله وتمام الماهية
كلا وجزئها المشترك الجنس فيه الى ان الجنس مشتمل على ماهيات فتمام المتباين
هو اشتراك جزء الماهية بين الماهيات وايضا المقابلة بقوله والمميز الفصل يشعر
بذلك والا فالجزء المميز ايضا مشترك بين الاشخاص هذا ومن انكر الاشعار
فقد غفل قوله فلا انتقاض بين الاشخاص والاصناف وجه توهم الانتقاض
بهما هو ان الجنس مشتمل على اشخاص واصناف متخالفة الحقيقة كالحيوان بالنسبة
الى زيد وهذا الفرس وذاك الحمار مثلا وبالنسبة الى رومي من الانسان
وحبشي من الحمار وعربي من الفرس مثلا فيلزم ان يكون كل واحد منها نوعا
لذلك الجنس وليس الامر كذلك ووجه الاندفاع ظاهر قوله مؤخر قوله بالذات
وقوله قوله بالماهية بالواسطة وذلك لما تقرر فيما بينهم من ان ما ثبت للاعم اولا
وبالذات وللاخص ثانيا وبالواسطة قوله مقدم واما اخراجها يعني ان اخراج
الاشخاص والاصناف عن تعريف النوع المشار اليه بقوله وكل من المختلف نوع انما
هو بارادة الماهيات المتخالفة الحقيقة كما ذكرنا واما اخراجها عنه باعتبار ان الجنس

الفاء هو السهو نسخه

طوسي

وفي هذا الوضع تقديم وتاخير

كما فعله الشارح العلامة الشيرازي فليس بشيء قال الاصفهاني يمكن ان يقال
انه اراد بالحقيقة في قوله مختلفة بالحقيقة الماهية من حيث هي هي من غير
اعتبار العوارض اللاحقة بها واللام في قوله بالحقيقة يفيد هذا المعنى وحينئذ
يخرج عنه الصنف والشخص لان اختلافهما بالعوارض انتهى وانت خبير بان هذا
لا يدفع الانتقاض باعتبار شخص من نوع وشخص اخر من نوع آخر وهكذا وكذا النوع
ولعله لهذا لم يلتفت اليه المحشي قدس سره **قوله** يعني انها متفقة يريد ان الباء
متعلقة بقوله متفقة لا بقوله يطلق كما يظهر من كلام التفتازاني على ما اشار اليه
قدس سره فيما نقل عنه هاهنا اما اولا فلما ذكره بقوله ولا بد من ملاحظة هذا المعنى
واما ثانيا فلما اشار اليه في المنقول عنه من انه لا يخرج حينئذ خاصة النوع الاخير
وفصله اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة واما ما ذكره التفتازاني من ان
احاد الشيء ما يكون الشيء مقولا عليه في جواب ما هو فليس بشيء لان كون
زيد وعمرو مثلا من احاد الناطق والضاحك في غاية الظهور مع ان التفتازاني
صرح بان مثل زيد وعمرو من احاد الحيوان مع ان الحيوان لا يقال عليهما في جواب
ما هو فتامل على انه يحتاج ح في اخراج الجنس بالنسبة الى الاشخاص المتفقة
الحقيقة كزيد وعمرو الى ان يقال المراد ان يكون جميع احاده متفقة الحقيقة
واحاد الجنس ليست كذلك وهذا مع كونه تكلفا يشكل بما يقال ان الاجناس
العالية بالنسبة الى اخص انواعها حقيقية كما اعترف به التفتازاني **قوله** بين
التصاعد في ترتيب الاجناس ظاهر حاصل كلامه ان القول بان الاجناس تترتب
متصاعدة ظاهر واما القول بانها تترتب متنازلة فغير ظاهر بل يحتاج الى تكلف
وتعسف **قوله** من حيث تصاعدها وكونها فوق شيء لا من حيث تنازلها
وكونها تحت شيء فح لا يظهر التنازل في الاجناس فالاولى ان يخص التصاعد
بالاجناس والتنازل بالانواع وانما في الظهور لا الصحة لجواز ان يكون المعنى
ان الكليات التي اذا اعتبرت كونها فوق كلي كانت اجناسا تترتب متنازلة
فافهم **قوله** والا لم تتحقق الانواع والاشخاص فيه انه ان اريد بالانواع الانواع
الاضافية فالملازمة ممنوعة وان اريد الانواع الحقيقية كما هو الظاهر ففي تفريع قوله

وهو كون الباء متعلقا بالاتفاق م
وهو كون الباء متعلقا بالاطلاق م

متعلق بقوله لا يخرج خاصة النوع الاخير وفصله م

تفريع قوله فلا يتحقق الاجناس بحث ان اريد بالاجناس مطلقها وان اريد
السافلة ففيه شائبة مصادرة على المطلوب كما يظهر بالتامل فالاولى ان يقال و
الا لزم ان لا يتحقق الانواع والاشخاص واللازم باطل بالضرورة او يقال فلا
بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى ومتنازلة الى الاسفل لئلا يلزم تركب الماهية
من اجزاء لا تتناهى وقد يعترض على تقدير ارادة الانواع الحقيقية بانه ان اريد انه
لم يتحقق شيء من الانواع والاشخاص على معنى السلب الكلي فلا نسلم الملازمة
اذ لا يلزم من رفع المدعى الذي هو الموجبة الكلية ذلك السلب الكلي وان اريد
انه لم يتحقق جميع الانواع والاشخاص على معنى رفع الايجاب الكلي فلا نسلم
بطلان التالي فانه يجوز ان ينضم الى الجنس العالي كالجوهر فصل يحصله نوعا
حقيقيا كالعقل وفصل آخر كقابل الابعاد يجعله جنسا متوسطا ايضا
كالجسم ثم ينضم الى هذا الجنس المتوسط فصل يحصله نوعا وفصل آخر
يجعله جنسا متوسطا ايضا وهكذا الى غير النهاية ويجاب بان المدعى وجوب
الانتهاء بالقياس الى بعض ما يندرج تحت الاعلى لا وجوبه بالقياس الى كل
ما يندرج تحت الاعلى وانت خبير بان كون المدعى ما ذكر بعيد جدا فتامل قوله
هي نفس الذات او غيرها فيه انه ان اريد بالغير اعم من الداخل والخارج يتناو
ل التعريف الذاتي الذي يكون ثبوته للذات بعلة هي الذاتي الاخص وان اريد
به الخارج فقط خرج عنه العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء
وقد يجاب باختيار الثاني فيقال معنى التعريف انه يمكن ان يكون ثبوته
للذات بعلة هي نفس الذات او امر خارج وهذا المعنى يصدق على العرضي المذكور
وان لم يكن ثبوته لها بعلة كذلك في الواقع بل بامر هو داخل **قوله** فيحتاج
الى آخره يعني ان هذا التعريف يدخل فيه الذات فينتقض منعه بها فيحتاج الى
قيد آخر يخرجها كالتاخر والمغايرة ولعل هذا الكلام منه قدس سره
اعتراض على الش بتركه ذلك القيد وتعريض على التفتازاني حيث قال لا
انتقاض المذكور والظاهر ان مراد المص بخلو فخلو فالذاتي في تعريفه
الاول تبعا للشارح الشيرازي وحاصل التعريض ان ذلك الانتقاض جاء من طرف

المعتبر في الجنس ... [illegible]

معنى العرضي

الشارح حيث لم يذكر القيد المخرج وذلك لا يوجب كون الظاهر في كلام المصنف
ما ذكر ثم انه لم يلتفت الى ما ذكره الابهري ههنا من ان الشارح ترك القيد المخرج
اعتمادا في اخراج الذات على الفهم السليم فانه لم يعهد في التعريفات مثل ذلك نعم قد
لا يذكر بعض القيود اذا كان بحيث يفهم ذلك القيد اعتمادا على انفهامه ويحتمل
ان يكون قوله قدس سره والسر في ذلك اه اشارة الى الجواب من طرف الشارح بان
يقال لما قال المص والوضعي بخلافه وكان خلاف التعريف الثالث للعرضي ما ذكره
الشارح عرفه به وفيه ان ما ذكره انما هو خلاف التعريف الثالث من حيث
الايجاب والسلب فلو قيل ما بتأخر عقلا ولتم الامر الا ان يقال الظاهر هو الخلاف
بالايجاب والسلب فتأمل قوله ويراد امتناعه اي عدم امكانه ولما كان المراد
بعد والامكان ههنا هو الامتناع عبر عنه به كما نقل عنه وههنا نظر لانه ان
اريد الامتناع الذهني على ان يكون التصور والمتصور كلاهما محالين كما في فهم
الذات قبل فهم الذاتي يرد عليه ما ذكره الجاعل من ان اللازم قد يعقل مفارقته و
ان اريد الامتناع الخارجي على ان يكون المتصور فقط محالا فلا يكون المراد بالقول الا
المذكور وذلك مم بل المراد به هو الامتناع الذهني كما اشار اليه الجاعل فيما سبق
حيث قال وهو على لفظ المبني للمفعول بمعنى لا يعقل ولا يقبل العقل ولهذا جوز
هناك ولم يجوزه ههنا وان خالف الرواية قوله صار ذا صورة اي في الخارج فيكون
معنى لا يتصور لا يصير ذا صورة في الخارج لامتناعه قوله حاصل فهم بعد فهمها
يعني ان الظرف مستقر لا لغو كما يشعر به كلام التفتازاني اذ لا معنى لكون لزومه
للماهية بعد فهمها فانه لازم لها في نفس الامر فهمت الماهية او لم تفهم وقد راد الفهم
ليناسب فهمها كما اشار اليه فيما نقل عنه قوله ومعناه انه يمتنع انفكاكه ان
يشير الى ان اللازم ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو العرضي الذي لا يمكن
مفارقته عن الماهية قوله بل بعدم بالذات حمل البعدية على الذاتية لئلا يرد انها
تنافي امتناع الانفكاك وفيه نظر لان البعدية الذاتية عبارة عن الاحتياج
ولا احتياج بين فهم اللازم للماهية وبين فهمها فان تعقل الزوجية مثلا لا
يحتاج الى تعقل الاربعة فتأمل قوله وليس امتزاجا عن الجزء كما زعم بعض الشارحين

قوله

107 قوله لعدم اندراجه في اللازم اي في تعريف اللازم المنقسم الى هذين القسمين لكون
المقسم معتبرا في الاقسام قوله بالمذكور وهو ان لا يمكن مفارقته عن الماهية
وذلك لان جزء الماهية وان لم يمكن مفارقة الماهية عنه لكنه يمكن مفارقته
عن الماهية فلم يندرج في تعريف اللازم بالمعنى المذكور قوله بل تنبيه على افتراقهما
في ذلك اي في كون الفهم بعد فهم الماهية كما ذكره الابهري قوله مطلقا اي اعم من
ان يكون امتناع الانفكاك من جانب الماهية عن الجزء ولازم الماهية عن الماهية
فهما يشتركان في مطلق امتناع الانفكاك لكن لا يخفى ان هذا التنبيه مع كونه
غير ظاهر قليل الجدوى ههنا جدا قوله اي لازم للماهية مطلقا اه اشارة الى انه
متعلق بصدد الكلام وتعميم اللازم الماهية لا اللزوم الماهية الذاتي كما يتبادر في
اول الوهلة قوله لم يكن الحاصل فيه اه فالمتصور محال في الذهن كما انه محال في
الخارج وان لم يكن التصور محالا قوله بل هو وجودها اي بل الملزوم ههنا وجود
الماهية فان ما يلزم الماهية في الوجود لازم لوجودها دون ماهية ذلك الوجود
بخلاف الاول الذي يلزم الماهية من حيث هي هي فانه يلزم الوجود والماهية كليهما
فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية وما يمتنع انفكاكه عن شيء يمتنع انفكاكه عن صفاته
ايضا فتأمل قوله فيكون بالنصب عطف على يتصور فههنا المتصور جائز
في الذهن كما ان التصور جائز قوله في حصر اللوازم اه اشارة الى الرد على التفتازاني
من حيث حمل التخطئة على التخطئة في ادخال اللازم الغير البين في العارض الذي
يمكن مفارقته ووجه الرد ان هذا الحمل مبني على الذهول عن عبارة المتن كذا ذكره
فيما نقل عنه ولم يبين ان اي عبارة المتن ينافي هذا الحمل ولعله قوله لا يتصور
مفارقته عند تعريف اللازم بناء على ان الظاهر منه انه لا يمكن مفارقته
في الخارج فانه ح يدخل غير البين في اللازم ولا وجه لادخاله في العارض وانت
خبير بانه يمكن ان يسبق الى بعض الاوهام بناء على تبادر البين من قوله وهو
لازم الماهية بعد فهمها حمل تعريف اللازم على معنى انه لا يمكن مفارقته
لا في الخارج ولا في الذهن فيدخل غير البين في العارض لكونه بخلاف اللازم
بهذا المعنى حيث جاز مفارقته في الذهن والحاصل ان المخطئ الحمل

[illegible]

تعريفا للاوزم على عدم امكان المفارقة خارجا وذهنا كان التخطئة كما ذكره السيد
التفتازانى وان حمله على امكان المفارقة خارجا فقط كان الامر كما ذكره قدس
قدس سره فتدبر قوله ويضمحل اه اى فيضمحل بالبيان السالف تلك التخطئة و
يضمحل به ايضا هذا الاعتراض لان مبنى كل منهما على حمل البعدية على التاخر
بالزمانى والتراخى وليس فليس وجه اضمحلال الاعتراض انا نختار الشق الثانى
ونمنع بطلان التالى اعنى بطلان عدم تصور التراخى ولا يخفى ان هذا لا ينافى
اضمحلاله باختيار الشق الاول ايضا ومنع الملازمة قوله فلا معنى لقوله
بعد فهمها بجعل الظرف مستقرا فلا يرد عليه انه لا دخل لحمل البعدية
على التاخر بالذات فى اضمحلاله بل يضمحل بجعل الظرف مستقرا واختيار
الشق الاول كما توهم هذا واما القول بان البعدية بمعنى التاخر بالذات ثابتة
له على جميع التقادير سواء اريد الشق الاول من الترديد او الثانى او اعم منهما فلا
يتم الملازمة التى ذكرها بقوله فان اريد به الاول فلا معنى لقوله بعد
فهمها فغلط ناشئ عن عدم فهم معنى الملازمة فافهم قوله فقد اشار الى
تركبهما اه لما ذهب بعض الشارحين الى ان المص خص البيان بذكر الصورة
لكونه مستلزما لذكر المادة وبعضهم الى انه خصه بالحد رد ذلك بانه لا وجه
تخصيص بشىء منهما بل ذكر صورة كل من الحقيقى والرسمى ومادتهما غاية
ما فى الباب ان ذكر المواد بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة فتامل وانتظر
قوله مساق كلامه اه يعنى ان مساق كلام الشارح يقتضى انه قد حمل
كلام المص على بيان صورة الحد مطلقا سواء كان حقيقيا او رسميا بان يحمل
الحد فى قوله وصورة الحد على ذلك والحال ان ظاهر ما بينه ليس الا صورة الحد
الحقيقى فبين مقتضى المساق وظاهر البيان منافاة قوله فاما ان يؤول اه فيه
ان قوله وخلل ذلك نقصا يأبى عن هذا التاويل فان كون الخلل فى الصورة
نقصا يختص بالحقيقى كما سيصرح به اللهم الا ان يؤول ذلك القول ايضا بان يحمل
على الجزئية اى وخلل ذلك قد يكون نقصا كما فى الحقيقى التام قوله ويدل عليه
اى على التاويل المذكور قوله يشمل الرسمى فيه ان شمول ما ذكره فى خلل المادة

ح بذكر صورة الحقيقى ومادته لكونه اتم الحدود واشار قدس سره ح

المعنى بعض ... المتوهم ...

قوله

للرسمى لا يقتضى الا شمول المادة له لا شمول الصورة ايضا فلا يدل ذلك على
التاويل المذكور اللهم الا ان يؤول الدلالة بمجرد المناسبة قوله حيث قال
بجعل العرضى اه فيه ان هذا القول لا يدل على شموله للرسمى اللهم الا ان يقال يدل عليه
بملاحظة قوله بحيث لا ينعكس وبجعل مدار الخللية تلك الحيثية فتامل
قوله واردفه بقوله ويختص الرسمى هذا لا يقتضى الا شمول المادة لا شمول الصورة
فتامل قوله ويعتذر اه لا يخفى ان هذا الاعتذار لا يصلح الا ان يكون نكتة التخصيص
البيان بصورة الحد الحقيقى لا ان يكون دفعا للمنافاة بين مقتضى المساق و
مقتضى الظاهر والكلام فى الثانى لا فى الاول وبعد التسليم فالتحمل كلام المص
على بيان صورة الحد مطلقا يحتاج الى تكلفات باردة ولتعسفات شاردة
والحق ما ذكره التفتازانى نقلا عن الشارح العلامة الشيرازى من انه بيان
لصورة الحد الحقيقى على وجه يشعر بمادته ويعلم منه ان ما سوى ذلك مادة
وصورة لغير الحد الحقيقى قوله فالظاهر ان نقصانهما فى المادة اللازم للتسوية
ان يقال فالظاهر انهما خلل فى المادة فليفهم قوله ان ما اورد وهو الفصل
وحده فى احدهما والفصل مع الجنس الابعد فى الاخر قوله ذاتى لا نقصان
فيه فلا يكون من الخلل فى المادة وفيه انه ان اريد ان ما اورده فى كل من المثالين
ذاتى لا نقصان فيه اصلا بمعنى انه تمام الذاتيات فهو ممنوع وان اريد
انه ذاتى لا نقصان فى كونه ذاتيا فهو مسلم لكنه غير مفيد فانه لو اقتصر
على الجنس الاقرب وترك الفصل المساوى كان ما اورد ذاتيا لا نقصان فى كونه
ذاتيا مع انه خلل فى المادة لترك المساوى على ما سيجىء قوله ولا فى دلالته ان
اريد انه لا نقصان فى دلالته على معناه الموضوع له فهو غير مفيد وان
اريد انه لا نقصان فى دلالته على المحدود فهو مسلم كيف ودلالة الفصل
على الجنس الاقرب او على ما ترك من بعض الذاتيات كفصل الجنس الاقرب التزامية
ولا شك فى كونه الدلالة الالتزامية نقصانا فى الحد قوله لكن لما اسقط اه بيان
لكون كل من الاسقاطين خللا فى الصورة وتوجيه له كما ان ما قبله بيان له
لعدم كونه خللا فى المادة قوله تقدم الفصل على رتبته اى ذكر قبل رتبته

ايضا

... ظاهر

فكان هذا اختلالا في الصورة هذا وقد يتكلف في توجيه جعل المثالين من باب
الخلل في الصورة بوجهين آخرين اما الاول فبان يقال الخلل المادة بانتفاء شيء من
منها مستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة القائمة بالمفردات فاذا انتفى شيء
منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على الجنس يعني ان
المراد هو خلل الصورة مطلقا وهو متحقق في كل من المثالين ورده المحشي
قدس سره فيما نقل عنه بان المراد ليس ذلك والا لاختل نظام الكلام فانه
اذا وضع غير المادة مكانها اختلف الصورة قطعا لانتفاء المادة التي
تقوم هي بها فينبغي ان يعد هذا ايضا من خلل الصورة مع انه معدود من
خلل المادة لا من خلل الصورة فليتدبر واما الثاني فبان يقال لما دل الفصل
على الجنس الاقرب التزاما فعند حذفه يفهم من لفظ الفصل معناه اولا
ثم معنى الجنس الاقرب فيرجع الى تقديم الفصل على الجنس ورده ايضا المحشي فيما
نقل عنه بانه بعيد وقيل في وجه البعد ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات
لا سيما في الحدود فيبعد بناء انتفاء الترتيب عليها اقول الدلالة الالتزامية
قد اعتبرت في الصورتين المذكورتين على ما صرح الشارح فلا بعد في البناء
المذكور على ان البعدية لا تنافي صحة التوجيه ولو سلم فهذا ليس بابعد مما
ارتكبه في اصل الحاشية قوله بكون بعضها مدلولا عليه التزاما قال فيما نقل
عنه فيه اشارة الى ان التعرض للدلالة الفصل على الجنس يدل على انه اي الجنس مراد
بازاء الفصل فلا حذف في المعنى بل في الدلالة نقصان ولا يخفى ان ما ذكره سابقا
يقتضي انه لا نقصان في الدلالة في شيء من المثالين منافي لهذا ثم قال فيه وعلى
تقرير الشارح لا حاجة الى اعتبار الالتزام اي لا حاجة الى اعتباره في تحقيق النقصان
في ذينك المثالين لانه جعلهما من قبيل الخلل في الصورة والخلل في الصورة نقص
في نفسه فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة قوله لم يبعد وانت خبير بان ما نقل
عنه من استبعاد الوجه الثاني من الوجهين الآخرين في التوجيه بالوجه السابق
ذكره منافي لهذا قوله ان يجعل ما ليس بمادة مادة هنا في الامثلة الاول
الشاملة للحقيقي والرسمي قوله او جزء منها الظاهر انه نصب معطوف على قوله

مادة

في الامثلة

مادة وهذا الخاصة بالرسمي فان الفرد مثلا في قولنا الزوج عدد يزيد على الفرد
ليس من المادة لكونه مساويا في الخفاء وقد جعل جزءا من الخاصة اللازمة وما قيل
الظاهر انه في جعل نوع من الحد وجنسا محل نظر لا يخفى قوله فوضعهما مكانه
خطأ فانه من قبيل جعل ما ليس من المادة مادة فان قلت قد جعل فيما سبق اسقاط
الجنس داخلا من خلل الصورة وجعل هنا تركه مع وضع العرض العام موضعه
من خطأ المادة فالفرق بينهما قلت اسقاط الجنس من غير وضع شيء موضعه
يستلزم تقدم الفصل على رتبته كما مر بخلاف ما اذا وضع شيء في مكانه اذ
لا يلزم ح تقدم الفصل على رتبته بل فيه جعل ما ليس من المادة مادة فقط
فلذا عد من خطأ المادة وقيل الفرق بينهما ان في الاول ترك ما ينبغي ذكره مع
اعتبار الدلالة عليه التزاما وفي الثاني تركه مع ذكر ما لا ينبغي ذكره ومع عدم
الدلالة عليه اصلا فليتأمل قوله لظهور كونه تعريفا بنفسه فيقل وقوعه لا
بالنسبة الى ما ذكر بلفظ المرادف اذ قد يخفى فيه كونه تعريفا بنفسه بسبب
المغايرة في اللفظ فيكثر وقوعه قوله وكان المثال الاول للحد الرسمي رد على الفاضل
الابهري حيث زعم انه مثال للحقيقي فقال فيه خطاء من وجهين احدهما
كونه تعريفا للشيء بنفسه والثاني جعل العرض جنسا للحركة وهو عرض عام
لها ويمكن ان يقال كلامه مبني على تركب الرسمي من الجنس والخاصة ففي اخذ
العرض خطأ وان كان الحد رسميا فليتأمل قوله لان العرض ليس جنسا
تعليل لكونه مثالا للحد الرسمي واما كونه مثالا في الاعراض فظاهر لظهور ان
الحركة من الاعراض لا من الجواهر قوله والثاني للحقيقي فيه نظر فانه انما يكون
مثالا للحد الحقيقي اذا كان البشر موضوعا موضع الخاصة فيكون مثالا
للحد الرسمي فهو محتمل لهما قوله الحركة نقلة اي احدهما الحركة نقلة بترك قوله عرض
قوله تنبيها الى آخره فالمص عدل عن هذا التنبيه فاورد مثالين مما كان تعريفا
بنفسه مع الغير لان كون التعريف بنفسه وحدها تعريفا بنفسه ظاهر لا
يحتاج الى التنبيه عليه لكن اشار الى ان التعريف بنفسه قد يكون في الرسمي
وقد يكون في الحقيقي وايضا قد يكون في الاعراض وقد يكون في الجواهر قوله

مبنيّ على اختصاص الحركة هذا تأويل في الحركة وقال فيما نقل عنه قيل ويجوز
تعميم النقلة بحيث يشمل جميع اقسام الحركة قوله او قائما مقامه والقائم مقام
الجنس هو العرض العام في الرسمي على تقدير جواز تركيبه منه ومن الخاصة و
بالجملة ان كان هذا حدا حقيقيا ففيه وضع النوع موضع الجنس وان كان
حدا رسميا ففيه ايضا وضع النوع موضع الجنس على تقدير تركب الرسمي
من الجنس والخاصة خاصة او وضعه مقام عرض العام والخاصة وفي هذا
اشارة الى ان هذا المثال يصلح لا يكون للحقيقي والرسمي والى ان الجنس في قول
المص اعم من الحقيقي والحكمي قوله او قائما مقامه والقائم مقام الفصل
مقام اهو الخاصة الشاملة يعني ان كان هذا حدا حقيقيا ففيه خطاء
من حيث جعل التقييد بالناس فصلا للشر وهو لا يصلح لذلك لعدم
تناوله جميع الافراد وان كان حدا رسميا ففيه جعل ذلك التقييد خاصة
شاملة وهو غير صالح لذلك ايضا لعدم الشمول قوله وفيه ايضا آه
والحاصل ان في تعريف الشر بظلم الناس خطاء من وجوه ثلثة الاول
جعل النوع جنسا او قائما مقامه والثاني جعل ما لا يتناول لجميع الافراد فصلا
فصلا او قائما مقامه والثالث انه تعريف بالاخفى وذلك لكونه تعريفا
بالاخص والاخص لكثرة قيوده بالنسبة الى الاعم منه يكون اخفى قال
شارح المطالع العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا
للخاص المتصور بالكنه وقال المحشي الشريف في حاشيته على شرح الشمسية
ورده في حاشية المطالع بان العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر
وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته
اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة
انتهى قوله اراد به الجزء الذي آه لما كان هذا القسم من الخطاء غير مختص
باجزاء الكميات بل شاملا للاجزاء الغير المحمولة مطلقا وكان المتبادر من
ظاهر قول المقدادي لا سيما اذا مثل بالعددي الاختصاص بذلك دفعه
بان المراد بالجزء المقدادي عليه انما هو ما لا يحمل على كله مطلقا واشار

الى ان اطلاق المقدادي عليه انما هو باعتبار ان لمثل ذلك الجزء قدرا مخصو
صا بالنظر الى كله بسبب امتيازه عنه في الوجود قوله بناء على ان لها صورا
آه يعني انهم استدلوا على ذلك بان العشرة مثلا مركبة اما من بعض الاعداد
التي تحتها كالستة والاربعة او من جميعها او ليست مركبة من شيء منهما
بل مركبة من الواحدات الصرفة والاولان باطلان فتعين الثالث اما
بطلان الاول فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح واما بطلان الثاني فلان
لكل واحد من الاعداد التي تحت العشرة صورة نوعية زائدة على وحداتها
ومتغايرة لها فلو تركب العشرة منها لزم ان يتعدد تمام ماهيتها
وتعدد تمام ماهية شيء واحد محال وهذا الاستدلال كما ترى مبني على
ان لكل واحد من الاعداد صورة نوعية زائدة على وحداتها وذلك غير ثابت
ومن اراد التفصيل فليرجع الى شرح العقايد للدواني والى حاشيتها على
ذلك الشرح ثم في الحصر المستفاد من قوله انما حكموا بذلك بناء على
ان الخ نظر فانه قد يستدل ايضا على ذلك بانا نتعقل ماهية العشرة مثلا وكنهها بتعقل الواحدات العشرة مع الذهول عن الماهية ما تحتها
من الاعداد وبانه يكفي لتحقق العشرة تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها
لا حاجة الى شيء آخر قوله اي ليست الخمسة آه فسر به لئلا يتوهم ان
المراد انضمام خمسة الى اخرى بحيث يصير الخمستان مجموعا مركبا فانه
ح لا يكون جزءا من العشرة بل يكون عينها ويحمل عليها ومن هذا ظهر ان
ما قيل حمل الشيء على غيره قد يصدق عند الاجتماع وكذب عند الانفراد كما ان
يصدق في العشرة خمسة وخمسة ولا يصدق العشرة خمسة غلط
لانه ان اريد انه يصدق على العشرة انها خمسة مقيدة بخمسة اخرى فهو باطل لما
ذكروان اريد انه يصدق عليها المجموع من الخمستين فمسلم لكنه ليس فيه
حمل الشيء على غيره فالصادق حمل شيء والكاذب حمل شيء آخر قوله وماله
ان اللزوم آه فعلى هذا يكون من باب قصر الصفة على الموصوف والباء داخلة
على المقصور وقوله الاولى اي يكون الرسمي آه فح يكون من قبيل قصر الموصوف

ن يصدق في

على الصفة ومن دخول الباء على المقصود عليه والثاني قال ههنا هكذا وفي التوجيه
الاول وماله لان هذا المعنى في التوجيه الاول منطوق قوله ويختص باللازم
بخلاف المعنى الاول في التوجيه الاول فانه ليس بمنطوق بل يلزمه ويؤل هو اليه
قيل هذان القولان قدس سره يشعران بالرسمي عين اللازم وهو مخالف لما
سبق من تعريف الرسمي اقول والامر فيه سهل يعرف بالتامل قوله فباعتبار
اللزوم يكون شاملا فانه امتنع انفكاكه عن المحدود لم يصدق المحدود
بدونه فيلزم ان يكون شاملا لجميع الافراد المحدود ولعل هذا مبني على كون
المراد باللازم هو اللازم للماهية فان اللازم الموجود قد لا يكون شاملا
لجميع الافراد لجميع الافراد كما مر قوله وباعتبار الظهور يكون مفيدا وهو ظاهر
واما المساوي في الخفاء وكذا الاخفى فلا يكون شيء منهما مفيدا بل يلزم
في الاول الترجيح من غير مرجح وفي الثاني ترجيح المرجوح قوله وقيد الاختصاص
الخ جواب عما يرد على المصنف من ان ما ذكره غير كاف في الرسمي لجواز ان يكون
اللازم الظاهر اعم فلا يفيد المعرفة بل لا بد من قيد الاختصاص بالمرسوم
ايضا ليحصل المساواة ويتاتى الانتقال فاجاب عنه بان قيد الاختصاص به
يعرف من اشتراط الاطراد في الحدود على ما سبق فلا حاجة الى التصريح
به ههنا وفيه ان المعروف من اشتراط الاطراد هو كون المعرف مختصا
بالمعرف كما لا يخفى ولا يلزم منه كون اللازم مختصا لجواز ان يكون الرسمي
مركبا من لازمين لا يختص شيء منهما بالمرسوم بل يختص المجموع
ولو سلم فقيد اللزوم ايضا يعرف من اشتراط الانعكاس كما مر
اليه الاشارة منه قدس سره فينبغي ان لا يصرح به ايضا فالاولى ان يقال ليس
المقول ههنا ذكر ما يكفي في الرسمي واستيفاء تمام اقسامه بل الغرض
ذكر ما ينفرد به الرسمي عن الحقيقي ليتاتى بيان الخلل المختص دون الحقيقي و
الاختصاص ليس من هذا القبيل بل مما يشتركان فيه كما مر اليه الاشارة وقال
الاصفهاني اللام في اللازم للعهد والمعهود وهو اللازم المختص وذلك
لانه قد جعل اللازم في تعريف الرسمي مما انبىء عن الشيء بلازم له للاختصاص

فصلح

111 فصلح العهد والمحشي لما لم يجعله للاختصاص حيث قال هناك لم يذكر
المص كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من اشتراط الجميع الا
طراد والانعكاس لم يلتفت الى كون اللازم للعهد فتدبر قوله فذلك من الاقسام
السابقة فيه كونه منها لا يستدعي عدم جريان هذه المفاسد في الحقيقي
لما اشار اليه نفسه عند تعريف الشريف حيث قال وفيه ايضا من التعريف
بالاخفى اللهم الا ان يقال ذلك القول منه على تقدير كون التعريف المذكور
رسميا لا على تقدير حقيقيا فتامل قوله في الجدوى الانسب في الخفاء كما
لا يخفى قوله كان دورا فيه ان هذا لا يصلح وجها لتوسيط او بين التعريفين
فان غاية ما في الباب انه يكون ح في التعريفين خلل من جهة اخرى ودا
ذلك مما لا يقدح في المدعى فتامل قوله فلا يصلح تعريفه الخ اي لا يصلح
تعريف الفرد لخروج الواحد ح عنه اذ لا يصدق على الواحد انه عدد يزيد
على الزوج بواحد فان الواحد لا يزيد على شيء فضلا عن ان يزيد على الزوج
قوله فلا يدخل الاثنان في تعريف الزوج اذ لا يصدق عليه ح انه عدد
يزيد على الفرد بواحد فانه لا يزيد الا على الواحد والمفروض انه ليس بفرد
قال التفتازاني رحمه الله تعا مبنى المثال الاول على ان الواحد فرد ومبنى
الثاني على انه ليس بفرد ولما كان هذا التوجيه في غاية البعد لم يلتفت اليه
المحشي قوله ومشابهة النار لها هي في اللطافة ولعله لم يتعرض لبيان ان
النفس لا فيها اختلافات كثيرة ولم يتعرض لوجه كونها اخفى من النار
لظهوره وقد يقال كثرة الاختلاف فيهما تدل على كونهما اخفى قوله و
قيل في احداث الخفة وقال الابهري او في جمع المختلفات فان النار تجمع
المختلفات بالطبخ والنضج حتى يحصل مزاج مستتبع للصورة النوعية
كما ان النفس تجمعها وتحفظها عن التحلل قيل ويجوز ان يقال في تسخين المتعلق
ولذلك كان الميت ابرد من الحي قوله تحدث الخفة في مجاورها ولذا كان الماء
المسخن بها اخف من غيره قوله والنفس في الجسم قيل ولذلك كان الميت اثقل
من الحي قوله ان الثالث اردا وذلك لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه بالمال

الابهري
افضل ذاته
الابهري

الذى هو اردء من الثانى لجواز ان يصير الاخفى واضح فى بعض من الا
وقات لبعض من الاشخاص فيفيد تعريفاً بخلوفه وعلى زيادة هى
تقدم الشىء على نفسه بمرتبة او اكثر كذا فيما نقل عنه قوله وهى اى الثا
نى اردء من الاول وذلك لانه ابعيد عن الافادة من الاول الذى فيه رد
داءة لاجل عدم افادة لمط كذا فيما نقل عنه قوله والثلثة مرتبة فى
الرداءة يعنى ان الالفاظ المجازية اردء من المشتركة وهى من الغريبة
وقال فى حاشية المطالع ان المشتركة اردء من المجازية وهى من الغريبة
فبين الكلامين تناف فتدبر قوله فيطول المسافة فالرداءة فيها انما
هو طول المسافة وهو شىء يسير فى نفسه مع انه يختلف حالها فتكون
مأنوسة عند قوم وان كانت غريبة عند قوم آخرين قوله فلا يتعين هو
اى الموح فيحتاج الى التفسير فيطول المسافة وقوله بل ربما يفهم غيره
اى غير الموح اشارة الى ان هذا زيادة على ما فى الغريبة والظاهر انه لا يختلف
حال المشتركة بحسب قوم قوم فهو ايضاً زيادة فى الرداءة على ما فى الغريبة
قوله فيتبادر الفهم اليه اى الى غير الموح وهذا اشنع من عدم التعيين والاذ
والانفهام فى بعض الاوقات كما فى المشتركة فتأمل قوله لا معلوم من الح
الحصول رد على الشارح العلامة الشيرازى حيث زعم انه معلوم من
الحصول فاعترض على المص بان ما ذكره يخالف الترجمة المشهورة عن هذه
المسئلة فان العبارة المشهورة فى الترجمة عنها ان الحد لا يكتسب
بالبرهان اى لا يمكن تحصيله ببرهان ثم وجه كلامه بانه لما كان عدم
حصول الحد بالبرهان لازماً لامتناع تحصيله ترجم المسئلة به
فأشار قدس سره الى ان فى تفسير الشارح رداً عليه بانه ليس من
الحصول حتى يخالف الترجمة المشهورة بل هو من التحصيل فيؤل الى تلك
الترجمة قوله والوجه الاول بدل آه رد على التفتازانى حيث ذهب جمهور
الشارحين الى ان معنى الكلام ان ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان
فقرروا المقام بما قرروه ولما كان هذا غير مطابق للمتن عدل عنه

الشرح

الشارح ثم اعترض عليه فقال لكن حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد
لا يكتسب بالبرهان وهذا غنى عن البيان لان المكتسب بالبرهان انما
هو التصديق لا التصور فاشار قدس سره الى رده بان ما ذهبوا اليه
ليس مخالفاً للمتن وليس حاصل تقرير الشارح ما ذكره اما الاول فلان
الوجه الاول من الوجهين المذكورين فى المتن يدل على امتناع الح يعنى ان ال
الوجه الاول قطعى الدلالة فيما ذكروه لا يساعد غيره اصلا والوجه الثانى
يعمه وغيره فلا يصح دعوى المخالفة فاما الثانى فلان الاول ان حقيقة
البرهان الح يعنى ان حاصل تقرير الشارح فى الوجه لا يساعد ما ذكره اص
اصلا وفى الوجه الثانى وان كان ظاهر فيه الا انه محتمل لغيره ايضاً فلا
يصح الحكم بان حاصل تقريره ذلك ويمكن ان يقال مراد التفتازانى ان ما
ذكروه فى تفسير قول المص ولا يحصل الحد بالبرهان غير مطابق لظاهر
ذلك القول وان حاصل تقرير الشارح لذلك القول وتفسيره بقوله
الحد لا يكتسب بالبرهان ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان لا
ان تقريرهم للوجهين غير مطابق ولو سلم ذلك فمراده بعدم مطابقة
تقريرهم للمتن هو ان اللزوم على تقدير اكتساب الحد بالبرهان فى
تقريرهم للوجه الاول هو التوقف على غير تصور الحد وعدم كفاية
تصوره والمفهوم من المتن ليس بل هو تحصيل الحاصل كما اشار اليه
على ان ما ذكره قدس سره فى اول كلامه لا يخلو عن الملام كما ستراه
فتوجه قوله وحاصل الاول قال الابهرى حاصله ان تعقل الحد هو نفس
نفس تعقل المحدود تفصيلا والبرهان يقتضى محكوماً عليه و
محكوماً به يستلزم ثبوته له فلو تخلل بين الحد والمحدود فى الثبوت لكان
مستلزماً لعين المحكوم عليه الذى هو المحدود لانه مستلزم للحد و
المحدود فلم يكن برهاناً واعترض عليه المحشى فيما نقل عنه بان هذا
التقرير لا يناسب الشرح اذ يبقى ح قوله وفيه تحصيل الحاصل لغواً و
اجيب عنه بانه يفيد التأييد والتأكيد لقوله فلم يكن برهاناً لان

هو نفس ح

البرهان يجب ان يحصل ما ليس بحاصل وههنا لم يثبت الا تحصيل الحاصل
قوله ان حقيقة البرهان وسط على ظاهره منع ظاهر ولذا قال بعض الشا
رحين ان اطلاق الوسط على البرهان تجوز من باب اطلاق اسم اللازم
على الملزوم او عكسه لاستلزام البرهان الوسط وبالعكس وبعضهم ان
الوسط ههنا بالمعنى اللغوي بناء على ان البرهان واسطة بين الانسان وبين
مطلوبه في وصوله اليه قوله حصول امر في المحكوم عليه يعني به النتيجة
قوله مستلزم للمطلوب هذا انما يدل على ما ادعاه اذا كان المراد بالمطلوب
النتيجة وقد جعله فيما سبق عبارة عن الحد الاكبر فتأمل قوله ولو قدر
في الحد اي في اكتسابه للمحدود ولاجل اثباته قوله يستلزم حصوله له
للمحدود زيادة على المتن والشرح اتماما لما ادعاه من ان هذا الوجه الاول
استدلالا على امتناع اثبات الحد للمحدود بالبرهان فلو ترك وحمل قوله
ولو قدر الى آخره على ان ... معنى لو تخلل بين المحدود والحد لان يكتسب
حقيقة الحد وفسر ما بعده بان يقال لكان ذلك الوسط مستلزما
لتعقل عين المحكوم عليه لكان استدلالا على امتناع تحصيل الحد في
نفسه فتأمل قوله لنفسه قيل هذا زائد على المتن والشرح اذ ليس فيهما طو سيم
اشعار بذلك وانما زاده اتماما لما ارتكبه من حمل الكلام على الاستدلال
على امتناع اثبات الحد للمحدود بالبرهان قوله بين اي بديهي لا يحتاج الى
الاستدلال عليه فيه انه يكفي في المقام ح الاقتصار على هذا المقدار بان
يقال الحد لا يكتسب بالبرهان لان المكتسب به انما هو النظري وثبوت
الحد للمحدود بديهي فيلغو سائر المقدمات قوله حصل الجزم ان اريد
انه اذا تصور النسبة بين الشيء وبين ما هو نفسه مطلقا حصل الجزم
به ولو توقف على شيء من البرهان فهو اصح فهو مم وان اريد انه اذا تصور
النسبة بينهما من حيث ان احدهما نفس الآخر حصل الجزم فهو مسلم
لكنه غير مفيد لجواز ان يتصور النسبة بين الحد والمحدود من غير شعور
بكون احدهما نفس الآخر واقامة البرهان انما تقتضي تصور النسبة

وهو قادح ركنه التي السيد الموصلي م

بين المحكوم عليه وبه مطلقا كما لا يخفى قوله فيلزم المحدود وهو تحصيل
الحاصل قوله ولا يرد انهما متغايران آه اشارة الى رد ما ذكره بعض
الشارحين من ان الحد والمحدود متغايران كيف لا واحدهما كاسب
للآخر وايضا المحدود هو الماهية والحد هو الاجزاء مفصلة ولا
شك في المغايرة بين الماهية والاجزاء فلا يصح التعليل المذكور وحاصل
الرد ان التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل مما لا يقدح في المرام اذ الدليل
المذكور على الوجه الذي قرر لا يتوقف على عدم التغاير بينهما اصلا وهذا
قال الشارح العلامة الشيرازي في الدليل المذكور نظر لانا لا نسلم ان
البرهان لا بد له من وسط كذلك لجواز ان يبرهن عليه بقياس اقتراني
شرطي او استثنائي سلمنا لكن لا نسلم استلزامه عين المحكوم عليه
لان الوسط انما يكون مستلزما عين المحكوم عليه لو كان المفهوم من
الحد هو بعينه المفهوم من المحدود وهو مسلم وانما يكون كذلك
لو كانا مترادفين لكنهما غير مترادفين على ما اختاره سلمناه لكن لا نسلم ن ليسام
استحالة التالي لجواز ان يكون الانسان حيوانا ناطقا مجهولا عند شخص
فبرهن عليه له ولعل وجه التسليم في الاولين ما ذكره الكرماني في
النفوذ من انه لا بد في الاقتراني الشرطي والاستثنائي من ايضاح الوسط
والا فلا وجه دلالة على المطلوب فيهما ويدل عليه ان الكل يرتد الى
الاقتراني الحملي سيما عند المص وان الحد هو نفس المحدود وعدم الترادف
انما هو لعدم شرطه وهو الافراد وذلك لا ينافي كون احدهما نفس
الآخر فتأمل قوله الذي يقام الدليل آه اشارة الى وجه حمل المفرد على المحدود
وايماء الى الصغرى الدليل كما يستبين قوله من يقام عليه الدليل اشارة الى
ان قول الشارح من جهة ما يستدل عليه من باب التنازع وهذا القيد
ملحوظ ههنا ايضا لكنه لو قال البعض قبل اقامة الدليل لكان اتم و
احسن وتلخيص الكلام انه لا بد في اقامة الدليل على ثبوت الحد للمحدود
ليجعل ذريعة الى تعقل المحدود بالحد من تعقل المحدود بالحد قبل اقامة

الدليل عليه ويتوقف تلك الاقامة على ذلك التعقل قوله لوجوب
تعقل ما يستدل عليه تعليل لقوله لا بد آه وتقريره ان المحدود عند اقا
اقامة الدليل على ثبوت الحد للمحدود وكان يستدل على حال من احواله
قوله وتلك الحال ههنا هي الحد ثابتا له وكل ما يستدل على حال من احواله
يجب تعقله من جهة ما يستدل على حال من احواله قبل الاقامة فالمحدو
د يجب تعقله من جهة ثبوت الحد له قبل الاقامة ويلزم تعقله بالحد
ويحتمل ان يكون المعنى ان ما يستدل عليه اعني الحكم الذي اريد اقا
اقامة الدليل عليه واجب التعقل والتصور من جهة ما يستدل عليه
قبل اقامة الدليل عليه واذا وجب تعقل الحكم كذلك وجب تعقل
المحكوم ايضا كذلك فيجب تعقل المحدود بالحد قبل اقامة الدليل و
المعنى الاول انسب لعبارة الشارح حيث اخذ الحقيقة فقال لوجوب
تعقل حقيقة ما يستدل عليه والثاني انسب لكلام المحشي حيث
ترك الحقيقة فافهم قوله فلو بد من التصور اي من تصور العالم او من
تصور ان العالم حادث قوله حاصل قبل الدليل المناسب ان يقال فتعقل
حقيقة المحدود بالحد يتوقف عليه اقامة الدليل على ثبوت الحد له اذ
مجرد القبلية لا يستلزم الدور كما لا يخفى قوله كما في الوجه الاول هما
متعلق بالنفي وتمثيل له اي كما كان اللزوم في الوجه الاول امتناع
الاستدلال عليه مطلقا اي سواء كان بجعل ذريعة الى تصور المحدود
بالحد اولا وهذا هو الظاهر من سياق الكلام وان لم يكن مساعدا
لقوله وايضا اي الوجه الاول مخصوص بالحقيقي وقيل متعلق بالنفي و
تمثيل له فالمعنى كما لم يكن اللزوم في الوجه الاول ايضا امتناع
الاستدلال عليه مطلقا فان اللزوم منه امتناع انما هو امتناع
الاستدلال على اثبات الحد للمحدود ولا يلزم منه امتناع اكتساب الحد
وتحصيله في نفسه فتدبر قوله واجراؤه في الناقص لا يتم آه
قيل يرد عليه ان اجرائه في الحد التام ايضا يتوقف على تصور المحدود

بالكنه

114

بالكنه قوله فلو فائدة فيه اي لا فائدة في اجرائه في الناقص والاستد
لال على انه لا يكتسب بالبرهان لاحتياجه الى التقييد بكون المحدود
متصورا بالكنه اذ كل شيء لا يكتسب بالبرهان اذا قيد بقيد يفيد الا
ستغناء عن الاستدلال قوله واذا اريد تطبيقه يعني ان هذا التقرير
في الوجه الثاني اذا طبقه على امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود واما اذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبر
هان فيغير التقرير ويقال لا بد في اقامة الدليل آه قوله فتصور الحد من حيث
خصوصيته المفصلة متقدم فيه ما مر واعترض عليه بانه يجوز
ان يتصور اولا خصوصية الحد بوجه ما ليمكن طلبه ثم يطلب بالبرهان
تصوره بوجه آخر تفصيلي كما اذا كان الاكتساب بالقول الشارح فانه
لا يستلزم تصور المطلوب بالوجه المطلوب فلو بد من بيان الفرق و
ايضا لو تم هذا الدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق وقد
صرح في بعض تصانيفه ان لو يقم عليه برهان واجيب عن الاول بانه
لا شبهة في تقدم تصور الحد من حيث يستدل عليه وهو المقصود
من تصوره من حيث خصوصيته المفصلة والقياس على كونه مطلوبا
بالقول الشارح فاسد يظهر بادنى تأمل وفيه ان البداهة في محل النزاع
مما لا يسمع والعجب ان هذا المجيب جوز قبيل هذا الكلام ان لا يتقدم
تصور المستدل عليه اصلا واوجب ههنا تقدم تصوره من
حيث يستدل عليه وجعله من البديهيات قوله وهذا اي تقرير الثاني
وهو التطبيق على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان انسب بالعبارة من التقرير الاول وهو التطبيق على امتناع الاستدلال على ثبوت
الحد للمحدود لعدم احتياج الاول الى التقييد بقوله ليجعل ذريعة و
احتياج الثاني اليه وهذا التقييد هو الذي لا اغناء له اذ بدونه لا يلزم
المحال المذكور اعني الدور قيل الظاهر ان المراد بالتقييد تقييد اكتساب
الحد بكونه للمحدود واثباته له قوله ولتبادره اي تبادر التقرير الثاني من

من العبارة المشهورة في ترجمة هذه المسئلة فانه اذا قيل الحدّ لا
يكتسب بالبرهان يتبادر منه الى الفهم انّه لا يكتسب في نفسه لا انّه لا
يكتسب اثبات الحدّ للمحدود قوله ولكونه اوفق لما ذكر من الجواب من
قوله بخلاف الحدّ فانّ المطلوب تعقّله لا ثبوته قوله والاوّل اى التقريب
الاوّل للوجه الثاني من قوله وحاصل دلالته الثاني انّما هي على امتناع اكتساب
الحدّ للمحدود واثباته له كما سبق قوله وايضاً تعقّل وجه آخر في ترجيح
التقرير الاوّل للوجه الثاني على التقرير الثاني له حاصله انّه يرد على التقرير
الثاني انّ الحدّ من قبيل التصوّر فلو يستفاد من البرهان ولا يكتسب به
ولا يرد على التقرير الاوّل وفيه علم استفادة الحدّ من البرهان نتيجة اله
التقرير الثاني ولا يعترض على الدّليل بصدق النتيجة وان اريد انه يكفي
في الاستدلال على امتناع استفادته من البرهان كونه من قبيل التصوّر
فلو حاجة الى الاستدلال عليه بما ذكر في التقرير الثاني ففيه انّ الكفاية
ممنوعة كيف انّهم يقولون لم يقم لنا برهان على امتناع التصوّر من
التصديق وبالعكس على انّ صحّة الاستدلال على شيء بوجه لا يمنع الاس
ستدلال عليه بوجه اخر وان اريد دعوى البداهة فهي غير مسموعة
قوله اذ المق منه تعقّله اى تعقّل الحدّ هذا على التقرير الثاني وامّا على التقريب
فالمق هو تعقّل المحدود بالحدّ فانّه وان كان الاستدلال فيه على ثبوت
الحدّ للمحدود الّا انّه جعل ذريعة الى تصوّر المحدود بالحدّ كما مرّ قوله اذا
قيل آه يشعر الى انّ شبهة توجّه المنع الى الحدّ انما نشأت من ذكر المحدود مع
الحدّ اذ لو لم يذكر المحدود معه لم يتطرّق عليه شبهة المنع اصلا قوله
وقد يثبت امتناعه اى امتناع البرهان اى امتناع اقامته على ثبوت
الحدّ للمحدود قوله والتّحقيق الخ يعني انّ عدم توجّه المنع الى الحدّ على ما
ذكره المص لكون اقامة البرهان عليه ممتنعا وهذا ليس بتحقيق بل الحق
التحقيق لعدم الحكم فيه قوله ليتوجّه الذهن آه وانّما قصد هذا التوجّه
لكونه اعون في المق وادتسام الصورة الاخرى في الذهن قوله فان قلت

قوله فـ

قد اشتهر آه لا يخفى عليه انه لا وجه لايراد هذا السّؤال والجواب
ههنا بعد ما ذكره بقولهم وامّا الحكم بانّ هذا حدّ آه فانّه جواب عن امـ
ثال هذا السّؤال اللهم الّا ان يقال انّه مسوق للجواب عمّا يرد على
قوله لا حكم في التحديد وهذا ايراد على اصل المسئلة وهو انّه لا يتوجّه
على الحدّ منع كما يدلّ عليه سوق العبارة في الموضعين فافهم قوله و
المنع لا يتوجّه على الثاني آه هذا اغلط فانّ مفهوم الحدّ هو المقول على الشيء
لافادة تصوّره وما صدق عليه الحدّ هو الحيوان الناطق مثلا ولا شك
انّه لا يتوجّه المنع على شيء منهما لانتفاء الحكم وما اشار اليه في بيانهما
من كون الانسان حيوانا ناطقاً وكون الحيوان النّاطق حدّا للانسان
ليس شيء منهما في شيء من مفهوم الحد وما صدق هو عليه بل كلّ منهما
من الاحكام اللازمة كما لا يخفى والله الموفق مباحث التصديقات

مبحث التصديقات

قوله وكلّ تصديق يسمّى قضيّة لمّا اراد ان يبيّن الموصل الى التّصديق
ذكر اولا القضيّة واقسامها وبعض احوالها كما هو العادة ففسّر القضيّة
بقوله وكلّ تصديق يسمّى قضيّة الّا انّه قدّم الحدّ على المحدود على نهج قو
لهم في تعريف ~~الانسان~~ الكلمة كلّ لفظ دلّ على معنى مفرد بالوضع
فهي كلمة ولمّا كان المتبادر من التّصديق المعنى السّابق له وهو الّذي جعل
العلم منقسما اليه والى التصوّر ولم يكن المراد ههنا ذلك المعنى
بين المحشي قدّس سرّه ما هو المراد منه ههنا وفصّله بعض التفصيل
فقال التّصديق يطلق امّا بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين
احدهما ما مرّ من احد قسمي العلم وليس بمراد ههنا والثاني المعلوم
التّصديقي وهو المراد ههنا فتأمّل قوله وعلى المعلوم الاظهر ان يقال
وعلى احد قسمي المعلوم قوله وههنا اى من كون المصدّق به المجموع الم
المركّب من الوقوع او اللاوقوع ومن غيره ممّا يتوقّف عليه الوقوع و
اللاوقوع من الطرفين والنّسبة منشاء توهّم من قال انّ التّصديق
الخ زعما منه انّ كون المصدّق به ذلك المجموع يقتضي ان يكون التص

التصديق الذي هو قسم العلم هو المجموع المركب من ادراكات ذلك
قوله فههنا لفظ هو القضية الملفوظة لكن لا من حيث نفسه
بل من حيث انه دال على ذلك المعنى كما نقل عنه ههنا قوله قطعا على
ذلك المدرك اي لا على الادراك كما زعمه الجاعل المذكور قوله فلو انها
عبارة عما يفهم اه وذلك لانهم يقولون سميت الملفوظة قضية
لدلالتها على المعقول تسمية للدال باسم المدلول فلو لم يكن القضية
المعقولة عبارة عن مدلول الملفوظة لما صح ذلك منهم فظهر ان من قال
يفهم من هذا الوجه ان تسمية المعقولة قضية بتبعية تسمية الملفوظة
بها وذلك خلاف ما تقرر في كتب الميزان وخلاف نقل عنه آنفا
ايضا لم يصب بل لم يفهم المقام قوله هو ذلك المدلول اي الادراك
ولذا سماه اهل المعاني فائدة الخبر وسموا ادراكه لازم فائدة الخبر قوله
فلوصفهم اي لوصفهم القضية المعقولة بالمعقولة فان هذا الوصف
منهم يدل على انها عندهم عبارة عن المدرك لا عن الادراك اذ لا وجه
لوصف الادراك بالمعقول لما لم يتعلق به ادراك آخر قوله فان قلت
المدرك آه استدلال من طرف على انه لا يصح ان يكون القضية المعقولة
عبارة عن المدرك وتقريره لا شيء من المدرك بموصوف بشيء من الصدق
والكذب بقضية فلا يصح جعل القضية عبارة عنه قوله قلت ان
اريد آه جواب عن الاستدلال المذكور بمنع الصغرى تقريره ان المراد
بالصدق والكذب اما التحقق وعدم التحقق واما المطابقة لنفس
الامر وعدم المطابقة لها واياما كان يوصف المدرك بهما اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق
لذلك المدرك لا من حيث انه مدرك بل من حيث نفسه وذاته اذ يكفي
في المطابقة التغاير الاعتباري بين المطابق والمطابق قوله والحكم الذي
آه جواب عن استدلال آخر من طرف الخصم على ان القضية تطلق على
الادراكات كما نقل عنه وحاصل الاستدلال ان الحكم الذي هو الادراك

قد جعل جزء من القضية وذلك يدل على ان القضية عبارة عن الادراكات
لا عن المدركات اذ لا معنى لجعل الادراكات جزء من المدرك وحاصل الجواب
ان الحكم كما يطلق على ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها فاجعل جزء له
كذلك يطلق على نفس وقوع النسبة ولا وقوعها فاجعل جزء للقضية
هو الحكم بالمعنى الثاني لا الحكم بالمعنى الاول قوله وقوله ولا بد فيها الخ
جواب عن سؤال مقدر على الجواب المذكور تقرير السؤال ان قول الشارح
ولا بد فيها من حكم بنسبة صريح في جعل الحكم بمعنى الادراك جزء من
القضية فالجواب المذكور ليس بشيء وتقرير الجواب ان الحكم في ذلك القول
وان كان ظاهرا في معنى الادراك الا انه ليس على ظاهره بل محمول على
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع والمعنى لا بد في القضية من حكم متعلق
بالنسبة ولو سلم ذلك فنقول لا دلالة في ذلك القول على جزئية الحكم
من القضية لجواز ان يراد انه لا بد فيها من حيث انها معقولة الخ فيكون
الحكم بمعنى الادراك مما لا بد منه في حصول القضية في الذهن ولا يلزم
منه ان يكون جزء من القضية نفسها قوله وعلى هذا فالتسمية لا تتنا
تتناول وذلك مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال اذا وردت
القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا واستقراء او تمثيلا و
سميت ح مقدمات على ما نقله بعض الافاضل في حواشيه على حاشية
شرح التسمية ثم ان عدم تناول التسمية ههنا مبني على ان يكون المراد
بالقياس ما يقابل الاستقراء والتمثيل كما هو الظاهر منه واما اذا كان
المراد به ما هو الاعم منهما كما جوزه الفاضل المذكور فلا وغبار ويمكن
ان يقال المراد بالقياس ما هو الظاهر منه وخص بيان التسمية به
لشدة الاهتمام به لكونه العمدة في باب الاستدلال قوله ليعلم ان المراد
الخ ليكون قرينة معينة للمراد من اللفظ المشترك قوله هذا اذا كان
الحكم الخ تعريض على المص في جعل القسم الرابع على اطلاقه مهملة مع شموله
لما كان الحكم فيه على طبيعة الموضوع وخصوص المهملة بما كان الحكم

فيه على ما صدق الموضوع او توجيه لكلامه بتقييد التسمية بما
اذا كان الحكم فيه على ما صدق عليه الموضوع وفيه انه ليس لهذا ال
التقييد قرينة اللهم الا ان يقال شهرة كون الحكم في المهملة على الافراد
وشهرة كون الطبيعية غير معتد بها لعدم اعتبارها في العلوم كافية
في القرينة فافهم قوله والمحقق الخ عقب التقسيم بهذا ليكون اشارة الى
وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر في العلوم هو المحصورات الاربع والى
الفرق بينها وبين الطبيعية ليظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة
تحت المهملة والى كونها في حكم الجزئية ليظهر جعل الضروب الممكنة في كل
شكل ستة عشر وحصر المنتج منها فيما حصروه ولا ينتقض شيء
منهما باعتبار المهملة فتأمل قوله لتحققها اي الجزئية قوله للحمل لها
اي المهملة قوله دون الكلية يعني ان الكلية لا تتحقق على التقديرين بل تحقق
على تقدير الكلية وتنتفي على تقدير الجزئية اي على تقدير صدق على بعض الا
الافراد فقط قوله لان الجزئية لا تعتبر فيها اي في قوامها وحصولها عدم
الكلية اي عدم صدق الكلية الحكم على كل فرد من افراد الموضوع في نفس
الامر لتكون اي حتى تكون القضية الجزئية مباينة لها اي الكلية بمعنى
صدق الحكم على كل فرد من افراد الموضوع في تحققها وصدقها بل يعتبر
فيها ما هو اعم منه اي من عدم الكلية وهو ان لا يتعرض لها اي الكلية
فان عدم التعرض للكلية اعم من ان لا يصدق على كل فرد وان يصدق فحينئذ
فيتحقق الجزئية على كلا من التقديرين فيكون هذا دليلا على قوله وانما
تحققت عليهما بتمامه فظهر ان ما نقل عنه من ان هذا بيان لتحققها
على تقدير الكلية فان تحققها على تقدير لا يحتاج الى البيان محل نظر فانه
قوله فانه لازم بمفهوم الجزئية لا يخفى ان هذا ليس على التفتازاني في
قوله بان ظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية
وليس كذلك بل لا بد من التعرض للجزئية وبيان ان الحكم على بعض الافراد كما
ظن به البعض ثم تحرير فيه قوله فتقابلهما اي الجزئية والكلية قوله

ويكون الجزئية اعم منها اي من الكلية قوله وصادق آه عطف على قوله لم
يعتبر فيها والحاصل ان لهذه الامور الثلاثة اهلا فتأمل قوله فاللازم من
الجزئية لا يتوقف الى آخره ليس هذا ايضا ردا على التفتازاني في قوله المذكور كما
ظن به البعض الآخر فان عدم توقف اللازم من الجزئية لا يتوقف على الا
التصريح بالبعض لا يستدعي عدم توقف الجزئية عليه وكلام التفتازاني
انما هو في الثاني دون الاول بل الجواب عما ذكره التفتازاني هو ان
يكون يقال كون المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية لا يستدعي عدم
اعتبار شيء آخر اصلا فيجوز ان يكون التعرض للجزئية ايضا معتبرا
فيها فلا غبار في الاشعار المذكور قطعا قوله وحمل الاهمال الخ
الحامل هو الشارح الاصفهاني والعلامة الشيرازي قوله لا يناسب
المقام قال فيما نقل عنه لان المقام يقتضي بيان جهة التسمية انه
اذا حمل الاهمال على ما حملنا يكون اشارة الى وجه التسمية واما ان
حمل على ذلك المعنى فلم يكن اشارة فلا يناسب لذكره في هذا المقام
وفيه انه على تقدير الحمل على ذلك المعنى ايضا يكون اشارة الى وجه التسمية
كما اشار اليه التفتازاني غاية ما في الباب انه يكون اشارة الى وجه غير
مشهور وذلك ليس بمحذور بل من باب اظهار الخفاء واظهار اخفاء الظاهر
والقول بان المناسب هو الاشارة الى الوجه ليس بشيء وكذا القول بانه لما
اعتبر في سائر الاقسام احوال موضوعاتها في وجه التسمية كان المناسب
ههنا ايضا اعتبار حال الموضوع اذ الكلام في المناسبة للمقام لا في
المناسبة لوجه سائر الاقسام قوله عبارة المتن الى آخره حاصل كلامه ان
معنى العبارة اما هذا او ذاك او ذلك ولما كان الاولان باطلين تعين
الثالث فتأمل قوله تشعر باستدلاله آه وذلك لان الظاهر في الكلام
ان يكون للتعليل اي لجعل ما بعده علة لما قبله كما هو المقرر في اللغة و
العرف فيكون قوله لينتج استدلالا على قوله كون مقدمات البرهان
قطعية وقوله لان اللازم الخ استدلالا على البرهان القطعي على

ان يكون اللزوم متعلقا بقوله لينتج كما اشار اليه فيما نقل عنه وهذا
الاشعار لا ينافي ان يكون لتلك العبارة معنى آخر فلا يرد عليه ان المفهوم
من قوله مقدمات البرهان لغة وعرفا ليس الا ان يكون مقدماته
قطعية فيترتب عليه قطعية نتيجته كما هو الموافق لما صرح به في
المنتهى وان قوله لان لازم الحق حق دليل على ما يفهم من قوله لينتج
قطعيا كانه ايضا قيل من اين يلزم من كون المقدمات قطعية كون
النتيجة ايضا قطعية فقال لان لازم الحق حق **قوله** وفساده ظاهر
لظهور الدور **قوله** يوجب استدراك قوله آه وذلك لان القول المذكور
لا يصلح لبيان حقيقة النتيجة وقد جعل قطعية النتيجة وقد جعل
قطعية النتيجة امرا مسلما فلغوا ان يستدل عليه قطعا قيل يمكن
ان يقال استدل بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات على وجه
يشعر بان قطعيتها مسببة عن قطعية المقدمات واورد قوله لان
لازم الحق حق بيان اللمية فكانها قيل كيف يترتب قطعيتها على قطع
قطعيتها كما يفهم من قوله لينتج قطعيا فاجاب بقوله لان لازم الحق
حق فلا استدراك فلا تغفل **قوله** بل الواجب ان يقال لان غير
القطعي لا يفيد قطعيا ليكون دليلا على الملازمة الواقعة في الاستدلال
المذكور وهكذا اذا كان نتيجة البرهان قطعية كانت مقدماته
ايضا قطعية لانه لو لم يكن المقدمات قطعية عند قطعية النتيجة
لزم ان يكون غير القطعي مفيدا للقطعي وغير القطعي لا يفيد قطعيا
قوله فان قلت دعوى ذلك اي دعوى ان غير القطعي لا يفيد قطعيا
على وجه الجزئية مسلمة لكنها غير مفيدة وعلى وجه الكلية ممنوعة
لجواز استلزام الكاذب الصادق فيجوز ان يفيد غير القطعي القطعي
وقيل اي دعوى استلزام قطعية النتيجة لقطعية المقدمات وانه
فتأمل **قوله** قلت القطع بالنتيجة آه اثبات للمقدمة اللمية بتحرير المراد
وتوجيهه ان المراد بالقطعي المفاد انما هو القطعي الحاصل قطعية من

استلزام

المورد هو الطوسي وملا خسرو م

لزوم

الآية

بل الحق ان يقال ... سعه

118

من استلزام المقدمات اياه فيصح دعوى انه لا شيء من غير القطعي بمفيد
للقطعي كذلك **قوله** وكون اللزوم آه اشارة الى جواب سؤال مقدر
بان يقال لا نسلم انه لا بد ان يكون المقدمات مقطوعا بها
على تقدير كون القطع بالنتيجة حاصلا من استلزام المقدمات اياها
بل يكفي كون اللزوم الذي بين المقدمات وبين النتيجة قطعيا من
غير ان يكون المقدمات ايضا قطعية لا يجدي ذلك ولا يحصل
القطع بالنتيجة من تلك المقدمات فان قولنا الانسان فرس وكل
فرس صاهل لا يفيد القطع بان الانسان صاهل وان كان اللزوم قطعيا
لزوال اعتقاده بزوال الاعتقاد بكون الانسان فرسا **قوله** نعم ربما
يقطع آه اشارة الى منشأ غلط المانع يعني انه ربما يقطع بالنتيجة
بسبب آخر غير استلزام المقدمات اياها فيكون النتيجة مقطوعا
بها بذلك السبب الآخر فاذا رتب هناك مقدمات غير قطعية على
صورة القياس المنتج يصدق انه قد افادت هذه المقدمات غير
القطعية امرا قطعيا كما اذا قلنا لو كان الانسان فرسا كان حيوانا
لكنه فرس ينتج ان الانسان حيوان فكونه حيوانا امر مقطوع به
لكن القطع به لم يحصل من تلك المقدمات بل من سبب **قوله** فتعين
العكس آه يعني انه لما بطل الاحتمالان الاولان تعين الثالث وهو
عكس الاحتمال الثاني وفيه ان ههنا احتمالين آخرين احدهما
ان يستدل بقطعية المقدمات على قطعية الانتاج على ان يكون
قوله قطعيا مصدر لينتج انتاجا قطعيا كما هو المناسب لما ذكره
الشارح في الامارة والثاني ان يستدل بقطعية الانتاج على قطعية
المقدمات وعبارة المص تساعد هذين المعنيين اللهم الا ان
يقال الترك ذكرهما وابطالهما لظهور بطلانهما وانفهام فسادهما
مما سيذكره في الامارة حيث قال يجوز كون مقدماتها قطعية لا
دون الاستلزام وبالعكس فانه يدل على ان كون المقدمات قطعية

مصدر اي ينتج انتاجا كما

لايستلزم كون الانتاج قطعيا وكذا العكس قوله فوجب حمل اللام
على العاقبة ليدل على ان ما قبلها سبب ودليل لما بعدها اذ لو ابقيت على
ظاهرها لدل على ان ما بعدها دليل لما قبلها وذلك غير مطلوب
قيل لام العاقبة انما تستعمل فيما يتحول وينقلب من حال الى حال كما في
قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب كما في المغني ولا تحول ولا انقلاب هنا اقول يمكن
ان يقال ان الانقلاب المشروط به لام العاقبة اعم من ان يكون بمهملة
كما في الامثلة المذكورة وان يكون بلا مهملة والقسم الثاني محققا
فيما نحن فيه كما لا يخفى قوله واعتبار كون اللزوم ايضا اه قيل لا حاجة اليه
ههنا بل لا وجه له لان الكلام ههنا في بيان مقدمات البرهان فقط
انتهى واجيب عن الاول بانه وجب هذا الاعتبار ههنا اذ بدونه لا يحصل
القطع بالنتيجة ويمكن ان يجاب عن الثاني ايضا بانه غلط فان الكلام
على التقدير المعين ليس الا في بيان قطعية النتيجة البرهان لا في بيان
مقدماته كما لا يخفى قوله كما اشار اليه اى الى كون المعنى هو المعنى الا
الاستدلال بقطعية المقدمات على قطعية النتيجة والوجوب اعتبار
كون اللزوم قطعيا الى الاول بالاول والى الثاني بالثاني وقصر ارجاع
الضمير على الثاني فقط وحمل الكلام على جعل القولين كليهما اشارة
الى اعتبار قطعية اللزوم ثم الاعتراض عليه بانه لا وجه لهذا الجعل فان
معنى القول الاول ينتج امرا قطعيا الا انه ينتج انتاجا اذ هو مخالف لما
في المنتهى ولما ذكره نفسه فيما نقل عنه تقصير وبعض ظن قوله اى لزوما
قطعيا هذا مبني على جعل قوله قطعيا متعلقا بلازمة وان احتمل
كونه متعلقا بحقة فالاعتراض عليه بالتشبث بالاحتمال الثاني ليس مما
ينبغي والاولى ان يجعل قطعا من باب التنازع قوله لدلالته على الدور فعلى
هذا التوجيه يكون الكلام من باب حذف المعطوف او من قبيل الاكتفاء
بالدال عن المدلول قوله وقيل المراد به اى بالتسلسل المذكور في المذكور المتن لدوم حزنو

وعلى هذا

119 وعلى هذا يكون التسمية من قبيل عموم المجاز حيث اطلق واريد به عدم
تناهي التوقفات مطلقا الشامل للمعنى المتعارف وغيره بخلاف ما
سيأتي فان التسمية فيه حقيقة مستعملة في الموضوع له والقائل
هو الشارح الاصفهاني وتبعه التفتازاني والابهري قوله عدم تناهي
التوقفات اى عدم تناهيها الى ما لا يتوقف له لا عدم تناهيها بمعنى انها
غير متناهية كما اشار اليه في المتعارف اذ يبطل في قوله اما في مواد متناهية
كما اشار اليه قدس سره فيما نقل عنه قوله الدور مستلزم للمتعارف منه اى
من التسمية يعني ان المراد من التسمية ما هو المتعارف فقوله والا
لزم التسمية شامل لصورة الدور اذ في تلك الصورة يلزم التسمية
المتعارف بناء على ان الدور يستلزم التسمية فلو تصور في البيان قوله
على ما هو المشهور اشارة الى ان البيان استلزام الدور للتسمية غير
تام كما ذكره في حواشيه على شرح المطالع قوله والاول اى الاقتصار
على التسمية لدلالته على الدور انسب بعبارة الشرح حيث دفعا للدور
والتسمية اذ لو كان وجه الاقتصار على التسمية احد الوجهين الاخيرين
لكان الواجب ان لا يذكر الدور ويكتفي بذكر التسمية كما لا يخفى قوله يعني
اراد بالامارات الى الظاهر انه جعل كلمة ما في العبارة الشارح كناية عن
الدليل وضمير هي للمقدمات وفيه ان الموصول ح يبقى بلا عائد وجعل
الضمير للمقدمات المقدمات المضافة الى عائد الموصول كما يشعر به
قوله ما مقدماته خارج عن القوانين كما لا يخفى ويمكن ان يقال كلمة
ما كناية عن الدلائل وهي عائد اليها وقوله ظنية بمعنى ظنية المقدمات
فيكون حاصله ما ذكره قدس سره فقوله يعني ان الامارات اه تفسير
لحاصل المعنى فلا غبار قوله باسرها ظرف مستقر حال عن الضمير و
المعنى على رفع الايجاب الكلي اى لا يكون جميع مقدماته مقطوعا بها (في الهامش: او بعضها)
بل قد يكون جميعها غير قطعية وقد يكون قطعية وبعضها غير قطعية
قوله شرح لقول المص فظنية اه بحمله على معنى ان الامارات منسوبة

الظن استلزامها لنتايجها وان كان الظاهر ان يكون معناه ان
الامارات منسوبة الى الظن بها نفسها بان يكون هو مظنونة كما
في قولنا هذه القضية ظنية اى منسوبة الى الظن بها نفسها بمعنى
انها مظنونه اذ لا صحة لهذا المعنى الظاهر ههنا ويمكن ان يقال انه له
على معنى ان الامارات منسوبة الى الظن الذى هو استلزامها لنتايجها
بتكرر النسبة وحذف احدى يائى النسبة كما قيل في الاشعري فقوله
فظنية خبر مبتدإ محذوف اى هى الظنية فاندفع ما قيل ان هذا لا
المعنى الذى شرح به قول المص مما لا يدل عليه قول المص قطعا ولا
يحتمله اصلا بل هو نص في كون الامارات نفسها ظنية او اعتقا
دية والحاصل ان قول المص اما الامارات فظنية يحتمل ان يكون
باعتبار ظنية المقدمات وباعتبار ظنية النتايج وباعتبار ظنية الاستلزام
والمختار الشارح حمله على الاخير وان كان حمله على احد الاولين متبادرا
ومناسبا للمقام لاجل قوله ان لم يمنع مانع قوله ثم ان نتايجها كذلك
اى ثم المتبادر المناسب ان نتايجها كذلك يعنى ان المتبادر المناسب
ان يحمل قول المص فظنية او اعتقادية على معنى ان مقدماتها كذلك او
على معنى ان نتايجها كذلك ولم يحمله الشارح على شيء منهما بل حمله
على معنى ان استلزامها كذلك لان قول المص ان لم يمنع مانع عن حمله على
شيء منهما قوله ومنه يعلم ان نتايجها آه فعلى هذا يكون كلام المص
استدلالا بظنية مقدمات الامارات وظنية استلزامها لنتايجها على
ظنية نتايجها كما ان كلامه السابق في البرهان استدلالا بقطعية
مقدماته واستلزامه على قطعية نتايجه كما قرره قدس سره
قوله كما في الاستقراء اى الناقص قوله والقياس الذى يظن انتاجه
كالضروب المختلف في انتاجها فانها غير قطعية الاستلزام والقول
بان اطلاق القياس عليها لا يصح الا مجازا اذ قد اعتبر في مفهومه
الاستلزام ليس بشيء اذ المعتبر هو الاستلزام مطلقا لا الاستلزام الى

القطعي

القطعي واما ما قيل من ان المقدمات القطعية ان كانت صحيحة الـ
الصورة كان الاستلزام قطعيا والا فلا استلزام اصلا كما سبق
ففيه ان قطعية الاستلزام انما تكون اذا كانت صحة الصورة مقطو
عا بها وعدم الاستلزام اصلا انما يكون اذا كان عدم الصحة مما
مقطوعا به واما اذا كانت صحة الصورة مظنونة كما في الضروب
المختلف فيها ففيه استلزام ظنى بلا مرية فحصر الاستلزام في القطعي
وانكار الاستلزام الغير القطعي ناش عن عدم التدبر قوله منظور فيه
لان ذلك آه قيل ما حاصله ان هذا النظر انما يرد على تخريج الشارح
حيث فسر كلام المص على وجه يكون قوله اذ ليس بين الظن والا
عتقاد الخ وقوله ان لم يمنع مانع متعلقين باستلزام الامارات نتايجها
وليس الامر كذلك بل معنى كلام المص هكذا واما الامارات اى مقد
ماتها فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن الخ فقوله
اذ ليس بين الظن آه بيان لوجه تأثير المانع ههنا دون مقدمات البرهان
ولا تعلق له بالاستلزام المترتب على القياس حتى يرد عليه هذا النظر
وانت خبير بان قول المص لزوالها مع قيام موجبها يمنع حمل كلامه
على ما ذكره هذا القائل ويستدعى حمله على ما ذكره الشارح كما يظهر
بالتأمل الصادق وايضا يمنع عن حمله عليه اشتراط عدم المانع فانه
انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات كما ذكره قدس سره ومجرد المـ
المناسبة لما سبق في البرهان لا يوجب فساد هذا القول وصحة اعـ
اعتبار الاشتراط المذكور في المقدمات ايضا كما توهمه القائل المذكور
على ان النظر المذكور منع للمقدمة القائلة بانه ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلى فهو وارد عليهما على اى وجه اخذ كلام المص
المقدمة الكاذبة في نفسها على كل تقدير قوله عقب بوجه الدلالة لم
ليحصل تكميل هذا المرام وليكون كالاستدلال على الاستلزام قوله
لما علم من التأويل اى عند قول المص ولا بد من مستلزم للمطلوب وهو

على ما بيّنه قدّس سرّه هناك ان يعتبر القضيّة السّالبة موجبة سالبة المحمول وهذا ردّ على التفتازانى حيث قال المعنى قوله فيثبت له انتسب الى موضوع الصّغرى ما انتسب الى موضوع ووجه الرّدّ انّ ذلك لا يوافق ما سبق منه فيلزم انتشار الكلام فى الموضعين فتأمل

قوله دلالة على ما فسّر به كلامه الى آخره فكأنّه قال المعنى كلامه كما ذكرنا كما يدلّ عليه قوله فيلتقى موضوع الصّغرى الى آخره اقول فى دلالته عليه نظر اذ يصحّ ان يفسّر كلامه كما فعله بعض الشارحين بان يقال الصّغرى باعتبار موضوعها خصوصها والكبرى باعتبار محمولها عموم فيندرج موضوع الصّغرى فى محمول الكبرى فيلتقيان بل هو ادلّ على هذا المعنى كما لا يخفى وقول الكرمانى بانّ التفسير بذلك سهو لانّه لا يتعلّق ببيان والدلالة والمراد ذلك سهو وجهل وذلك لانّه اذا كان موضوع الصغرى اصغر من محمولها اندرج موضوعها فى محمولها بالوجوب اندراج الاخصّ تحت الاعم واذا كان محمول الكبرى اعمّ من موضوعها اندرج موضوعها ايضا فى محمولها لذلك الوجوب ولما كان محمول موضوعها محمولا فى الصغرى لزم اندراج موضوع الصّغرى فى محمول الكبرى لانّ المندرج فى المندرج فى شىء مندرج فى ذلك الشىء انتهى ايضا فيلتقى موضوع الصّغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة بل هذا المعنى اولى مما ذكره الشارح لشموله صورة المساواة بملاحظة ان المحمول من حيث هو محمول اعمّ بلا كلفة وعدم احتياجه الى تقدير فيثبت له ما ثبت له بخلاف ما ذكره الشارح ثمّ ان هذا اشارة الى دفع ما اورده التفتازانى ههنا من ان انتساب محمول الكبرى الى موضوع الصّغرى هو معنى التقائهما الذى هو النتيجة فلا معنى لقوله فيلتقى بعد قوله فيثبت الآن يكون تفسيرا وقد عرفت انّ ما ذكره قدس سرّه من التوجيه غير تام فى نفسه فكيف يدفع به ذلك الايراد ولو نزلنا عن ذلك قلنا هذا التوجيه مع بعده عن السّوق والذوق يأباه التاخير الى ههنا

واما

واما ما اشار اليه بقوله وقدّم عليه الاشارة الى التأويل ليظهر الخ ففيه انّه مع ظهور معنى الالتقاء فى جميع الصور عند تاخير الاشارة اليه ايضا ليس بحاسم لان الاشكال بالكلية كما لا يخفى وايضا يرد عليه انه لو اقتصر على قوله فيلتقى لحصل هذا الغرض ايضا والقول بانّه لو اقتصر لتبادر التلاقى بالايجاب حقيقة ليس بشىء اذ هو مشترك الورود والدفع بالاشارة الى التاويل والحاصل ان ما ذكره قدّس سرّه ليس باقرب ممّا اشار اليه التفتازانى من حمل هذا التصريح على التفسير لقوله فيثبت له ما ثبت له فتدبّر ثمّ نقول يمكن دفع ذلك الايراد بان يقال ان الانتساب ليس عين الانتقال بل هو ملزوم له فوزان ذكر هذين الموضعين القولين معا كوزان ذكر المدلول والدليل معا وقد دفعه الابهرى ايضا بان يقول انما قال تنبيها على انّ وجه الدلالة انما هو فى الشكل الاوّل ورده المحشى فيما نقل عنه بان هذا المعنى يعلم من قوله فيثبت له ما ثبت له ايضا كما لا يخفى فتدبّر

قوله وقدّم عليه الاشارة الى التأويل حيث قال نفيا او اثباتا وذلك التأويل المشار اليه هو حمل النتيجة والكبرى السالبتين على موجبة سالبة المحمول بان يكون المراد من النفى والاثبات هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا كما ذكره قدّس سرّه فيما سبق واما التفتازانى فقد جعل قوله فيثبت له ما ثبت له بمعنى انتسب الى موضوع الصّغرى ما انتسب الى موضوع الكبرى فالنفى والاثبات على معناهما الظاهر اى انتساب لنفى واثبات او من جهة النفى والاثبات فتدبّر

قوله ان اريد بالعالم اه اراد تحقيق الخصوص والعموم بين العالم والمؤلف فذكر اولا وجهين مخصوصين بهذا المثال واشار ثانيا الى وجه ثالث يجرى فى غير هذا المثال ايضا نقلا عن الغير

قوله اعنى ما من شانه اه فسّره به اذ لو كان المراد ما تأليف مع الغير بالفعل لزم ان لا يتناول الجوهر الفرد الذى لم يؤلف مع الغير بالفعل فكان اخصّ من العالم

قوله فيكون اعمّ منه تفريع على قوله المراد بالعالم

الجزئيات وبالمؤلف مفهومه وحاصل كلامه ان المؤلف مراداً منه
مفهومه اعم من جزئيات العالم وغيرها من المعدومات بخلاف
العالم فانه يختص بالموجودات ولا يجوز ان يكون تفريعاً على قوله لا
يتناول الجوهر الفرد حتى يكون معنى كلامه ان المؤلف اعم من العالم
لتناوله الجوهر الفرد وعدم تناول العالم اياه لظهور ان الجوهر الفرد من
جملة جزئيات العالم فكيف لا يتناوله وهذا التفريع ليس مصرحاً به
في كلام القائل وهو الابهري لكنه يقتضيه سوق عبارته قوله
فورد انه لا يلائمه قوله اه وجه عدم الملائمة ان ذلك القول من الـ
الشارح يدل على ان فيما سبق من المثال عموماً وخصوصاً مع قطع النظر
عما ذكر في صورة التساوي ومن التوجيه فينبغي ان يكون وجه العموم
فيه غير ما ذكر في صورة التساوي وما بينه هذا القائل ليس كذلك
هذا معنى ما نقل عنه ههنا حيث قال الدلالة على ان ما تقدم ليس من
قبيل التساوي قوله فالحكم كما ذكره وذلك لانه اذا تحقق الالتقاء عند
خصوص الصغرى وعموم الكبرى لاندراج الاخص تحت الاعم تحقق
عند تساويهما بالطريق الاولى فانه اذا كان الموضوعان متساويين كان
ما صدق عليه احدهما عين ما صدق عليه الاخر فثبت له ما ثبت
له فيلزم الالتقاء لا محالة قوله فبذلك الاعتبار في فيه ان كون طبيعة المحمول
اعم من الموضوع لا يقتضي ان يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع
الصغرى وانما يقتضي ذلك لو بقي في طبيعة المحمول عند كونه موضوعا
في الكبرى وليس كذلك لما مر من ان المراد بالموضوع ما صدق عليه من
الجزئيات اللهم الا ان يقال المراد انه يكون اعم في الاعتبار بمجرد كونه
محمولا في الصغرى وان لم يكن اعم في الحقيقة فان هذا القدر يكفي في
توجيه عدم التعرض لذكر التساوي قوله ونظر بعضهم في قولنا كل انـ
انسان ناطق اه فيما كان فيه الوسط فيه محمولا بالطبع بان يكون
من المشتقات والناظر هو الكرماني قوله ان مفهوم الناطق وهو

ماله النطق اعم من مفهوم الانسان لجواز ان يوجد ذلك المفهوم في ضمن
غير الحيوان الناطق ايضا وان لم يتحقق في الخارج الا في ضمنه وكان مساوياً
له بسبب خارجي قوله فرد عليه اه المراد هو التفتازاني حيث قال لا يخفى
ان هذا انما يصح فيما هو محمول بالطبع بخلاف مثل قولنا كل ماش حيوان
وكل حيوان منتقل من مكان الى مكان فالاولى ان يقال ان الالتقاء في صورة
المساوات لازم بطريق الاولى ويحمل كلامه على ان مفهوم المحمول اعم
من الموضوع في صورة المساوات ايضا لان المراد به الافراد فالحيوان اعم
من كل فرد من افراد الماشي وبالعكس قال المحشي فيما نقل عنه فهذا الراد قد
تبع ذلك في تفسير كلام الشارح ثم اعترض عليه بقوله فالاولى في توجيه
المتن ان يقال كذا وكذا قوله يمكن ان يقال انه لم يتابعه بل رد الامر ثم وهو
فكأنه قال ان ان يحمل كلام الشارح على ما ذكره ذلك البعض مردود
كما ترى فالاولى ان يترك ذلك التوجيه ويقال كذا كذا الخ واما ان يحمل
كلامه على ان مفهوم المحمول اعم الخ فلا يتوجه عليه شيء فافهم قوله
والمحذوف بمنزلة الكبرى يعني ان فصله عما قبله للاشارة الى انه نوع
مغاير لما قبله ومغايرته له من وجهين الاول انه قياس استثنائي وما
قبله اقتراني والثاني ان المحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى وفيما قبله
نفس الكبرى قوله اعني المقدمة الاستثنائية وهي ما استثنا به
نقيض التالي وقيل استثناء نقيض المقدم ورد بان استثنائه غير
منتج كما تقرر في محله على ان الاية الكريمة سيقت لنفي الشركة لا لنفي
الفساد فتدبر قوله ولا بد من انتهاء اه لما كان هذا القول من الشارح حكاية
قول المص فيما سبق لما ذكره قدس سره ههنا وصف المقدمات
بالقطعية فهو كالقيد الواقعي والا فلا بد من انتهاء المقدمات بالقطعية
الظنية ايضاً الى الضروريات كما سيذكره قدس سره فتأمل فتأمل
قوله ثم كرر الحجة بيانها فعلى هذا الوضع الشارح قضية الحذف الى القول
السابق بل وجعل الابحاث الثلثة قولا وهذا البحث قولا آخر مستقلا و

كما جعله بعض الشارحين لكان احسن واولى كما لا يخفى قوله وجه
الضبط اى على ما يفهم من كلام المص قوله تدرك جوعها آه فيه تنبيه
على ان فى عبارة الشرح تسامح فان الظاهر منها ان البهايم تدرك جوع
الانسان مثلا وذلك فاسد بل المعنى ما ذكره المحشى قوله وانها
حاصلة لها تفسير لقوله جوعها عطشها والمها واشارة الى ان قول
الشارح كجوع الانسان كعلم الانسان بانه جايع فيكون موافقا لما
فى نظائره الآتية قوله وفيه اى فى ذكر الجوع والعطش وامثالهما فى
التمثيل والاقتصار على الحكم بان البهايم تدرك تنبيه على ان معنى قول
المص وهى ما لا تفتقر الى العقل انه لا يفتقر اليه فى حصول طرفى الحكم
لا فى حصول الحكم نفسه قوله فقد ذهب عنه يعنى ان الزاعم المذكور
قد غاب عنه ان المحسوسات كالوجدانيات لا تحتاج الى العقل فى حصول
طرفى الحكم فلا يحسن المقابلة بينهما بل يدخل المحسوسات فى تعريف
الوجدانيات اذ لا وجه لان يقال ان المحسوسات محتاجة الى العقل فى
حصول الطرفين واعلم انه قد اعترض على التعريف المذكور للوجدانيات
بانه لا يشتمل على شىء من افراد المعرف لافتقار الحكم الى العقل قطعا اذ لا حاكم
سواه على مذهب الاصح واجاب عنه الكرمانى بان التعريف
مبنى على مذهب من قال بان القوى الباطنة فى الجزئيات والعقل هو
الحاكم فى الكليات فقط واختاره المحشى وفيه ان المحسوسات
ايضا جزئيات فلا يحتاج الحكم فيها ايضا الى العقل على ذلك
المذهب فتدخل هى فى التعريف واجاب بعض الشارحين ايضا عن
الاعتراض المذكور بان المراد انه لا يفتقر فى حصول الطرفين الى العقل
واختاره الزاعم والابهرى وقد رده الكرمانى ايضا بان هذا
التوجيه مما لا يفيد فان الجمع فى حصول الطرفين الى العقل وتبعه
المحشى فانه لا يفيد فى المحسوسات وقد اجاب بعضهم ايضا بان
المراد عدم الافتقار الى العقل على سبيل الاستقلال على معنى انه لا

لا يحتاج

شارح سيد الموصلى

123 لا يحتاج الى العقل فقط ورده الكرمانى ايضا بانه ح يدخل فيه ما
سوى الاوليات فان الكل سوى الاوليات لا يحتاج الى العقل فقط بل
يتوقف على غيره ايضا المراد انه لا يفتقر الى العقل فقط بل يحتاج الى
المشاهدة الباطنة ايضا بقرينة ما قبله وما بعده من المثالين ويجعل
المثالين من تتمة التعريف وهذا يوافق ما ذكره المنطقيون فى وجه
الضبط حيث قالوا ان لم يفتقر العقل فى الحكم الى الوسط امر فهى الاولى
الاوليات وان افتقر اليه فاما ان يكون ذلك المتوسط هو الحس الا
الباطنى فهى الوجدانيات فتامل حق التامل قوله فلو اى فليس بعه
بمقطوع به بل هو مختلف فيه كما بين فى محله فتامل قوله شخصية
كانت اه اشارة الى وجه ايراد المثالين قوله وهو اما حس السمع للغير
اسلوب الشارح وترتيبه اشارة الى ان ما ذكره ليس بسديد اذ لا يصح
جعل المحسوسات ما يحصل بالحس الظاهر مطلقا وقيل غيره لاشتراك
التجربيات والحسيات فى انهما حاصلتان بواسطة غير السمع قوله
مرة بعد اخرى تفسير لقوله تواترا واشارة الى دفع توهم الورود
قوله وتنبيها على عدم الاحتياج آه هذا مناف لما فى شرح المواقف
حيث قال لا بد فى المتواترات من تكرار وقياس خفى فتدبر قوله تستفاد
من الاحساسات بالجزئيات هذا مبنى على ما ذكره فى شرح المواقف من
ان الاحساسات بالجزئيات مع الوقوف على العلة تعد النفس لقبول
التصديق الكلى من المبدا الفياض قوله فيحتاجان معا الى العقل بناء على
ان تلك الاحساسات انما تؤدى الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان
يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب عن الخطاء فلا
يصح القول بان الوجدانيات ما لا يفتقر الى العقل وفيه ان هذا انما يرد
لو كان المراد عدم الافتقار فى نفس الحكم كما اختاره قدس سره واما اذا
كان المراد عدم الافتقار فى حصول الطرفين او عدم الافتقار على سبيل الا
ستقلال فلا وروده له فتامل قوله وان اريد القضايا الشخصية و

وشم

كما اختاره الاصفهانى ويتوجه [illegible]
كما ذكره الشارح التفتازانى

فيهما وهنا شق ثالث وهو ان يراد في الوجدانيات الشخصيات
وفي المحسوسات الكليات ورده فيما نقل عنه بان هذا ايضا تحكم على
انه يتوجه على الوجدانيات الشخصية مما تقدم ذكره اقول المراد بما تقدم
ذكره ما ذكر قدس سره فيما نقل عنه سابقا من ان المحمول في تلك الوجدا
نيات الشخصية مفهوم كلي فيحتاج الى العقل قد بر **قوله** فالحكم
بالاحتياج اليه في احديهما آه قيل لا يقال ليس في الشرح ما يدل على
احتياج المحسوسات الى العقل لانا نقول تعريف الوجدانيات بما لا
يفتقر يدل عليه اذ لو لم يعتبر الاحتياج في المحسوسات لانتقض هذا
التعريف بها وايضا قوله في الاوليات بمجرد العقل يدل على ذلك اقول
يمكن الجواب عن الانتقاض بجعل المثال من تتمة التعريف وبان يقال ان
المراد انه لا يفتقر الى عقل والى حس الا انه قد تسومح ولم يصرح به
اعتمادا على انفهامه بقرينة المقابلة ويمكن ان يعد العقل من
من الحواس الظاهر واما قوله بمجرد العقل فهو انما يدل على ان ما عدا
الاوليات ليس بمجرد العقل وهذا اعم من ان يكون بالعقل مع انضمام
من شيء آخر اليه ومن ان يكون بمجرد غير العقل كما لا يخفى **قوله** ولم يذكر القضايا الفطرية القياس قال بعض الشارحين ان المص لم
يقصد حصر اقسام الضروريات كما يدل عليه قوله منها ومنها فلذا
ترك الحدسيات والقضايا التي قياساتها معها مع انهما من الضروريات
ولما كان هذا الكلام مما لا ينفع في دفع الملام اشار قدس سره الى
ان عدم ذكر تلك القضايا اما لانه جعلها نظريات جلية لافتقا
رها الى القياسات معها وظهور تلك القياسات وانفهامها من نفس
تلك القضايا او لانه ادرجها في الاوليات واما عدم ذكر الحدسيات
فلانه ادرجها في الظنيات بدليل عدها منها في المنتهى كما سيشير
اليه الشارح وقال الفاضل الابهري المراد الحصر وقوله منها ومنها
لا يدل على عدم الحصر بل هو انما يقتضي كون كل من المذكورات بعضا

من الانواع

من الانواع لكنه استقرائي ولا بد في نقضه من تحقق مادة النقض و
لم يثبت قضية ضرورية يكون فيها مفتقرا الى قياس معها غاية ما في
الباب وجود قياس او امكانه معها وذلك لا يوجب الافتقار اليه بل
هو جار في كل ضروري واما الحدسيات فليست من القطعيات انتهى ولم
يلتفت اليه قدس سره لاشتهار ان هذا العنوان انما يختار عند عدم
قصد الحصر على ان انكار تحقق امثال تلك القضايا بمعزل عن القبول لكونه
مخالفا لما اتفق عليه الفحول واما قوله هو جار في كل ضروري فمكابرة
صريحة **قوله** لان تصورات اطرافها كافية فيما هو كاف فيها اي في
القضايا الفطرية القياس وهذا يصلح ان يكون تعليلا لكل من التوجيهين
كما لا يخفى على من تأمل **قوله** فهي مطروزة في قرينها هكذا في بعض النسخ بتقديم
الباء على النون والاول من الشد والالصاق يعني ان القضايا الفطرية القياس
مشدودة وملصوقة في قرينها بتأخير الياء عن النون الذي هو القياس
الفطري وفي بعضها في قرينها بتأخير الياء عن النون فالمعنى ان تلك القـ
ضايا مشدودة في طرفيها المشابهين بالقرنين حيث كانا كافيين
في امرها وفي بعضها في قرنها بلا ياء فافهم **قوله** ولما بين مبادي البرهان
آه اشارة الى دفع ما يكاد يتوهم هنا من ان المص بين مبادي البرهان
قربا وبعدا واهمل عن مبادي الامارة اصلا وراسا فهذا البيان منه قاصر
ووجه الدفع ظاهر لكنه لا يخفى عليك انه لم يسبق بيان مبادي البرهان
الا بانها قطعية ومنتهية الى الضروريات في قوله ولما تبين مبادي البرهان
ظهر ان ما عداها مبادي الامارة مما لا معنى له اصلا فانه قد جوز فيما سبق
ان مبادي الامارة قد تكون قطعية وادعى هنا ان مباديها ايضا لا
ان تنتهي الى الضروريات فكيف يصح ان ما عدا القطعيات المنتهية الى
الضروريات مبادي الامارات وايضا قوله فان مقدمات الامارات لا
لا بد الخ على تقدير صحته مما لا ربط له لا بما قبله ولا بما بعده والظاهر ان
هذا الكلام منه قدس سره غلط والصواب ان يقال لما تبين الضروريات

ظهر ان ما عداها ظنيات قوله واشار الشارح اليها آه اشارة ايضا الى
دفع توهم ينشاء من دفع الاول وهو ان يقال فعلى ما ذكر كان بيان الشا
رح بيان مبادي الامارة لغوا وحشوا ووجه الدفع ان الشارح اراد
المتابعة لما في المنتهى الذي وهو كالشارح لهذا الكلام وقصد الاستيفاء
لهذا المقام ولذا فصل مبادي الامارة بعض التفصيل قوله الى الضروريات
اي المسائل لا يفتقر الى النظر والاستدلال فتامل قوله وزعم ان الحدسيات
مندرجة يعني ان هذا الزعم منه مجرد موافق للمنتهى وشرح لكلامه
موافقا لمذاقه وليس بمرضي عنده كما يؤيده عدّ ما في المواقف من القطعيات
فلا يرد عليه انه زعمه هذا غير مصيب لكونه مخالفا لما اطبق عليه المـ
المنطقيون قال الفاضل الابهري هو مصيب في هذا الزعم اذ التحقيق
ان الحدسيات من الظنيات فان العقل يجوز نقايضها كما في المثال المذكور
وعدها في المواقف من الضروريات مجرد حكاية لكلام المتكلمين
وما ذكره ههنا هو المرضي عنده اقول والحق انها ليست من القطعيات
مطلقا ولا من الظنيات كذلك فقد تكون من الاولى وقد تكون من الثانية
والمراد ههنا ما كان من الظنيات بقرينة ذكرها في مقابلة القطعيات
وفي اثناء مبادي الامارات قوله الصرفة الاولى ترك هذا التقييد لا
لان الشارح انما جعل الحدسيات من القضايا الظنيات التي هي مبادي
الامارات كما اشار اليه آنفا وقدم فيما سبق ان مبادي الامارات
اعم من الظنيات الصرفة الاولى ~~ترك هذا التقييد لان الشارح~~ قوله واندرا
ج المسلمات تحتها ظاهر اي اندراجها تحت الظنيات الصرفة ظا
ولعل ذلك لان المسلمات ما يتسلم من الخصم ليبتني عليه الكلام فهي
من هذه الحيثية مما لا جزم فيه اصلا فتندرج تحت الظنيات الصرفة
قطعا فتامل قوله فبناء على المراد يعني ان كلا من المشهورات والوهميات
قد يكون ظنيا جزما وقد يكون اعتقاديا صحيحا او فاسدا فعدهما
من الظنيات الصرفة على الاطلاق على ان مبني على ان المراد بالظنيات

ههنا ما يقابل القطعية سواء كان ظنيا صرفا او اعتقاديا فان الظن كثيرا
ما يطلق على ما يقابل اليقين كما تقدم عند قول الشارح واما الامارات اي
ما هي ظنية ويحتمل ان يكون المعنى ان كلا منهما قد يكون ظنيا وقد يكون
قطعيا فعدهما من الظنيات مبني على ان المراد بكل واحدة منهما ههنا
ما يقابل القطعية ولا يكون من اليقينيات بقرينة ذكرهما في مقابلة القضا
القطعية كما تقدم من ان هذه المبادي مذكورة في مقابلة القطعيات
حيث قال ولما بين مبادي البرهان ظهر الخ قوله وقوله وكالتجربيات النا
قصة والمحسوسات الناقصة لم يتعرض لقضية اندراجها تحت الظنيات
لانفهامهما مما ذكر آنفا فانهما وان كانا من الظنيات الصرفة كما هو
ظاهر الاندراج كالمسلمات والا فلا شك انهما مما يقابل القطعية
كالمشهورات والوهميات في حكمها كحكمهما قال فيما نقل عنه وهما ايضا
من المظنونات الصرفة وفيه تامل قوله بحسب المعنى فيه انه لا حاجة الى
الحمل على العطف بحسب المعنى بل الظاهر انه من قبيل العطف بحسب اللفظ
والمعطوف هو الكاف فلا مدخولها ليشتمل على مقدمات الاستقراء والـ
التمثيل فافهم والتجربيات الناقصة ما لم يبلغ التكرار فيه حدا يفيد
اليقين والمحسوسات الناقصة هي التي لم تبلغ حدا يفيد اليقين قوله لا
على قوله كحسن الصدق رد على التفتازاني حيث قال الظاهر العبارة انهما
من قبيل المشهورات وليس بسديد لانهما ان لم يشتهر الخ فتامل
قوله فان قوله والوهميات آه وفي ارشاد الهادي ما ذكره نظر فانه على
تقدير الحمل على ما يتبادر ايضا يكون الامر كذلك غايته انه يكون الاقسام
اربعة قد اورد كل قسمين من تلك الاربعة على اسلوبه وكذا قوله
فيما نقل عنه وان جعل مجرورا وما بعده خبر مبتداء محذوفا وعطف
بيان كان ادل على ما ذكر فانه محل نظر فان وجه الدلالة ليس الا لزوم
جعل الوهميات والمسلمات من جملة المشهورات وذلك خلاف الـ
الواقع وهذا لا يدل على ما ذكره غايته انه يتوجه عليه ما يتوجه على الاول

فلوكان هذا ادل كان ذلك اولى بالادلية فتدبر **قوله** فقد اورد
كل قسمين على اسلوب حيث الحق بالحدسيات والمشهورات على اسلوب
واحد وبالتجربيات والمحسوسات الناقصتين على اسلوب واحد آخر غير
الاولين بادخال الكاف عليهما وبالوهميات والمسلمات على واحد آخر غير
الاولين كما ترى **قوله** لما نقل الناقل هو الابهرى **قوله** والامر فيه هين قال
فيما نقل عنه لانه يمكن ان يقال لم يقصد المص فى المنتهى الحصر وانت
خبير بان هذا لا يصلح وجها لمخالفة الشارح اياه بل هو وجه لترك الاقسام
فى المنتهى لا يقال حاصل التوجيه ان المص لم يقصد الحصر والاستيفاء فى الا
ستيفاء فى الاقسام بخلاف الشارح فلذا خالفه لان الشارح ايضا لم
يستوف الاقسام كلها بل ترك المقبولات والمقرونة بالقرائن وانما ذكرهما
فى المواقف وترك المظنونات والمخيلات ايضا وقد عدهما المنطقيون
من المقدمات الظنية على انه قدس سره قال فى اول الكلام ان الشارح فى
هذا المقام قد قصد المتابعة للمنتهى فالقول بالمخالفة غير هين فى المنتهى
فتأمل **قوله** او ما ذكره من الضروريات يعنى ان قوله وما ذكرناه محتمل
الامرين الاول يحتاج الى تكلف اما الاول فلانه يحتاج الى حمل البرهان على
القياس مطلقا كما حمله الشارح عليه فيما سبق حيث قال اى اذا
جعلت جزء قياس واما الثانى فلانه يحتاج الى الاستخدام فى قوله
واما صورته واشار الى ترجيح الاول بالتقديم لانه انسب بعموم الموضوع
واهم لكون البحث الآتى متعلقا بصورة القياس مطلقا فظهر ان
المقصر على الثانى كما فعله التفتازانى تقصير من وجهين **قوله** والتقييد
بالفعل اى التصريح به فان ذكر قوله بالفعل تأكيد لا تقييد اذ استعمال الحد
المذكور فى المذكور بالقوة مجاز **قوله** فاعتذر بعضهم وهو الشارح
العلامة الشيرازى **قوله** وبعضهم بانها اه هذا البعض هو الاصفهانى
وانت تعلم ان القول بان الاقترانيات الشرطية ولو كانت مقرونة
بشرائط الانتاج ليست بيقينية الانتاج فى غاية السقوط **قوله**

واوله الشارح لا يخفى ان هذا التأويل بعيد عن عبارة المص قطعا وقال
التفتازانى هذا تفسير حسن لكلام المتن لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى
عنه حيث قال مقدمة الاقترانى بغير شرط ولا تقسيم ورد بانه
لا فرق بين العبارتين فى قبول هذا التأويل واجيب بان ما فى المنتهى
على تقدير التأويل المذكور يتناول القياس المقسم الذى يكون احدى
مقدماته منفصلة والباقية من حملية وانت خبير بان هذا التناول
ليس بجائز غاية ما فى الباب انه يلزم الاقتصار فى المنتهى على الحملى وال
المقسم وهنا على الحملى فقط **قوله** ان الضمير المجرور الخ اختلف فى ارجا
ع هذا الضمير فارجعه العلامة الشيرازى الى المقدمة بتأويل التص
التصديق والظاهر من كلام الاصفهانى انه ارجعه الى القول الذى جعل
جزء القياس الاقترانى والى المقدمة بتأويل القول المذكور وقال التفتا
زانى الظاهر انه راجع الى الاقترانى او الى مطلق البرهان ثم استحسن
رجوعه الى مطلق القضية ولما كان الكل لا يخلو عن بعد وتكلف ما
اختار المحشى ارجاعه الى الاول فى قول المص والاول بغير شرط ولا
تقسيم الذى هو عبارة من الاقترانى وجعل قول الشارح ثم المفرد
ان من المقدمتيه اشارة الى ذلك ووجه الاشارة ان هذا القول منه
شرح لذلك القول من المص ولا شك ان ضمير مقدمتيه فيه راجع
الى الاقترانى الحملى وذلك يقتضى انه قد جعل الضمير المذكور راجعا
الى الاول فتأمل **قوله** بل فى القول اه اضراب الى ما هو الواقع كما قيل او
او اشارة الى تقدير المضاف فى كلام المص اى ويسمى المبتدأ فى
مقدمتيه لكنه عبر عن مقدمتيه بالقول الذى جعل ذلك القول
جزء منه اى من الاقترانى الحملى لنكتة ذكرها فيما نقل عنه حيث قال
وانما قال بل فى القول لان التسمية عامة تتناول حالتى التأليف
القياس الوارد على القضايا وعدمه يعنى انه لو قال بل فى المقدمة لاو
وهم ان التسمية مختصة بحال التأليف بناء على ان المقدمة ما

المحرر هو التصديق

ماجعلت جزء قياس وفيه ان الابهام قائم بحاله فيما ذكره ايضا الا
اللهم الا ان يقال معناه بل في القول الذي من شانه ان يجعل جزء منه
قوله الموافق للمتن مبتداء وخبرا فيه نظر فان مجرد اخذ المبتداء والخبر
عند التعبير عن المسميين لا يقتضي بان التسمية بهما بل يكون حاصل
الكلام عندهم وحظر ذلك التعبير هكذا ويسمى المبتداء والخبر عند
مبتداء وخبرا وليس له معنى محصل ثم ان موقع هذا الكلام عند قوله
ثم المفردان حيث لم يقل ثم المبتداء مع ان الموافق للمتن ذلك فعدل
الى المفردان ليندرج الفعل والفاعل في التسمية بالموضوع والمحمول ثم
لما اراد التفصيل بذكر اصطلاحات سائر الفنون ايضا ذكر تلك الا
الاصطلاحات ايضا على وجه يعم الفعل والفاعل فان قلت لم لم
يتعرض لتسمية المفردين بالمبتداء والخبر وبالفعل والفاعل مع انهما
ايضا من اصطلاح النحويين قلت ذكر اصطلاحهم ههنا تطفلي فلا
يقتضي مزيد الاهتمام والاستيفاء بجميع الاسماء فلذا لم يتعرض للجميع
بل اكتفى بذكر المسند والمسند اليه لعمومهما الفعل والفاعل مع ان المص قد
اشار الى الاولين والاخيران لا يتمشيان في جميع الاشكال واما ما قيل من
انه لم يتعرض لتلك المتروكات لاختصاصها بالالفاظ والكلام في
مدلولي المفردين فيرد عليه ان المسند اليه والمسند ايضا كذلك
كما ذكره التفتازاني قوله قيل ويقعان اه حاصله ان الفعل والفاعل
وان لم يقعا موضوعا ومحمولا في جميع الاشكال الا انهما قد يقعان كذلك
في الشكل الثاني كما في المثال المذكور فينبغي ان يدرجا في التسمية كما فعله
الشارح لكن المص لما قصر نظره على هيئة الشكل الاول لارتداد البواقي
اليه لم يبال بعدم اندراجهما حيث ذكر المبتداء والخبر وفيه انهما قد
يقعان في الشكل الاول ايضا كقولنا ضحك كل انسان ويمشي كل ضاحك
ضاحك والقول بانهما انما يقعان في احدى المقدمتين منه لا في
كليهما يكذبه هذا المثال فتامل قوله من ان المبتداء والمسند اليه اه

حاصل

127

حاصل ان المبتداء عند النحويين قد لا يكون موضوعا عند المص
المنطقيين بل قد يكون سورا وتكون الموضوع ما اضيف هو اليه كقو
لنا كل انسان حيوان فالمبتداء فيه ليس بموضوع والموضوع ليس بمبتدا
وكذا الحال في المسند اليه فلا يصح قول المص ويسمى المبتداء موضوعا و
لا قول الشارح ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما النحويين مسندا
اليه ومسندا قوله فجوابه ان المحكوم عليه الى المناسب ان يقال ان المبتدا
وكذا المسند اليه بحسب المعنى في المثال المذكور هو الانسان عند النحويين
لكنه منظور فيه لظهور ان المسمى بالمبتداء والمسند اليه عندهم هو لفظ
كل لا الانسان وليس عندهم مبتداء ومسندا اليه بحسب المعنى يدل
عليه تعريف المبتداء بالمجرد عن العوامل اللفظية فتامل قوله تنبيه على ان
الضمير اه فيه رد على الاصفهاني حيث جعله راجعا الى الموضوع والموضوع
والمحمول باعتبارهما ثلثة قوله اي موضوع المطلوب اه يعني ان الشا
رح جعل ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المص للمط للاوسط
كما جعله له العلامة الشيرازي فان ذلك وان كان ظاهرا بحسب اللفظ
لكنه ليس بموجب لايهامه اختصاص التسمية بما في الشكل الاول وهذا
منه قدس سره تقليد للكرماني لكنك خبير بان الجعل المذكور من الشارح
انما يتاتى ان كان ضمير موضوعه ومحموله في عبارته راجعين الى المطلوب
وفيه نظر اذ يبقى المبتداء والخبر اعني قوله واما الاخير فيسمى بموضوعه
لح غير مربوطين كما لا يخفى اللهم الا ان يقال التقدير فيسمى موضو
ع المطلوب منهما لح فتامل ثم الاقرب ان ذلك الضمير في عبارة المص
راجع الى اللازم المذكور صريحا كما فعله الاصفهاني واستحسنه التفتا
زاني قوله وان كان تركها الى جعل تركها اولى ولم يجعل ذكرها فاسدا كما
جعل التفتازاني لما سيبينه من التوجيه فان قلت وجه الفساد كما
سيشير اليه الشارح في الموضوعات ويصرح به التفتازاني هناك
اثنان الاول ان الحد للماهية ولفظة كل للافراد والثاني ان التعريف

بايراد لفظة كل لا يصدق على شيء من الافراد والا لزم ان يكون كل فرد
من افراد المتناقضين كل قضيتين وهو ظاهر الفساد وما سيذكره المحشي
من التوجيه لا يصلح الا للجواب عن الاول قلت يمكن الجواب عن الثاني بان
المقابلة بين العمومين انما هو باعتبار مقابلة فرد فرد من الاول الثاني الفرد
فرد من الاول لعلى قالوا في مقابلة الجمع بالجمع انها باعتبار انقسام الآحاد فاو
فافهم ذلك **قوله** ومع ذلك اي مع المتابعة للمصنف ومع ان تركها اولى اومع
ايراد هذه اللفظة فالمراد من هذا الكلام وهو معرفة النقيضين على
وجه شامل لجميع الجزئيات مميز عن سائر المتباينات حاصل من هذا
التعريف المشتمل على تلك اللفظة اذ يعلم منه اخذا من حمل الحد وان
النقيضين قضيتان يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى فيكون
شاملا لجميع الافراد ويعلم منه ايضا اخذا من حمل المحدود على الحد ان
كل قضيتين يصدق عليهما قضيتان كذلك فهما نقيضان فيكون
مانعا عن الاغيار فلا يكون ايراد لفظة كل مخلا بالمرام غاية في الباب انه
يلزم عدم الرعاية لاصطلاحهم من ان الحد للماهية وبالماهية وذلك الحد ح
ليس بمهجور عنه كيف واكثر تعريفات المشايخ الخ **قوله** في اهمال اهمال الله
يضر بذلك اي في اهمالها لا يضر اهماله بتحصيل المقاصد وتفهيم
المعاني كترك الاصطلاحات **قوله** ولعلهم ارادوا يعني انهم اراد
ارادوا بايراد كل في تعريفاتهم التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات على
ملاحظة المعاني الكلية تسهيلا للامر على المبتدئين فان ملاحظة
المعاني بواسطة ملاحظة الجزئيات اسهل من ملاحظتها اولا و
وبالذات لكون ملاحظة الجزئيات اقرب الى اذهانهم **قوله** وقيل الله
القائل هو الابهري يعني ان الوجه في ايراد الكلمة الكل ههنا ما اشار اليه
الشارح عند تعريف المص فيما سيجيء الموضوعات اللغوية بقوله كل
لفظ وضع لمعنى حيث قال ولفظة كل لا يذكر في الحد لانه للماهية من
حيث هي هي ولا يدخل فيها عموم ولا يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق

بصفه

128 بصفه العموم فوجب اعتبارها فيه فكانه قال كل موضوع فهو كل
لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما فرق انتهى **قوله**
على ان اللام للاستغراق فيل الاصل في المعرف اذا لم يكن جمعا ان ملا خسرو
اريد به الجنس دون الاستغراق ولهذا اورده المحشي بلفظ قيل فيه
فتدبر **قوله** وليس بين ظاهريهما اي ليس بين ظاهري الحد والمحدود
ههنا عند حمل اللام على الاستغراق وايراد لفظة كل فرق كما كان هنا
ك اي في تعريف الموضوعات اللغوية وذلك لان الحد والمحدود ههنا
مثنى فاستغراق احدهما يساوي استغراق الآخر ولا تفاوت بينهما
بخلاف ما في تعريف الموضوعات فان المحدود هناك جمع والحد مفرد
واستغراق الجمع عبارة عن كل جماعة جماعة من الجماعات والمفرد من كل
واحد واحد من الافراد ولذا قيل استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
الجمع حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكتاب اكثر من الكتب
فهناك تفاوت بين الاستغراقين ولذا قال الشارح ثمة وان كان بين
ظاهريهما فرقا قيل والفرق الذي هناك هو ما ذكره قدس سره من
ان الجمع المعرف بلام الاستغراق يستغرق جميع الافراد بلا تفصيل
بخلاف لفظة كل مضاف الى نكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلي
ولهذا لو قال للرجال عندي درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل
عندي درهم لزمه دراهم بعدتهم انتهى فتدبر **قوله** لم يرد به
احديهما بعينها هذا مبني على تفسير العكس في قوله وبالعكس بما
فسره به الشارح كما هو الظاهر والاولى لاشتمال التعريف ح على الاشعار
بلزوم الانفصال الحقيقي بين النقيضين فلا يرد عليه ما قيل من انه افضل داده
يجوز ان يراد به احديهما بعينها ويكون معنى قوله وبالعكس ان
الاخرى يلزم من صدقها كذب احديهما المعينة ويحصل من المجموع معنى
انه يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى **قوله** لا يخل بالمرام اذ
لا لزوم بالتفصيل المذكور ولو جزئيا الا بين النقيضين والمرام امتيازهما

الحد

عن الاغيار وهو حاصل عند حمل اللزوم على الجزئي ايضاً قوله اذ لا يلزم
من كذب ايهما اه لجواز ان يكون كلتا القضيتين كاذبتين كما في قولنا كل
لا حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان صدق ايهما فرضت
وان استلزم كذب الاخرى لان كذب ايهما فرضت لا يستلزم صدق
الاخرى بل كلتاهما كاذبتان قوله وقد نبّه بذلك اي بقوله ويلزمه
بزيادة اللزوم قوله على ان العكس لازم له اي للزوم المذكور وفيه نظر
لجواز ان يكون بين القضيتين منع جمع فح يلزم من صدق احدهما
كذب الاخرى ولا يلزم من كذب احدهما صدق الاخرى كما لا يخفى اللهم
الا ان يقال كل قضيتين بينهما منع جمع فقط لا يلزم من صدق
احدهما كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض
للاخرى واما ما قيل من ان كذب القضية بمعنى واحد في نفسه لا يتصور
فيه التعدد الا باعتبار الموصوف فاذا كان سبباً عن صدق قضية
امتنع استناده الى شيء آخر والا اجتمع عليه علتان فليس بشيء له
لظهور انه لا يلزم اجتماع العلتين غاية ما في الباب انه يلزم تعدد السبب
بمعنى انه يكون هناك سببان يمكن حصول المسبب بكل منهما
وانهم جوّزوه على ان الكلام في اللزوم لا في السببية والعلية والا
والكتب مشحونه بجواز عموم اللوازم فتدبر قوله اذ لا يلزم اه حاصله
ان امثال ما ذكر من الكليتين المذكورتين خارجة عما قيل قوله وبالعكس
بناء على ما يتبادر منه فلا يكون هو احترازا عنه بل هو مذكور لمزيد
التوضيح لما قبله قوله يتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق و
وحده اعترض عليه بان الشرط النحوي وهو الجزء الاخير من العلة التامة
ولا يلزم منه ان لا يكون لغيره مدخل في تحقق الجزاء واجيب بان معنى
وحده ان لا يحتاج بعده الى تحقق شيء فان قلت مقدمه المتصلة
كما جاز ان يكون سبباً لتاليها جاز ايضا ان يكون مسبباً عنه و
ان يكونا مسببين عن سبب واحد الى غير ذلك كما مر جوابه فكيف

يتبادر

يتبادر من قوله اذا صدق احدهما كذب الاخرى ما ذكر خاصة قلت
لا شك ان هذه المتصلة من قبيل ما كان المقدم سبباً للتالي وظاهر ان المتبا
در مما كان من هذا القبيل ان يكون المقدم سبباً وحده قوله ينشاء ويتفرع
منه اي منه وحده فتأمل قوله ولو اكتفى اه يعني ان المراد بما ذكر قبيل
العكس في المتن والشرح هو اللزوم بمعنى الاقتضا فيخرج به الكليات
المذكورتان اذ الاقتضاء بين صدق احدهما وكذب الاخرى بناء على ان
المتبادر هو الاقتضاء بلا واسطة فلا يكون العكس قيداً احترازياً
عنهما نعم لو اريد به اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك واكتفى بمجرد ذلك من
غير اعتبار الاقتضاء لدخلتا فيه فان كذب احدهما يمتنع انفكاكه
عن صدق الاخرى اذ صدق احدهما مستلزم اه فح يحتاج الى جعل ان
العكس قيدا احترازيا ولعل غرضه قدس سره دفع ما اورده التفتازاني
ههنا حيث قال وكان الشارح لم يجعل كذب لا شيء من الحيوان بانسان
لازما لصدق كل حيوان انسان بل مع استلزامه للجزئية التي هي بعض
الحيوان انسان ولا يخفى ما فيه قوله صدق احدهما مستلزم اه هذا قياس
مساوات مقدمته الاجنبية صادقة كما اشار اليه بقوله وملزوم
الملزوم ملزوم قوله وههنا بحث اه حاصل البحث ان اللزوم المعتبر في
التعريف اما بمعنى امتناع الانفكاك في كلا الموضعين اعني الاصل و
العكس او بمعنى التعليل وعلى كل من التقديرين يفسد التعريف اما
على الاول فلدخول الاغيار فيه واحتياجه الى القيود المذكورة لاخراجها
فان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن تلك القيود كما اغنى اللزوم
بمعنى التعليل واما على الثاني فلانه يفيد التعريف ح باعتبار الاصل و
العكس ان صدق احدهما علة لكذب الاخرى وكذب احدهما علة
لصدق الاخرى ويلزم منه كون كل من الصدق والكذب علة لنفسه
فيلزم الدور قوله الا ان يجعل الخ اشارة الى الجواب منع باختيار الشق
ومنع لزوم الدور لجواز ان يكون الصدق علة للكذب في الذهن

والكذب للصدق في الخارج او بالعكس والعكس فان الصدق لكونه
وجوديًا اولى لانه يكون علة في الخارج بخلاف الكذب العدمي فافهم
فلا يرد عليه ان هذا تحكم محض كما ظن واجيب ايضا باختيار هذا
الشق الثاني وقيل كلمة من في عبارة الشارح متعلقة بيلزم فينبغي عن
ان نفس الصدق والكذب علة للزوم صاحبه لا لصاحب نفسه فلا
دور ورد بان تفرع لزوم ثبوت الشيء عن غيره بدون تفرع ثبوته عنه
غير معقول فالدور لازم وقيل يمكن ان يقال المراد في الموضعين هو ان
التعليل لكن بحسب حكم الذهن ولا استحالة في ان يكون ملاحظة
كل من الشيئين سببا لملاحظة الآخر تصورًا او تصديقًا فلا يلزم
الدور فتأمل قوله او ايراد باحد اللزومين آه وهذا جواب باختيار
شق ثالث وحاصله انه يراد باللزوم في الاصل مثلا معنى التعليل و
يراد به في العكس معنى امتناع الانفكاك فيغني عن القيود ولا يلزم
الدور فتأمل قوله لا يقتضي عدم الاختلاف المناسب لظاهر المتن و
الشرح ان يقال لا يقتضيه عدم الاختلاف آه الا انه اشار الى ان
الاتحاد في اللفظ لازم وليس كذلك فتأمل قوله المذكور لازم متقدم
لعدم الاختلاف المذكور قوله ولا يتوهم المتوهم هو التفتازاني
حيث قال قوله لا باللفظ فقط مشعر بان الاتحاد في اللفظ لازم
وليس فتأمل قوله اذ لو اريد ذلك لقيل آه في هذه الملازمة منع
ظاهر فتأمل قوله لا عن القيد فقط اشارة الى منشاء التوهم كما ان
ماقبله اشارة الى وجه نفيه لكن لا يخفى عليك ان الظاهر كون الاحتراز
عن القيد فقط بناء على ان مدار النفي والاثبات انما هو على القيد وهذا
القدر كاف في التوهم ودعوى الاشعار فلا وجه للنهي عنه اللهم
الا ان يقال المراد هو النهي عن البقاء على التوهم لا عن اصله كما قيل قوله
وانما لم يشترط آه يعني انه لم يتعرض لبيان اشتراط الاختلاف
بالجهة لانه قصد ان لا يتعرض لمباحث الجهة اصلا لا في التناقض
ولا في غيره

130

ولا في غيره والا فعدم التعرض لمباحث الجهة لا يقتضي ان لا يشترط الا
ختلاف بها في التناقض كما لا يخفى وبعد فيه نظر فان الحكم بوجوب عدم ال
التغاير بينهما بما عدا النفي والاثبات من غير تعرض لاختلاف الجهة يدل
على اعتبار الاتحاد بالجهة ايضًا وليس كذلك كما اعترف به قدس سره
قوله مع انه لا بد منه اي مع ان اختلاف الجهة مما لا بد منه في تناقض ال
الموجهات التي جرت العادة بالبحث عنها وان لم يكن ذلك الاختلاف لا
زمًا في تناقض غيرها من الموجهات كالوقتية فافهم ذلك واما ما قيل من ان
نقيض هو رفعها الذي هو رفع النسبة الموجهة لا رفع الجهة فاللازم عدم
وجوب الاتحاد في الجهة لا التغاير فيها ففيه ان الكلام انما هو في القضـ
ـيتين المتناقضتين ولا شك انه اذا اخذت قضية من رفع النسبة
الموجهة لا بد ان يكون تلك القضية متغايرة في الجهة ان كانت القضية
الاولى من الموجهات المذكورة على ما قرره قوله اي من اتحاد الموضوع و
المحمول اي من اتحادهما بالذات والاعتبار واعلم ان المص جعل اتحاد
القضيتين فيما عدا النفي والاثبات شرطًا للتناقض وفرع عليه
اتحاد الامور الثمانية من غير تفصيل وتحقيق فالشارح جعل اتحاد
الموضوع والمحمول بالذات والاعتبار لازمًا قريبًا لاتحاد النسبة و
اتحاد البواقي لازمًا لذلك اللازم تحقيقًا للمقام وتفصيلا للمرام و
اشارة الى توجيه ارجاع الكل الى وحدة النسبة او الى وحدة الطرفين
فلا وجه للمؤاخذة بان حاصل كلام الشارح ان الشرط هو و
حدة النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة الطرفين المستلزمة
لهذه الوحدات الست ايضًا لازمة لاتحاد النسبة لا لاتحاد الطرفين
اللازم لاتحاد النسبة على ان الاشعار المذكور مبني على جعل قول
المص والاضافة الخ معطوفًا على المؤال واما اذا جعل عطفا على
الذات في قوله بالذات كما جعله كذلك بعض الشارحين فلا اشعار
قطعًا بل يكون الحاصل كالحاصل قوله الاخرى قبل الاولى حذفه لاشعاره

بان هذه الوحدات مغايرة لاتحادهما بالذات والاعتبار والحق انها
تفصيل لوحدتهما بالاعتبار وان هذا اللزوم من قبيل لزوم الجزء للكل اذ
الاتحاد بالذات والاعتبار عبارة عما ذكره لا يستلزم دخول هذه الو
الوحدات فيه بل يستلزم دخول الاتحاد في هذه الامور والكلام في
الاول دون الثاني وبينهما فرق لا يخفى قوله ولا اختصاص لشيء
منها باحدهما كما اوهم الامثلة المذكورة ودل عليه كلام المتأخرين
حيث ردوا الوحدات الثمانية الى وحدة الموضوع ووحدة المحمول و
قالوا بان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع و
وحدة البواقي مندرجة في وحدة المحمول فذهبوا الى اختصاص
الثلث بالموضوع والبواقي بالمحمول ورده قدس سره بما ترى لكن قال
في حواشيه على شرح الشمسية ولعل المخصوص ادعى ما هو الاظهر لان
اعتبار الشرط والجزء والكل في الموضوع والبواقي في المحمول اظهر قال البعض
الافاضل وجه الاظهرية ان المراد بالموضوع هو الذات وبالمحمول هو المفهوم كما مر غير مرة فاذا اعتبر الشرط مثلا في جانب الموضوع لا يحتاج الى ملاحظة امر آخر واما اذا اعتبر في جانب المحمول فيحتاج الى ملاحظة امر آخر وهو الذات فان الشرط وكذا الجزء والكل انما يعرض
للذات لا للمفهوم بخلاف البواقي فانها قيود للمفهومات واذا اعتبرت
في جانب المحمول لا يحتاج الى ملاحظة امر آخر اعني المفهوم فعلى هذا قوله
قدس سره لا اختصاص لشيء آه معناه الاختصاص يقيني وقوله
لان القضية اذا عكست عكس احوال الوحدات معناه انه جاز انعكاسها فافهم ذلك قوله لان المراد اتحاد الوصف العنواني فيه
فيه ان هذه الارادة تنافي اشتراط الاتحاد في الجزء والكل اذ لا شك
ان الوصف العنواني في قولنا الزنجي في احدهما بعضه اسود ليس
باسود مرادا بالزنجي في احدهما بعضه وفي الآخر كله متحد وان كان المعتبر
في احدهما بعض الاجزاء وفي الآخر كلها الا ان يقال وصف العنواني

هو خليل بن محمد الرضوي في حواشيه الشمسية

عند ارادة

عند ارادة بعض الاجزاء هو بعضها وعند ارادة كلها هو كلها فلا
اتحاد في الوصف بخلاف الكل والبعض في المحصورات فانهما سوران
فيها لا وصفان فيفهم قوله وانما فسر بذلك اي فسره قوله بنوع بنوع
من الموضوع وحمل النوع على المعنى اللغوي ليتم التعليل والاستدلال على
الى كذب الكليتين المذكورتين ولا يحتاج الى تقييد العرضي بعدم
الشمول لا تمام ذلك التعليل والحاصل ان ههنا تأويلين احدهما حمل النوع
على اللغوي وجعله نوعا من الموضوع والثاني ابقاؤه على المعنى الاصطلا
حي وتقييد العرضي بعدم الشمول لجميع افراد ذلك النوع كما فعله فيما سبق
عند بيان الخلل في الحد فعلى الاول يكون حاصل الكلام ان هذا الحكم حكم
بعرضي خاص ببعض افراد الموضوع على جميع افراده وعلى الثاني ان هذا
الحكم حكم بعرضي خاص بنوع ما غير شامل لجميع افراده على جميع افراد ذلك
النوع فاختار الاول لئلا يحتاج الى الثاني وانما لم يعكس لئلا يلزم
استدراك قوله خاص بنوع اذ لم يبق له مدخل في المقام ههنا بخلاف
فيما سبق كما لا يخفى على من تأمل هذا واما ما اشار اليه فيما نقل عنه
ههنا حيث قال والسبب في اختصاص التأويلين ان الموضوع مذكور
ههنا فحمل قوله نوع على ان المراد نوع منه ولم يمكن ذلك في بحث الحد
فاوله بان المراد اختصاصه بالنوع على وجه لا يكون شاملا له ففيه انه
يمكن مثل هذا التمثيل التأويل في بحث الحد ايضا بحمل المراد على نوع من
المحدود قوله والا اي وان لم يفسر بذلك ولم يقيد بعدم الشمول لم يتم
التعليل ولم يلزم كذب الكليتين المذكورتين بل كانت الموجبة الكلية منهما
صادقة وان كانت السالبة الكلية كاذبة قوله والجواب اه حاصل ما ذكره
في الجواب ان الاختصاص بنوع من الموضوع له احتمالان الاول ان
يكون بالقياس الى جميع ما عدا ذلك النوع والثاني ان يكون بالقياس الى
نوع آخر منه والمراد ههنا هو الثاني والاستدراك لازم انما يلزم على
الاول وانت خبير بان الاستدلال لازم على كل تقدير لكفاية ذكر الانتفاء

عن نوع آخر في الاستدلال على عدم صدق الموجبة الكلية من غير حاجة الى
ذكر الاختصاص ولو كان بالقياس الى النوع الآخر فان معنى اختصاص العرضي
بنوعه ثبوته له وانتفاؤه عن غيره والانتفاء مصرح به فما الا دخل ههنا فباعتبار
الشق الاول من معناه يلزم التكرار والشق الثاني اجنبي فيكون مستدركا
ذكرا بكلا شقيه ولعل مراد القائل وهو التفتازاني بانه مستدرك
هو هذا وماذكره في الجواب لا يحوم حوله دفعه وذلك ظاهر لا سترة فيه
قوله ويلزم ح استدراكه اى استدراك قوله لاختصاصه به لكون باله
بالنسبة الى اشتماله على النفي على الاشياء الخارجة عن الموضوع كما يدل عليه
الاستدلال بقوله لان انتفائه الخ فتأمل قوله فذكر الاختصاص الخ قيل عليه
ماذكره في الجواب ان كون العرضي خاصا بنوع من الموضوع يحتمل كونه خاصة
له مطلقة وخاصة اضافية والمراد ههنا هو الثاني وذكره مبهما اى محتملا
للمطلقة والاضافية ثم عقبه بما يعين ما هو المراد ليكون اوقع في النفس
وفيه ان الجواب المذكور ح لا بد الى دفع استدراك قوله لاختصاصه به
فان الابهام ثم التفسير حاصل بدونه ايضا كما لا يخفى على ان المقام مقام
الاستدلال على عدم صدق الموجبة الكلية وذلك لا يتوقف على كون
العرضي خاصة اضافية لنوع من الموضوع بل يتم على تقدير كونه خاصة
مطلقة له ايضا لوجوب انتفائه عن نوع آخر ح ايضا وايضا الا انسب
على ذلك التقدير ان يقال ولا من الموضوع دون نوع آخر كما قيل قوله
ورد ايضا بان كونه لم المراد هو الابهري وحاصل رده ان قوله خاص بنوع
من الموضوع لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه لان المتبادر هو الخاصة
الاضافية التي تكون بالقياس الى بعض ما عدا ذلك فيجوز ان يكون ذلك
البعض شيئا ثالثا خارجا عن الموضوع ويكون العرضي خاصة بالقياس
الى ذلك الشيء الثالث فجعل قوله لاختصاصه توطئة لما بعده آه والفرق
بين الجوابين انه على الاول يكون قول الشارح وانتفاؤه آه تفسيرا لقوله
لاختصاصه به وقوله لاختصاصه به مذكورا لمجرد الابهام وعلى الثاني

يكون الاول تفسيرا لقوله خاص بنوع والثاني توطئة لما بعده وايضا
ابهام الاختصاص على الاول بالنظر الى كونه مرددا بين الخصوصية بالقياس
الى نوع آخر وعلى الثاني لكونه خاصا بنوع من الموضوع مرددا بين الخصوصية
بالقياس الى بعض ما عدا ذلك النوع بل بالقياس الى شيء ثالث قوله
اشعارا بان خصوصه آه فيه ان هذا الاشعار يحصل عند الاكتفاء
بالانتفاء بلا شك ولا امتراء فلا حاجة الى التوطئة فلا اندفاع
للاستدراك فتأمل قوله وفيه ان قوله آه حاصله ان الخاصة اذا
اطلقت يتبادر منها الخاصة المطلقة ولو تنزلنا عن ذلك فالمتبادر
من قوله خاص بنوع من الموضوع الخاصة الاضافية بالقياس الى نوع
آخر كما صرح به فيما نقل عنه ههنا فعلى كلا التقديرين كونه خاصا
به يقتضي انتفاءه عن نوع آخر فتمت المصلحة قوله ولظهور القرائن
آه رد على التفتازاني حيث قال الضمير ثبوته وسلبه واختصاصه و
انتفاؤه واثباته للعرضي وضمير منه وكله للموضوع وضمير به لنوع
من الموضوع ولا يخفى ان مثل هذه الاضمارات لا يليق بالشروح
وحاصل الرد ان القرائن المعينة لرجوع كل مرجعه ظاهرة فيتبادر
الاذهان الى المعاني المقصودة بلا كلفة فلا وجه لسلب اللياقة وبين
القرائن فيما نقل عنه فقال الضمير الاول لا يتوهم اشتباه اصلا
حيث دل صدر الكلام على الموضوع كله فضمير كله في قوله سلبه عن
كله واثباته لكله يرجعان اليه وايضا لما علم ان المراد نوع من الموضوع
فضمير منه في قوله بنوع منه وقوله عن آخر منه يرجعان اليه واما ان
الخمسة الراجعة الى العرضي فالقرينة فيها انه علم من صدر الكلام ان
العرضي محكوم به فيكون ضمير ثبوته وسلبه واثباته للعرضي ودل ايضا
على انه مختص بنوع من الموضوع فضمير اختصاصه وانتفاؤه راجعان
اليه ومن يعلم ان ضمير به راجع الى نوع من الموضوع انتهى وانت خبير
بان فهم المعاني المقصودة لا يتيسر الا بعد تحصيل القرائن المذكورة

ولا شك ان تحصيلها يحتاج الى تكلف وامعان نظر فى اطراف الكلام
ولعله لهذا قال التفتازانى ما قال والا فهو ليس بغافل عن هذه القرائن و
ليس بمشتبه فى رجاع هذه الضمائر الى مراجعها فلا يليق التشنيع عليه
من اشكل عليه مراجع هذه مع اقتران القرائن المذكورة لم يليق بالشروع
فى مثل هذا الشرح فتامل بالانصاف قوله كما سلف اى قول الشارح لزم
مع ماذكرناه وقد سلف ما سلف فتدبر قوله ومن فرق بين القصد و
النية فكث الفرق آه الفارق هو الكرمانى حيث قال فان قلت ما الفرق
بين القصد والنية قلت الفرق انه يكون فى القصد اشارة الى التعيين
فى اللفظ نحو ذلك البعض ليس بكاتب بخلاف النية قوله فقد سهى
قال فيما نقل عنه فان القصد كالنية من افعال القلوب ليس فيه اشارة
لفظا الى التعيين وانما ذلك من وظائف افعال اللفظ فجعل احدهما مشيرا
بحسب اللفظ الى التعيين دون الاخر تحكم انتهى اقول ويمكن ان يقال ان مراد
الفارق ان الفرق بين القصد والنية المعتبرين ههنا ذلك لا ان الفرق
بينهما مطلقا كذلك فاذكره عين ماذكره قدس سره فافهم قوله
جاز كذبهما معا بان يكون الحكم فيهما بعرضى غير شامل لجميع افراد ذلك
المتعدد كما اذا اريد بالبعض فيهما خمسة رجال ثبت لثلثة منهم الكتابة عن
اثنين دون الباقين فانه ح يكذب بعض الانسان كاتب لانتفاء الكتابة
عن اثنين منهم ويكذب ايضا بعض الانسان ليس بكاتب لثبوت الكتابة
لثلثة منهم قوله والحكم بان الثانية آه الحاكم هو التفتازانى حيث قال الحكم
فى كل من الجزئيتين على ماصدق عليه انه بعض من الموضوع من غير تعيين
حتى لو قصد التعيين فان اريد تعيين ذلك البعض كان تناقضا وان
اريد تعيين البعض الاخر كان عدم التناقض بناء على اختلاف الموضوع
لكن لم تكن القضية الثانية ح جزئية بل شخصية والكلام فى
الجزئيتين ويمكن ان يقال المعنى كلامه حتى لو قصد التعيين اى تعيين
ذلك البعض بان علم بخصوصه واشير اليه بعينه بقرينة حكم بان

الثانية

مرفوم

133

بان الثانية تكون شخصية فلا خطاء والقول بان عبارة قاصرة
عن افادة هذا المراد ناش عن قصور الاستفادة وعدم الاحاطة باطراف
الكلام واما ما سيشير اليه قدس سره من ان العبارة اى عبارة الشرح
حيث قال بان نقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب
عارية عن ذلك فامره سهل اذ للحاكم ان يقول ماذكرته ما ليس تلك
العبارة ويؤيد ذلك عطف ما اريد فيه تعيين البعض الاخر قوله و
يؤيده اى يؤيد كون الحكم المذكور خطاء ويؤيد عدم افادة تلك الاشارة
تشخصا ولعله جعل جواز تسويره مؤيدا لا دليلا كما جعله الابهرى لجواز
ان يكون جواز تسويره بسور الكلية على انه يجوز ان يكون ذلك السور
فى امثال هذا المقام للاحاطة الاجزاء كما فى مثل كل الزنجى اسود للدخوله على المبهم
المشخص فتدبر قوله اى لعنوان آه فسر ذلك لان المتبادر من الموضوع
هو الذات ومن المحمول هو الوصف والعكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا
ولا وصف المحمول ذاته الموضوع بل يجعل العنوان وصفا والوصف عنوانا
كما ذكره قوله ليصح متعلق بالتفسير الثانى وقد يقال المنفهم مما سبق
ان المحكوم عليه وبه يراد فان الموضوع والمحمول الا ان الاولين من اصطلا
حات الفقهاء والثانيين من موضوعات اهل الميزان فكيف يصح التفسير
بهما عكس القضايا الشرطية فليتدبر قوله بناء الى آخر تعليل التفسير
الاول اى فسر المفردين بالموضوع والمحمول بناء على ان المراد تعريف عكس
الحمليات لا تعريف عكس القضايا مطلقا كما ان المراد فيما سبق هو تعريف
تناقض الحمليات خاصة كما يدل عليه انه اعتبر المص هناك اختلاف
الموضوع فى الكم فخص الموضوع بالذكر قوله لانه اقتصر على الاقترانيات
الحملية كما سبقت الاشارة اليه عند قوله فالاول بغير شرط ولا تقسيم يعنى
ان المص لما اقتصر الكلام على البحث عن الاقترانيات الحملية كان المناسب
تخصيص الحمليات المستعملة فيها ببيان احكامها من التناقض والعكس
فلذا خصها بالبيان قوله على انه لما ادعى آه يعنى انه لو تنزلنا وسلمنا ان المص

لم يقتصر الكلام على البحث عن الاقترانيات الحملية قلنا خص الحمليات ببيان
الاحكام لكون الاهتمام بشانها اتم وازيد عندهم بالنسبة الى الشرطيات
وذلك لانه ادعى انحصار البرهان قوله فيه اى في البرهان او في الاستثنائي
كذا قيل والثاني اقرب معنى وان كان الاول اظهر لفظا قوله اى يلزم
صدقه الخ هذا تفسير للفصل بلزومه وليس في لفظ المتن ما يدل عليه
او يشعر به فكيف يصح وكيف يدفع به التوهم والاعتراض والاتيان
والجواب عنه بانه ترك ذكره لظهور ان العكس بمعنى القضية الحاصلة
من التحويل من لوازم اصل القضية المحولة على تقدير صحته يستدعى
ترك قوله على وجه يصدق راسا على انه لا يندفع به الايراد على الظاهر
قوله ولهذا اى ولاجل ان المراد انه يلزم صدقه صدق الاصل فسر
الشارح هذا القول بمعنى الشرطية حيث قال اى على تقدير صدق
الاصل بتقدير الظرف والقوله يصدق تنبيها على ان الحكم آه ولا يخفى انه
يطلق على امثال هذا التقدير التفسير والبيان فلا وجه لما ذكره بعض
الافاضل من انه لا يصح ان يكون ذلك بيانا له وانما هو افادة قيد
احتراز زائد على التعريف ثم ان قوله تنبيها على ان الحكم الخ علة لاصل
التفسير وقوله ولهذا تعليل للتفسير علة للعلية المعلل بالتنبيه المذكور
وقوله الآتي اظهارا لمعنى اللزوم علة لعلية قوله ولهذا التصريح بعبادة
الشرطية فتأمل قوله كما مر اى في اوائل بحث التناقض من ان مطلقا
ت الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزو
مية فتأمل قوله فالاول دفع لما عسى ان يتوهم الى آخره خصه
بدفع هذا التوهم اذ لا يفهم من معنى الشرطية اللزوم كما كان يفهم
من عبارتها وخص الثاني بدفع ورود الاعتراض المذكور وان صح جعله
اشارة الى ذلك التوهم ايضا لان ذلك التوهم قد اندفع بالاول
قوله يشعر ببقاء الكيفية فيه ان ذلك الاكتفاء لو كان يشعر ببقاء الكيف
كان يشعر ببقاء الكم ايضا لو كان يشعر ببقاء الكم فلو اعتبر احد الاشعارين

يلزم

134 يلزم ان يعتبر الاخر ايضا وهو فاسد قطعا فالتعويل
في دفع النقض المذكور انما هو على اعتبار اللزوم لا على
اعتبار هذا الاشعار فتامل وايضا لم تكتف بمجرد التحويل بل ذكر قوله
على وجه يصدق فافهم قوله فهو عكس الظاهر ان تفسيره ان عكس
اصطلاحي داخل في التعريف واما عدم ادراجهم اياه في الا
بحاث حيث قالوا عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية ليس الا
لكونهم يبحثون عن احكام القضايا على وجه كلي ولا يتعرضون
لما كان على وجه جزئي وفيه ان جعل مادة المساوات من العكو
س دون مادة العموم والخصوص كما في المثال السابق تحكم
محض والحق ما ذكره التفتازاني في شرح الشمسية من ان
المراد بلزوم الصدق لزومه بذاته لا بواسطة فيخرج امثال ذلك من
التعريف فان لزوم قولنا كل انسان ناطق لقولنا كل انسان ناطق صح
انما هو بواسطة المساوات بين الموضوع والمحمول وهذا هو الموافق
لما سبق في التناقض من التحقيق قوله وعلى هذا المعنى قال المص
اى على المعنى المجازي وهذا شرح لقوله وعلى هذا وهذا الشرح اولى
من شرح الكرماني حيث قال اى على هذا القياس في نحو الضرب بمعنى
المضروب ويحتمل ان يكون معناه وعلى هذا التعريف فانه على
ما ذكره قدس سره يكون تأسيسا بيانا لاطلاقه على المعنى
المجازي وعلى ما ذكره كان تأكيدا لما قبله اولمفاد التفريع
في عكس الموجبة فلا يتوجه عليه تفريع على قوله ما ذكرناه
من معناه حقيقة وقد يطلق آه وداخل تحت التفسير واشارة
الى ان قول الشارح وقد يقال اه رد لهذا الايراد وتلميح الى انه نشاء
من الاشتباه بين معنى العكس والمورد هو العلامة الشيرازي
اى لا يتوجه على المص في تعريف العكس بالتحويل المذكور او على ذلك
ان الحد الخ فان الحد المذكور للعكس بمعناه الحقيقي والقضايا ليست

افراداً له بل هي افراد للعكس بمعناه المجازي ولا يجب صدق التعريف
على الافراد المجازية   ان الموجبتين الممكنتين اى العامة والخاصة
لا تنعكسان فلو يصدق نعكس الى الكلية الموجبة جزئية موجبة
ولان السوالب السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة وانما وضعها بقوله التي اخصها الوقتية وهي لا تنعكس ا
اشارة الى ما استدلوا به هٰهنا فكأنه قال اخصها الوقتية وهي لا
تنعكس واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والمورد بهذا وبما بعده
هو العلامة الشيرازي وحاصل الايراد ان هذه السبع لا عكس لها لاحد
اصلاً وان السالبة الجزئية لها عكس اذا كانت احدى الخاصتين فلو
يصح قول المص وعكس الكلية السالبة مثلها ولا قوله ولا عكس للجزئية
السالبة على اطلاقهما بل يجب ان يحمل الاولى على ما عدا هذه السبع
والثاني على غير الخاصتين وحاصل الجواب ان المص لما لم يتعرض في
هذا الكتاب لمباحث الجهات لم يراع هذه التقييدات بل جرى كلامه
في المطلقات فتأمل   وحيث وجد انعكاس الموجبتين اشارة الى
جواب سؤال ايراد ان يورد ههنا بان يقال القضية لا تخلو عن جهة و
ولا فرق بين الاقسام الثلثة في تحقق الانعكاس باعتبار بعض الجهات
وعدم تحققه باعتبار بعض اخر فلو وجه للحكم بالانعكاس في الاو
لين وبعدمه في الاخير وحاصل الجواب ان هذه التفرقة منه بناء
على اعتبار الاكثر فان للاكثر حكم الكل ويحتمل ان يكون اشارة الى جواب
آخر عن الايرادات الثلث بعد التنزل عن الجواب بان حكم المص في المواضع
الثلث مبني على اعتبار ما هو الاكثر والايرادات مبنية على اعتبار
ما هو الاقل وانت خبير بان حكمه اذا ابتنى على مذهب الفارابي في اخذ
وصف الموضوع وعلى مذهب المتقدمين في عموم انعكاس السالبة
الجزئية لم يتوجه الايراد الاول والثالث   وانعكاس السوالب الكلية
كثيراً فانه في الست الباقية وفيه ان انعكاسها وان كان كثيراً في نفسه

الا ان

135 الا ان العدم انعكاسها اكثر بالنسبة اليه فلو وجه لاعتبار الكثير عند
وجود الاكثر قوله وادابهما المحمول والموضوع في نكون الكل على نسق واحد
ويندرج ما سبق من الاقتصار على الاقترانيات الحملية قوله وقد يقال القا ئل
هو الكرماني قوله واراد بنقيض الطرفين الخ اعلم ان القدماء قد عرفوا عكس
النقيض بما ذكره المص وذهبوا الى ان الموجبات في هذا العكس حكم السوالب حكم
في العكس المستوي وحكم السوالب هٰهنا حكم الموجبات ثمه فقالوا ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس والسالبة كلية كانت او جزئية
لا تنعكس الا جزئية واستدلوا على الاول بانه اذا صدق كل ج ب صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا صدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض
ج ليس ج وقد كان الاصل كل ج ب هف واعترض عليه المتأخرون بانا
لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج
بل الصادق ح هو السالبة الجزئية اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو
اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج لتوقفه على وجود الموضوع بخلاف
السالبة وصدق لا يستلزم صدق الاخص فغيروا التعريف وقالوا هو
عبارة عن نقيض الجزء الثاني اولاً وعين ثانياً ولما كان مبنى اعترا
ضهم على ان يؤخذ نقيض الطرفين بمعنى العدول المتوقف على وجود
الموضوع اجاب عنه قدس سره باخذه بمعنى السلب حتى يكون العكس
موجبة سالبة الطرفين وهي لا تتوقف على وجود الموضوع كما تبين
في محله قوله لان محمولها لازم لموضوعها آه المتبادر من اللزوم هو امتناع
امتناع الانفكاك وذلك بظاهره يختص بالضروريات فوجهه العلا مة
التفتازاني بان المراد انه لازم الصدق بجهة من الجهات فيعم الكل اذ
لا اقل من اللزوم بحسب الامكان الخاص وفيه ان لا يتم الدليل ح اذ لا
يتمشى ان يقال وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فان اللازم ح هو
صدق امكان المحمول مثلاً لا المحمول نفسه والمأخوذ في العكس انما هو
عدم المحمول نفسه لا امكان صدقه اللهم الا ان يعتبر تلك الجهة جزءاً من المحمول

و نقيضه ذلك في غاية من البعد ولعله لهذا قال قدس سره والاولى ان
يحمل اللزوم على عدم الانفكاك الخ قوله الا ان الموجبات ينعكس وهو ما عدا
السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة دون
بعضها وهو تلك السبع ثم الظاهر من سياق كلام القائل ان هذا
تتميم التوجيه المذكور ودفع لما يتوجه عليه من انه يقتضي انعكاس
الموجبة الكلية بجميع الجهات كما بين في محل الكنه بسديد اذ لا وجه للحكم
بعدم انعكاس البعض بعد القول بلزوم المحمول في الكل واما ما قيل من ان
تلك الجهة قد لا تقتضي جزء من المحمول فلا يلزم انعكاس الكل ففيه ان
التوجيه المذكور يستدعي ان يعتبر تلك الجهة جزء من المحمول في الكل
فتدبر ويمكن ان يقال انه ليس تتميم للتوجيه المذكور بل هو اعتراض
عليه بانه يرد على الشارح بعد هذا التوجيه ان دليله جار في جميع الموجبات
مع ان المدعى مختلف في بعضها فان بعض الموجبات ينعكس دون
بعضها فتأمل قوله لجواز ان يكون رفع اللازم اه كما في قولنا بعض
الحيوان لا انسان فان لزوم اللاانسان لبعض الحيوان على وضع كون
الحيوان غير ناطق ورفع اللازم الذي هو اللاانسان ليس على
ذلك الوضع بل على وضع كونه ناطقا فلا يستلزم رفع الملزوم الذي
هو الحيوان فلا ينعكس ذلك القول الى قولنا بعض الانسان لا
حيوان بالدوام الست وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
فالاوليان تنعكسان الى دائمة كلية والثانيتان الى كلية عرفية
عامة والاخيرتان الى كلية عرفية لا دائمة في البعض كما في كتب المنطق
قوله وما يقال اي في توجيه قول الشارح نحو نهما لازم لموضوعها و
القائل هو الكرماني وحاصل توجيهه ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
كما هو الظاهر والكلام مختص بالضرورية ولا خير لان جميع
القضايا عند المص ضرورية كما نبه عليه سابقا بقوله ولا بد
من مستلزم الخ قوله فقد تبين فساده فانه قد سبق ان الانعكاس

الموجبة

136 الموجبة الكلية في الموجهات اكثري لا كلي وكذا انعكاس السالبة الكلية
كثير لا كلي فلا يصح ما ذكره هذا القائل فانه يدل على ان المص حكم باد
بانعكاسها في جميع الموجهات وايضا قد سبق انه ليس جميع القضايا
راجعة الى الضرورية عند المص وان حكم هذا ليس باعتبار الجهة د
كذا في الحاشيتين المنقولتين عنه قدس سره ههنا فتأمل قوله فوجب
تلازم السالبتين الجزئيتين لما ذكره الشارح من انهما نقيضان لل
للكليتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضهما
قوله لان لازم الاعم لازم الاخص يعني ان السالبة الجزئية اعم من السالبة
الكلية فاذا كانت سالبة جزئية عكسا ولازمة للسالبة الكلية كانت
تلك السالبة الجزئية بعينها عكسا ولازمة للسالبة الكلية ايضا لان
لازم الاعم لازم الاخص والموافق لما في شرح ان يقال لان لازم
اللازم للشيء لازم لذلك الشيء الا انه عدل عنه لكثير الله دله واعترض
بان العكس لازم من غير واسطة فلا يكون عكس الاعم وكذا عكس
اللازم عكسا للاخص لان اللزوم عكس الاعم منه للاخص انما
بواسطة الاعم واجيب بان العكس لازم بغير واسطة هي تبديل آخر
كما صرح به شارح المطالع فتأمل قوله اراد بالوضع اللغوي اي لا ال
الاصطلاحي الذي هو احد المقولات التسع ولا الذي يقابل الحمل و
لا غيره قوله بالوضع او الحمل اي بجعل الاوسط موضوعا او محمولا قوله
بل الهيئة الحاصلة اي من ذلك الوضع وفيه اشارة الى ان في عبارة
المص مسامحة حيث جعل الشكل عبارة عن نفس الوضع وهو عبارة
عن الهيئة الحاصلة منه قوله والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه
قد يقال لا مدخل لهذا في سهولة الانتقال وعدم الاحتياج الى بيان
الانتاج والاولى ان يقال الثاني يشاركه في الصغرى التي فيها انتقال
من موضوع المطلوب الى الاوسط وهو ادخل في الانتاج من الانتقال
من الاوسط الى الموضوع كما في الثالث قوله اقتران الصغرى بالكبرى قد يقال

المحشي عصام في حاشية الشمسية

محي الدين

هذا الوجه انسب باسم قرينة واما وجه التسمية بالضرب فهو انه نوع من
الانواع اللهم الا ان يوخذ الضرب عن الجمع فانه قد يجيء بهذا المعنى
ايضا قوله وهو المنتج منها في الحقيقة نقل عنه انه لا بد من هذا القيد
والا لم يصح قوله وتلك الى كما لا يخفى قيل وذلك لظهور ان كون ابين الاشكا
ل لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه وانما الموجب
لذلك هو انحصار الانتاج بالحقيقة فيه انتهى اقول لكن لا قرينة على
تقدير هذا القيد في كلام المص ويمكن ان يقال تقدير الكلام هكذا
ولذلك كان غيره موقوفا في بيان انتاجه على بيان الرجوع اليه كما
يستدعي قوله فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه ولا شك ان الموقوف
عليه في البيان لا بد ان يكون ابين من الموقوف فيصح قوله ولذلك
كان غيره الخ من غير ان يحتاج الى القيد المذكور فافهم قوله واشتماله
على هيئته يشير الى ان المراد بالرجوع اليه هو الاشتمال على هيئته
لا الارتداد الذي هو الدليل الخاص المستعمل في بيان الانتاج مقابلا لل
خلف والافتراض ولا الانتهاء ايضا وان كان لا بد من انتهاء
الكل اليه قطعا للتسلسل لبداهة قال التفتازاني كما لا بد من انتهاء
المواد الى الضروري بحصول التصديق به بلا كسب كذلك لا بد من انتهاء
الصور الى الضروري قطعا للتسلسل وذلك هو الشكل الاول
لا غير ثم قال ولما كان كلام المص في اثناء الاشكال مشعرا بان مراده
برجوعها الى الشكل الاول هو غير انتهاء الطرف اليه ذهب الشارح المحقق
الى ان مراده هو ان الانتاج لا يكون الا بملاحظة صورة الشكل الاول
انتهى قوله فلا برهان اصلا نقل عنه برهانه ربما كان هناك امر لا ينتسب
الى مجموع النتيجة لا الى طرفيها كما في الاستثنائي نعم لو لم يثبت امر ينسب
الى المجموع ولا الى الاجزاء فلا برهان اصلا انتهى واجيب بان المراد بكون
الامر المنتسب اعم من ان يكون صريحا او التزاما ففي صورة الاستثنائي
يوجد الامر التزاما فان قولنا ان كانت طالعة فالنهار موجود لكن

الشمس

الشمس طالعة في قولنا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكلما هو
لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فالنهار موجود فتدبر قوله
لم يستلزم انتساب المطلوب اليه اي انتساب المحكوم عليه به الى
المحكوم عليه قوله فلا يعلم الانتاج الا بذلك اي بان موضوع الصغرى
بعض موضوع الكبرى وفيه منع ظاهر لجواز ان يعلم بغير ذلك ايضا
مما يفيد الانية الا ان يقال الحصر ولا يعلم لمية الانتاج الا بذلك فتأمل
ولو حذف العلم من البين كما حذفه عند قوله فلا انتاج في نفس الامر لا
لم يرد عليه ذلك وقيل بعض عبارته يشعر بالسببية للانتاج في نفس
الامر وبعضها للعلم به ونحن ان سلمنا الثاني فلا نسلم الاول فتدبر انتهى
قوله بملاحظته اي بملاحظة الرجوع والاشتمال كما هو المناسب لقوله
انما يعلم برجوعه الى الاول او بملاحظة كل من حقيقة البرهان ووجه
الدلالة كما هو الملائم لقوله سواء صرح به اولا فافهم قوله في ضروبه لا يقدر
كالضرب الرابع من الثاني نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب قال لا يقدر ولم
يقل لا يمكن كما قال الابهري اذ يمكن الرد الى الاول في المثال المذكور بان يقا
ل كل ا ب يستلزم لا شيء من ليس ب ا وينعكس الى لا شيء من ليس ب ا كما يجيء
من الشارح قوله على ردها الى الاول الاولى ان يقال على ارجاعها اليه وبيان
اشتمالها على هيئته فافهم قوله اي فلو حمل ما ذكر الخ لا يخفى ان الظاهر من
سياق كلام الشارح ان يكون الاشارة الاولى اشارة الى ما ذكر من
ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة صورة الشكل الاول والثانية
الى الانتاج ويكون ضمير تراه راجعا الى العقل ليكون استدلالا على ذلك المذكور
المحتاج الى البيان لكن لما كانت العبارة ابية عن ذلك المعنى اذ لو كان المراد
ذلك لقيل تراه يحكم فيما تحقق فيه الرجوع بتحقق الانتاج فسره قدس
سره بما فسره قوله ولا يمكن ان يقال اه جعل قوله وبين الضروب اه
اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا في تخليص المص عن الخطاء الفاحش وهو
استدل بانتفاء دليل العلم بالانتاج مطلقا على انتفاء العلم به

138

فان حصوله مما لابد منه لما ذكر من ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة كون موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى ولا يرد عليه ما كان من صغراه سالبة من الاشكال الباقية فان حقيقة البرهان وجهة الدلالة غير مصرح بها فيها بل في ضمنها فيكفي فيها تحقق ذلك ضمنا والتحقق الضمني ثابت كما سيظهر عند الرد الى الاول وانكر الامام وجوب تكرر الاوسط بناء على ان مثل قولنا البياض موجود في الجسم والجسم محمول على الحيوان ينتج ان البياض موجود في الحيوان مع عدم التكرر وهو في الحقيقة انكار الانحصار حقيقة البرهان وجهة الدلالة فيما ذكر واجيب بمنع انتاج امثاله للاختلاف في النتيجة الموجب للعقم فانا اذا بدلنا كبرى المثال المذكور بقولنا الجسم محمول على الفحم مثلا كان الحق البياض ليس بموجود في الفحم قوله .. قلت ؟ المعنى بالاتحاد ان المفهوم آه اى وهذا المتحقق المعنى متحقق وكاف في المق لان المق اندراج الاصغر في حكم الاوسط وذلك يحصل بهذا النوع من الاتحاد وقوله وذلك لان المق آه نقل لعبارة المتن وشرح لكلام المص وليس من تتمة الجواب المذكور فالاشارة اشارة الى ايجاب الصغرى حكما او حقيقة فقوله ويحصل بطريق الايجاب او حكمه في موقعه واما تتمة الجواب فمطوية كما اومأنا اليه قوله فقوله ثبوته متعلق له هذا على تقدير تحقق هو الاوسط في نسخة الشرح ظاهر قد كان في بعض النسخ مفقودا فقيل قوله ثبوته منصوب خبر كان والضمير للاوسط وسلبا تمييز او هو مرفوع على انه نائب فاعل للمعلوم والضمير للموصول اعني اللازم في المعلوم وسلبا خبر كان او على انه مبتداء وفي الاصغر خبره والجملة خبر كان وسلبا تمييز قوله لانه لو جعل صغرى آه وقوله واذا اعتبرت هذه الموجبة اشارة الى ان مجرد استلزام السلب الايجاب لا يكفي في كونه في حكم الايجاب بل لابد من ان يكون ذلك

فالجواب الاول للتفتازاني والثاني للوسهم

ذلك

لا بانتفاء دليل الانتاج على انتفائه وليس بخطاء فان انتفاء العلم بالشيء لازم لانتفاء دليله مطلقا على انتفاء وحاصل الدفع ان المص بين بعض الضروب بالخلف فدل ذلك على ان العلم بالانتاج ليس بمنحصر في الارتداد عنده فلا يتوهم ما ذكر في مقامه قوله سهو من الناسخ قال الكرماني قد يوجه بان المراد من الرجوع ما يكون بغير الاستعانة الى الغير كما يكون بالحكم على القضية السالبة بانها في حكم الموجبة ثم جعلها الصغرى مثلا كما سيفعل في السادس من الثالث انتهى فتدبر قوله فقد استدل بانتفاء العلة آه واعلم ان ما ذكر الشارح في توجيه كلام المص يتوقف على ان يكون علة الانتاج منحصرة فيما ذكر من حقيقة البرهان ووجه الدلالة وان يكون معلولا مساويا لها كما اشار اليه قدس سره وهو محل منع لجواز ان يكون للانتاج علة اخرى والقول بالانحصار والتساوي ظاهر لا يحتاج الى البيان لا يفيد في مقام النزاع والبرهان اللهم الا ان يقال يعلم ذلك باستقراء جميع الضروب المنتجة كما سيجيء الاشارة اليه فتأمل قوله ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور وذلك لان الانحصار المذكور يقتضي ان لا يكون شيء من ضروب الاشكال الباقية منتجا في الحقيقة وان لا يكون اطلاق البرهان مثلا على الضروب المشتملة على الانتاج من تلك الاشكال حقيقة بل مجازا من قبيل اطلاق اسم المشتمل عليه على المشتمل وذلك مخالف للمشهور عند الجمهور فان المشهور عندهم هو ان تلك الضروب منتجة في الحقيقة وان اطلاق البرهان مثلا عليها حقيقة قوله انما جاز كون الاوسط آه جمهور الشارحين على ان المعنى ليوافق الاوسط مع الاصغر اي لا متباينا كما ذكر فيما نقل عنه قدس سره هاهنا ولما كان هذا المعنى بعيدا عن لفظ المتن من وجهين تقدير الاصغر وحمل التوافق على عدم التباين وصح حمله على توافق الاوسط باعتبار تعدده في المقدمتين حمل الشارح عليه قوله فيحصل في القياس امر مكرر

فتم

الايجاب لازم الاعتبار بان يكون اعتباره مصلحاً لصورة الشكل كما
اذا صغري الكبرى موجبة سالبة الموضوع كما في المثال المذكور فانه
لو لم يعتبر ذلك الايجاب خرج القياس عن صورة الشكل ولم يتكرر الا
الاوسط وبهذا اسقط ما قيل ان هذا الاشتراط لغو محض اذ
كل سالبة في حكم موجبة سالبة المحمول فيصير المآل ان شرط الشكل
الاول ان يكون صغراه موجبة او سالبة ولا يخفى انه لغو محض هذا
ثم لا يخفى ان الصغرى حقيقة في القول المذكور انما هي تلك الموجبة
السالبة المحمول الا انه عبر عنها بالسالبة المذكورة بطريق اطلاق
الملزوم وارادة اللازم فكانها هي المذكورة بعينها الا انها سالبة
في حكم الموجبة للاستلزام المذكور والا لم يتكرر فيه الاوسط ولم
يستلزم النتيجة لذاته فلا حاجة الى التعميم المذكور ولعله لهذا لم
يتعرض اليه القوم ومن هذا يظهر لك الجواب عما اورده بعض الافاضل
في حاشيته على شرح الشمسية حيث قال مما هو بين الانتاج قولنا
لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من
الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في بعض
المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج
من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة
وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
انتهى وتقرير الجواب ان الكبرى الحقيقة في القول المذكور هي قولنا كل
صهال حيوان اللازم لقولنا بعض الحيوان هو الصهال بطريق الحصر
والا فالقول المذكور ليس في شيء من الشكل اذ محمول الكبرى ليس هو الاكبر
بل الشخص الاكبر في الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يكون القول المذكور
من الشكل الثاني ولا يلزم بطلان شيء من القواعد المذكورة فتدبر قوله
واذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى انتجتا تلك النتيجة قال ابو الفتح الموجبة
السالبة المحمول ايضا لا تنتج في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل

الذي

الذي اقاموه على عقم الصغرى السالبة لكونهما متساويين قطعاً
فالمراد بالايجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب الصرف الذي
لم يكن في قوة السلب انتهى قوله لان ذلك الايجاب لانه في حكمه يعني
انه اذا كانت السالبة المركبة صغرى كان القياس مركبا وكان في حكم
قياسين فالذي صغراه سالبة ليس بمنتج والذي هو المنتج صغراه
موجبة صريحة لا في حكمها هكذا قال الابهري وفيه انهم عدوا
المركبة قضية واحدة واجروا عليها مباحث واعتبروا ايجابها وسلبها
بالجزء الاول فقالوا ان كان جزؤها الاول ايجاباً فهو موجبة فلا يبعد
ان يقال لما كان منها جزؤها الاول سلباً انها سالبة في حكم موجبة و
للقياس المركب منها انه قياس احدى مقدمتيه سالبة في حكم الموجبة
فلا يرد عليهم ما ذكره قدس سره نعم يرد عليهم ان ما ذكروه في
شرح كلام المص ههنا غير مطابق لقوله عند بيان الضرب السادس
من الشكل الثالث حيث حكم هناك على السالبة البسيطة بانها
في حكم الموجبة وغير مطابق لكلام المنطقيين حيث قالوا الصغرى
السالبة في الشكل الاول اذا تكررت النسبة السلبية كما في قولنا الخلاء
ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس منتجة كما يستشهد به البديهة
كما ذكره الكرماني فتأمل وانت خبير بان عدم المطابقة وعدم الموافقة
على تقدير تمامها لا يستلزمان الا عدم المناسبة وقد علمت ان توجيه
الشارح غير صحيح في نفسه قوله اي الشرط الذي هو امران آه يريد تعميم
قوله هذا الشرط من الامرين والاشارة الى توجيه الافراد وقد
سبقه في ذلك العلامة التفتازاني لكن في اوائل الشكل الثاني
حيث قال عند قول الشارح هناك باعتبار هذا الشرط يعني اشتراط
الامرين ليظهر وجه الافراد بدون تكلف قوله اشارة الى طريق الحذف
اعلم ان لهم في تعيين الضروب المنتجة من الاشكال الاربعة طريقين الا
الاول طريق الحذف والاسقاط كان يقال ههنا شرط ايجاب الصغرى

اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية او الجزئية
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين في الصغريين والثاني طريق التحصيل كان يقال
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او
سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة قوله وذلك لان
كل واحدة الى هذا بيان لصحة عكس احدى المقدمتين وجعله كبرى عند
الرد الى الاول واما دعوى وجوب ذلك ففيها نظر لانه سيجيء من الشارح
انه قد عكس لازم احدى المقدمتين ويجعل كبرى فدعوى وجوب ان
يعكس نفس احديهما ههنا ينافيه وبالجملة لا يتم الاستدلال المذكور
اذ يمكن في المركب من الموجبتين الرد الى الاول بعكس لازم مقدمتيه و
سيجيء التفصيل منا في ذلك قوله توافق صغرى الاول لكون الاوسط
محمولا في كل منهما كما في صغرى الاول قوله وعكسها اى عكس كل
واحدة منهما كما يوافق كبراه لكون الاوسط موضوعا في عكس
كل منهما كما في كبرى الاول قوله وجعله اى جعل عكسها بمعنى القضية
ففيه استخدام قوله لان عكس الموجبة جزئية فلو صح ما ذهب
اليه قدس سره فيما سبق من ان عكس الموجبة الكلية في مادة
المساوات كلية بالاصطلاح لكان هذا القول على اطلاقه باطلا
لعدم صدقه في مادة المساوات فاما ان يكون ما ذهب اليه غلطا
او يكون هذا القول خطاء اقول قد عرفت ان ما ذهب غلط ثم اقول
يمكن ان يقال انعكاس الموجبة الكلية كلية في مادة المساوات وان
كان اصطلاحيا كما ذهب اليه قدس سره الا انه لخصوص المادة
كما مر منه قدس سره فهو لا يفيد في الانتاج اذ لم يقل احد بانتاج لم
لخصوص مادة فالمراد ان عكس الموجبة لا لخصوص المادة جزئية
وذلك لا ينافي فيما ذهب اليه فتدبر قوله كما مر في اشتراط الايجاب
في صغرى الاول اقول قد مر من الشارح ان السالبة الكلية اذا استلزمت

موجبة كانت في حكم الموجبة وانتجت في صغرى الاول فلو صح ذلك
لبطل هذا ولم يظهر وجه اشتراطهم في هذا الشكل على الاطلاق اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب بل يلزم ان ينتج مثل قولنا لا شيء من
ج ب ولا شيء من اليس ب فان لا شيء من ج ب وان كانت سالبة
لكنها مستلزمة لكل ج هو ليس ب سالبة المحمول وفي حكمها كما
مر فاذا عكسنا الكبرى اعني قولنا لا شيء من اليس ب وقلنا لا شيء من
ج ا ولا يضر تلاقي الطرفين ولا باشتراط الايجاب في صغرى الاول
كما لا يخفى فاما ان يكون ما مر غلطا او يكون هذا القول والاشتراط
باطلا فتدبر قوله فيكون الكبرى موجبة جزئية اما الايجاب فلحصول
اختلاف المقدمتين واما الجزئية فلان الكلام على تقدير كون جزئية
كذا نقل عنه قوله وان جعلتها سالبة المحمول الى اشارة الى سؤال وجواب
ذكرهما الابهري قوله وليست نتيجة ذلك القياس لوجهين الاول كونها
موجبة والثاني كونها جزئية وذلك لان القياس المذكور لكونه من
الشكل الثاني لا بد ان يكون نتيجته كلية قوله بعد الرد الى الاول اى بعد
رد الثاني الى الاول المردود اليه الثاني بعكس احدى مقدمتيه وجعله
كبرى هي عكس سالبة كلية ابدا ولا يخفى انه لا يرد عليه ان العكس
ليس بعد الرد بل الرد بعد العكس حتى يجاب عنه بان المراد بعد ارادة الرد
كما توهم وانما احتيج الى هذا التأويل لان كبرى الثاني قبل الرد الى الاول
لا يجب ان تكون عكس سالبة كلية بل قد تكون موجبة كلية كما في الضرب
الثاني والرابع وان كانت قد تكون كذلك كما في الضرب الاول والثالث
فافهم ذلك قوله فلا بد ان يكون اه في يكون كبرى الاول المردود اليه
الثاني عكس سالبة كلية ابدا قوله سؤال على ما ذكره اه هذا هو
الظاهر القريب ويحتمل ان يكون سؤالا على قوله فلما علم انه لا ينتج
الامرده الى الاول اه بانه لا يمكن الرد في الضرب الرابع المركب اه قوله
تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول الخ لانه عكس مستو لعكس

المردود والمحمول هو الطوسي وتبعوا وفضلاؤهم

نقيض تلك الكبرى الموجبة الكلية على رأى المتأخرين كذا ذكره الـ
التفتازانى قال الكرمانى لم يقل ابتداء ان كل اب يستلزم لا شئ من ليس
ب اب بحكم عكس النقيض على مذهب المتأخرين من غير توصل بهذا الا
ستلزام ثم بعكس اللازم بالعكس المستقيم مع انه اسهل واقصر
لانه لم يكن على مذهب المص انعكاس الموجبة بعكس النقيض الى
السالبة ثم استدل على الاستلزام المذكور بانه اذا صدق كل
اب فلو لم يصدق لا شئ من ليس ب لصدق نقيضه وهو
بعض ليس ب وهو مناف لقولنا كل اب هف قوله وتلك السالبة
تنعكس آه فيه قد سبق من الشارح انه يجب في رد هذا الشكل الثانى
ان يعكس احدى المقدمتين وانه لا يمكن الرد في المركب من الموجبتين
لان عكس ما يعكس منهما جزئية لا يصلح كبرى الاول فلو صح ذلك
لبطل هذا وان صح هذا بطل ذلك ولم يتم الاستدلال على اشتراط الا
الاختلاف في المقدمتين بالايجاب والسلب انه يجوز ح ان يكون ما
مقدمتاه موجبتين ويفعل ذلك في رده الى الاول لما فعل ههنا فان
مثل قولنا كل ج ليس ب وكل اب يمكن ان يرد الى الاول بعكس لازم
كبراه الذى لا شئ من ليس ب الى قولنا لا شئ من ليس ب ا فانه مع اصل
الصغرى يكون قياسا من الاول ينتج لا شئ من ج ا قوله تأول الصغرى
بالموجبة السالبة المحمول اقول لو صح هذا بطل ما ذكره الشارح في بيان
الشرط الاول حيث وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج
اذ يصير الصغرى سالبة في الاول فانه يقال هناك ايضا تأول الصغرى
السالبة بالموجبة السالبة المحمول فينتج وكذا ما ذكره في بيان الشرط
الثانى حيث قال لان القياس من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج
سالبة جزئية وانها لا تنعكس اذ يقال هناك ايضا تأول النتيجة بالسالبة
بالموجبة السالبة المحمول فتنعكس واجاب الابهرى عن الثانى بانه لا فائدة
فى التأويل ثم العكس هناك حيث لم يحصل ما هو المطلوب لانا لو

[illegible]

لو عكسنا الصغرى فى قولنا لا شئ من ج ب وبعض اب وجعلناه
كبرى وقولنا بعض اب ولا شئ من ب ج ينتج ليس بعض اج ثم
تؤلنا هذه النتيجة بقولنا بعض ا هو ليس ج انعكس ذلك الى بعض ما
ليس ج هو ا وهو ليس بمطلوب وانما المطلوب بعض ج ليس ا فتأمل
قوله وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين الخ المناسب لسياق كلامه ه
ان يقول وعكس نقيضها ليس عكس سالبة كلية فلم يتضح ما ذكره
ح كما لا يخفى اذ ليس ما ذكره ان كبراه بعد الرد سالبة محضة فهو ظاهر
فتأمل قوله والنتيجة فى هذا البيان اى فى البيان الآتى الذى هو بعكس الكبرى
بنقيض مفرديها موجبة سالبة المحمول لهذا مبنى على ما سيجئ منه من
انه لا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول تصلح صغرى للاول فتأمل
قوله الا باحد طرفيها بخلاف ما سيجئ فان المقدمة المتوسطة فيه
بخلاف حدود القياس بكلا طرفيها كما لا يخفى قوله وعلى جواز ان يرد
ضرب آه وحاصل كلامه ان فى البيان الآتى خمس هجنات فقدان الـ
التوضيح والاحتياج الى رد النتيجة وفقدان التسهيل والمخالفة بحدود د
القياس بكلا طرفى المقدمة المتوسطة بخلاف البيان المذكور ههنا فان
فيه هجنة واحدة وهى الاطولية باخذ مقدمتين واسطتين واما الـ
الى رد الصغرى السالبة الى الموجبة السالبة المحمول فمشترك بينهما واما
المخالفة للمشهور فى البيان الآتى فليس بمعتد بها عنده قدس سره بناء
على ان ذلك المشهور خلاف الحق الصريح فلا بأس فى المخالفة له فتذكر
قوله من ان ما فى حكم الايجاب آه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فلم يتلاقيا
الطرفان قيل فسر بعض الشارحين قول المص لم يتلاقيا بقوله اى عكس الصغرى
والكبرى وبعضهم بقوله لم يتلاقيا الاوسط والاصغر ولا يخفى اولوية
ما فعله الشارح من تفسيره بعدم تلاقى الطرفين لان المراد ليس الا ذلك قوله
من اشتراط الايجاب اه لا يخفى ان المناسب للسياق ان يقال من عدم التلاقى فى
عند سلب الصغرى فى الشكل الاول او يقال من عدم التوافق فى الاوسط

وعدم حصول امر مكرر جامع عند سلب الصغرى في الشكل الاول وبقال
من عدم التوافق في الاوسط وعدم حصول امر مكرر جامع عند سلب
الصغرى في الاول قوله ولا ولا ينعكس اليه لعدم انعكاسها السالبة الجزئية
ولو ردت الى موجبة سالبة المحمول لانعكست الى موجبة سالبة الموضوع
وهي ايضا غير المص قوله مطلقا قيل المفهم من كلام الشارح انه فسر الاطلاق كرماني
بالنسبة الى الطرفين وهذا هو المناسب اي لا يتدو في الاصغر والاكبر اصلو
لا بان يحمل ذلك على هذا ولا هذا على ذلك وقال الشارح القطبي معنى
مطلقا في جميع الاشكال والشارح الجلي معناه مع العكس ودونه ويحتمل
ان يكون معناه لا ايجابا ولا سلبا انتهى قوله فكذا ما يساويها اي ما يساوي
الموجبة الجزئية السالبة المحمول وهو السالبة الجزئية وفيه ان هذه المقدمة
مع انها غير صحيحة في نفسها اذ المساواة ههنا انما هو في التحقق ولا يلزم
من انعكاس احد المتساويين بهذا المعنى انعكاس الآخر يكون حاصل السؤال
بعد ضمها منع انعكاسها السالبة الجزئية كما لا يخفى فلا يحصل المقابلة
بينه وبين الجواب فالصواب ترك هذه المقدمة راسا كما فعله التفتازاني
لئن يكون حاصل السؤال ان تلك السالبة الجزئية ترد الى موجبة جزئية
سالبة المحمول فهي تنعكس كما فعلوا في كثير من الاحكام ومنه ما فعله قدس
سره في الضرب الرابع من الشكل الثالث حيث قال فلا بد من رد الصغرى
الموجبة سالبة المحمول لتصلح صغرى للاول فيكون بين السؤال والجواب
مقابلة والتيام قوله فان ظاهر الفاء فيه نظر اذ لو كان العكس كليا يجوز
ان يرجع الى الضرب الخامس من الشكل الرابع ثم بعكس المقدمتين يرجع
الى الشكل الاول ويصير الكبرى كلية والاوسط موضوعا وقوله لان
الاوسط في هذا العكس محمول لانه لا يستلزم الفاء فضلا عن الظهور
بجواز ان يعكس ذلك العكس حتى يصير الوسط موضوعا كما اشرنا
اليه فلا بأس بان يريد الشارح ان عكس احديهما لو كان كليا لصلح لذلك
لكنه لا يمكن ان يكون اذ عكس الجزئي لا يكون الا جزئيا كما هو الظاهر المتبادر

ناظرهم

142

من كلامه فلا حاجة الى حمل كلامه على المبالغة فتدبر قوله لاجل
هذه المبالغة وفي جريان المغالطة في قول المص نظر وقوله فاعتبار عدم
صدق حينئذ الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صدق حينئذ الجزئية
بوجه تحل تأمل لا يلزم من صدق حينئذ الجزئية الكلية عدم صدق حينئذ
الجزئية قوله وهنهنا من قال المعنى كلام المص آه القائل جمهور الشارحين
وتبعهم التفتازاني لكن لم يكن في كلامه ذكر من نسخ القلب بل وجد
ذلك في كلام التستري فانه قال بنفسها اي من غير قلب او بقلبها ثم
قال وفي لفظه تعسف اذ المراد بقوله او بقلبها هو تبديل الكبرى بالصغرى
در بعكس الترتيب وهو قلب المقدمتين يعني لا قلب المقدمة كما هو المتبادر
من لفظه قال الكرماني لا تعسف اذ معناه بقلب المقدمة او احديهما
او الكبرى وكيف ما كان يصح المعنى ولا يلزم تثنية الضمير وانت خبير
بان ما ذكره هو عين التعسف ولعله لعله حمل التعسف على عدم الصحة
فتأمل قوله واما عكس الكلية مستويا آه هذا اشارة من القائل
التفتازاني الى التعريض على الشارح حيث حمل العكس على المتعارف
لا على معنى القلب وعبارته هكذا ولا يصح حمله على ما هو المتعارف من عكس
القضية لان كبرى الشكل الاول المرجوع اليه في هذا الشكل لا يكون
عكس احدى المقدمتين في شيء من الضروب بل يكون اما نفس الصغرى
كما في الثالث والسادس او نفس الكبرى كما في البواقي واما الشارح المحقق
فقد حمله على العكس المتعارف كما هو الظاهر قصد الى نفي ما يمكن ان يتوهم
من ان الجزئية وان لم تصلح الكبروية بنفسها لكن لم لا يجوز ان يعكس فيجعل
كبرى وانت خبير بان هذا لا يطابق المتن اصلا ولا يصلح شرحا له لان
عكس الكلية لا يكون كبرى الشكل الاول المرجوع اليه في شيء من الضروب
انتهى وقد اجاب المحشي عن هذا التعريض بحمل الكلام على المبالغة وقد
سبق منا ان المعنى المذكور يطابق المتن ويصلح شرحا له من غير حاجة
الى الحمل على المبالغة فتأمل قوله في ارتداد شيء من الضروب الستة فيه

ان بيان المص في اشتراط كلية احدى المقدمتين على هذا التقدير يكون
قاصراً مختصاً باشتراطها في الضروب الستة المذكورة كما لا يخفى فهو
بعيد بل يجوز للخصم ان يقول يحتمل ان يكون للشكل الثالث ضروب
آخر منتجة لا يشترط فيها كلية احدى المقدمتين قوله واراد بعضهم
وهو الابهري اي اراد تطبيق الشارح المراد فيه بالعكس العكس المستوي
للمتن على تقدير ارادة هذا المعنى الذي ذكره القائل فيه وحاصل التطبيق
ان ما ذكره الشارح ليس شرحاً لقول المص حتى يقال ان هذا لا يطابق
المتن اصلاً ولا يصح شرحاً له كما قال التفتازاني بل هو دليل على اشتراط
كلية احدى المقدمتين وقول المص اشارة اما الى كيفية الرد واما الى
كيفية الانتاج ولم يتعرض الشارح لشرحه اكتفاء بما سيجيء هذا ولعل
هذا التوجيه هو الذي اشار اليه التفتازاني بقوله كما هو الظاهر قوله
لتصير كبرى في الاول وهذا ليس نقلاً لقول المص لتكون هي الكبرى آخر بنفسها
او بعكسها على ان يراد بالعكس في قوله لان الجزئية معنى القلب والا لوجب
ان يراد بالعكس في قوله لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها
ايضاً معنى القلب حتى يلتئم بين الدليل والمدلول فانه ح لا يحصل الى
التطبيق بين الشرح والمتن كما لا يخفى بل هو تمهيد لقوله لان الجزئية وتقدير
من جانب الشرح قوله لانه ايضاً جزئي لا يخفى ان ايهام ان العكس لو كان
كلياً لصلح لذلك باق بحاله فتأمل قوله وبهذا القدر يتم الدليل اي ولا
يحتاج الى زيادة شيء عليه كشرح قول المص يعني ان مقصود الشارح
هو الاستدلال على اشتراط كلية احدى المقدمتين وذلك يتم بهذا القدر
ولا يحتاج الى شرح قول المص كما ان قوله ليس بمرتبط بهذا الاستدلال و
يحتمل ان يكون المعنى وبهذا القدر اي بقوله لانه ايضاً جزئي يتم الدليل
على نفي وقوع الجزئية بعكسها في كبرى الاول ولا حاجة الى ضم شيء آخر
كان يقال وعلى تقدير كونه كلياً لا يصلح ان يقع في كبرى الاول لان الاوسط
في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع وههنا احتمال ثالث وهو

الا يقال

143
ان يقال وبهذا القدر اي بقولنا لتصير كبرى في الاول يتم الدليل على
اشتراط الكلية ولا يحتاج الى ان يقال هناك بنفسها او بعكسها و
على كل من الاحتمالات يكون جواباً عن سؤال فتأمل قوله الى كيفية رده
اي لا الى الاستدلال على اشتراط الكلية ولا يحتاج الى ان يقال احدى
المقدمتين ولا يخفى ان هذا محمل اذ الظاهر ان ذلك القول من المص
اشارة الى ذلك الاستدلال كما في نظائره لا الى كيفية الرد قوله كما سبق
اي من الشارح عند بيان الشرط الاول حيث قال انما يرتد الى الاول بعكس
احديهما وجعلها صغرى المقوله وان كانت موجبة فعكسها جزئية
يجعلها صغرى والصغرى كبرى فان ذلك الى كيفية الرد الى الاول اذ حاصله ... صح
ان هذا الشكل انما يرتد الى الاول اما بان يعكس الصغرى ويجعل عكسها
صغرى والكبرى نفسها من غير قلب لها عن حالها كبرى واما بان يعكس
الكبرى ويعكس الترتيب وليس المعنى كما سبق من المحشي حيث قال اي
عند الرد الى الاول عند قول المص فلتكون هي الكبرى آخراً وحيث قال ومنهم
من قال معنى كلام المص كما توهم فانه نقل من الابهري وبدل من قوله
لان رده الى الاول اما بان يجعل الكلية بنفسها الى آخر ما قال واشارة
الى ان ذلك القول هنا منتحل من كلام الشارح فلو وجه لصرفه الى ما سبق
من المحشي المتأخر عن الابهري قوله فلم يتعرض لشرحه اي فلا يكون كلام الشارح
مبايناً للكلام ولا يرد عليه ما ذكره التفتازاني بقوله وانت خبير بان هذا ... نعم انما
لا يطابق المتن اصلاً فانه انما يرد ذلك لو كان الشارح شرحاً له كما لا يخفى
وليس فليس فتأمل قوله والضمير للنتيجة في يكون محتمل من وجهين فان
الظاهر ان قول المص اشارة الى الاستدلال كما في النظائر لا الى كيفية الانتاج
وان الضمير للكلية لا للنتيجة كما اشار اليه المحشي بقوله ولا يخفى تمحله
فتأمل قوله لان صغراه اي صغرى القياس الحاصل بالعكس موجبة و
ذلك لما مر من ان كيفية رده الى الاول اما بان يعكس صغراه او بان يعكس ... في كل
كبراه ويجعل صغرى وعلى كل من التقديرين يكون صغرى الحاصل عكس موجبة

اما الاول فلما اشار اليه الشارح هاهنا من وجوب ايجاب الصغرى
واما الثاني فلما مر من ان الكبرى التي تعكس وتجعل صغرى يجب ان تكون
موجبة والا لزم السلب في الصغرى القياس المردود اليه قوله وقد اشار
اي بقوله فضرب هذا الشكل آه قوله مفعولا به اي صفته او نفسه وقوله
مفعولا مطلقا اي صفته قوله صرح باللزوم حيث قال وهو بعض
المقدمات دون بعضهما الا بيتهما ليكون اشارة الى انهما كليهما منتجان
له قوله ولو انعكست اي بمجرد الفرض لم يصلح صغرى للاول لكون عكسها
سالبة ووجوب ان يكون صغرى الاول موجبة وانما صرح به لئلا يتوهم
انه لو انعكست لامكن البيان بعكسها كما فيما سبق من الشارح كما اشار
اليه هناك فتذكر وتامل قوله ثم اثبت ذلك السلب له اعترض عليه
الطوسي بان السلب عبارة عن ادراك ان النسبة ليست بواقعة وهو
التصديق فاذا ثبت في القضية ذلك السلب كان هناك تصديقان
وهذا ممتنع وايضا لا معنى لاثبات ذلك الادراك للموضوع ثم
عنه بان المراد انه يلاحظ النسبة مسلوبة ثم يثبت تلك الم
المسلوبية له انتهى ان قلت فلا يكون سالبة المحمول مشتملة على مفهوم
السالبة فيبطل قول المحشي فيشتمل على مفهوم السالبة قلت مسلوبية
المحمول عن الموضوع هو مفهوم السالبة ومضمونها ومراد المحشي ليس
الا اشتمال ذلك هذا واما القول في الجواب عنه بان سالبة المحمول هي
السالبة حقيقة فليس بصحيح وغير مقابل للسؤال كما لا يخفى واجاب
بعض الافاضل عن اصل الاعتراض بان ثبوت التصديقين انما هو
في القضيتين لا في قضية واحدة هي موجبة سالبة المحمول بل فيها انه
يلاحظ النسبة المسلوبة ثم يثبت تلك النسبة المسلوبة للموضوع
وانت خبير بانه يلزم على هذا الجواب ان يكون هناك قضيتان وانه
لم يكن ثبوتهما في قضية واحدة ودون اثباته خرط القتاد على ان النسبة
المسلوبة ليست هي مفهوم السالبة فان مفهومها انما هو لسلب تلك

النسبة

النسبة نفسها فيلزم ان لا يكون سالبة المحمول مشتملة على مفهوم السالبة
عدم امر وجودي قيل قيد الوجودي مستغنى منه بل الاولى تركه ليشمل
مثل زيد لا اعمى فانه موجبة معدولة وليس المثبت فيها عدم امر وجودي
الا ان يتكلف ويجعل شاملا لمثله مثل ان يراد بالوجودي ما لا يشتمل على
حرف سلب   وسلبته عنه لاحظ سلبه عنه كما سبق
السلب مضاف الى المسلوب كالبيع في المثال المذكور ووجه ان اللام عوض
عن المضاف اليه   وهو بمنزلة جزء منه اي السلب المطلق بمنزلة جزء من
السلب المضاف وانما قال بمنزلته لانه ليس جزء منه حقيقة وهو ظاهر
وانما كان بمنزلته لان السلب المضاف من حيث انه مضاف كالمجموع المركب
من السلب المطلق والمسلوب المضاف اليه من حيث انه لا يتعين الا بهما
وحاصل الجواب ان السلب في قوله قد اثبت السلب بمعنى السلب المضاف
فهو نفس المحمول وفي قوله جزء له بمعنى السلب المطلق وهو بمنزلة الجزء لا
للمحمول الذي هو السلب المضاف والمراد ليس الا ذلك فاندفع المنافاة
وبهذا التقرير سقط ما قاله الطوسي ان اندفاع المنافاة انما يظهر لو
تبين ان السلب بمنزلة الجزء من المحمول ولم يتبين من كلامه هذا لانه جعل
السلب كالجزء من المضاف اليه ولم يجعل المضاف اليه محمولا بل السلب نفسه
فانه مبني على ارجاع ضمير منه الى المسلوب وليس كذلك كما عرفت ثم انه
قال فالاوجه في دفع المنافاة ان يقال حين جعل السلب نفس المحمول ذكر
السلب بمعنى المسلوب لعدم المعنى في اثبات السلب نفسه للموضوع و.. حلي ع
جعله جزء المحمول اراد به معناه الاصلي وانت خبير بانه لا معنى لاثبات
المسلوب للموضوع وقد مر توجيه اثبات السلب له   لكونه اي لكون
الاول ظاهرا كما ذكره التفتازاني حيث قال يريد انهما متلازمان
لكن لظهور كون السالبة لازمة لها لم يتعرض له وذلك لانه لا فرق
في المعنى بين سلب الشيء عن الشيء واثبات سلبه له ولهذا لا يحتاج
هذه الموجبة الى وجود الموضوع انتهى فتدبر   ثابتا في المعدولة لا مدخل

ثبوته فيها في عدم التعرض للحكم أو قول اللهم الا ان يقال انما اتى به لئلا
يكون تنبيها للظهور بمعنى انه ثابت في المعدولة البعيدة عن السالبة فثبوته
في السالبة المحمول القريبة منها اظهر واولى قوله لانه غير محتاج اليه اى كما
ذكره الابهرى قوله اذ لو صدق انه آه يعنى انه لو لم يصدق ان الموضوع
منتف عنه المحمول الذى هو مضمون الموجبة السالبة المحمول لصدق انه
ليس بمنتف عنه المحمول وهف وفيه انه انما يلزم صدق الثانى على تقدير
عدم صدقه لو كان عدم صدق الاول لعدم ثبوت الانتفاء للموضوع و الاول؟
هو ممنوع لجواز ان يكون عدم صدقه لاقتضائه وجود الموضوع ولابد
لنفيه من دليل و دونه خرط القتاد وقوله فهو يحتاج الايجاب الى تقليله او
ستلزام لا تفريع عليه اذ الاستلزام يتفرع عليه فلو تفرع هو ايضا عليه
لزم الدور ولكنه مم في نفسه وقوله والسبب في ذلك آه غير تام فان قوله ان ماله
في الحقيقة هو السلب ان اراد به معنى غير مناف لتحقق الايجاب التحقيقي
فمسلم وغير مفيد وان اراد به معنى منافيا لتحققه فممنوع كيف انه ينافى
ما سبق منه في البحث من ان الموجبة السالبة المحمول تشتمل على مفهوم السالبة
مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع والحال انه لا فرق بين الموجبة
السالبة المحمول وبين المعدولة بان يقتضى احدهما وجود الموضوع دون
الآخر وما ذكره من ان المعدولة تشتمل على معنى الايجاب تحقيقا اى دون
الموجبة السالبة المحمول لاحتياج الى بيان معنى الايجاب التحقيقى ثم انتفائه
في سالبة المحمول وهذا غير مسلم ولهذا قال الدوانى في حاشية التهذيب ان
المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا
يستثنى العقل منها الامر السلبى والقول بان العقل يستثنى السالبة
المحمول دون معدولة المحمول تحكم ثم قال والذى يفهم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع ومن
اراد التفصيل فليرجع الى تلك الحاشية واطرافها قوله فيقتضى وجود الموضوع
اى موضوع العكس لكونه موجبة محصلة المحمول او معدولة المحمول قوله

و

145
وليس بموجود اى والحال ان موضوع العكس الذى كان في الاصل محمولا ليس
بموجود لكونه سلب المحمول في الاصل قوله السلب الواقع محمولا ليس بموجود
اى في الاصل الذى هو سالبة المحمول يتناول ويتلو في موضوع الاصل معدوما مه
وموجوده عين اثبات ذلك السلب لذلك الموضوع فيصدق ذلك
السلب على الموجود والمعدوم فاذا عكس كان السلب المذكور المتناول
المتلو في موضوعا فيصدق ان موضوع العكس موجود فهو يصح ان
يقال انه ليس بموجود قوله التلو في بين الموضوع والسلب الخ يعنى ان التلو في
بينهما انما يعتبر بالنسبة الى المعدوم من متناولات ذلك السلب المحمول دون
غيره من الموجودات التى تتناولها ذلك السلب ايضا ولما كان هذا الاعتبار
مما لا يتبادر الى التسليم فقال على ان المحمول آه اى سلمنا ان التلو في يعتبر
بالنسبة الى جميع المتناولات معدومها وموجودها لكن لا يطرد ذلك
في جميع المواد فانه قد يكون المحمول على المعدوم في الخارج سلبا خارجيا شاملا
بجميع الاشياء كالشيء والممكن العام كما في قولنا زيد المعدوم هو ليس بشيء
فسلبه ذلك المحمول الشامل لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فهو يصدق
في مثل هذه المواد الايجاب في العكس قطعا اذ لا يصح ح ان يقال السلب الوا
قع محمولا يتناول آه قوله وقد يظن ان الهيولى هو الشكل الاول آه حاصل هذا
الظن هو الاعتراض على من جعل الاشكال اربعة قوله قدم فيه الكبرى لا يخفى ان
هذا لا يتمشى في الضرب الرابع والخامس اذ يلزم السلب في صغرى الاول
وهذا اولى في رد الظن المذكور مما ذكره المص لما سنورده عليه قوله وايد
المؤيد هو الامام الرازى وبعض المتقدمين هو ارسطو كذا يفهم من كلام
الابهرى قوله لو كان نتيجته اى الرابع نتيجة الاول قول للظان ان يقول هذا
انما يتم لو كان نتيجته غير نتيجة الاول وذلك مم فان نتيجته عين نتيجة
اذ المطلوب من قولنا كل ج ب وكل ا ج مثلا كل ا ب لا بعض ب ا وانما هو
عكس المطلوب منه توهم ان المطلوب لقصر النظر على ظاهر الصورة من غير
التفات وحفظ ما فيه من التقديم والتأخير واستعمال ذلك في بيان تلك الجزئية

والاستدلال به عليها بل التصريح بانها نتيجة لذلك انما هو باعتبار
انها عكس نتيجة وذلك كما استعملوا الاشكال الثلثة الاول في بعض
الاحيان في اثبات ما هو عكوس نتايجها كما لا يخفى على من تتبع موارد استعما
لها فتأمل قوله بل البعد الرابع آه فيه ان هذا من عند من قصر الملاحظة على
ما هو الظاهر من الصورة واما اذا لوحظ فيه التقديم والتأخير فلا بعد ولا
صعوبة على ان كون الاقتضاء للبعد والصعوبة لا للاتحاد يأباه ما ذكره
المقتصر في وجه الحصر حيث ادرج الرابع في الاول ولم يسقطه عن درجة
الاعتبار قوله وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها اسهل منه اي من اثبات
قياسية فيه ان هذا على تقدير التسليم يجوز ان يكون لقرب تلك النتيجة
من البداهة او لامكان تحصيلها بقياس آخر بديهي الانتاج وذلك لا يدل
على شيء من البعد والصعوبة المؤدية الى اسقاط الرابع عن درجة الاعتبار
فتأمل قوله في مقدمتيه معا هذا اشارة الى سبب اتحاد الطريق الاول كما
ان ما بعده اشارة الى سبب اتحاد الطريق الثاني قوله لم تنعكس لم يرتد الى
الثاني فان قلت لم لا يجوز ان يعتبر تلك السالبة موجبة سالبة المحمول
حتى تنعكس فيرتد الى الثاني قلت لو كان الكبرى موجبة كان القياس
المرتد اليه من موجبتين فلم يختلف مقدمتا الثاني ولو كانت سالبة كان
المرتد اليه من موجبة سالبة المحمول الموضوع وسالبة فينتج سالبة جزئية
سالبة الموضوع وهي ليس عين المطلوب ولا يمكن ردها اليه بعكس او
اعتبار وكذا الكلام فيما اذا كانت السالبة الجزئية كبرى فتفطن قوله كان
الصغرى الثالث سالبة وقد ثبت ان صغراه يجب ان تكون موجبة قوله كانت
كبرى الثاني جزئية وقد ثبت انه يجب ان يكون كبراه كلية قوله لانه اشير
الى تعريض على الابهري ومن يحذو حذوه حيث جعلوا القولين المذكورين كالكرماني والتفتازاني
اشارة الى طريق الرد الى الاول ثم اعترضوا بانه تطويل للمسافة قوله انما يرتد
الى الاول آه هذا على تقدير ان يبين ذلك الضرب من الثالث بالرد الى الاول واما
على تقدير ان يبين بالخلف فيقال ح ان ذلك الضرب من الثالث انما يبين

بالخلف

146 بالخلف وظاهر ان الخلف جار في هذا الضرب من الرابع فليكتف به ابتداء
والارجاع الى الثالث تطويل للمسافة قوله وقد نبه آه اشارة الى جواب
سؤال مقدر بان يقال سلمنا انه ليس فيه تطويل المسافة لكن مستد
رك ومخالف للمتن حيث اقتصر فيه على المقدمتين فاجاب بما ترى فان
قلت هذا البيان والتنبيه جاريان فيما اذا كانت الكبرى موجبة جزئية
اعني القسم الثالث من التقدير الاول فلم لم يتعرض لهما هنالك قلت
قد اكتفى بالتعرض في الموضعين واحال الموضع الثالث على المقايسة كما
سيشير اليه المحشي قوله بحسب الظاهر انما قال كذلك فانما ذكره بحسب
الحقيقة هو طريق قلب المقدمتين لا طريق آخر قوله ويعضد ما ذكرنا
الى لعل وجه العضد هو قوله لا قياس من السالبتين في شيء من الثلث دون ان
ان يقول لا يمكن رد شيء من الثلثة الاول اذ كان من السالبتين فتفطن
ثم اقول ويعضده ايضا ما في بعض النسخ من قوله وان شئت عكس
المقدمتين بعد قوله عكس الصغرى على ما قيل لكن يخدشه بيان الشارح
والمص هذا الضرب من الرابع اعني القسم من التقدير فيما سيجيء بعكس
المقدمتين مع ان هذا المقام كالشرح لذلك فالمناسب ان يتحدا وما
ذكره قدس سره من الحمل على تعدد الطرق فنعم الوجه ذلك لو جمع بين الطر يقين
كما في بعض النسخ قوله وسكت عن رده الى الثالث آه اي مع انه ايضا مما
يمكن فانه فيرتد الى الضرب من الثالث فينتج سالبة جزئية ولعل هذا تعريض
على الشارح بانه سكت في مقام البيان ويحتمل ان يكون اشارة الى التوجيه
بانه سكت عنه لاقتصاره في التنبيه على موضع واحد وهو القسم الثا
لث كما سيذكره في القسم الثالث ولم يصرح بذلك ههنا اكتفاء بتصريحه
هناك فتأمل قوله في التنبيه على ان الثالث يكون اصلا للرابع يرد اليه
من ضروبه ما امكن رده اليه قوله على موضع واحد حاصله للاقتصار
وذلك الموضع هو القسم الثالث وانت خبير بان هذا الاقتصار وان
كان موجها الا انه يوهم خروف الموضعين الاولين هو الاستيفاء قوله ويلزم

ايضا في ذلك كون الصغرى سالبة قيل لم يتعرض له المص وتبعه الشارح
لظهوره وفيه الاحتمال ان يكون السالبة مركبة وورد بان هذا صحابنا فيما ذكره
المص في مواضع عديدة من كون الصغرى سالبة في الاول وانت خبير
بان الممنوع في تلك المواضع انما هو كون الصغرى سالبة بسيطة بقرينة
انه قال في اشتراط الاول كون صغراه موجبة او ما في حكمها وحمل جمهور
الشارحين ما في حكم الايجاب على السالبة المركبة كما مر فيما سبق فتدبر
قوله ولا يمكن الرد الى الثاني آه يمكن ان يقال لم يتعرض له المص والشارح لانه
يعلم مما تعرضناه لاتحاد المحذور قوله والى الثالث اه اى لا يمكن الرد الى
الثالث تذكر فتدبر قوله وهو الحق عند العارف آه وذلك لان اسلوب
الكلام وطرزه يقتضي ان يرجع ضمير لم تصلح في عبارة المص الى الموجبة
الكلية المذكورة في صدر هذا الكلام وذلك انما يتحقق اذا حمل الاول
على طريق العكس ليكون معناه لم تصلح تلك الموجبة الكلية بعد ان
تنعكس ان يكون كبرى للاول واما اذا حمل على طريق القلب كما فعل الجمهور
فيجب ان يرجع الضمير المذكور الى الموجبة الجزئية المذكورة في الكلام الاول
ليكون المعنى لم تصلح تلك الموجبة الجزئية بعد ان تنقلب ان تكون كبرى للا
للاول وهذا خروج عن مقتضى الاسلوب كما لا يخفى على ذوي القلوب
قوله لان المقدمتين عبر عن الجزئيتين بالمقدمتين ليفيد الحمل بالجزئيات ظاهرا
قوله فالانتاج ابعد اقول قد اتفق المص والشارح والمحشي على هذا الحكم
ولا اطلع على وجه صحته فانه لا فرق بين الصورتين المذكورتين اصلا بل
هما مستويتان في عدم الانتاج بوجه من الوجوه قطعا اذ لا يمكن في شيء
منهما قلب المقدمتين وعكسها لاستلزامها جزئية الكبرى في الشكل الاول
وكذا لا يمكن في شيء منهما عكس الصغرى وحدها لاستلزامه ايجاب ا
المقدمتين في الشكل الثاني وكذا عكس الكبرى وحدها لاستلزامه جزئية
الكبرى في الثالث واما قيل من ان قوله بوجه بيان لمعنى الابعدية اى انهما
لا تنتجان في شكل من الاشكال بخلاف ما اذا كانت احديهما موجبة كلية

فانها

فانها منتجة مع الموجبة الجزئية في الجملة ففيه انه ان حمل على عمومه اشتمل
على المصادرة وان اريد انهما لا تنتجان في شكل من الاشكال السابقة كما ذكره المحشي
قدس سره فلا يدل على المطلوب اذ لا يلزم من عدم انتاجهما في الاشكال
السابقة عدم انتاجهما في هذا الشكل ايضا فضلا عن الابعدية كيف ان ان
الموجبتين على تقدير ان يكون الكبرى جزئية لا تنتجان في شكل من الاشكال
السابقة مع انهما منتجتان ههنا اللهم الا ان يقال هذا مبني على ما سبق من
المحشي قدس سره من ان الموجبة الكلية تنعكس كلية في مادة المساوات اذ
يمكن فانه ح ينتج ما كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية
من مادة المساوات اذ يمكن ح رده الى الاول بعكس المقدمتين كما لا يخفى فتأمل
قوله صرح في المنتهى بالقيدين اى الكلية والدائمة يعني ان الشارح انما اعتبر هذين
القيدين ههنا متابعة للمص في المنتهى فلا يرد عليه انه اعتبرهما ولم يعتبر
في المتن وان احدهما مستغن عن الآخر ويمكن ان يؤخذ هذان القيدان مما
ذكره ههنا ايضا من قوله فلا وضع عين التالي ومن قوله فلا وضع نقيض
المقدم فانهما يتوقفان على اعتبار هذين القيدين كما قيل قوله اشارة الى ان
النسبة آه فيه مسامحة والمراد انها اشارة الى اشتراط كون النسبة آه وان معنى
كونها كلية ان تكون شاملة الخ وكذا الامر في قوله والدوام الى استغراقها الاوقات
قوله زيادة تأكيد ليس من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله فانه يقتضي ان يكون
اصل التأكيد قبل ذكر الدوام وليس كذلك ثم ان حمل ذكره على التأكيد والتو
ضيح وجعله من قبيل ذكر ما يلزم الشيء بعده ولم يجعله تفسير الكلية
كما فعله التفتازاني حيث قال والاظهر انه تفسير للكلية لان معنى الدوام الثبوت
في جميع الازمان وهي معنى الكلية لانه يستلزم الثبوت على جميع الاوضاع
لظهور ان معنى الدوام ليس معنى الكلية والاستلزام المذكور على تقدير
صحته لا يوجب العينية بل يوجب الغيرية فلا يصح ان يكون احدهما تفسيرا
للآخر كما لا يخفى قوله والا فهو لانه لذلك الشمول لزوم الاخص للاخص
للاعم قوله وقيل اريد بالدوام الخ القائل هو الابهري واعترض عليه بانه لا نم

لو سلم

ان الدوام بهذا شرط لانتاج المتصل وان المثال المذكور غير منتج وبان عبا
رة الشرح اعنى قوله وشرط بعد كون النسبة بين المقدم والتالى غير صا
لحة لما حملها عليها وانما العبارة ح ان يقال بعد كون النسبة فى المقدم والتالى
اقول يمكن الجواب عن الاول بان القائل المذكور لم يقل بان الدوام بهذا المعنى
شرط لانتاج المتصل مطلقا بل قال بانه شرط لانتاج المعتبر كما اشار بقوله
وانما اعتبر الاول لان المطلوب فهو يحتمل قول الشارح وشرطه وعلى معنى
وشرط المعتبر فالمنع المذكور ليس بواقع موقعه وعن الثانى بان قوله
اريد بالدوام ان يكون آه ليس شرحا لعبارة الشرح بل هو تمهيد لشرحها
كما اشار اليه المحشى قدس سره بقوله اى يكون الارتباط بينهما اى بين
التالى والمقدم بحسب تحققهما فلا غبار قوله وانما اعتبر الاول اى
الارتباط بحسب التحقق لان المطلوب اعم ايراد هذا الكلام ههنا
قوله العلم بثبوت نسبة الاحكام مثلا المطلوب هو العلم بثبوت حرمة
شرب الخمر لا العلم بصدق ان شرب الخمر حرام وان كان احدهما
يستلزم الآخر قوله كما هو المتبادر اى من عبارة القائل المذكور حيث قال
والمراد بالكلية ان يكون التالى حاصلا على جميع الاوضاع لح دون ان يقول
ان يكون التالى صادقا آه فافهم قوله فقد اغنى عن الدوام لكون لازما
لذلك الشمول فيكون ذكر الدوام تاكيدا وتوضيحا لا تاسيسا مع ان الم
المتبادر من سياق كلامه انه يكون تاسيسا على تقدير ارادة المذكورة
قوله وان كان فى الصدق اوجمهوهما اى للصدق والتحقق قيل هذان
الاحتمالان ساقطان فان القائل المذكور فسر الكلية بكون التالى حاصلا
على جميع الاوضاع وهذا نص فى كون الشمول فى التحقق والوجود اقول
لا باس بان يكون من قبيل ارخاء العنان فتامل قوله كان الدوام ايضا
كذلك فيه نظر فان للقائل ان يقول ان حمل الدوام ايضا على ذلك لزم التكرار
والانتقاض بمثل كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار فحمل
كل منهما على معنى آخر ليندفع الفسادان واما ما ذكره من انهما صفتان

148

لتلك لا يستلزم حمل كليهما على معنى واحد اذ لا استحالة فى ان تكون تلك
متصفة بالشمول بحسب الصدق وبالدوام بحسب التحقق والوجود
كما لا يخفى قوله ويعلم ذلك من قوله اى من قول المص فهذا اعتذار من طرف الشارح
عن عدم تعرضه لكون الشرطية لزومية مع انه مما لا بد منه ايضا وحاصل
الاعتذار انه لم يتعرض له لانفهامه من كلام المص او من قول الشارح فانه ايضا
اتى بهذا القول فى بعض النسخ كما ذكره الكرمانى فيكون اعتذارا عن عدم
تصريحه بانه قد اكتفى بانفهامه من ذلك القول قوله والسبب والمسبب متلازمان
هذا فى السبب التام مع مسببه مسلم لكن دلالة لو كلم المجازاة على ذلك
غير مسلم ولعل لهذا اخذه قدس سره من ماخذ آخر وقال وقيل وايضا اخذه
مما ذكره فى كتاب آخر فى فن آخر بعيد غاية البعد على انه ينافيه التعريض بذكر ال
الكلية والدائمة مع كونهما مذكورين فى المنتهى قوله اى احد اللزوميين ارجع
الضمير الى اللزوميين المدلول عليهما بقوله فلزومه فى الوضعين ولم يرجع الى
الاستثنائيين استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالى وان كان
ارجاعه اليهما ظاهرا لظهور ورود المنع على الملازمة اعنى قوله اذ لو انتفى
احدهما لجاز وجود الملزوم آه يشمل الاستدلال ح على المصادرة على المطلوب
كما يظهر عند التامل فتامل قوله فيه مساهلة لان ما آه حاصل توجيهه ان ها
ومنعه لم ولو تعليق الوجود المقدر بالمقدر وتعليق العدم بالعدم لازم
له فذكر اللزوم واراد به اللزوم الملزوم فاللام فى قوله لتعليق العدم بالعدم
على ظاهره صلة الوضع فتامل قوله فهذا المعنى يناسب الاول آه اشارة الى
المناسبة بين الاستعمالين وقوله لكنهما تو بعد ذلك هناك اى فى الاول اشارة
الى الفرق بينهما وحاصل الفرق انها تستعمل فى المقام الاول فى تعليق الوجود
المقدر بالوجود المقدر وفى المقام الثانى فى تعليق الوجود بالوجود المقدر
فيفهم منها انتفاء المقدم والتالى معا فى الاول وانتفاء التالى فقط فى
الثانى قوله وهو اى لفظ لو بالمعنى الثانى يستعمل فى اللغة على قلة قوله اشارة
الى استعمالها بالمعنى الثانى بقرينة ان الكلام فى القياس الاستثنائى وهى

انما تستعمل فيه بالمعنى الثاني وفي الاول كما مرّ قوله اشارة الى مناسبة للمعنى
الاصلي وهو المعنى الاول اي ليس بيانا للمعنى الثاني بقرينة قوله وهو ما يستثنى فيه
نقيض التالي اذ لو كان بيانا لزم ان يكون الاستثناء لعين التالي لا لنقيضه قوله
عبّر عنه بلا زمه فكأنه قال فانها وضعت لتعليق الوجود المقدر بالوجود
اللازم له تعليق العدم بالعدم قوله وذكر بعضهم وهو الابهري قوله ان يستثنى
نقيض التالي لينتج يرد عليه انه لما اخذ الوجود ان مقدرين لزم ان يكون العدمان
معلومين معا فلا يمكن الانتاج والاستدلال باحدهما على الآخر كما سبق و
انما ذلك اذا اخذ احدهما فقط مقدرا كما في الاستعمال الثاني والحاصل ان
هذا البعض قد اشتبه عليه الفرق بين الاستعمالين اللذين مرّ ذكرهما ولم يميز
احد المعنيين عن الآخر فخلط بينهما قوله ودل كلام النحاة اه يعني ان ما هو
مختار المص بناء في ما دل عليه كلام النحاة في الآخر فلا منافاة يسمى قياس
الخلف اي مطلقا وليس كذلك بل لا بد من التقييد بكونه لاثبات الشيء ما
بابطال نقيضه كما يدل عليه التعريف وايضا ليس هو ذلك الاستثنائي فقط
بل المركب منه ومن الاقتراني وهذا هو الاعتراض الاول على المص وقوله وتعريفه
اياه باثبات الشيء هو الاعتراض الثاني عليه وحاصله ان التعريف غير مانع
ولا يسمى خلفا لانتفاء اثبات الشيء بابطال نقيضه للبساطة لا لانتفاء
الاثبات بالابطال كما في اول المثال قوله وما اوردتموه من المثال اي المثال الاول
دون المثال الثاني فانه يندرج بعد هذا التقييد ايضا فهذا الجواب غير حاسم
لمادة الاشكال اذ لا يدفع الاعتراض الاول بالكلية لكن الجواب عن شقه
الآخر هو الجواب عن الاعتراض الثاني بعينه فاكتفى بذكره هناك ثم ان بعض
الشارحين قد اجاب عن هذا الاعتراض الاول بحمل قول المص ويسمى به على معنى
ان الاستثنائي المذكور اكثره به او يسمى به اي يسمى بالقياس به او بحمل قوله قياس
الخلف اه ابتداء كلام ولم يلتفت اليه المحشي قدس سره لما ذكره الكرماني من
انه يخالف ما صرح به في المنتهى ويلزم الاستحداث في التسمية اذ القوم لم يسموا
ذلك القسم بالقياس به او بل لا يصح في نفسه لان الواو لا تدخل بين المعرف والمعرف

بدر الله السري

149 وجميع النسخ بالواو هكذا وهو اثبات المطلوب قوله وعن الثاني ان بعض
الفضلاء اه حاصله ان في قياس الخلف اختلفوا فيما بينهم فذهب الجمهور الى انه
مركب وذهب الفضلاء الى انه بسيط واختار المص الثاني وبنى تعريفه عليه
فلا غبار قال الكرماني وههنا جواب آخر وهو ان يقال لا نسلم ان التعريف لا
يتناول ما هو بسيط لان الابطال لا بد وان يكون بقياس ولم يلتفت
اليه المحشي لظهور ان الابطال لا يقتضي ان يكون بقياس كما يشهد به المثال
الثاني اعني قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق كذا والتالي باطل قوله
من متصلة مقدمها نقيض المطلوب اه وهذه المتصلة هي التي جعلها الجمهور
كبرى للاقتراني الذي جعلوه جزء قياس الخلف ففي هذا طي واختصار ولعله
هو الوجه للاختيار القياس قوله اعني المتصلة وهي قولنا لو ثبت نقيض
النتيجة لثبت ما ينافي مقدمة القياس فاصل المثال هكذا لو ثبت نقيض النتيجة
لثبت ما ينافي مقدمة القياس والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو ثبت
نقيض النتيجة لثبت متضمنا الى مقدمة من القياس ولو ثبت منضما الى
مقدمة منه لثبت ما ينافي مقدمة الاخرى منه فينتج الملازمة المذكورة فعلى
هذا قوله ان دح فيلزم المحال اشارة الى هذه الكبرى وقوله واللازم منتف
اشارة الى ابطال تالي المتصلة المطوية واستثناء نقيضه فعلى هذا التقرير يلزم
ان يذكر المقدمة الاستثنائية ويترك اصل المتصلة اكتفاء بذكر دليلها وهذا
بعيد جدا سيما في مقام التمثيل ولك ان تحمل قوله ان دح لو ثبت نقيض النتيجة
الى آخره نفس المتصلة وقوله فيلزم المحال تقييد التاليها اشارة الى استحالة وانتفائه
وقوله واللازم منتف اشارة الى استثناء نقيض تاليها قوله على وجه اي غير
ما ذهب الجمهور وتقرير الاقتراني والاستثنائي على ذلك الوجه الآخر بان يقال
لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس ولو ثبت نقيضها
منضما الى مقدمة منه لزم المحال ينتج لو ثبت نقيض النتيجة لزم المحال
ثم يستثنى نقيض التالي فيكون مركبا من اقتراني واستثنائي لكن هذا
الاقتراني غير ما ذكره الجمهور كما لا يخفى وهذا مما لم يذهب احد ولذا قال

كود

ولذا قال فيما نقل عنه لكن الاوّل اظهر لانه قول لبعضهم دون هذا ولك ان
تقول يمكن ان يجعل قول الشارح المركبة من اقتراني واستثنائي على الوجه
الذي ذكره الجمهور بتقدير صغرى الاقتراني هكذا ولو لم يثبت النتيجة لثبت
نقيضها ولو ثبت نقيضها منضما الى المقدمة من القياس فيستثنى
نقيض التالي فعلى هذا يكون قوله فيلزم المحال قيد الكبرى كما اومأنا اليه في
الحاشية السابقة وهذا التقرير يناسب ما ذكره الشارح في بيان انتاج
الشكل الثالث بالخلف قوله بين امرين هما جزء المنفصلة اي لا بين تلك
اللوازم المتعدّدة واعلم ان المتبادر من قول المص ويلزمه تعدد اللوازم
مع التنافي ان يراد باللوازم النتيجة وبالتنافي التنافي بين تلك اللوازم
المتعدده فيكون ويلزمه تعدد النتائج مع التنافي بين تلك النتائج وهذا
المعنى غير مستقيم ولذا قال الحفيد اذ في مثل هذا الكلام ينبغي ان يكون
بيانا لشرط الانتاج اولضبط النتائج لكن تعدّد اللوازم يأبى الاوّل
والتنافي يأبى الثاني لان ظاهره التنافي بين اللوازم التي هي النتائج وهو
ليس بلازم كما في قولنا العدد اما زوج او فرد لكن زوج فليس بفرد لكن
ليس بفرد فهو زوج اذ بين النتيجتين تلازم لا تناف انتهى قال فذهب
بعض الشارحين الى ان معناه انه يلزمه تعدّد اجزاء المنفصلة مع تنافيها
فسمى اجزاء المنفصلة لوازم لما انها قد تكون نتائج القياس والنتائج
لوازم ولا يخفى ضعف هذا الكلام فانه ليس بلازم ان يراد التنافي بين
اللوازم بل المراد انه لا بد فيه من تناف بين امرين هما جزء المنفصلة
المستعملة في القياس الاستثنائي المنفصل على ما صرح به الشارح العلامة
وحققه الشارح المحقق بما لا مزيد عليه وحاصله ان تعدد اللوازم
اشارة الى النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج لتعليق عليه تعدد النتائج
انتهى فحمل اللوازم على النتيجة كما هو المتبادر وصرف قوله مع التنافي عن
ظاهره على عكس ما فعله بعض الشارحين فانه حمل اللوازم على ما هو خارج
عن الاجزاء والنتائج وحمل التنافي على ما بين الاجزاء فصرفهما عن الظاهر

وادّعى

وادّعى ان هذا هو مراد الشارح فتأمل بالتأمل الحقيق ومن الله الهداية
والتوفيق قوله اي يكون هنالك اي في المنفصلة الضرب الثاني بسبب بين اجزا ثمها
لزومات متعددة بين اجزائها وبين اشياء خارجة عن الاجزاء والنتائج
كما يدل تمثيل الشارح ولوازم متعددة غير الاجزاء والنتائج كما يدل ويؤيد
ما ذكرناه ما سيجيء منه قدس سره في الحاشية التالية قوله ومثل باللزومات
المتفرعة آه حيث قال رحمه الله يلزم من وجود هذا عدم ذلك ومن وجود ذلك
عدم هذا واما اللزومات المتفرعة على التنافي عدما فهي ان يلزم من عدم
هذا وجود ذلك ومن عدم ذلك وجود هذا ولم يتعرض لها الشارح لكفاية
ما ذكر في التمثيل فافهم ذلك قوله لكان احد الامرين لا يستلزم ما اي لا وجو دً
ولا عدمًا وان كان المتبادر هو الاوّل ولهذا يلزم الاقتصار على احد القسمين
فقول المحشي فكذلك لا يستلزم عدم احدهما آه اشارة الى شرح الشق
الثاني قوله لعدم التنافي المقتضي اياه فلو لزوم اصدق قيل اقول القائل
ان يقول عدم مقتض لشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء الا اذا ثبت
انحصار مقتضيه فيه ولعلهم ادعوا ههنا بداهة الانحصار قوله اما
الحالة الاستدلالية فان قلت بعد تقييد التقرير بقوله سابقًا لا يصح
هذه الاشارة اذ لو كان الاستدلال بالانفصال راجعا الى الاتصال لم القائل محمد البركوي
يكن مذكورا سابقًا في كلام الشارح ولا في كلام المص قلت بل هو
مذكور في كلام كل منهما حيث قال المص ويلزمه تعدّد اللوازم وشرحه
الشارح بقوله ويلزم من وجود هذا عدم ذلك الخ فان ذلك اشارة
الى استلزام المنفصلة للزومات متعددة كل منهما يصلح للاتصال على
ما قرر قدس سره واشرنا اليه قوله واقتصر على احد قسميه اي
اقتصر على احد قسمي الاتصال وهو ما يستدل فيه بالملزوم على اللازم
بان يستثنى نقيض المقدم ولم يذكر القسم الآخر الذي يستدل فيه
بنقيض اللازم على الملزوم بان يستثنى نقيض لان ذلك القسم الآخر
يؤول بالآخرة الى هذا القسم المذكور وذلك نقيض اللازم ملزوم لنقيض

الملزوم فافهم ذلك قوله من انه لابد في الدليل من مستلزم للمطلوب هذا انما
يدل على المطلوب على الوجه هنا اذا فسر المطلوب بالنتيجة وقد فسره
المحشي نفسه فيما تقدم بمحمول النتيجة فتدبر قوله والى ما تقرر فيه اه من تتمة
قوله واما الى ما تقدم اه ولذا ترك اداة الترديد هنا وانما احتيج الى التنبيه
على ان ما تقدم يعم الدلالة كلها لا يختص ببعضها فيصح الاشارة اليه هنا
ووجه التنبيه ان ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين اه يعم الكل فهو ايضا
يعمه والغرض هو التعريض على الابهري حيث قال لا يجوز ان يكون قوله
كما تقرر اشارة الى ما تقدم من انه لابد من مستلزم لاختصاصه بالشكل الاول
قوله فظهر ان لزوم التنافي اه يظهر هذا من استدلال الشارح عليه بانه لولاه
لم يكن هناك استدلال وانتاج وقوله بيان للحكمة اشتراط ظهور وهذا من
استدلاله على ذلك بانه لولاه لم يكن هناك لزوم فانه يدل على ان سبب اشتراط
للانتاج هو فقدان اللزوم الذي هو مدار الانتاج عند فقدان التنافي ثم
انه يفهم منه انه اذا وجد التنافي وجد اللزوم والاستدلال فيظهر من هذا ان
صلوحية التنافي للاشتراط في الانتاج انما هي لاستلزامه اللزوم قوله فهو
تتمة الشرط المذكور فانه بيان لحكمة اشتراط وصلوحيته لذلك فعلى هذا
يكون كلام المص بجملة اجزائه مسوقا لبيان شرط الانتاج وليس فيه
تعرض لبيان تعدد النتيجة بخلاف ما توهم كما لا يخفى فلا يرد عليه قدس
سره ما قيل ان ما ذكره هو بعينه ما ذكره المتوهم غير انه ليس فيه ما ذكره
بقوله وان صلوحيته لذلك اه فبطلان ذلك بطلان هذا بلا عكس قوله
وبطل ما توهم اه المتوهم هو التفتازاني وقد سبقه في ذلك الكرماني وتبعه
الابهري ايضا وفيه انه ليس في كلامه ولا في كلام الشارح والمص ما يدل
على بطلانه غاية ما في الباب ان كلام المص على ما ذكره يكون لبيان الا
الاشتراط فقط كما هو الظاهر في امثال هذا المقام وايضا يكون التفصيل
الآتي تأسيسا وذلك لا يدل على بطلان ذلك المقال على ان لفظ اللزوم
ظاهر في النتيجة فيما ذكر مثل المنوال وايضا قوله فان تنافيا ظاهر في

التفصيل

151

في التفصيل والاجمال قوله ولا بد منه اي من الملزوم في الاستثنائيات بل
في كل دليل وارجاع الضمير الى الجعل وسطا كما توهم فاسد اذ لابد عليه ما
ذكره في الاستدلال اه لو قال بدله من انه لابد في الدليل من مستلزم آخره لكان
اولى من وجوه فتأمل قوله وبثوته لموضوع المطلوب ولابد منه ايضا لما عرف
من انه لابد من مستلزم حاصل للمحكوم عليه قوله واستلزامه لمحموله ولابد
منه ايضا لما عرف من انه لابد من مستلزم واستلزامه للمط بناء على ان
المط عبارة عن المحمول فتذكر قوله ولما كان رد القسم الاول وهو ما اسـ
استثني فيه عين المقدم قوله ومثال القسم الثاني مذكور اه فبيان كون
مثاله مذكورا في صدر الكتاب لا يوجب الاقتصار المذكور هنا كيف
ان مثال المنفصل ايضا مذكور باقسامه قبيل هذا البحث والاولى ان يجعل
وجه الاقتصار ظهور رد المتصل بكلا قسميه كما جعله التفتازاني و
وجوزه الكرماني او عرفانه من مثال المنفصل حيث رد اولا الى المتصل ثم
المتصل الى الاقتراني كما اشار اليه الشارح بقوله فانه يتضمن كلما كان
زوجا لم يكن فردا كما اختاره الابهري والكرماني فتأمل قوله اقتصر ذلك
المثال من المنفصل لو قال بعد هذا وبين رده لكان اولى كما لا يخفى قوله وهو
اي المنفصل راجع اليه اي الى المتصل فتأمل قوله اذا كان المقدم والتالي اه اذ
يمكن ح جعل الملزوم وسطا وثبوته لموضوع المط صغرى واستلزامه
لمحموله كبرى بخلاف ما اذا لم يكونا مشاركين في الموضوع اذ ليس ح ثبوت الملزوم
لموضوع المط قوله قلت اما الاول اه حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير
فصرح اولا بالاقتراني المردود اليه المتصل والمنفصل ما لم يكن المقدم و
التالي فيه مشاركين في الموضوع ثم بين ان ما ذكره المص من طريق الرد جار
فيه ايضا فان المراد بالملزوم في عبارته اعم من ان يكون مذكورا صريحا
او ضمنا بقرينة ما صرح فيما تقدم حيث قال لابد من مستلزم فالملزوم
الضمني متحقق في الاستثنائيات المذكورة فيجعل ذلك الملزوم الضمني
وسطا او يجعل ثبوته لموضوع المطلوب ليس مأخوذا من المقدمة الاستثنائية

محمد البيح

ح علي

فقط كما كان ماخوذاً منها فقط في الامثلة السابقة بل منها ومن المقدمة
المتصلة جميعا وكذا استلزامه لمحمول المطلوب ليس ماخوذاً من المتصلة بل
ليس ماخوذاً من شيء من المقدمتين كما لا يخفى وهذا ينافي لقول الشارح
وثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل كبرى ويمكن ان
يقال هذا القول من الشارح مختصاً بما اذا كان الموضوعان متحدين
كما في الامثلة السابقة وحالها لم يكن كذلك فحاله على المقايسة وعلى ذهن
الطالب فتامل **قوله** فان قيل فليحمل قول المص آه اقول لا فائدة في هذا الحمل اذ
مهملات العلوم كليات كما ذكره الشيخ الرئيس اللهم الا ان يقال ان هذا
ليس من مسائل العلوم فتدبر **قوله** اجيب بان ما سبق آه المجيب التفتازاني كما
يظهر بالتامل في كلامه **قوله** انحصار الدليل اي انحصاره حقيقة ووجه الدلالة
لا انحصاره نفسه بمعنى انه لا دليل الا وهو من الشكل الاول **قوله** فلا بد من الرد
بمعنى الاشتمال على هيئة الشكل الاول وفيه ان الكلام انما هو في الرد بالمعنى
الذي ذكره المص والشارح لا بمعنى الاشتمال على هيئة الاول والاول اخص من
الثاني فالجواب ليس في مقابلة السؤال والحاصل ان المراد انحصار حقيقة
الدليل ووجه الدلالة في الشكل الاول فان اريد من الرد الرد بالمعنى المتنازع فيه
فلا يصح التفريع بقوله فلا بد من الرد وان اريد الرد بمعنى الاشتمال كما يشعر
به ظاهر ما ذكره في الاستدلال على ايماء الشارح بما الى ففي اول المقال الاسعه
يندفع به الاشكال اللهم الا ان يقال يحمل الرد اللهم الا ان يقال يحمل الرد المذكور
في السؤال على الرد بمعنى الاشتمال فتامل وبعد اللتيا والتي اشتمال الاستثنائي
المذكور على هيئة الشكل الاول محل تامل جداً فانه انما يستقيم لو امكن
اخذ تلك الهيئة مما ذكر فيه من المقدمتين الشرطية والاستثنائية
والتالي منتف فان الكبرى التي ذكرها في القياس المردود اليه لا يمكن اخذها
من شيء منهما كما اشار اليه نفسه قدس سره فيما نقل عنه على الحاشية القديمة
قوله اذ فيه اشارة آه فيه ان المدعى هو ان الشارح قد اومى الى لزوم الرد في
الكل وهذا الدليل انما يدل على ان الرد في الاستثنائي كالرد في الاقتراني

فالدّ

152

فالدليل واف والمدعى فوا داعلى ان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
المراد فلنبين كيف يرد الاستثنائي الذي يمكن رده ويؤيده افراد الاستثنائي
مع ان المناسب للاقترانيات هو الاستثنائيات **قوله** وقد علمت انه لا بد
آه يعني انه قد علمت فيما سبق ان الرد في الاقتراني معناه مجرد الاشتمال على
هيئة الشكل الاول فكذا وذلك الاشتمال متحقق في الكل فلا وجه للتخصيص
للتخصيص المذكور وانت خبير بان معنى الرد ليس مجرد الاشتمال بل هو عبارة
عن اخذ قياس على هيئة الشكل الاول من ذلك القياس كما يشهد به التامل
في كلام الشارح وبيان كيفيته في الاقترانيات بالعكس والقلب وفي الا
ستثنائي بجعل اللزوم وسطاً وثبوته صغرى واستلزامه كبرى **قوله** لو كان
انتاج الاستثنائي آه هذه قضية لم يدعها المجيب والسائل ولا يتوقف
غرض واحد منهما عليها كما لا يخفى فمنعها غير موجه ههنا **قوله** وجب ان
لا يعلم آه مع انه ليس بواجب للقطع بان انتاج البعض يعلم بالبداهة
وانتاج الآخر يعلم بطريق كالخلف **قوله** قلت لا يجب ذلك وانت خبير
بان كون الانتاج للاشتمال يوجب وجوب ان لا يعلم بدون العلم بالرد بمعنى
الاشتمال فبعد جعل الرد بمعنى الاشتمال لا وجه لانكار ذلك نعم ان السؤال
مبني على ذلك الجعل فالجواب عنه بحمله على معنى آخر كما يدل قوله لاحظها
العقل بتصرف آخر غير الرد ليس على ما ينبغي **قوله** بتوسط ملاحظة اه
العقل جعل ملاحظة اولا بتوسط تصرف آخر كالخلف ثم جعل ذلك الا
التصرف بتوسط تلك الملاحظة وهل هذا الا جعل الشيء واسطة
لنفسه وبالجملة ما ذكره في هذا المقام لا يخلو عن شيء من الملوم كما لا يخفى
على اولي الافهام فتامل بالجد والتامل التام **قوله** وان كان فيما فيه
الظاهر ان اشارة الى ما ذكره بقوله الا ان ثبوت هذا اللزوم لموضوع
المطلوب ليس ماخوذاً من المقدمة الاستثنائية فقط ولا ان استلزامه
لمحموله ماخوذ من المتصلة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورده عليها
سابقاً من الكلام فتامل **قوله** يرد الاقتراني الى الاستثنائي اعلم ان المص

بين كيفية رد كل من الاقتراني والاستثنائي الى الآخر تكثيراً للفائدة
وتنبيهاً على انه اذا اشتبه انتاج شيء من اقسامها يمكن دفع تلك الشبهة
وبيان الانتاج بالرد الى الآخر ~~البتة بحيث~~ لو لم يرد وليس المراد انه لا بد من رد
كل منهما الى الآخر البتة بحيث لو لم يرد لم يعلم انتاجه والالزم الدور كما
لا يخفى فلا يرد عليه ان الاستثنائي المتصل ليس اخفى في الانتاج من
الشكل الاول بل هو اظهر منه فلا وجه للقول بان مآل انتاجه الى الشكل
ورده اليه وما سبق من الشارح من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة
انما توجدان في صورة الشكل الاول وان العقل لا يحكم بالانتاج الا بعد
ملاحظة ذلك لا ينافي ما ذكرناه اذ معناه انهما انما توجدان في صورة
سواء وجدت تلك الصورة في ضمن الشكل الاول او في ضمن غيره
فما وجد فيه تلك الصورة صريحاً كنفس الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل يحكم العقل بانتاجه بداهة وما وجد
فيه تلك الصورة غير صريح فيحكم به بالرد الى
ما فيه تلك الصورة صريحاً تمت هذه
الحاشية الشريفة سنة تسعين وثمان
ومائة والف سوده الحقير الى
حسين بن حسين غفر الله
لهما ولجميع المؤمنين
م م

هذا اخر حاشية المختصر المنتهى للفاضل
السيد محمد الكفوي عليه الرحمة م

